

جَمَالُ الْقُرْآنِ وَكَمَالُ الْإِقْرَاءِ

للإمام

أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد
المعروف بعلم الدين الشافعي

(354 - 435 هـ)

من أوته إلى نهاية
الطود الراسخ هي المنسوخ والناسخ

دراسة وتحقيق
عبد الحق محمد الدريم سيف القاسمي

المجلد الثاني



جَمَالَ الْقُرْآنِ
وَكَمَالَ الْأَقْبَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمَالُ الْقُرْآنِ وَكَمَالُ الْأَقْرَاءِ

للإمام

أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد

المعروف بعلم الذين تتخاوي

(٥٥٨ - ٥٦٢ هـ)



من أوله إلى نهاية
الطود الراسخ في النسخ والنسخ

دراسة وتحقيق

عبدالحق عبد السلام سيف القاسمي

إشراف

فضيلة الدكتور محمد سالم محبين

رسالة مقدمة لنيل
الشهادة العالية العالية (الليكتوراه)

محمد الشكافي

مؤسسة التراث الثقافي

مؤسسه الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة البحث العلمي والتقني

الطبعة الأولى



مؤسسة البحث العلمي والتقني

الطبع والنشر والتوزيع - مؤسسة البحث العلمي والتقني - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٩

مؤسسة البحث العلمي والتقني - ٧٧٧٧٧٧ - ٧٧٧٧٧٧

طبعة الأولى - ١٤٢٩

مؤسسة البحث العلمي والتقني - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٩

مؤسسة البحث العلمي والتقني

أقوى العدد في معرفة العدد^(١)

عدد أي القرآن ، ينقسم إلى المدني الأول والمدني الآخر ، والمكي ، والكوفي ،

(١) قال أبو عمرو الداني : - بعد أن ذكر السنن والآثار التي فيها ذكر أي السور - قال : في هذه السنن والآثار التي اجتمعت فيها في هذه الأبواب - مع كثرتها واشتهار نقلتها - : دليل واضح وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إبننا علي بن إمامنا عن سلفنا ، من عدد الأبي ، ورؤوس الفواصل والحجوس والعشور وعدد حمل أي السور على اختلاف ذلك واتفاقه ، مسجوع من رسول الله ﷺ وما حوته عنه ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين للقراءة كذلك تلقوا كتلتهم من حروف القرآن واختلاف القراءات سواء ، ثم أتاه التابعون - رحمة الله عليهم - على نحو ذلك إلى الخالفين أتاه ، فنقله عنهم أهل الأمصار ، وأتوه إلى الأئمة ، وسلكوا في نقله وأدائه الطريق التي سلكوها في نقل الحروف وأدائها من التمسك بالسراج ، دون الاستنباط والاختراع . . . بعد من كتاب البيان مخطوط (٩/ب) سيكر وقيلهم وعداد العدد على أحد عشر رجلاً موزعين على خمسة أمصار ، سيذكرهم المصنف ، وراجع الحافظ فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ١١٨ ، ١١٩ .

قال الفيروز آبادي : «وما عدد الآيات فإن صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا ذوي عناية شديدة في باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا يبحثوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فإنهم حصروها وعبثوها ، وبين القراء في ذلك اختلاف لكنه لفظي لا حقيقي ، انه بصائر قوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥٥٨/٦) .

ثم أخذ الفيروز آبادي يذكر بعض الأمثلة على الاختلاف في عدد الآيات ، وهو كثير ، إلى أن قال : «ومن هنا صار عدد بعضهم آيات القرآن أكثر ، وعند بعضهم أقل . . . فإذا علمت هذه القاعدة في الآيات فكذلك الأمر في الكلمات - والحروف - فإن بعض القراء عد (في الأرض) مثلاً كلمتين على أن (في) كلمة ، و(الأرض) كلمة ، وبعضهم عدّها كلمة واحدة ، فمن ذلك حصول الاختلاف . وكذلك الحروف فإن بعض القراء عد الحرف للشدة حرفين . . .» بعد من المصدر نفسه .

هذا وقد ذكر العلماء كثيراً من الفوائد التي يترتب عليها معرفة عدد الآيات والفواصل ، من هذه الفوائد :

فالمحدثي الأول : رواه شافع بن أبي نعيم - رحمه الله - عن أبي جعفر يزيد بن القطاع^(٢) وشيبة بن نصاح^(٣) وبه أخذ القدهاء من أصحاب شافع^(٤) .

والمحدثي الأخير ، فهو الذي رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري^(٥) عن

١ - يحتاج لمعرفة القواصل لصحة الصلاة ، فقد قال القدهاء فيمن لم يحفظ الفاتحة فإنه يأتي بدعا يسع آيات ...

ب - كون هذه المعرفة سبباً لتبلي الأجر الموعود به على عدد مخصوص من الآيات ...

ج - الاحتياج إلى هذا العدد في معرفة ما يسن قراءته بعد الدخلة في الصلاة حيث لا تحصل السنة إلا قراءة ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ...

د - إختياره لصحة الخطبة فقد أوجبوا فيها قراءة آية تامة .

هـ - توقف معرفة الوقت للسنة على هذا العلم ، فالوقف على رؤوس الأي سنة .

و - إختيار ذلك في الإمامة ، فإن من القراء من يوجب إمامة رؤوس أي سور خاصة .

وراجع الإقتان (١٩٦/١) والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٥) فما بعدها ، ومناهل العرفان (٣٤٤/١) ونقائس البيان (ص ٢) .

(١) انظر : البيان للمحدثي ورقة (٢٦) والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٥) .

(٢) أبو جعفر القاري المدني المشهور ، المخزومي مولاهم أحد القراء العشرة اسمه يزيد بن القطاع بن شيرمة وقيل ؛ جندب بن صبرور ، وقيل طبروز ، ثقة من الرابعة . مات سنة ١٢٧ هـ وقيل غير ذلك . التقريب (٦٠٤/٢) ومعرفة القراء الكبار (٧٢/١) ومشاهير علماء الأمصار (٧٦) والميزان (٥١١/٢) وكفى مسلم (١٧٤/١) والمخرج والتعليق (٢٨٥/٩) وتاريخ الثقات (٤٨٠) وغاية النهاية (٣٨٢/٢) .

(٣) يكثر التوثيق بعدها مهملة وآخرها مهملة - ابن سرجس بن يعقوب القاري الإمام المدني القاضي ثقة أحد شيوخ نافع في القراءة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ هـ . التقريب (٣٥٧/١) ومعرفة القراء الكبار (٧٩/١) وتاريخ الثقات (٢٢٤) ومشاهير علماء الأمصار (١٣٠) وغاية النهاية (٣٢٩/١) .

(٤) وهذا هو ما يرويه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم ، بمعنى أنه متى روى الكوفيون العدد عن أهل المدينة بدون نسبة أحد منهم فهو عدد المحدثي الأول ، وهو المروي عن نافع عن شيخه أبي جعفر وشيبة ، وعند أبي القرآن عندهم ٦٦١٧ ، وروى أهل البصرة عدد المحدثي الأول عن وروش عن نافع عن شيخه ، والحاصل أن المحدثي الأول هو ما رواه نافع عن شيخه ، لكن اختلف أهل الكوفة والبصرة في روايته عن المحدثين ، ففعل الكوفة ورواه عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم ، ورواه أهل البصرة عن وروش عن نافع عن شيخه ، وعند أبي القرآن عندهم ٦٢١٤ اهـ . نقائس البيان (ص ٦) وراجع البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٥) .

(٥) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني القاري أبو إسحاق ، نزل بغداد ونشر بها علمه ، وأقرأ بها ، وهو ثقة مأمون ، توفي ببغداد سنة ١٨٠ هـ . معرفة القراء الكبار (١٤٤/١) وتاريخ بغداد (٢١٨/٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٤٦) والتقريب (٦٨/١) .

سليمان بن مسلم بن جازم^(١٤١) عن شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب - مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ - وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع - مولى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي^(١٤٢) - ، وعليه الأخذون لقراءة نافع اليوم ، وبه ترسم الأحكام والأعشار ، وفرواح السور في مصاحف أهل المغرب^(١٤٣) .

وأما الكوفي : فنسب إلى عبد الله بن كثير^(١٤٤) - رحمه الله - وغيره (من أهل مكة)^(١٤٥) وهم يروون ذلك عن أبي بن كعب - رحمه الله^(١٤٦) .

وأما العدد الكوفي : فرواه حمزة بن حبيب الزيات^(١٤٧) - رحمه الله بسنده عن أبي (عبد الله)^(١٤٨) السلمي ، وأبو عبد الرحمن بسند بعضه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١٤٩) .

(١) كان مقرئاً جليلاً صاحباً نبلاً مقصوداً في قراءة أبي جعفر ونافع روى القراءة عرضاً عاماً ، وتوفي بعد السبعين ومائة .

النشر في القراءات العشر (١/١٧٩) والجرح والتعديل (٤/١٤٢) .

(٢) ولد في الحبيشة لما هاجر أبوه إليها ومات بالمدينة ، قبل سنة ٦٤ هـ وتوفي غير ذلك . (الإصابة (٦/١٨٨) رقم (٤٨٦٧) ومعرفة القراء الكبار (١/٥٧٧) .

(٣) كلمة المغرب حُرِّفت في د وظ إلى (العرب) .

(٤) وعهد أي القرآن عندهم ٦٢١٤ . انظر مقدمة تفسير الفرطبي (١/٦٥) ونقائس البيان (ص ٧) وفي تحديد ذلك خلاف كثير ، انظره في بصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) .

(٥) عبد الله بن كثير بن المطلب الإمام أبو عبد العار الكوفي ، إمام للمكيين في القراءة وأحد الأئمة السبعة المشهورين ، كان فصيحاً بليغاً مفهوماً ، عليه سكية ووقار ، وحديثه خرج في الكتب الستة ، توفي سنة ١٢٠ هـ . معرفة القراء الكبار (١/٨٦) والنظر القريب (١/٤٤٢) والجرح والتعديل (٥/١٤٤) والنشر (١/١٢٠) .

(٦) في بقية النسخ : وغيره من أهل مكة ، وهم يروون ... الخ .

(٧) وهذا العدد يرويه ابن كثير عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ ، وعهد الأبي عندهم (٦٢١٠) وقبل غير ذلك . انظر : البيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٠) ونقائس البيان (ص ٧) وذكر الفرطبي أن عهد أي القرآن في العهد الكوفي ٦٢١٩ . انظر مقدمة تفسيره (١/٦٥) وهناك أقوال أخرى ذكرها الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) .

(٨) ساق الإمام الدالي بسنده إلى أبي عبد الله محمد بن عيسى أنه قال : وعهد أي القرآن في قول الكوفي من عهد حمزة الزيات وعلي بن حمزة الكسائي ، له . البيان في عهد أي القرآن (١/٢٣) .

(٩) هكذا في الأصل ، وهو خطأ . وفي بقية النسخ : عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو الصحيح .

(١٠) انظر : البيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) .

يقول الحافظ أحمد بن عبد الله العملي : حدثني أبي : عبد الله ، قال : قيل للكسائي : كيف عدت عهد أهل الكوفة وتركت أهل المدينة ؟ قال : يروون حمزة يُغلب رغم أنه عدل حل علي بن أبي -

وأما العدد البصري : فمنسوب إلى عاصم بن ميمون الجحدري^(١) وأما العدد
الشامي^(٢) : فعن يحيى بن الحارث الثمالي - رحمه الله^(٣) - .

طالب - رضوان الله عليه - هو عدد كوفي ، وأصنف المحدثين عدد البصريين ، اهـ تاريخ اللغات
(٢٢٤) عند ترجمته لشية بن نصاح .

ويقول الفيروز آبادي : اعلم أن عدد آيات القرآن عند أهل الكوفة ٦٢٣٦ آية ، هكذا عند
الشيخ من طريق الكسائي إلى علي بن أبي طالب .
وقال سليم بن حمزة قال : وهو عدد أبي عبد الرحمن السلمي ، ولا شك فيه أنه عن علي إلا أن
أجبن عنه ، اهـ بصائر ذوي التمييز (٥٥٩/١) .

وقال في موضع آخر : وبأهل الروايات وأصحابها عدد الكوفي ، فإن إسناده متصل بعلي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، اهـ (١٣٣/١) وراجع نحوه في مقدمة تفسير القرطبي (٦٥/١) . وأما شيخنا القاضي
فإنه قال : هو ما يرويه حمزة وسفيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بواسطة ثقات ذوي علم
وخبرة ، وهذا العدد هو الذي اشتهر بالعدد الكوفي ، فيكون لأهل الكوفة عددان أحدهما مروى عن
أهل المدينة ، وهو المدني الأول - وقد سبق ذكره - وثانيها ما يرويه حمزة وسفيان .

فما روي عن أهل الكوفة موثقاً على أهل المدينة فهو المدني الأول وما روي عنهم يوصولاً إلى
علي بن أبي طالب فهو النسب إليهم ، اهـ نقائس البيان (ص ٨) .

(١) وهو عاصم بن العجاج الجحدري ، وقد تقدمت ترجمته ، ولم أكتب على من سواه بعاصم بن
ميمون .

قال القرطبي : وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ٦٢٠٤ وهو العدد الذي مضى عليه
سلفهم حتى الآن ، اهـ مقدمة تفسيره (٦٥/١) .

وهذا العدد منسوب إلى عطاء بن يسار وعاصم الجحدري ، وهو ما ينسب بعد إلى أيوب بن
التوكلي .

انظر إجماع فضلاء البشر (ص ١١٩) والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) ،
ونقائس البيان (ص ٧) .

(٢) وينقسم العدد الشامي إلى دمشق ، وهو ما يرويه يحيى الثمالي عن عبد الله بن عامر البجلي عن
أبي القدر ، وينسب هذا العدد إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وعدد آي فيه ٦٢٢٧ وقبل
٦٢٢٦ .

والثاني : حمصي وهو ما أضيف إلى شرح بن يزيد الحمصي الحضرمي ، وعدد آي فيه ٦٢٢٦
نقائس البيان (ص ٧) وذكر القرطبي رواية ثالثة في عدد يحيى الثمالي وهو ٦٢٢٥ قال ابن ذكوان :
فظننت أن يحيى لم يعد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

قال أبو عمرو السدوسي : فهذه الأعداد - هي - التي يتداولها الناس تالياً ، ويعدونها في سائر الأقاليم
قديماً وحديثاً ، اهـ من مقدمة تفسير القرطبي (٦٥/١) وراجع نحو هذا في كتاب البيان لبعض
المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) .

(٣) انظر : كتاب البيان في عدد آي القرآن لأبي عمرو السدوسي ورقة ٢٢ - ٢٣ ميكروفيلم ، والإنسان

(١/ ١٧٢٩) والإتحاف (ص ١١٨) ونفائس البيان (ص ٦، ٧) .
يقول الداني : بعدما ذكر نحو ما هنا . وهذه الأعداد . وإن كانت موقوفة هل هؤلاء الأئمة . فإن
ما لا شك مادة اتصال وإن لم نعلمها من طريق الرواية والتوقيف ، كعلمنا بمادة الحروف والاختلاف ،
إن كان كل واحد منهم قد بقي غير واحد من الصحابة ، وشاهدناه وأخذ عنه وسمع منه ، أولئك من
أئمة الصحابة مع أنهم لم يكونوا أهل رأي واختراع . بل كانوا أهل تسك وإتباع احد . من المصدر
مذكور .

فاتحة الكتاب

هي سبع آيات بانفاق^(١) إلا أنهم اختلفوا في الآية^(٢) السابعة فعد الكوفي والمكي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ولم يعدوا^(٣) ﴿أَنعمت عليهم﴾^(٤) وبالعكس المدينيان

(١) قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَلِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ الخبير : (٨٧) .

وقد تقدم القول بأن المراد من السبع المثاني هي فاتحة الكتاب وبذلك عند الحديث عن أثر الغرور في ذكر الآيات والصور (ص ١٦٧) ، وبناء عليه فهي سبع آيات بانفاق ، وراجع بصائر ذوي التمييز (١٢٨/١) وتفسير الخازن (١٣/١) وغيت النسخ (ص ٥٧) . وهناك قولان آخران بالنسبة لعدد آيات الفاتحة أحدهما ما جاء عن حسين بن علي الجعفي إنها ست آيات لأنه لم يعد البسلة ، وهد ﴿صراط الدين﴾ إلى آخر السورة آية .

الثاني : ما جاء عن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات ، لأنه عد البسلة وهد ﴿أَنعمت عليهم﴾ ، وهذا قولان غريبان ولا التفات إليهما لأنها مخالفتان للإجماع للعدد به .

نظر التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٦٦) وراجع بصائر ذوي التمييز (١٢٨/١) .

(٢) والآية ليست في دو ط .

(٣) في دو ط : ولم يعد .

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لكي ين أبي طالب (٢٣/١ ، ٢٥) والتبيان لبعض المباحث (ص ١٨٦) .

قال الداني : وعدّها آية في أول العهد من أئمة الأمصار أهل مكة والكوفة ، وكل من رأى قراءتها في صلاة الغرض من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء فهي عنده آية أحد كتاب البيان في حد أبي القرآن ورقة ١٧/ب وراجع ١/١٨ من المصدر نفسه .

وقال الشوكاني : وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، قالوا : أوإنما كتبت للفصل والتبركه أحد فتح القدير (١٧/١) .

وقد نظم شيخنا عبد الفتاح القاضي رحمه الله هذا بقوله :

والبصري والشامي^(١) .

وعند «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القاضية الشافعي^(٢) - رحمه الله -
وأبو ثور^(٣) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأهل الكوفة ، وأكثر أهل العراق ، وابن شهاب
الزهري ، وعمرو بن دينار^(٤) وابن جريج ، ومسلم بن خالد^(٥) وسائر أهل مكة ، وهو
مذهب ابن عمر ، والصحيح عن ابن عباس^(٦) وبه يقول جماعة أصحاب ابن عباس :
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس^(٧) .
وقد روي الجهم^(٨) بها في الصلاة عن أبي هريرة وعصام^(٩)

والكوف مع صلِّ بعد البسمة سواها أول (عليهم) غلله
أحمد غنائس البيان (ص ٨) .

هذا وسياق - يأتيه نعل - مزيد بيان بالنسبة لما يتعلق بالبسمة التاباً وتقياً وجهراً وإسراراً .

- (١) انظر : تحف نضلاء البشر (ص ١١٨) .
(٢) قال الإمام الشافعي : «بسم الله الرحمن الرحيم» الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزئه الركعة
التي تركها فيها ، أم الأم (١/١٠٧) .
(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي الهيثم الكلبي البغدادي ، أبو ثور الثقفي ، صاحب الشافعي ، ثقة من
العاشر ، مات سنة ٢٤١ هـ التقريب (١/٣٥) والقهرست لابن النديم (ص ٢٩٧) وتاريخ بغداد
(٦٥/٦) وميزان الاعتدال (٦٩/٦) والأعلام (٣٧/٦) .
(٤) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم ، فقيه كان مقرئ أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده
ببغداد ووفاته بمكة (٤٦ - ١٢٦ هـ) انظر : التقريب (٩/٦٩) والميزان (٣/٢٦٠) والأعلام
(٥٧/٤) .
(٥) مسلم بن خالد الخزومي مولاهم المكي ، فقيه ، صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ١٦٩ هـ
أو بعدها . التقريب (٢/٢٤٥) والميزان (٤/١٠٢) .
(٦) ذكر القرطبي نحوه ، ثم قال : وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية لا تقضية كما ظنه بعض الجهال من
الشافعية ، الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور . اجماع
لاحكام القرآن (١/٩٦) .
(٧) طاووس بن كيسان الهذلي أبو عبد الرحمن الطبري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاووس
لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . التقريب (٦/٣٧٧) ومشاهير
علماء الأنصار (١٢٢) وصفة الصفوة (٩/٢٨٤) .
(٨) قد أورد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
وأخرون .
(٩) وللقائلين بالجمهور بها أحاديث ، أجودها حديث نعيم المجبر قال : سميت وراء أبي هريرة فقراً
«بسم الله الرحمن الرحيم» . . . وسياق قريباً - إن شاء الله - . انظر : نصب الراية (١/٣٣٥) .
١٩. عمار بن ياسر بن مالك أبو الهيثم مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين .
بدرى قتل مع علي بصفتين سنة ٣٧ هـ . التقريب (٢/٩٨) وانظر : الإصابة (٧/٦٤) رقم ٥٦٩٩ .

واختلف في ذلك عن عمر وعلي^(٣) وكان أحمد وإسحاق وأبو عبد^(٤) وسفيان وإين
أبي ليل والحسن بن حني^(٥) وإين شيرة^(٦) يخفونها في صلاة الجهر^(٧) وكذلك يقول إبراهيم

(١) هو : عبدالله بن الزبير وقد تقدم روى الخطيب البغدادي عنه الجهر ، وروى ابن المنذر عنه ترك
الجهر . انظر نصب الراية (٣٥٧/١) .

(٢) ذكر الزيلعي أن الكذب كثير على النبي ﷺ وأصحابه في أحاديث الجهر ، لأن الشيعة ترى الجهر ،
وهم الكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث .

وكان أبو علي بن أبي هريرة - أحد أعيان أصحاب الشافعي - يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر
بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى الشيعة
أحد . من نصب الراية (٣٥٧/١) .

(٣) روى عبد الرزاق بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه كان لا يجهر - بإسم الله الرحمن الرحيم - .

انظر : المصنف باب قراءة بإسم الله الرحمن الرحيم (١٨٨/٢) هذا وقد ساق ابن أبي شيبة
الأثر الفالفة على الجهر بها وحده ، وهو نحو ما ذكره المصنف .

راجع كتاب المصنف (٤١٠ - ٤١٢) وراجع كذلك أحكام القرآن للجصاص
(١٣/١ ، ١٤) .

(٤) قال أبو حميد : «السنة عندنا هو الإصرار بها في الصلاة أحد فضائل القرآن (ص ١٥١) .

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حني البغدادي - يسكنون الميم - الثوري ثقة فقيه حنبل يمي بالشيع من
السابعة ، مات سنة ١٩٩ هـ وكان مولده سنة ١٠٠ هـ . التقريب (١٦٧/١) وانظر حفة المصنف
(١٥٢/٣) وفيه مات سنة تسع وستين ومائة .

(٦) عبد الله بن شيرة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل ، أبو شيرة الكوفي
القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ١٤٤ هـ . التقريب (٤٢٢/١) وشاهير علماء الأمصار
(ص ١٦٨) .

(٧) وقد ذكر القرطبي أقوال العلماء في البسطة - وهو نحو كلام السخاوي - ثم قال : «والقول بالإصرار
قول حسن ، وعليه تنقل الآثار . . . ويُخرج به من الخلاف في قراءة البسطة أحد الجاهل لأحكام
القرآن (٩٦/١) .

ويقول ابن كثير : - «بعد أن ذكر أقوال الطرفين - وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر
بالبسطة ومن أسر والله الحمد والمناهة أحد من تفسيره (١٧/١) .

واقول : إن هذا هو القول الوسط ، وهو الذي يمنع به الأئمة ولا تعارض ، ولا مانع من الجهر
بها لندرة الفتنة عند سخطه ولوعدها ما دام في الأمر سعة والله أعلم . وراجع زاد المعاد في هدى خير
العباد لابن القيم (٢٠٦/١) .

الطعني^(١) . والحكم بن عتبة^(٢) وحده ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه^(٣) .

وقال الكرخي^(٤) وغيره من أصحابه^(٥) : لم يحفظ عنه أنها من فائحة الكتاب ، أو ليست من^(٦) الفائحة^(٧) .

قالوا^(٨) : ومذهبه يقتضي أنها ليست بأية منها ، قالوا : لأنه يسر بها في صلاة الجهر^(٩) والإسرار بها : لا يدل على ما قولوه به ، لأن جماعة من فقهاء الكوفة قد عدوها

(١) أخرج بن أبي شيبة عن إبراهيم قال : جهز الإمام يؤسبم الله الرحمن الرحيم بدعة تنظر : كتاب الصنف باب من كان لا يجهر يؤسبم الله الرحمن الرحيم (٤١٠/١) . ونقله عنه السيوطي في الدر (٢٩/١) وأخرجه الداني في كتاب البيان في عد أي القرآن ورقة ١٨/١ ميكروفيلم .

(٢) الحكم بن عتبة - بثلاثة الفوقية ثم النحية ثم للوحدة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها . التقريب (١٩٦/١) ونظر تاريخ الفئات (١٦٦) .

(٣) قال الزبلي : فقلنا عن الحلبي في التامخ والنسوخ - روى الجهر عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير - وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، وعالمهم في ذلك أكثر أهل العلم . وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر - في إحدى الروايتين - وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحده ، وبه قال أحد وإسحاق وأصحاب الحديث .

وقالت طائفة : لا يفرؤها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك والأوزاعي . استدال القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تظلل التأويل ، وهي - وإن عارضها أحاديث أخرى - فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، ثبوتها وصحة سندها ، ولا يخاف أن أحاديث الجهر لا توارثها في الصحة والثبوت . . .

وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتب السنن والمسند ناطقاً بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر أثر الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرأ ، لكن أحاديث الإخفاء أكثر ، وأحاديث الجهر - وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة - إلا أن أكثرها لم يسلم من شوائب البرج ، كما في الجانب الآخر ، والاعتداد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ، لعدم باختصار من نصب الراية (٣٦١/١) .

(٤) عبد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الخطبة بالعراق ، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) البداية والنهاية (٢٣٩/١١) والأعلام (١٩٣/٤) .

(٥) أي من أصحاب أبي حنيفة .

(٦) في د وعظ : أو ليست منها .

(٧) انظر كلام الكرخي في تفسير القمخر الرازي (١٩٤/١) وهو نحو ما ذكره السخاوي .

(٨) أي أصحاب أبي حنيفة .

(٩) قال الجصاص الحنفي : لتلميذ أبي الحسن الكرخي - اختلف في أنها من فائحة الكتاب أم لا ، فبعدها -

منها ، وهم يسمون بها التابعا للسنّة في صلاة الجهر^(١) واقتداء بالأثار الواردة في ذلك .

وقال داود^(٢) : هي آية متروكة في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست بأية في شيء ، مما اقتبح به^(٣) وإنما هي آية في قوله عز وجل : ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا غيرها^(٤) .

قوله الكوفيون آية ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوبة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور أم أحكام القرآن (٨/١) .

وقال في موضع آخر : وما ثبت عن رسول الله ﷺ من احتقانها يدل على أنها ليست من الفاتحة ، إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرهما أم (٦٦/١) .

(١) وهذا يدل على ترك الجهر بها ، ولا دلالة فيه على تركها رأساً أم المصدر نفسه (١٤/١) .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالطاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، نسب إليه الطائفة الطاهرية ، وصيحت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التويل والرائي والقياس ، وكان داود لأول من جهر بهذا القول ، سئل في الكوفة ، ووفياته في بغداد (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) .

تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) والميزان (١٤/٢) والمجهرت لابن النديم (ص ٣٠٣) والأعلام (٣٣٣/٢) .

(٣) وقد ذكر نحوه الخصائص في أحكام القرآن له (١٩/١) وراجع غيب النفع (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) هي بعض آية من سورة النمل ، لوفا ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رقم (٣٠) . قال ابن العربي : اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل ، واحتفظوا في كونها في أول كل سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية ، وإنما هي استفتاح لتعلم مبتدؤها .

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة أولاً واحداً ، وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قولك في ذلك . . . أم أحكام القرآن له (٦/١) .

وقد ذكر القرطبي نحو كلام ابن العربي ثم قال : والصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاديث ، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه ، ثم نقل عبارة ابن العربي : ويحكيتك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه أم . ثم يقول القرطبي : والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها حاله على أن البسمة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، إلا في النمل وسدها يثبت أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النمل ، وعليه تحصل الأثر الواردة في قراءتها ، أو على أسعة في ذلك أم (٩٣/١) .

والذي لراه عدم الإنكار على من جهر بها ومن أسر فكذلك له دليله الذي توصل إليه ، وكل حلول التمسك بالسنة بغض النظر عن الصحيح والأصح من ذلك ، والله أعلم .

قال الشوكاني : وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي نبل وأحكام أن الجهر بالإسراء

قال الرازي^(١) : ومذهب أبي حنيفة يقتضي عتدي ما قال داود^(٢) وكذلك قال مالك رضي الله عنه ، إلا أنه قال : إن الله عز وجل لم ينزلها في شيء من كتابه إلا في وسط سورة النمل ، ولا تقرأ في الفاتحة في القريضة سرأ ولا جهراً^(٣) .

وقال بجميع ذلك من قوله الأوزاعي^{(٤) (٥)} وابن جرير^{(٦) (٧) (٨) (٩)} الطبري^(١٠) ، وحدوا كلهم^(١١) «أنعمت عليهم» آية .

وحجة من عدتها آية^(١٢) ما روى الليث بن سعد - رحمه الله - (قال)^(١٣) : حدثني

سواء اه نيل الأوطار (٢٠١/٢) وقد عزا هذا القول إلى ابن أبي ليل : ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢) .

(١) أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر المصانص فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها . انتهت إليه رئاسة الخفية ، له مصنفات منها : «أحكام القرآن» (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) .

تاريخ بغداد (٣١٤/٤) وطبقات المفسرين للذوي (٥٦/١) والأعلام (١٧١/١) .
(٢) انظر نحوه في أحكام القرآن للرازي (١٢/١ ، ١٣) .

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٢) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي - نسبة إلى الأزاع قرية بدمشق خارج باب القرويين - أبو عمرو الطفيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧ هـ . التقريب (٤٩٣/١) وتاريخ الطقات (٢٩٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٨٠) .

قال الزيلعي : والأوزاعي إمام أهل الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرأ ولا جهراً اه نصب الراية (٣٥٤/١) .

(٥) ذكر هذا عن الأوزاعي وغيره : ابن المنذر - نظر المعنى لابن قدامة (٤٧٨/١) .

(٦) محمد بن جرير بن زيد الطبري أبو جعفر ، الإمام الجليل المفسر صاحب التصانيف المشهورة ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ، وكان قد رحل في طلب الحديث وسبع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير ، وحدث بأكثر مصنفاته (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) .

راجع ترجمته في طبقات المفسرين (١١٠/٢) والميزان (٤٩٨/٣) والتاريخ بغداد (١٦٢/٢) ومعرفة القراء التكميل (٦٦٤/١) والبداية والنهاية (١٥٦/١١) .

(٧) عزا هذا القول إلى مالك والطبري : ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢) .

(٨) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الذين تقدم ذكرهم وأنهم لم يبتوا السئلة في قول الفاتحة كالأمام مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة وداود الظاهري والأوزاعي والطبري ، فالآية السابعة عندهم ما ذكره المصنف والله أعلم .

(٩) يرب الإمام الداني في كتابه البيان في عدي أبي القرآن هذا بقوله : باب ذكر من رأى النسمة في نوازل السور آية ، وساق الآثار بالتسديدا في ذلك - وسأني معظمها إن شاء الله - (١/١٦) ميكروبوليم .

(١٠) في بقية النسخ : قال : حدثني . . . الخ .

خالد بن يزيد^(١) عن سعيد بن أبي هلال^(٢) عن نعيم المجهري^(٣) قال : «صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال : آمين وقال الناس : آمين ، وكان يقول : كلُّنا ركع وسجد ، الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ اهـ^(٤) .

والثالث بن سعد إمام قديم ، وخالد بن يزيد الإسكندري^(٥) وسعيد بن أبي هلال : من الثقات عند أهل الحديث .

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة جهر بها^(٦) بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اهـ^(٧) .

(١) خالد بن يزيد الإسكندري ، مولى بني جمح ، من ثقات أهل مصر كان قديماً ، من السادسة ، مات سنة ١٣٩ هـ . التقريب (٢٢٠/١) ومشاهير علماء الأمصار (١٨٨) والجرح والتعديل (٣٥٨/٣) .

(٢) سعيد بن أبي هلال اللبني مولاها ، أبو العلاء المصري . قال الذهبي : ثقة معروف ، حديثه في الكتب الستة اهـ . الميزان (١٦٦/٦) .

وقال ابن حجر : صدوق ضعفه ابن حزم ، وحكى عن أحمد أنه الغلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة وقيل غير ذلك . التقريب (٣٠٧/١) .

(٣) نعيم بن عبد الله القليل ، مولى آل عمر ، أبو عبد الله يعرف بالمجهري . يسكنون الجيم وضم الجيم الأولى وكسر الثانية . وكذا أبو ، ثقة من الثالثة . يقال أنه جلس أبا هريرة عشرين سنة . التقريب (٣٠٥/٢) والجرح والتعديل (٤٦٠/٨) .

(٤) رواد السني في سننه (المعنى) كتاب الافتتاح باب فراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٩/٢) والحاقم في المستدرک کتاب الصلاة باب التأمين (٢٣٢/١) .

والدارقطني في سننه (٣٠٦/١) وبخاتبه التعليق المعني على الدارقطني .

قال الدارقطني : حديث صحيح ورواه كلفه ثقات اهد ورواه ابن عزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وقال : إسناده صحيح وله شواهد . . . اهـ . انظر نصب الرتبة (٣٣٥/١) .

(٥) هكذا في النسخ (الإسكندري) وفي الجرح والتعديل ومشاهير علماء الأمصار : الإسكندري .

(٦) هكذا في النسخ ويظهر أن كلمة (بها) لا داعي لها ، والكلام مستقيم بغيرها .

(٧) رواد الدارقطني بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اهـ انظر : سنن الدارقطني (٣٠٦/١) وبخاتبه التعليق المعني على الدارقطني .

وقد عزاه الزيلعي إلى الخطيب وابن عدي في الكامل ثم قال : ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير صحيح به ، لأن أبا أويس لا يفتح بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء وبخاتبه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه منكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون . . . اهـ نصب الرتبة (٢٨١/١) .

قالوا : وما يدل على أنها آية من أول فاتحة الكتاب : أن أم سلمة وصفت قراءة رسول الله ﷺ ، فقالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الحمد لله رب العالمين ﴾^(١١) فهذا دليل على أنه ﷺ كان يقرأها كذلك ويحبر بها ، وعن عبد الله بن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما : (أنها كانت إذا افتتح الصلاة يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٢)) .
 وروى عن^(١٣) سفيان الثوري - رحمه الله - عن عاصم^(١٤) قال : (سمعت سعيد بن جبير يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة)^(١٥) .

وروى عن ابن جريج قال : أخبرني أبي^(١٦) أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال : في قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَلِيّاتِ﴾^(١٧) قال : هي أم القرآن^(١٨) .

(١) رواه أبو داود في سنة كتاب القراءات رقم ١ (٢٩٤/٤) والمتولي بنحوه في أبواب القراءات (٢٤٦/٨) والدارقطني في سنة كتاب الصلاة باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة (٣٠٢/١) ، وفي سنة عمر بن هارون البلخي ، قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث وقال يحيى : كذاب حيث ، وقال أبو داود : غير ثقة . . . بعد من التعليق المغني على الدارقطني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للمصنف (٩٣/٢) . وساق كذلك بسنده إلى ابن عباس أنه كان يستفتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للمصنف (٩٠/٢) .

قال الشافعي : بلغني أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول «إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» . بعد . الأم للشافعي (١٠٧/١) .

(٣) تقدم أنه روي عنه الجمهور وتركه .

(٤) في بقية النسخ : وروى سفيان . . الخ ويظهر أنه الصواب .

(٥) عاصم بن سليمان البصري أبو عبد الرحمن من حفاظ الحديث ، ثقة مصري ، اشتهر بالشهد والعبادة ، توفي سنة ١٤٢ هـ . المرجع والتعديل (٣٤٣/٦) وصفة الصفة (٣٠١/٣) والأصنام (٢٤٨/٣) .

(٦) من قوله : وروى عن سفيان إلى هنا ساقط من ظ .

(٧) وهذه الرواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى سعيد بن جبير ، كتاب الصلاة باب الرجل يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٤١٢/١) وكذلك عبد الرزاق في مصنفه باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٩١/٢) .

(٨) أبي أبو عبد الملك بن جريج ، وهو عبد العزيز بن جريج الكوفي ، مولى قريش ، لين ، لم يسبح من عائشة ، وأحفظ من صرح بسبانه ، من الرابعة . التخریب (٥٠٨/١) وانظر الميزان (٦٢٤/٣) .

(٩) الحجر : ٨٧ .

(١٠) تقدم الكلام على هذا عند الحديث عن ثمر الدور في ذكر الآيات والسور (ص ١٦٦) وانظر البيان في

قال عبد الرزاق : قرأها عليّ ابن جريح ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إهدتنا الصراط المستقيم ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية آية وقال : قرأها عليّ أبي كيا قرأتها عليك وقال : قرأها عليّ ابن عباس كيا قرأتها عليك .

وقال ابن عباس : (قد أخرجها الله لكم - يعني فاتحة الكتاب - وما أخرجها الله^(١) لأحد قبلكم) اهـ^(٢) .

وعن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس - رضي الله عنه - عن قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَلِيّ وَالقرآن العظيم﴾ قال : هي أم القرآن ، استنشاها الله عز وجل لأمة محمد ﷺ ، وأخرها حتى أخرجها لهم ، ولم يعطها أحداً قبل أمة محمد ﷺ .

قال سعيد : ثم قرأها ابن عباس ، فقرأ فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قال ابن جريح : قلت لأبي : أخبرني^(٣) أخبرك سعيد بن جبير أن ابن عباس قال له : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم اهـ^(٤) .

وعن حكيمه عن ابن عباس وأنه كان يجهر به ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقول : هو شيء اختلسه الشيطان من عامة الناس اهـ^(٥) .

وهذا هو الأكثر والأشهر عن ابن عباس ، أنه كان يجهر بها ، وأنها أول آية في فاتحة الكتاب ، وعلى ذلك جميع أصحابه ، ولا خلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير

= عد أي القرآن لأي عمرو الثاني باب ذكر الأثر والسنن التي فيها ذكر جل أي السور (٨/١) بيكرويليم .

(١) هكذا في الأصل ، وأرى أنه لا حاجة لتكرير لفظ الجلالة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٩٠/٢) والشافعي في الأم بنحوه بسنده إلى سعيد بن جبير (١٠٧/١) ، وراجع المستدرک (٥٥١/١) ، (٥٥١) .

(٣) كلمة (أخبرني) ليست في بقية النسخ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائله بسنده عن ابن جريح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس باب فضل فاتحة الكتاب (ص ١٥٥) وانظر (ص ١٤٩) من نفس المصدر . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٧/١٤) وراجع المستدرک كتاب فضائل القرآن (٥٥٠/١) ، (٥٥١) .

(٥) عزاه السيوطي بنحوه إلى سعيد بن منصور وابن عزيمة والبيهقي وأبي عبيد وابن مردويه ، كلهم عن ابن عباس : انظر الدرر الثور (٢٠/١) .

وشداد بن أوس^(١) وعطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وهكرمة ومكحول وعمر بن عبد العزيز^(٢) وابن شهاب الزهري^(٣) .

وقال محمد بن كعب القرظي : «فاتحة الكتاب : سبع آيات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» اهـ .

وكان ابن شهاب يقول : من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من فاتحة الكتاب اهـ^(٤) .

وهن أبي المقدم^(٥) : صليت خلف عمر بن عبد العزيز ، فسمعتة يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اهـ^(٦) .

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، روى له الجماعة . التقريب (٣٤٧/١) والإصابة (٥٦/٥) رقم (٣٨٤٩) والإستيعاب على هامش الإصابة .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم حاصم بنت حاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي أسرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كاثوليسر ، وولي الخلافة بعده ، بعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة ، وصدة خلافته ستة ونصف اهـ .

التقريب (٥٩/٢) وتذهيب الكيال (١٠١٦/٢) وانظر صفة الصلوة (١١٣/٢) والأعلام (٥٠/٥) .

(٣) راجع نيل الأوطار فقد ذكر هؤلاء وكثيراً غيرهم من الصحابة والسابعين عن قال بالجهر باليسملة (٢٠٠/٩) .

(٤) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في فضائله باب ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (ص ١٤٩) .

ونقل السيوطي أثر محمد بن كعب القرظي عن أبي عبيد . انظر الدر المنثور (٢٣/١) . وكذلك أخرج الثعلبي عن علي مولوداً وطلحة بن عبيد الله مولوداً : «من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله» اهـ الدر المنثور (٦٣/١) .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري نحوه . انظر المصنف (٩٢/٢) .

والداني في كتاب البيان في عدد آي القرآن (١٦/ب) عن ابن شهاب الزهري ومحمد بن كعب القرظي .

(٥) هشام بن زياد بن أبي يزيد القرظي ، قال الثري : روى عن عمر بن عبد العزيز . تذهيب الكيال (١٤٢٩/٣) ، ويقال له : هشام بن أبي الوليد اللقي ، وهو متروك كتابي التقريب (٣١٨/٢) .

(٦) ذكر عبد الرزاق في مصنفه خلافاً هذا ، فقال : عن معمر ، أصحري من صل وراء عمر بن عبد العزيز ، فسمعتة يستفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال معمر : وكان الحسن وقتادة يفتتحان بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اهـ باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٨٩/٢) .

وقال أبو عبيد : أنا ابن أبي مریم^(١) عن عبد الجبار بن عمر^(٢) أنه سمع كتاب
 عمر بن عبد العزيز يقرأ : (استفتحوا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) .
 وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقتدي بعمل أهل المدينة ، ويعمل عليه
 الناس^(٤) .

وقال الشافعي : - رضي الله عنه - حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(٥) (قال)^(٦) أنبا
 ابن جريج : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٧) أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن
 سعيد^(٨) أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : (صلى معاوية^(٩) بالمدينة صلاة يجهر فيها
 بالقراءة، فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٠) ولم يكثر في الخفض والرفع ، فلما فرغ

(١) سعيد بن الحكم تقدم .

(٢) عبد الجبار بن عمر الأيلي - يفتح الحذرة وسكون التنخلة - الأموي مولاهم ، أبو عمر ، ضعيف ،
 من الساعة ، مات بعد ٦٦٠ هـ التصريف (١٦٩/١) والميزان (٥٣٤/٢) والجرح والتعديل
 (٣١/٦) .

(٣) أخرجه أبو عبيد - كما قال المصنف - نحوه في فضائله باب ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 (ص ١٥٠) .

(٤) ذكر الزيلعي خلاف هذا ، قال : «ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر
 بها - إلا شيء يسير ، وله عمل ، وهذا عملهم يتوارثونه أخرجهم عن أئمتهم ... وما روي عن عمر بن
 عبد العزيز من الجهر بما قباطل لا أصل له» أحد تصب الرواية (٣٥٤/١) .

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - يفتح المراء وتشديد الواو - أبو عبد الحميد صدوق ثقف ،
 وكان مرجعاً ، ألوط ابن حبان فقال : «ثروك من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ ،

التصريف (٥١٧/١) وانظر الميزان (٦٤٨/٢) والجرح والتعديل (٦٤/٦) .

(٦) في بقية النسخ قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ... الخ .

(٧) عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والثلثة مصغراً - القاري، المكي ، أبو عثمان ، صدوق من
 الخامسة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

التصريف (٤٣٩/١) وانظر الميزان (٤٥٩/٢) .

(٨) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة
 من الخامسة .

التصريف (٤٠٩/١) وانظر تاريخ الثقات (٤٩٢) وكفى مسلم (١١٤/١) .

(٩) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الحلبي ، صحابي ، أسلم
 قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ٦٠ هـ وقد قارب الثمانين .

التصريف (٦٥٩/٢) وانظر الإصابة (٦٣٩/٩) رقم (٨٠٦٣) والإستيعاب (١٣٤/١٠) .

(١٠) بالرجوع إلى الأم للإمام الشافعي (١٠٨/١) وجدت أن الرواية التي ساقها المصنف بهذا السند هي ما =

نداء المهاجرون والأنصار ، يا معاوية ، نقصت الصلاة ؟ أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلَّ بهم بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وكبَّر^(٢) . وهذا يدل على أن الجهر بها في أول القائفة في الصلاة من عمل أهل المدينة ، وأنها آية منها ، لقولهم : نقصت الصلاة ؟^(٣) .

وروى عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يفتتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بجهر بها ، وكان يقول : إنما ذلك شيء سرفه الشيطان من الناس)^(٤) .

وأما من لم بعدها آية من القائفة ، وأسقطها عنها ، فإنه احتج بما رواه (عليه السلام) بن

علي : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم نداء من سبغ ذلك من المهاجرين من كل مكان ، يا معاوية ، أسرفت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن

(١) جاء في ط بعد البسلة : وكبر ، وهذا يدل على أن الجهر به وهو تكبير كما سيأتي بعد سطر بانتقال النظر .

(٢) رواه الشافعي - كما قال المصنف - في كتاب الأم باب القراءة بعد التوبة (١/١٠٨) وعبد الرزائي في المصنف باب (القراءة) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١/٩٦) .

والدارقطني بسنده إلى الشافعي بالسنة المذكور ، وفي آخره فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لام القرآن والسورة التي بعدها ، وكبر حين يهوي ساجداً ، ورواه كلهم ثقات أهل سنن الدارقطني (١/٣١١) وعمره السيوطي للشافعي في الأم والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي . الدر المنثور (١/٢١) .

(٣) قال أبو بكر الرازي الخصائص : - عقب ذكره لحديث الشافعي هذا عن معاوية - فمن احتج بهذا قيل له : لو كان ذلك لعرفه أبو بكر وصبر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن الفضل وابن عباس ، ومن رواه عنهم الإخفاء دون الجهر ، ولكن هؤلاء لم يعلموا بقوله عليه السلام دليلني متكم أولو الأحلام والنبي .

وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم من القوم المجهولون الذين ذكرت ، وعلى أن ذلك ليس باستغاضة ، لأن الذي ذكرت من قول المهاجرين والأنصار ، إنما رواه من طريق الأحاد ، ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر ، وإنما فيه إنه لم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وتحنن نكسر ترك قراءتها ، وإنما كلاً من الجهر والإخفاء أيها أولى ، والله أعلم . أحد أحكام القرآن (١/١٧٧) وقد أفاض الزيلعي في الكلام عن هذا الحديث وتقنيده سنداً ومتناً فانظره في نصب الرتبة (١/٣٥٣) .

(٤) تقدم نحوه قريباً .

١٠ - هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : قيس . وهو الصحيح .

عناية^(١١) قال^(١٢) : حدثني ابن^(١٣) عبد الله بن مغفل^(١٤) عن أبيه ، قال : سمعني^(١٥) وأنا اقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال : يا بني ، إليك والحديث ، فإن صلبت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأها ، فإذا قرأت ، فقل : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ اهـ^(١٦) .

وقيس بن عبيدة الخثعمي أبو نعام ثقة عند أهل الحديث ، إلا أنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل سواء ، فإن عبد الله بن مغفل مجهول ، لأن المجهول عندهم من لم يرو عنه إلا رجلاً واحداً^(١٧) والمجهول لا تقوم به حجة^(١٨) .

(١) قيس بن عبيدة - فتح العيون الموهبة والباء للوحدة - الخثعمي ، أبو نعام ، ثقة من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة .

التقريب (١٦٩/٦) وكفى مسلم (٨٤٨/٢) .

قال الذهبي : صدوق ، تكلم فيه بلا حجة وروفته ابن معين اهـ الميزان (٣٩٧/٣) .

(٢) في بقية النسخ قال : حدثني .

(٣) اسمه - كما في التقريب : يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني (٥١٦/٢) والجرح والتعديل (٣٢٤/٩) .

قال الذهبي : ابن عبد الله بن مغفل في أن الجهر حدث وعنه أبو نعام اهـ الميزان (٥٩٣/٤) .

(٤) مغفل - يضم اليهم وفتح العين المعجمة والفاء - هكذا ضبطه النووي في التبيين الباب العاشر (ص ١٢٠) .

(٥) في سنن الترمذي : سمعني أي . . . الخ .

(٦) رواه الترمذي في باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٥٣/٢) والسنائي

(١٣٥/٢) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ (٤١٠/١) وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٨٨/٢) .

قال الترمذي : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول

سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قالوا : ويقولها في نفسه اهـ كلام الترمذي . وراجع نيل الأوطار للشوكاني فند استوفى هذه المسألة

وسلط أدلتها (١٩٩/٢) فما بعدها .

(٧) المجهول : لوهان : الأول مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد وحكم روايته الرد إلا أن

يؤتى ، ولو وثقه الراوي عنه إذا كان من أهل الجرح والتعديل .

الشرح الكافي : مجهول الحال ويسمى المستور ، وهو من روى عنه أكثر من واحد من غير توثيق ،

وحكم روايته التوقف حتى تتبين حاله اهـ من أطيب المنح في علم المصطلح (ص ٤٢) ، وانظر نسخة

الفكر في مصطلح أهل الآثار (ص ٢٤) .

(٨) يقول الزبيدي : بعد نقل كلام الترمذي السالف الذكر .

وقد ذهب إلى هذا^(١) من أسقطها ، وذهب إليه - أيضاً - من أسرها لأنه قال : لم
أسمع ، أو ما سمعت أحداً منهم .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو الجوزاء ، واسمه أوس بن عبد الله بن^(٢) ربيعة الأزدي
عن عائشة رضي الله عنها وأن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الحمد لله
رب العالمين﴾ ويختتمها بالتسليم^(٣) .

قال أهل الحديث : هذا الحديث مرسل ، لأن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من
عائشة رضي الله عنها ، وأيضاً فإنه لا حجة فيه من أسقط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأن
قولها : يفتح الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لم ترد به نفي ﴿بسم الله الرحمن

قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسبه كإبن
خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول له ثم
قال : ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا
سمع أحداً منا يقول : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقول : أي بني صلحت مع النبي ﷺ وأبي بكر
وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقول : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أحد واستمر قالوا : ورواه الطبراني
في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبي سفيان
طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل . . . وذكره بنحوه ، فهؤلاء ثلاثة روى هذا
الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه . . . فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله برواية هؤلاء
الثلاثة عنه . . .

وبالمقابلة فهذا حديث صحيح في عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا
يزل عن درجة الحسن . . . وأحسن منحه به ، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان
ميراثاً عن نبيهم ﷺ بتواتر ثبوته خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف في المسألة . . . له من نصيب
الرواية النشاطاً (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) وراجع تحفة الأحوساي شرح سنن الترمذي ، وتبيل الأوطار
(٢٠٥/٢) .

(١) في بقية النسخ : وقد ذهب إلى هذا الحديث من أسقطها .

(٢) في بقية النسخ : من ربيعة الأزدي ، وظاهر أنه الصواب .

(٣) قال ابن حجر : بصري يرسل كثيراً ، ثلثة من الثالثة ، مات سنة ٨٣ هـ أخرجه له الجماعة .

التقريب (٨٦/١) وراجع الجرح والتعديل (٣٠٤/٢) والتاريخ الثقات (ص ٨٤) وكفى مسلم
(١٩٧/١) والميزان (٢٧٨/١) .

قال الزيلعي : أوس ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة له نصيب الرواية
(٣٣٤/١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٢١٣/٤)
وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٤٩٤/١)
وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٨٩/٢) .

الرحيم ﴿ وأما أرادت كان ﴿ ففتتح الصلاة بهذه السورة ويختمها ﴿ بالتسليم ، وهذا واضح ﴿١﴾ .

واحتجوا أيضاً بما روى مالك - رحمه الله - عن العلاء بن عبد الرحمن ﴿٢﴾ عن أبي السائب ﴿٣﴾ مولى هشام بن زهرة ﴿٤﴾ أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﴿ يقول : « من صلَّ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي جداج ﴿٥﴾ هي جداج غير تمام .

قال : قلت : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال : فتمن فرائعي ، وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإن سمعت رسول الله ﴿ يقول : وقال الله تعالى : ﴿ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ﴿٦﴾ فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ﴿٧﴾ .

قال الزيلعي : عقب إيراده حديث مسلم هذا - وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسمة له .

(١) في ظ : ويستم .

(٢) قال الإمام الشافعي : يعني يبدؤون بقراءة لم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها . والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتكبرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هـ الأم باب افتتاح الصلاة (١٠٦/١) وقال النووي في شرحه لعبارة «والقراءة ﴿بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استدل به مالك وغيره عن يقول أن البسمة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعي - رحمه الله تعالى - «والأكثرين الثالثلين بأنها من الفاتحة : أن معنى الحديث أنه يتدبَّر القرآن بسورة ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التي يتدبَّر بها . وقد قامت الأدلة على أن البسمة متناه أحد شرح صحيح مسلم (٦١٤/٤) .

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، سبقت ترجمته (ص ٣٢٩) . وسائر قريباً - بإذن الله - ذكر المصنف له وكلام العلماء حوله جرحاً وتعديلاً .

(٤) يقول النووي : أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً وهو ثقة أحد وذكره مسلم في الكنى ولم يذكر له اسماً (٤٠٩/١) .

قال ابن حجر : يقال اسمه عبد الله بن السائب ، ثقة من الثالثة أحد الشريفة (٤٢٩/٢) .

(٥) في كتاب البيان للذنادي : ابن زهرة ، وأعله خطأ من النسخ ورقة (١٦٨) ميكروفيلم .

(٦) قال النووي : الحداج - بكسر الحاء المتجمعة - قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والنسائي وأخرون : الحداج الغضبان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أن تلد وإن كان ثم الحلق ، وأخدجت ، إذا ولدها ناقصاً وإن كان لتمام الولادة أحد . شرح النووي على مسلم (١٠٦/٤) وراجع نيل الأوطار (٢٠٧/٢) .

وعمل هذا المعنى النووي فإنه يفهم منه أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة غير تامه ، وعمل قصد صلواته أم لا ؟ هذا بحث ليس هذا مكانه ، والله الموفق .

(٧) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا : الفاتحة ، سميت بذلك ، لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﴿ والحدج عرفه﴾ فية دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى . . . أحد شرح النووي =

قال رسول الله ﷺ : «أقروا ، يقول العبد»^(١) : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله : حمدني عبدي ، يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله : أتني علي عبدي ، يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، يقول العبد : ﴿إنيك نعبد وإنيك نستعين﴾ لهذه الآية بين وبين عبدي ولعبيدي ما سألك ، ويقول العبد : ﴿إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهذا^(٢) لعبيدي ولعبيدي ما سألك^(٣) . اهـ .

وليس هم حديث في سقوط ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من أول الفاتحة أقوى من هذا الحديث^(٤) لقول رسول الله ﷺ : «أقروا ، يقول العبد : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

على مسلم (١٠٣/٤) ، وراجع نيل الأوطار (٢٠٧/٦) .

(١) في حاشية ط : كتب بخط مغاير : ذكر آدم بن أبي إياس عن ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل : ﴿تسبعت الصلاة بيني وبين عبدي ، فصلتها لي ونصقتها لعبيدي ، ولعبيدي ما سألك ...﴾ وذكر باقي الحديث ، ثم قال : ذكره الحاكم النيسابوري في علوم الحديث ، والله موفق له ورقة (١/٥٧) .

(٢) هي هكذا في الوطأ بالجمع ، وفي صحيح مسلم : قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سألك .

يقول النووي وفي هذه الرواية دليل على أن ﴿إهدنا﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيات ، وفي المسألة خلاف ... الخ شرح مسلم (١١٤/٤) .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك بالإسناد المذكور ، وهو هذا النص الذي ذكره المصنف مرتب من ثلاثة أحاديث :

أ- الأول إلى قوله : غير تام ، رواه في الوطأ كتاب الصلاة باب تحب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٤٣/١) .

ب- والثاني من قوله : قال : قلت : يا أبا هريرة ... إلى (ولعبيدي ما سألك) الأولى ، رواه في كتاب الصلاة باب : اختلف السلف في القراءة خلف الإمام على أقوال ... الخ (١٤٥/١) .

ج- والثالث يبدأ من قوله : قال رسول الله ﷺ : أقروا ، يقول العبد ... الخ هذا رواه كذلك في الوطأ كتاب الرقائق ، باب فضل سورة الفاتحة (٤٣١/٢) .

وهذه الأحاديث في صحيح مسلم بالفاظ متفاربة ، إلا أنه ليس فيه تعيين القائل لأبي هريرة : إن أحياناً تكون رواه الإمام ... الخ ، وإنما فيه : فقيل لأبي هريرة : إننا نكون رواه الإمام ... الخ كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠٦/٤) .

وقد جاء تعيينه في الروايات الأخرى أنه أبو السائب .

انظر نيل الأوطار (٢٠٧/٢) والحديث رواه كذلك النسائي في سننه كتاب الإفتاح (١٣٥/٢) .

(٤) قال النووي : واحتج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا : لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في الوطأ ثناء ، الوطأ ﴿الحمد لله﴾ وثلاث دعاء ، الوطأ ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ والسابعة متوسطة وهي ﴿إنيك نعبد وإنيك نستعين﴾ .

قالوا : ولم يقل : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قال : - بعد أن عد ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية - يقول العبد ﴿الرحمن الرحيم﴾ فعدها آية ، قالوا : ثم قال : يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ فعدها آية ، ثم قال : يقول العبد : ﴿إِنَّكَ نَعْبُدُكَ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فعدها آية ، فتمت أربعاً ، ثم قرأ إلى آخر السورة ، فقال : هؤلاء لعبيدي ، فقال : هؤلاء ولم يقل : هاتان^(١) قَدْ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ لَمْ يَجْعَلْ سَبْعَ آيَاتٍ ، إِذْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ سَبْعَ آيَاتٍ .

قالوا : فندل هذا الحديث على أن ﴿أنعمت عليهم﴾ آية ، وأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست بآية^(٢) اهـ .

قالوا : ولأنه سبحانه وتعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، فلم يذكر البسمة ، ولو كانت منها لذكرها . . . اهـ (١٠٣/٤) .
وقال الزيلعي : وهذا الحديث ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة ، ولا لايتها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء آيات السورة ، حتى أنه لم يُجَلَّ عنها بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسمة أسنى ليرتفع الإشكال .

قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتأخرين ، وهو نص لا يحتل التأويل ، ولا أعلم في سقوط البسمة أي من هذه أحد نصب الرتبة (٢٣٩/١) وراجع التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٢) .

قال النووي : وأجاب أصحابنا وغيرهم عن يقول : إن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة :
أحدها : أن التصريف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ .

والثاني : أن التصريف عائد إلى ما يخص بالفاتحة من الآيات الكاملة .

والثالث : معناه طيفا انتهى العيد في قراءته إلى ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ اهـ شرح مسلم (١٠٣/٤) .

وأي أن الجواب الأول مخالف لما تقدم أن ذكرته عنه قبل قليل من أن المراد من قوله : قسمت الصلاة : أي الفاتحة . . .

ثم أن الشوكاني قال عقب نقله لكلام النووي هذا : - ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متصف اهـ . نيل الأوطار (٢٠٨/٢) .

(١) سيأتي كلام المصنف على هذا قريباً .

(٢) في بقية النسخ : ليست آية .

(٣) يقول الإمام الدالي : وحديث مالك وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زاهرة (هكذا) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : يؤمن بأن الآية السابعة أيضاً ﴿أنعمت عليهم﴾ ويدل دلالة لفظية على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من أم القرآن ولا من غيرها من السور ، وكل من لم يقرأها في الصلاة الفريضة فليست عنده آية أحد البيان في عهد القرآن ورقة (١٨/١) وراجع تفسير القرطبي (٩٤/١) .

وهذا حديث لا خلاف في صحته وثقة رواه ، والكلام على هذا الحديث من

وجوهين :

أ - قول الأئمة ، ب - والمعنى .

أما قول الأئمة ، قال يحيى بن معين^(١) : العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة^(٢) ، وهو وسهيل^(٣) قريب من سواء .

وقال أحمد بن حنبل : - رحمه الله - هو عندي أنسوي من سهيل بن أبي صالح ويحمد بن عمرو^(٤) ، وقال ابن أبي خيثمة^(٥) : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك^(٦) لم يزال الناس يتقون^(٧) حديثه .

وقال أبو حاتم الرازي^(٨) زوى عن العلاء الثقات ، وأنا أنكر من حديثه أشياء^(٩)

(١) يحيى بن معين بن عون العنقل مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل من العاشرة ، مات بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ هـ . التقريب (٣٤٨/٢) وانظر الميزان (٤١٠/٤) والجرح والتعديل (١٩٢/٩) .

(٢) تقدم ترجمة العلاء ، وراجع ما قلناه علماء الجرح والتعديل في حقه ، في كتاب الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) وميزان الاعتدال (١٠٢/٦) وهو نحو كلام السخاوي هنا .

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مفروناً وتعليقاً ، من السادسة مات في خلافة منصور ، وتوفي بالمصور سنة ١٥٨ هـ كتاب سيق . انظر : التقريب (٣٣٨/١) والميزان (٢٤٣/٢) .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي اللؤلؤ شيخ مشهور حسن الحديث ، صدوق له أوامم من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح . التقريب (١٩٦/٢) وراجع الجرح والتعديل (٣٠/٨) والميزان (١٧٣/٣) .

(٥) محمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي ، أبو بكر مؤرخ ثقة حافظ للحديث ، راوية للأدب ، يصير أيام الناس مولده ووفاته في بغداد (١٨٥ - ٢٧٩ هـ) وقيل غير ذلك . انظر البداية والنهاية (٧١/١١) والفهرست لابن النديم (ص ٣٢١) والأعلام (١٦٨/١) .

(٦) في ط : في ذلك .

(٧) هكذا في النسخ . وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : لم يزال الناس يتقون حديثه .

(٨) محمد بن إدريس بن المنذر الحنفلي ، أبو حاتم الرازي ، حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم ، من الحادية عشرة (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) . التقريب (١٤٣/٢) وذي الخريف بغداد (٧٣/٢) والبدية والنهاية (٦٣/١١) والرسالة المنطوقة (١٠٤) ، والأعلام (٢٧/٦) .

(٩) انظر : الجرح والتعديل (٣٥٨/٦) .

وقال [أبو عمرو]^(١١) بن عبد البر: ^(١٢) العلاء ليس بلفظين عندهم ، وقد انفرد بهذا الحديث ، وليس يوجد إلا له ، ولا تروى ألفاظه عن أحد سواه^(١٣) والله أعلم به .

بـ . وأما من جهة المعنى^(١٤) ، فأقول مستعيناً بالله : أنه ليس بحجة في إسقاط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة ، لأنه إنما لم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأن المراد منها موجود في قوله في الآية الثالثة ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٥) فلو قال : اقرأوا بقول العبد : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله عز وجل : أتني عليّ عبيدي ، ثم قال بعد

(١) هكذا في الأصل ود وط . وق طق : أبو عمرو ، وهو الصواب .

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرظي المالكي أبو حنيفة ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ توفيت بحالة له مصنفات كثيرة ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة (٣١٨ - ٤٦٣ هـ) . انظر الفرياح المذهب في أعيان المذهب (ص ٣٥٧) وفيه : يوسف بن عمرو بن عبد البر . البداية والنهاية (١١١/١٢) وهدية العارفين (٥٥٠/٢) والأعلام (٢٤٠/٨) .

(٣) في حاشية نسخة طق : كتب بخط مغاير : قوله : قال يحيى بن معين : العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بصحيفة . . . إلى آخر ما قال : بتأنيبه قوله : وهذا حديث صحيح لا خلاف في صحته وثقة رواه ، ولكن التعصب أمهات عنه^(١٦) . . . لا تعصم الأبصار ولكن تعصم القلوب التي في الصدور^(١٧) . اهـ ورقة (١/٥٧) .

وأقول : إن هذا الإختلاف في مكانه ، إلا أن العبارة فيها نوع من الشدة والجفاء على الإمام السخاوي ، فهو لا يعد من المحققين المتخصصين وإنما من القراء الجاهلون ، ولم يزد هنا على نقل عبارة رجال الجرح والتعديل ، وإن كان صنعه هذا ينسب بشيء من التعصب إلى المذهب ، ويكفي أن الإمام مسلم قد أبدعه صحيحة كما سبق .

يقول الزيلعي : وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الآثبات ، عبدالله وسليمان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ، والعلاء نفسه صدوق^(١٨) اهـ نصيب الراية (١/٦٤٠) .

(٤) في حاشية طق : كتب بخط مغاير : قلت : لا طائل تحت هذا المعنى الذي قلناه هذا الفاتح ، وإنما هو كلام ظاهر البرودة ، لأنه لو كانت العلة في إسقاط البسمة ما ذكر لكان إسقاط آية من وسط السورة أولى . . . (الرحمن الرحيم) .

ثم هناك كثرات مضمومة فهمت منها أنه إن كان المقصود حذف إحداهما للتكرير فإسقاط الثانية أولى ليكون الإنداء بأول السورة بالبسمة أولى وأحق من الإنداء بالبدن ، ولوجود أمر ظاهرة للمتشابه .

يقول : فتعوز بالله من قول لا طائل له ومن التعصب اهـ ورقة (١/٥٧) ب .

(٥) رد على هذا الخصاص بقوله : فإن قال قائل : إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أضعاف السورة ، قيل له : هذا خطأ من وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ، ولو جاز ما ذكرت لجاز الإختصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها ، الثاني : أن قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فيه ثناء على الله ، وهو مع ذلك اسم مخلص بالله تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً في التسعة ، إذ لم يتقدم ذكرها قسم من أي السورة . . . اهـ أحكام القرآن له (٩/١) .

ذلك يقول العبد : ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، فقال : يقول الله عز وجل : أنتي علي عبيدي ، فاستغني بإحدى الأيتين عن الأخرى^(٦٧) .

وأما قوله : يقول الله عز وجل : هؤلاء لعبيدي ، فوفاها أراد هؤلاء الكليات^(٦٨) ويعضد هذا الذي قلناه حديث نعيم الجعبر وصليت وراء أبي هريرة . . .^(٦٩) .
والجمع بين الخديتين أولى من تعارضهما ، والله أعلم به .

وابن أبي هلال الذي يرويه عن نعيم الجعبر عن أبي هريرة ليس بدون العلاء بن عبد الرحمن عند أهل الحديث ، وإنما يشهد لصحته ما رواه أبو سعيد (المقري)^(٧٠) وصالح - مولى التوأمة^(٧١) - عن أبي هريرة أنه كان يفتح الصلاة^(٧٢) بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٧٣) .

وأما إثباتها في أول كل سورة ، فلم يذهب إليه أحد من أهل العدد^(٧٤) .

(٦٧) وهناك أجوبة أخرى ذكرها الفخر الرازي في تفسيره فلنظرها (٢٠١/١) .

(٦٨) قال النووي : وللاكثرين أن يقولوا : قوله (هؤلاء) - يعني في غير رواية مسلم - المراد به الكليات لا الآيات ، بليل رواية مسلم : فهذا لعبيدي ، وهذا أحسن من الطواب بأن الجمع محمول على الإثنين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين ، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز ، والله أعلم به شرح مسلم (١٠٤/٤) وهو مؤيد كلام السخاوي .

(٦٩) وقد تقدم في هذا الفصل . ص ٧٩٩ .

(٧٠) في بقية النسخ : المقري . وهو الصواب .

(٧١) هو كيسان بن سعيد المدني أبو سعيد المقري - يفتح الهم وسكون القاف وضم الباء الواحدة - ، ثقة ثبت من الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـ .

(٧٢) قال ابن عبد البر : وكان منزله عند الظاهر قليل له : المقري لتلك أنه . انظر التقريب (١٣٧/٢) وتاريخ الثقات (٢٩٩) وكفى مسلم (٣٥٥/١) وشاهير علماء الأمصار (ص ٧١) وتجريد التمهيد (ص ٥٧) .

(٧٣) صالح بن تيهان المدني - مولى التوأمة - يفتح التاء وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - وهي ابنة أمية بن خلف ، صدوق ، احتاط بالمرء . . . من الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ أو نحوها التقريب (١٦٣/١) وانظر الميزان (٣٠٢/٢) .

(٧٤) كلمة الصلاة ليست في بقية النسخ .

(٧٥) أخرجه الشافعي بسنده إلى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

انظر : الأم (١٠٨/١) وأخرجه عبد الرزاق كذلك أنظر المصنف له باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٩٠/٢) .

(٧٦) انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (٢٣/١) وتبيل الأوطار (٢٠٩/٢) .

وقال ابن عباس : - رحمه الله - (من تركها فقد ترك مائة آية^(١) وأربع عشرة آية^(٢))
اهـ .

قال الشافعي : - رحمه الله - وأنا عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
(أنه كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها) اهـ^(٣) .

وكذلك كان عطاء وأكثر أصحاب ابن عباس يقرأونها في فاتحة الكتاب وفي السورة
التي يقرأون بعدها .

وروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر وأنه كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
في أول فاتحة الكتاب ، ويقرأوها كذلك في السورة التي يقرأ بعدها^(٤) وكذلك روى نافع
عنه^(٥) .

وروي عن ابن الزبير مثل ذلك .

وعن سعيد بن جبير (أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة
حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا نزلت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ : علموا أن
السورة قد انقضت ونزلت الأخرى^(٦)) اهـ .

(١) آية، ليست في د. وط .

(٢) وهذا يتأ على ما روى عنه من أنها آية من أول كل سورة ، وعليه فصله الجبرها في السورتين أي في
الفاتحة وفي السورة التي تقرأ بعدها ، ولم تسلم الأكثر الواردة عنه في ذلك من مقال . انظر نيل الأوطار
(٣٠٢/٢) .

قال مكي بن أبي طالب : وهو قول شاذ ، لأنهم زاهدوا في القرآن مائة آية وثلاث عشرة آية ،
والقرآن لا ثبت فيه الزيادة إلا بالإجماع الذي يقطع على فيه ولا إجماع في هذا ، بل الإجماع قد سبق
في الصدر الأول من الصحابة ، وفي الصدر الثاني من التابعين على ترك القول بهذا اهـ .

الكشف عن وجوه القراءات السبع (١٥/١ ، ١٦ ، ٢٢) .

(٣) أخرجه الشافعي - كما قال المصنف - قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج ...
وذكره . الأم باب القراءة بعد التسمية (١٠٨/١) .

قال الشافعي - عقب ذكره لهذا الأثر : وهذا أحب إلي ، لأنه حيث ينبغي قراءة القرآن اهـ .

والأثر أخرجه أبو عبيد في فضائله عن عبد الله بن عمر باب ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
(ص ١٥٠) .

وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٩٠/٢) .

(٤) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور (٢٠/١) .

(٥) عزاه السيوطي بنحوه إلى الطبراني في الأوسط والمدارفتي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر برفعه
(٢٢/١) .

(٦) رواه أبو داود في سننه بنحوه عن ابن عباس كتاب الصلاة باب من جهر باليسطة (٤٩٩/١) .

وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وروى المختار بن قُفْلُل^(١) عن أنس بن مالك^(٢) قال : «بينا^(٣) النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ ألقى^(٤) إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسهاً ، قلنا : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : تزلت عليّ أنفاً سورة ، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فصل لربك وانحر ﴿ إن شأنتك هو الابتزاع ﴾ ثم قال : هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هو وعديني ربي في الجنة ، آيته أكثر من عدد الكواكب ، ترد عليّ أمي فيختلج^(٦) العبد منهم ، فأقول : يا رب إنه من أمي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدث بعدك^(٧) اهـ .

والحاشية كذلك، وقال: صحح علي شرط الشيخين، ولم يخرجه اهـ قال النعمي: أما هذا فتابت اهـ المستترك كتاب الصلاة باب التلحين (١٣١/١) .

ورواه أبو عبيد باب ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (ص ١٤٨) . وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٩٢/٢) قال الشوكلي : وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ، وقال : الوصل أصح .

ونقل عن الهيثمي قوله : رواه الزبيري بإسنتين ، رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ .

ثم قال الشوكلي : والحديث استعمال به القائلون بأن البسملة من القرآن ، وهو ينهي عن تسليم أن مجرد ترتيب البسملة يستلزم قرأتها اهـ . نيل الأوطار (٢٠٩/٢) .

(١) المختار بن قُفْلُل - بفتحين مضمومتين ولأمين الأولى ساكنة - الكوفي مولد عمرو بن حبيب ، صدوق له إوهام من الخامسة .

التقريب (٢٣٤/٢) وانظر الميزان (٨٠/٤) وتاريخ الثقات (ص ٤٢٢) .

(٢) في بقية النسخ : عن أنس قال . . . الخ .

(٣) قال النووي : قال الجوهري : (بينا) فعل أشبع الفتحة فصارت ألفاً ، ومن قال : (بينا) بمعنى زيدت فيه (ما) ، يقول : بينا نحن نرقبه ألبنا . . . اهـ شرح مسلم (١١٣/٤) وانظر مختار الصحاح (ص ٧٢) (بينا) .

(٤) ألقى : أي نام . مختار الصحاح (ص ٤٧٧) (ألقى فـ أ) ، وانظر اللسان (١٣١/١٥) .

(٥) قال النووي : من فوائد هذا الحديث : أن البسملة في أوائل السور من القرآن ، وهو مقصود مسلم بإدخال هذا الحديث هنا اهـ (١١٣/٤) وراجع نيل الأوطار (٢٠٩/٢) .

قلت : وكذلك مقصود البخاري في الاستدلال بهذا الحديث على قراءة البسملة في أول كل سورة ، والله أعلم .

(٦) فيختلج : أي يتزحج ويقطع اهـ . شرح مسلم (١١٣/٤) .

(٧) رواه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال البسملة أية من أول كل سورة سوى صلاة (١١٢/٤) . وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في الخوض (١١٠/٥) . والشمسي في سننه كتاب الإفتاح باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١٣٣/٢) .

فمذهب ابن عباس ، ومن ذكرته ، أنها آية في أول كل سورة من تلك السورة ، وهو مذهب ابن عمر وابن الزبير وعطاء ومكحول وطاووس وابن المبارك والشافعي^(١) وقد اختلف عنه ، وتحصيل مذهبه ما ذكرته أع .

سورة البقرة^(٢) :

١ - ﴿الْم﴾ عندها أهل الكوفة^(٣) .

وزاد السيوبي نسبة إلى ابن أبي شبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كلهم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

انظر : الدر المنثور (٦٤٧/٨) .

(١) وهذا أحب أن أعيد إلى ذهن القارئ ما قاله القرطبي - فيها سبق - أن هذه المسألة إجتهدية لا قطعية ، أي مسألة إثبات البسمة ، أو غيرها ، ثم ما يترب على ذلك من الخبر وعنده ، - وهذا طبعاً عندا البسمة الواردة في سورة النمل - فإنه لا خلاف فيها بين المسلمين أنها من القرآن - كما سبق - .

يقول الإمام الشوكاني : - بعد أن ذكر أقوال العلماء في البسمة هل هي آية من المانعة لفظ أو من كل سورة أو ليست بآية - يقول : واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أتيتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً جمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يزل به أحد فإنه يكفر بإجماع . . . ولا خلاف في إثباتها عطفاً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة .

وأما الثلاثة فلا خلاف بين الفراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القرآني ما خلا سورة التوبة . - بعد تبيل الأوطار (٢٠٦/٢) .

قال الزيلعي ما ملخصه : والمذهب في كون البسمة من القرآن ثلاثة : طرفان ووسط .

فالطرف الأول : قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا في سورة النمل ، كما سبق عن مالك وطائفة من الحنفية ، وقوله بعض أصحاب أحد مذهباً أنه مذهب .

والطرف الثاني : وهو المقابل لهذا القول : قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ، ومن وافقه .

والقول الوسط : قول من يقول : إنها آية مفردة مستقلة بذاتها حيث كتبت من المصحف ، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أحطيناك الكثير﴾ والحديث رواه مسلم كما مر قريباً ، وهذا قول ابن المبارك وداود وأبيان ، وهو للصوميين عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة - كما ذكره الرازي الحنفي وهو قول المنطوقين من أهل العلم . وفي هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطرًا متصلاً عن السورة بزيادة ذلك . . . أحد ملخصاً من تصبب الرواية (٣٢٧/١) .

وهذا هو الذي نطمئن إليه النص وتسنخ ، والله أعلم .

(٢) بلا حظ أن كلمة (سورة) المضافة إلى اسم السورة قد ذكرت في بعض السور ولم تذكر في البعض الآخر ، وهكذا في كل النسخ ، ولذلك فزني سأشير على ذكرها في كل سورة ، سواء اتفقت النسخ أم اختلفت في ذلك ، ولا يترب على ذلك الخطور .

(٣) السور التي انتهت بحروف التهجوي بعد الكوفي تلك الحروف آية مستقلة ، وذلك نحو ﴿الْم﴾ إلا ما =

- ٢ - ﴿وَلَمَّ عَذَابَ الْيَوْمِ﴾^(١٦) انفرد بها الشامي .
- ٣ - ﴿مُصَلِّحُونَ﴾^(١٧) أسقطها الشامي وحده .
- ٤ - ﴿إِلَّا عَاقِبُونَ﴾^(١٨) أسقطها الجميع إلا البصري .
- ٥ - ﴿وَأَقْبُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩) أسقطها المدني الأول^(٢٠) .
- ٦ - ﴿فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾^(٢١) أسقطها المدني الأخير .
- ٧ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُحْكُمُونَ﴾^(٢٢) عددها المدني الأول والمكي .
- ٨ - ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٣) عددها الكوفي والشامي والمدني الأخير .
- ٩ - ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢٤) للبصري وحده .
- ١٠ - ﴿الْحَى الْقَيُّومِ﴾^(٢٥) للمدني الأخير والبصري والمكي .

= كان على حرف واحد ، فلا يعد الكوفي ولا غيره ذلك رأس آية ، وذلك في ثلاث سور ﴿ص﴾ و﴿ق﴾ و﴿ز﴾ ، وكذلك لا يعد أحد منهم ﴿قَس﴾ أول النمل آية ولا يعدون الحروف التي افتتحت بها بعض السور إذا كانت مقترنة براء نحو ﴿الر﴾ أول سورة زبور وهود ويوسف وإبراهيم والحجر و﴿الر﴾ أول سورة الرعد .

راجع البيان في حد آتي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (١٩) ، والبرهان للزركشي (٣٦٧/١) وماهمل العرفان (٣٤٠/١) .

- (١) البقرة (٦٠) .
- (٢) البقرة ٦٦ ﴿... قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِّحُونَ﴾ .
- (٣) البقرة (٦١٨) ﴿... أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا عَاقِبِينَ﴾ .
- (٤) البقرة (١٩٧) .
- (٥) والمكي أيضاً ، وأصلها سقطت من المصنف سهواً ، حيث قد ذكر العلماء أن الذي أسقطها المدني الأول والمكي .
- انظر كتاب البيان للداني ورقة (٤٧/ب) وأهداف فضلاء البشر (ص ١٢٥) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٦) ، وناقش البيان (ص ١١) .
- (٦) البقرة (٢٠٠) ﴿فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ .
- (٧) البقرة (٢١٩) .
- (٨) البقرة (٢١٩) ﴿... كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَكُمْ آيَاتُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ .
- (٩) البقرة (٢٢٨) ﴿... عَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَكُونُونَ وَلَكِنْ لَا تَوَاصِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .
- (١٠) البقرة (٢٢٥) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ...﴾ .

١١ - ﴿ومن الظلمات إلى النور﴾^(١) للمعنى الأول .

فالإختلاف في إحدى عشرة آية ، فهي في الكوفي مائتان وللمشايخ وست آيات ،
وحسب آيات في المدنيين والنكبي والشامي ، وسبع آيات في البصري^(٢) .

سورة آل عمران :

١ - ﴿الْم﴾ الكوفي .

٢ - ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾^(٣) أسقطها الشامي وحده .

٣ - ﴿وأنزل الفرقان﴾^(٤) أسقطها الكوفي وحده .

٤ - ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾^(٥) عددها الكوفي وحده .

٥ - ﴿ورسولاً إلى بني إسرائيل﴾^(٦) عددها البصري وحده^(٧) .

(١) البقرة (٢٥٧) ﴿اللَّهُ وَلِي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ .

(٢) انظر كتاب البيان في عد أي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (٤٧٧/ب) وغيب التبع (ص ٦٩) والبيان
لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٦) ونفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد أي القرآن
(ص ١٢) .

وفي هذا يقول شيخنا عبد الفتاح القاضي - رحمه الله - :

لا الوتر مع (طن) مع ذي الرأى سواء للكوف فيما قد ورد سواء (مصلحون) منه نقلاً وثاني (الآل) لثامي (علاق) أركبته لثامي وَأَوْلُ أيضاً بدون شك لثامي والشامي وكوفي في العدد ثاني لدى (المشايخ) مع مك جمل وخلف مك في (شبهه) يتصل	ما بدوه حرف التهجى الكوف عد وأول الشوري لحمي نقده وعد شامي (الم) أولاً وخالقين) عد البصري كالثاني والعراق ثم ثاني والمشايخ) الثاني عبد النكبي والمشايخ) في الأوق ورد (معروفياً) البصري ومعنه قد ولي غيداً (إلى النور) المشايخ الأول
--	---

انظر نفائس البيان (ص ٩ - ١٢) .

(٣) آل عمران (٣) .

(٤) آل عمران (٤) .

(٥) آل عمران (٤٨) .

(٦) آل عمران (٤٩) .

(٧) هناك عدد عند العلماء يسمى العدد الطبيعي ، وهو ما رواه أهل حمص عن خالد بن معدان ، وهذا -

٦ - ﴿عَمَّا حَبِيبُونَ﴾^(١١) أسقطها الكوفي والبصري^(١٢) .

٧ - ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١٣) عندها أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني ، ووافقه الشامي^(١٤) ، ولا نظير لها ، فاختلافها سبع آيات ، وهي مائتا آية في جميع العدد^(١٥) .

العدد اعتمد به بعض العلماء ، ولم يعد به البعض الآخر ، ومزلفنا الصحراوي من القرين الذي لم يعتبره لامتثاره وعدم الاعتماد به ، وبذلك لم يذكر هنا أن الحمصي يشترك البصري في عد هذه الآية كما ذكر بعض العلماء ، وبناء عليه قلن نشير إلى ذلك العدد في تعليقاتنا ، إلا ما جاء ضمنياً في منظومة شيخنا القاضي عند الاستشهاد .

قال أبو عمرو اللداني : ولأهل حمص عدد سبع كانوا يعدون به قديماً والخطا في بعضه أقل دمشق .
وخالقهم في بعضه ، وأبوته جماعتهم على خالفه بن معدان ، رحمه الله - وهو من كبار تابعي الشاميين اهـ ثم ساق الأسانيد في ذلك . البيان (٢٣/١) وراجع (٩٤/١) من المصدر نفسه .
(١١) [ال عمران : ٩٢] ﴿لَنْ نَقُولَ الْبُرْ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حَبِيبُونَ﴾ .

(١٢) وأبو جعفر القاري كما في كتاب البيان لللداني ، وكأنه المصنف لم يعد باختلاف في هذا الموضع بين شيبه وأبي جعفر اللداني . وفي البيان : عنده المكي والدمشق الأول وشيبة من المدني الأخير والشامي اهـ (ص ١٩٨٧) .

وفي الإتحاف : حمصي ودمشقي غير أبي جعفر اهـ (ص ١٦٩) .

قال شيخنا القاضي :

﴿عَمَّا حَبِيبُونَ﴾ لِمَلِكٍ أُنِيبَتْ وَلِلسُّلَمِيسِيِّ كَذَا صَحَّ شَيْبَةَ

قال : وهذا أول المواضع التي اختلف فيها شيبه بن نصاح وأبو جعفر وهي ست ، هذا أولاً ، .
الثاني : ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ .

الثالث : ﴿وَأَنْ كَانُوا يَقُولُونَ﴾ في المصاحفات آية (١٦٧)

الرابع : ﴿قَدْ جَاءَنَا نَفِيرٌ﴾ في الثلث آية (٩) .

الخامس : ﴿إِلَىٰ نَعْمَةٍ﴾ في سورة عبس آية (٩٤)

والسادس : ﴿فَأَنْ تَقُولُوا﴾ [في التكويد آية (٦٦) .

وقد عددها شيبه - أي تلك المواضع - إلا الثاني فتركه وترك عددها أبو جعفر إلا الموضع الثاني فعده اهـ . نقاس البيان (ص ١٦٨) وراجع البيان لللداني (٢٦/ب) .

(١٣) آل عمران (٩٧) آية آيات بيئات مقام إبراهيم ﴿ .

(١٤) قال الناظم :

﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الششامي ورد كذا أبو جعفر أيضاً في العدد

اهـ نقاس البيان (ص ١٤) .

(١٥) أي في مجملها ، وقد حصل الخلاف تفصيلاً في السبعة المواضع المقدم ذكرها . انظر البيان (٤٩/ب)

والثبيان (ص ١٩٨٧) وبإتحاف حفصاء البشر (ص ١٦٩) ونقاس البيان (ص ١٤) .

يقول شيخنا رحمه الله :

والعبر الشمام أول (الإنجيل) عند الششامي لسكوتي به فسد المنفرد

سورة النساء :

- ١ - ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَفْضَلُوا السَّبِيلَ﴾^(١) الكوفي والشامي .
- ٢ - ﴿فِيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) الشامي وحده ، فهي مائة وست وسبعون آية عند الكوفي ، وتنقص آية للمدنيين والبصري والمكي ، وتزيد آية للشامي ، واختلافها آيتان^(٣) .

سورة المائدة :

- ١ - ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) أسقطها الكوفي وحده .
- ٢ - وكذلك قوله عز وجل ﴿وَيَحْضَرُونَ كَثِيرًا﴾^(٢) .
- ٣ - ﴿فَتُؤْتِكُمْ خَالِئِينَ﴾^(٣) للبصري وحده^(٤) اختلافها ثلاث آيات وهي في الكوفي مائة وعشرون ، وفي المدني والمكي والشامي تزيد الثلثون ، وفي البصري تزيد^(٥) ثلاث آيات^(٦) .

سورة الأنعام :

- ١ - ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾^(١) للمدنيين والمكي .

وغيره (الفسرفسان) ، (إسرائيل) لسبصر والخمصي عند الأول

- (١) النساء (٤٤) .
- (٢) النساء (١٧٣) ﴿... وأما الذين استكفروا واستكفروا بعذابنا عذاباً أليمًا﴾ .
- (٣) نظر كتاب البيان في حد أي القرآن لأي عمرو الذي ورقة (٥١/١) ونظر اختلاف فضلاء البشر (ص ١٨٥) ونقائس البيان (ص ١٤ ، ١٥) يقول شيخنا :
لكسوف (السيل) والشامي يُعبد ودا (السبا) أخيراً به تقربوا .
- (٤) المائدة (٦) ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ .
- (٥) المائدة (١٥) .
- (٦) المائدة (٢٣) ﴿فإذا دخلتموه فأنكم خاليون﴾ .
- (٧) كتاب البيان في حد أي القرآن ورقة (٢٥/ب) والبيان (ص ٦٨٨) والآنحاف (ص ١٩٧) .
يقول الناظم :
﴿والعقود﴾ (من كسوف) تحسلاً كسوف (وخاليون) بصر لسفلاً .
- نقائس البيان (ص ١٥) .
- (٨) في د وظ : وتزيد ثلاث .
- (٩) في البيان : قال : وعشرون في حد البصري ، وأعله سهر .
- (١٠) الأنعام (٦) .

- ٢ - ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١٦) الكوفي .
 - ٣ - ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ﴾^(١٧) أسقطها الكوفي وحده ، وكذلك .
 - ٤ - ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١٨) اختلافها أربع آيات ، وهي مائة وستون وخمس آيات للكوفي ، وست آيات للبصري والشامي ، وسبع آيات للمدنيين والمكي^(١٩) .
- سورة الأعراف :
- ١ - ﴿الْقَصْرِ﴾ للكوفي .
 - ٢ - ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢٠) للبصري والشامي .
 - ٣ - ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٢١) للكوفي .
 - ٤ - ﴿ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾^(٢٢) للمدنيين والمكي .
 - ٥ - ﴿الْحَسَنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٢٣) مدنيين ومكي ، اختلافها خمس آيات وهي في الكوفي والمدنيين والمكي^(٢٤) مائتان وست آيات ، وفي البصري والشامي تنقص آية^(٢٥) .

-
- (١٦) الأعراف (٦٦) ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ .
 - (١٧) الأعراف (٧٣) .
 - (١٨) الأعراف (١٦١) ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ .
 - (١٩) نبيان في حد أي القرآن (٥٣/ب) والبيان (ص ١٨٨) .
 - (٢٠) الأعراف (٢٩) ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .
 - (٢١) الأعراف (٢٩) .
 - (٢٢) الأعراف (٣٨) ﴿فَأُولَٰئِكَ عَذَابًا مُضَاعَفًا مِنَ النَّارِ﴾ .
 - (٢٣) الأعراف (١٣٧) ﴿وَوَقَّتْ لِكَلِمَةٍ تَلَظَّىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ .
 - (٢٤) من قوله : والمكي ﴿الْحَسَنَىٰ . . .﴾ إلى والمكي مائتان : سقط من ط ينتقال النظر .
 - (٢٥) نظر البيان لأي عمرو الداني (٥٤/ب) والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٨) والاعراف فضلاء البشر (ص ٢٢٢) .

يقول شيخنا - فيما يتعلق بسورتي الأعراف والأعراف - :

فقد تحمدُ (والستون) لدى مكبهم	والمدني الأول والشامي ويسم
و(يوكسيل) أولاً كسوف يبرى	وعبده في (مستقيم) أخرا
كولفككون) (الدين) شام بصري	ثم (تعودون) لكسوف يبرى .
وأعمدة (من النار) و(إسرائيل) في	ثالثها عن الحجازي اقضى .

نقلنا البيان (ص ١٥ ، ١٦) .

- ١ - ﴿ثُمَّ يَغْلِبُونَ﴾^(١) للبصري والشامي .
- ٢ - ﴿لِيُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾^(٢) للجميع إلا الكوفي .
- ٣ - ﴿يُنصِرُهُ وَيَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) للجميع إلا البصري ، اختلافها ثلاث آيات وهي في الكوفي سبعون وخطس آيات ، وقال الشامي : وسبع آيات وقال الباقون : وست آيات^(٤) .
أهـ .

سورة التوبة :

- ١ - ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥) للبصري^(٦) .
 - ٢ - ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ عِزًّا﴾^(٧) للشامي .
 - ٣ - ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾^(٨) للمدنيين والكلبي .
- اختلافاً ثلاث آيات^(٩) وهي مائة وتسع وعشرون في الكوفي ، وثلاثون للباقيين^(١٠) .

- (١) الأنفال (٣٦) ﴿... فَيَسْتَفْعِنُونَهَا ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ ثُمَّ يَغْلِبُونَ﴾ .
- (٢) الأنفال (٤٢) .
- (٣) الأنفال (٦٩) . ﴿هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِصَرَّةٍ وَيَالْمُؤْمِنِينَ﴾ .
- (٤) انظر : البيان في حد أي القرآن (١/٥٦) والبيان (ص ١٨٩) ، والإتحاف (ص ٢٣٥) .
- (٥) التوبة (٣) ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ .
- (٦) ذكر أبو عمرو الخفاف عن البصري في هذه الآية وعدم عدداً ، ورجح أنها معدودة له . البيان (١/٥٧) .
- (٧) التوبة (٣٩) .
- (٨) التوبة (٧٠) ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ .
- (٩) وكذا في البيان لأبي عمرو الداني (١/٥٧) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٢٧) .
- (١٠) انظر : كتاب البيان للداني (١/٥٧) والبيان (ص ١٨٩) .

قال القاضي : - فيها يتعلق بسورة الأنفال والتوبة -

لَوْلَ (مفعولاً) عن الكوفي دَعَّ	في (يَغْلِبُونَ) الضام كالبصرِ أَتَمَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ
والمشركين) الشامي لبصري ورد	والمؤمنين) الكل لا البصري عَدَّ

فنائس البيان (ص ٦٨ ، ١٩) .

سورة يونس : - عليه السلام - .

١ - ﴿ذُوقُوا اللَّهَ تَذْوِينًا لِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) للشامي وحده .

٢ - ﴿لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢) أسقطها الشامي وحده .

٣ - ﴿وَشَفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾^(٣) عندها الشامي وحده .

وهي مائة وتسع آيات في جميع العدد ، إلا الشامي فإنها فيه مائة وعشرون^(٤) .

سورة هود : - عليه السلام - .

١ - ﴿أَنْ يَرِيءَ مَا تَشْرِكُونَ﴾^(٥) الكوفي وحده .

٢ - ﴿مَجَادِلًا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾^(٦) أسقطها البصري وحده .

٣ - ﴿مَنْ سَجِيلٍ﴾^(٧) للمدني الأخير والمثني .

٤ - ﴿مَنْضُودٍ﴾^(٨) أسقطها المدني الأخير والمثني .

٥ - ﴿خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٩) للمدنيين والمثني^(١٠) .

(١) يونس (٢٢) ﴿... وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَدَعَا إِلَهُ غُلَامَيْنِ لَهُ الدِّينُ﴾ .

(٢) يونس (٢٢) ﴿... لَنْ نَجْعِتَنَّ مِنْ هَذِهِ لُكُوتِنِ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ .

(٣) يونس (٥٧) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ .

(٤) البيان للذبي (١/٥٨) والبيان (ص ٦٨٩) والآخف (ص ٢٤٦) .

قال شيخنا رحمه الله :

والشام لفظ (الدين) (والصدور) مُضَمٌّ (والشاكِرِينَ) لسواء يعتمد

ثم قال : ولا يخفى عليك أن ﴿الرَّبِّ﴾ ليست معنوفة لأحد ، وكذا أول سورة هود ويوسف وإبراهيم والحجر ، وأيضاً ﴿الرَّبِّ﴾ أول الرعد ، وقد سبق ذكره في أول انبغوا امر فئات البيان (ص ٦٩) .

(٥) هود (٥٤) ﴿قَالَ إِنْ أَشْهَدَ اللَّهُ وَأَشْهَدُوا لِي بِرِيءَ مَا تَشْرِكُونَ﴾ .

(٦) هود (٧٤) ﴿وَجَادِلْهُمُ الْبَشْرَىٰ مَجَادِلًا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ .

(٧) هود (٨٣) ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ﴾ .

(٨) هود (٨٣) ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾ .

(٩) هود (٨٦) ﴿يَقُولُ اللَّهُ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

(١٠) والمعني كما في الإتحاف .

٦ - ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(١٧) للكوفي والبصري والشامي^(١٨) .

٧ - ﴿إِنَّا عَامِلُونَ﴾^(١٩) أسقطها المدني الأخير والمكي .

اختلافها سبع آيات ، وهي في الكوفي مائة وعشرون وثلاث^(٢٠) آيات ، وأبناؤنا^(٢١) في المدني الأول والشامي ، وآية في المدني الأخير والبصري والمكي^(٢٢) .

سورة يوسف : - عليه السلام - .

ليس فيها اختلاف ، وهي مائة وأحدى عشر^(٢٣) آية عند الجميع^(٢٤) .

سورة الرعد :

١ - ﴿لَمَّا خَلَقَ جَدِيدًا﴾^(٢٥) أسقطها الكوفي .

٢ - ﴿يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾^(٢٦) للشامي .

٣ - ﴿يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾^(٢٧) أسقطها الكوفي .

(١) هود (١٦٨) .

(٢) الذي يشارك الكوفي والبصري في عددها المئتين فقط كما في الإتحاف .

(٣) هود (١٦١) ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَصْلَابُوا عَلَىٰ مَا كُنتُمْ بِآبَاءِ عَامِلِينَ﴾ .

(٤) في بقية النسخ : وست آيات ، وهو خطأ .

(٥) في ط : والثمان .

(٦) كتاب البيان للبدائي (١/٥٩) والبيان (ص ١٩٠) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٢٤٤) .

وفي هذا يقول شيخنا :

لأنكوف والحمصي (تشركون) مُخْدٌ	ثاني (لوسط) عنه كالبصري رة
(سجبل) المكي مع الثاني اتسى	وَمُخْدٌ (مستضوية) لدى سواهما
(ومؤمنين) الحمصي مع حجازهم	(مختلفين) أممته من دمشقهم
كذا الحرقصي وإعماصلونهما	هم مع الأول لاقبلونا أم
فقال البيان (ص ١٩ - ٢٠) .	

(٧) هكذا في الأصل : وإحدى عشر ، وفي بقية النسخ : وإحدى عشرة وهو الصواب .

(٨) انظر البيان للبدائي ورقة (٥٩/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٥٥) والبيان (ص ١٩٠) .

(٩) الرعد (٥) ﴿وَأَن تَعْجَبَ لَمَعْجَبٍ قَوْلُهُمْ إِنَّا كُنَّا نُرَابًا إِنَّا لَقِيَ خَلْقَ جَدِيدٍ﴾ .

(١٠) الرعد (١٦) ﴿وَقُلْ عَلَىٰ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ .

(١١) الرعد (١٦) ﴿أَمْ عَلَىٰ نَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ .

٤ - ﴿من كل باب﴾^(١٦) للكوفي والبصري والشامي ، اختلافها أربع^(١٧) آيات وهي في الكوفي ثلاث وأربعون آية ، وأربع وأربعون في المدنيين والمكي ، وخمس وأربعون في البصري ، وست^(١٨) وأربعون في الشامي^(١٩) .

سورة إبراهيم : - عليه السلام - .

١ - ﴿الناس من الظلمات إلى النور﴾^(٢٠) أسقطها الكوفي والبصري .

٢ - ﴿وكذلك﴾ ﴿فومك من الظلمات إلى النور﴾^(٢١) .

٣ - ﴿وعاد﴾ ﴿ومود﴾^(٢٢) أسقطها الكوفي والشامي .

٤ - ﴿ويأت﴾ ﴿بخلق جديد﴾^(٢٣) للكوفي والمدني الأول والشامي .

٥ - ﴿وفرعها في السماء﴾^(٢٤) أسقطها المدني الأول .

(١) الرعد (٢٢) ﴿واللائكة يدخلون عليهم من كل باب﴾ .

(٢) في كتاب البيان في عدد أي القرآن لأي عمرو الداني ورقة (٦٠/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٦١) وكذا في البيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن : والآيات المختلف فيها خمس (جديد) ، (والنور) (والبصري) ، (سورة الحساب) ، (من كل باب) واحد . ومن هذا يتبين أن الموضع الخامس هو قوله تعالى : ﴿وأولئك هم سوء الحساب﴾ آية (٦٨) هذه الشامي وترجمه غيره ، وأعله سقط من المصنف سهواً ، والله أعلم .

وفي هذا كله يقول الشيخ عبد الفتاح القاضي - رحمه الله -

والمدمطى (البصري) يُفَسِّدُ	(جديد) (النور) سوى الكوفي عَدَّ
وقيله (الباطل) للحصبي اتصل	(سورة الحساب) عَدَّ شاماً أولاً
وأيضاً الشامي والكوفي	(من كل باب) عَدَّهُ البصري

أما فئات البيان (ص ٢١) .

(٣) هكذا في النسخ : وست وأربعون . وهذا مني على عدم هذه ﴿وأولئك هم سوء الحساب﴾ كما سبق .

(٤) البيان للداني ورقة (٦٠/ب) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩٠ ، ١٩١) .

وفي هذين المصنفين وبصائر ذوي التمييز (١/٢٦١) والإتحاف : وسبع وأربعون عند الشامي .

(٥) إبراهيم (٦) ﴿فتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ .

(٦) نوابساقفة من ط .

(٧) إبراهيم (٥) ﴿أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور﴾ .

(٨) إبراهيم (٩) ﴿ألم يأتكم نأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد ومود﴾ .

(٩) إبراهيم (١٩) ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد﴾ .

(١٠) إبراهيم (٢٤) ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في

سما﴾ .

٦ - ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(١١) أسقطها الكوفي والبصري^(١٢) .

٧ - ﴿عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٣) أسقطها الكلبي إلا الشامي .

الاختلافها سبع ، وهي حسون وآيتان^(١٤) في الكوفي ، وآية في البصري ، وأربع آيات في المدنيين والكوفي ، وخمس آيات في الشامي^(١٥) .

سورة الحجر :

ليس فيها اختلاف ، وهي تسعون وتسع آيات^(١٦) .

سورة النحل :

مائة وعشرون وثلاثين آيات ، ليس فيها اختلاف^(١٧) .

سورة بني إسرائيل :

﴿يَخْرُجُونَ لِلْأَقْبَانِ سَجْدًا﴾^(١٨) للكوفي وحده ، والباقون لا خلاف عندهم ،

عدها عطاء بن يسار وعاصم الجحدري ويحيى بن الخارث الذماري ، وأبي بن كعب وأهل مكة : مائة وعشر آيات ، وكذلك قال عكرمة وقتادة والحسن والكلبي ، وهي في

(١١) إبراهيم (٣٣) -

(١٢) في كتاب البيان في حد أبي القرآن (١/٦١) ، والبيان ونثر المرجان (٣/٣٦١) : عده غير البصري ، وعلمه فإن الكوفي يكون ضمن العامين ، ولعله وقع سهواً من المصنف ، والله أعلم .

(١٣) إبراهيم (٤٢) ﴿وَلَا تَحْسِنَ لَهُ عَدْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(١٤) في د وط : ثان .

(١٥) انظر البيان للذمالي (١/٦١) ، والبيان (ص ١٩١) ، والإيضاح (ص ٢٧١) .

يقول الناظم :

عن العراقيّ كلاً (النور) استعاض	(لمسود) بصر مع حجازيّ ونسي
(جديده) الكوفي وشام نضلاً	مع أول (روي السوس) أولاً
دع عنه (والنهار) غير البصري	(والظالمون) عند شام يسري

أد تفسر البيان (ص ٢٢) .

(١٦) انظر كتاب البيان للذمالي (١/٦١) ، وبصائر ذوي التمييز (١/٢٧٢) ، والبيان (ص ١٩١) .

(١٧) انظر كتاب البيان للذمالي (١/٦٢) ، والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩١) .

(١٨) الإسراء (١٠٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا بَلَغَ عَلَيْهِمْ بِخُرُونِ الْأَقْبَانِ سَجْدًا﴾

الكوفي مائة وإحدى عشرة آية ، وعند المدنيين والبصري والمكي والشامي مائة وعشر آيات^(١١) .

سورة الكهف : مائة وعشر آيات .

(وكذلك قال حكومة)^(١٢) في الكوفي ، وخمس في المدني^(١٣) والمكي وإحدى عشرة آية في البصري ، وست آيات في الشامي ، اختلفها عشر آيات^(١٤) .

١ - ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١٥) للمدني الأخير .

٢ - ﴿فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾^(١٦) للمدني الأول والكوفي والبصري والمكي والشامي .

٣ - ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَبْحًا﴾^(١٧) أسقطها المدني الأول والمكي .

٤ - ﴿أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾^(١٨) أسقطها المدني الأخير والشامي .

٥ - ﴿وَأَنبَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِيًّا﴾^(١٩) أسقطها المدني الأول والكوفي^(٢٠) !

٦ - ﴿فَاتَّبِعْ سِيًّا﴾^(٢١) أنبتها الكوفي والبصري .

(١) انظر نحوه مختصراً في كتاب البيان للداري (٦٣/ب) والبيان (ص ١٩١) وانحرف فضلاء البشر (ص ٢٨١) .

(٢) هكذا في الأصل : وكذلك قال حكومة . . . الخ فقول النسخ : وكذلك قال حكومة ، إما هو تكرير لما في سورة الإسراء ، بانتقال النظر .

(٣) في بقية النسخ : في المدنيين .

(٤) بل اختلفها إحدى عشرة آية ، ولعل الموضوع الأول سقط من المصنف سهواً حيث ذكر العلوي أن قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَاهُمْ عَدَى﴾ آية (١٣) أسقطها الشامي . انظر كتاب البيان للداري (٦٤/أ) وبصائر ذوي التمييز (٦/٢٩٧) والإتحاف (ص ٢٨٧) وتقالس البيان كما سيأتي منظوماً ونثر المرجان (٧٥/١٠٧) .

(٥) الكهف (٢٦) ﴿قُلْ رَبِّ اعْلَمْ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ .

(٦) الكهف (٢٣) ﴿وَلَا تَقُولَنَّ شَيْءًا لِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ .

(٧) الكهف (٣٢) .

(٨) الكهف (٣٥) ﴿فَإِنَّمَا مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ .

(٩) الكهف (٨٤) ﴿وَإِنَّمَا مَكَانُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَنبَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِيًّا﴾ .

(١٠) كذا في النسخ ، ولعله سهواً ، فإن الذي يسقط عنها المدني الأول والمكي ، ويعددها الباقون ، انظر البيان في عهد أبي القرآن (٦٤/ب) والإتحاف (ص ٢٨٧) والبيان (ص ١٩٢) ونثر المرجان في رسم القرآن (٤/١٨٦) وتقالس البيان (ص ٢٤) وسيأتي منظوماً .

(١١) الكهف (٨٥) .

٧ - وكذلك ﴿ثم أتبع سبباً﴾^(١٦) .

٨ - وكذلك ﴿ثم أتبع سبباً﴾^(١٧) الثانية .

٩ - ﴿ويوجد عندها قوماً﴾^(١٨) أسقطها المدني الأخير والكوفي .

١٠ - ﴿بالأحمرين أعمالاً﴾^(١٩) أسقطها المدنيان والمكي^(٢٠) .

سورة مريم : - عليها السلام - تسعون وثان آيات في الكوفي والمدني الأول والبصري والشامي ، وتسع في المدني الأخير والمكي ، اختلافها ثلاث آيات .

١ - ﴿كفيعص﴾ للكوفي .

٢ - ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم﴾^(٢١) للمدني الأخير والمكي .

٣ - ﴿فليمدد له الرحمن مدأ﴾^(٢٢) أثبتها الكل إلا الكوفي^(٢٣) .

سورة طه : مائة وثلاثون وخمس آيات في الكوفي ، وأربع آيات في اللدنيين والمكي

(١) الكهف (٨٩) .

(٢) الكهف (٩٢) .

(٣) الكهف (٩٦) .

(٤) الكهف (١٠٣) ﴿قل هل نبتلكم بالأحمرين أعمالاً﴾ .

(٥) إنجيل فضلاء البشر (ص ٦٨٧) .

يقول شيخنا القاضي : - فيما يتعلق بسورتي الإسراء والكهف -

﴿قليل﴾ النازل ﴿مدأ﴾ له امتنع	﴿سجداً﴾ الكوفي ﴿فلسي﴾ للشام دج
﴿وليداً﴾ بعد لسان شامهم	﴿زرعاً﴾ نفس الأول مع حكيهم
﴿عداً﴾ بقية العرفي اعتماد	﴿سبباً﴾ الأولى كـ ﴿زرعاً﴾ في العدد
﴿أعمالاً﴾ الشامي مع العراق عند	﴿وقوماً﴾ أول الكوف مع شان فلد

أحد نفاثس البيان (ص ٢٣ - ٢٤) .

(٦) مريم (٤١) .

(٧) مريم (٧٥) . ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدأ﴾ .

(٨) كتاب البيان في حد أي القرآن للذبي ورقة (٩٥/١) والبيان (ص ١٩٢) والإنجاف (ص ٢٩٧) .

يقول شيخنا القاضي :

أول ﴿إبراهيم﴾ للمدني مع شان وأوز ﴿مدأ﴾ الكوفي منيع

أحد نفاثس البيان (ص ٢٤) .

وأبان في البصري ومائة (وأربعون)^(١١) آية في الشامي^(١٢) .

اختلافها إحدى وعشرون^(١٣)) (١١) .

١ - (عنه) للكوفي .

٢ - (كفي نسبحك كثيراً)^(١٤) أسقطها البصري وحده .

٣ - (ويزكرك كثيراً)^(١٥) مثله .

٤ - (حجة مني) ^(١٦) أسقطها الكوفي والبصري .

٥ - (وفتناك فتوناً)^(١٧) عددها البصري والشامي .

٦ - (كفي تفر عينا ولا تحزن)^(١٨) عددها الشامي وحده .

٧ - (فلبث سنون في أهل مدين)^(١٩) عددها الشامي وحده .

٨ - (واصطعتك لنفي)^(٢٠) للكوفي والشامي .

٩ - (من أليم ما غشبهم)^(٢١) للكوفي وحده .

١٠ - (فأرسل معنا بني إسرائيل)^(٢٢) للشامي وحده .

١١ - (وأولقد أوحينا إلى موسى)^(٢٣) للشامي وحده .

(١١) في بنية النسخ : وأربعون وهو الصحيح .

(١٢) في غيت الطبع (ص ٢٨٧) والإتحاف (ص ٣٠٦) : وأبان وثلاثون حصي وأربعون معشفي .

(١٣) انظر : كتاب البيان للذاهي (٦٦/٦) ومصادر قوي التمييز (٣١٠/١) والتهيان (ص ١٩٣) .

(١٤) في بنية النسخ : إحدى وعشرون آية .

(١٥) طه (٣٣) .

(١٦) طه (٣٥) .

(١٧) طه (٣٩) (وأوليت عليك حجة مني) .

(١٨) طه (٤٠) .

(١٩) طه (٤١) .

(٢٠) طه (٤١) .

(٢١) طه (٤١) .

(٢٢) طه (٧٨) (فغشبهم من أليم ما غشبهم) .

(٢٣) طه (٤٧) .

(٢٤) طه (٤٧) .

- ١٢ - ﴿غَضِبَانَ أَسْفَا﴾^(١١) للمدني الأول والمكي .
 ١٣ - ﴿وَعَدَا حَسَنًا﴾^(١٢) للمدني الأخير .
 ١٤ - ﴿وَكَذَلِكَ الْفِي السَّامِرِيِّ﴾^(١٣) أسقطها^(١٤) المدني الأخير وحده .
 ١٥ - ﴿وَأِلَهُ مُوسَى﴾^(١٥) عددها المدني الأول والمكي .
 ١٦ - ﴿فَنَسِيَ﴾^(١٦) أسقطها المدني الأول والمكي^(١٧) .
 ١٧ - ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾^(١٨) عددها المدني الأخير وحده .
 ١٨ - ﴿إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾^(١٩) عددها الكوفي وحده .
 ١٩ - ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾^(٢٠) عددها البصري والكوفي والشامي .
 ٢٠ - ﴿مِثْلِي هَدَى﴾^(٢١) أسقطها الكوفي وحده .
 ٢١ - وَكَذَلِكَ ﴿زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^{(٢٢)(٢٣)} .

- (١) طه (٨٦) ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَانَ أَسْفَا﴾ .
 (٢) طه (٨٦) ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ رُبُكُم وَعَدَا حَسَنًا﴾ .
 (٣) طه (٨٧) .
 (٤) من قوله ﴿أَسْفَا﴾ إلى هنا : ساقط من طه .
 (٥) طه (٨٨) ﴿وَنَقَلُوا هَذَا إِلَيْكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى نَسِيَ﴾ .
 (٦) الآية السابقة نفسها .
 (٧) أي فمن عد ﴿وَإِلَهُ مُوسَى﴾ لا يعد ﴿فَنَسِيَ﴾ وبالعكس .
 (٨) طه (٨٩) ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ .
 (٩) طه (٩٢) ﴿قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ .
 (١٠) طه (٩٦) ﴿فَيَقْرَأُ قَاعًا صَفْصَفًا﴾ .
 (١١) طه (٩٦) ﴿فَلَمَّا بَاتَيْنَاكُمْ مِن بَدْيِّ﴾ .
 (١٢) طه (٩٦) ﴿أَلَا تَلَذُّونَ حِينِيكَ إِلَى مَا مَنَعَنَا بِهِ تَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .
 (١٣) انظر البيان في عدد أي القرآن لأي عمرو الداني (٦٦/١) والسيان (ص ١٩٣ ، ١٩٤) والإنكاف (ص ٣٠١) ونفائس البيان (ص ٦٥ - ٦٨) .

وقد نظم ذلك شيخنا القاضي بقوله :

معاً (كشيراً) عند بصر أهلاً
 في (الم) خص (لحون) (إسرائيل) مع
 (فتوتوا) البصري وشام أسعها
 (مسي) دمشقي حجازي نلها
 (مسيهين) (موسى) أن) لشامي قنع
 كوف (لنسي) معه شامي ونس

وأعلم أن من أهل العدد من يقول : اختلافها سبع عشرة^(١) فلا يذكر أربع آيات انفرد بها الشامي : ﴿تقر عينها ولا تحزن﴾ ، ﴿سنين في أهل مدين﴾ ، ﴿فأرسل معنا^(٢) بني إسرائيل﴾ ، ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾ .

سورة الأنبياء : - عليهم السلام - اختلافها آية ﴿ما لا يفتعكم شيئاً ولا يضركم﴾^(٣) عددا الكوفي وحده ، فهي مائة واثنان عشرة آية عنده وعند الباقي : وإحدى عشرة^(٤) .
سورة الحج :

- ١ - ﴿من فوق رؤوسهم الحميم﴾^(٥) الكوفي وحده .
- ٢ - ﴿ما في بطونهم والجلود﴾^(٦) كذلك .
- ٣ - ﴿وعاد وثمود﴾^(٧) عددا الكل إلا الشامي .
- ٤ - ﴿وقوم لوط﴾^(٨) أسقطها البصري والشامي .
- ٥ - ﴿هو سيأثم المسلمون﴾^(٩) لم يعدها إلا الكوفي^(١٠) اختلافها خمس آيات وهي سبحون

للمدني الأول والمكسي اعرفنا وإحسنا﴾ وقولاً ولا لا أعدنا مع أول وقتها ترك (تسب) وإصغافنا﴾ عن الحجازي أودنا كوفٍ وحسني﴾ (وإحسنا) عنه عددا	(غشيم) في الشام كسوف (أنفأ) لشامي (القي السامري) فاردنا (إله موسى) عنده مك دوبا (رأيتهم صلوا) لسكوف أعدنا (محل هدي) وثاني (الدينا) يرد
---	--

(١) وأعله خلاف ليس له حظ من النظر ، ولذلك لم يتعرض له اللذان ولا غيره من وقتت على الأمام ، والله أعلم .

(٢) في كل النسخ ﴿فأرسل معي . . .﴾ وهو خطأ والصحيح ما أثبت .

(٣) الأنبياء ، (٦٦) ﴿قال أفتصدون من دون الله ما لا يفتعكم شيئاً ولا يضركم﴾ .

(٤) نظر البيان للذاني (٦٧/١) وقتت الفج (ص ٢٩٣) والبيان (ص ١٩٤) والألعاب (ص ٣٠٩) .

(٥) الحج (١٩) ﴿فالذين كفروا قطعتم لهم نيب من نار يعصب من فوق رؤوسهم الحميم﴾ .

(٦) الحج (٢٠) ﴿يصهر به ما في بطونهم والجلود﴾ .

(٧) الحج (٤٦) ﴿وان يكذبوك فقد كذبت قبيلهم قوم نوح وعاد وثمود﴾ .

(٨) الحج (٤٣) ﴿وقوم إبراهيم وقوم لوط﴾ .

(٩) الحج (٧٨) .

(١٠) في إحدى الروايتين عنه كما في البيان (ص ١٩٤) والراجح ما ذكره المصنف من أن الكوفي يعدها .

نظر البيان للذاني (٦٨/١) ونظر المرجان (٤/١٧٧) وتفاصيل البيان (ص ٢٩) .

وثمان آيات في الكوفي ، وسبع آيات في المكي ، وست آيات في المدنيين ، وخمس آيات في البصري ، وأربع في الشامي^(١) .

سورة المؤمن : اختلافها آية واحدة (وأحمد هارون)^(٢) أسقطها الكوفي وحده ، وهي في الكوفي^(٣) مائة وثمان عشرة آية ، وفي الباقين مائة وتسع عشرة آية^(٤) .

سورة النور : اختلافها آيات^(٥) .

١ - ﴿بالغدو والأصال﴾^(٦) عددها الكوفي والبصري والشامي .

٢ - وكذلك ﴿بذهب بالأبصار﴾^(٧) .

وهي ستون وأربع آيات عند هؤلاء ، وعند المدنيين والمكي : اثنتان وستون^(٨) ،

سورة الفرقان : هي سبعون وسبع آيات في العدد كله ، لا اختلاف فيها^(٩) .

سورة الشعراء : اختلافها أربع آيات :

١ - ﴿تَسْمِ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(١٠) للكل إلا الكوفي .

(١) نظر البيان (٦٨/١) وقت القح (ص ٢٩٥) والبيان (ص ٦٩٤) ، والأتحاف (ص ٣١٣) .

يقول الشيخ القاضي :

﴿بمركم﴾ كوفي مع (الحميم) مبع
﴿لوسطا﴾ شامي مع البصري ترك
وما بعده (المسورة) لبشامي دغ
والمسلمين اختلف للمكي حكى .

(٢) المؤمنون (٤٥) ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾ .

(٣) في خط : وهي في المتن ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٤) نظر البيان للداني (٦٨/ب) والبيان (ص ٦٩٤) .

(٥) في د و ط : اثتان .

(٦) النور (٣٦) ﴿يسبح له فيها بالغدو والأصال﴾ .

(٧) النور (٤٣) ﴿يذكاه ستا برفه بذهب بالأبصار﴾ .

(٨) انظر البيان في حد أي القرآن (٦٩/ب) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٦٩٤) .

يقول الشيخ القاضي : - فيما يتعلق بسورة المؤمن والنور -

﴿هارون﴾ لسكوفي والحميمي تُسرد

وأحمد هؤلاء ﴿بالأبصار﴾ ودغ لحميمي (الأولى الأبصار) له

(٩) انظر تحت القح (ص ٣٠٥) والبيان (ص ٦٩٥) والأتحاف (ص ٣٢٧) .

(١٠) الشعراء (٤٩) ﴿إنه لكبيركم الذي علمكم السر فليسوف تعلمون﴾ .

٣ - ﴿أَيْنَا كُتِمَ تَعْبُدُونَ﴾^(١١) للكل إلا البصري .

٤ - ﴿وَمَا نَزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾^(١٢) للكل إلا المدني الأخير والمكي ، وهي مسانان وسبع وعشرون في الكوفي والمدني الأول والشامي ، وست وعشرون في المدني الأخير والبصري والمكي^(١٣) .

سورة النمل : اختلافها آيات^(١٤) :

١ - ﴿مَرَدُّهُ مِنْ قَوَارِيرٍ﴾^(١٥) في الجميع إلا الكوفي .

٢ - ﴿وَأُولَئِكَ بِأَسْمَاءٍ شَدِيدَةٍ﴾^(١٦) عندها المدنيان والمكي . وهي تسعون وثلاث آيات في الكوفي^(١٧) وأربع في البصري والشامي وخمس في المدنيين والمكي^(١٨) .

سورة القصص : وهي في جميع المذاهب ثمان آيات^(١٩) .

١ - ﴿عَلَّمَهُ﴾ عندها الكوفي .

٢ - ﴿أَمَلَهُ﴾ من الناس يسقون^(٢٠) أسقطها الكوفي ، اختلافها آيات^(٢١)

(١) الشعراء (٩٢) ﴿وقيل لم أينما كتتم تعبدون﴾ .

(٢) الشعراء (٢١٠) .

(٣) انظر : الإكشاف (ص ٣٣١) والبيان (ص ١٩٥) .

قال الشيخ القاضي :

أولاً (تعلمون) كقول القمى
بـه الشياطين) أعددت لكلهم
ثالث (تعبدون) بصي غطفه
لا المدني الأخير مع من كتبهم .

أحد نفاس البيان (ص ٣٠) .

(٤) في د و ط : اثنان .

(٥) النمل (٤٤) ﴿قال إنه صرح حمزة من قوارير﴾ .

(٦) النمل (٣٣) ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد﴾ .

(٧) ما بين المعرفتين : الحن في حالبة (ت) إلفاً وهي غير مفروضة .

(٨) انظر : البيان للذبي ورقة (٧٢/١) والبيان (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، والإكشاف (ص ٣٣٥) .

(٩) بالإجماع : انظر حيث النسخ (ص ٣١٥) والبيان (ص ١٩٦) .

(١٠) في د و ط : آية ، وهو خطأ .

(١١) القصص (٢٣) ﴿وما ورد ماء مدین وجد عليه أمة من الناس يسقون﴾ .

(١٢) انظر بصائر ذوي التمييز (١/٣٥٣) وإتحافه فضلاء البشر (ص ٣٤١) والبيان .

يقول القاضي - ناظراً ما يتعلق بسورتي النمل والقصص -

سورة العنكبوت : وهي ستون وتسع آيات في جميع العدد^(١) اختلافها ثلاث آيات :

١ - ﴿الْم﴾ عددا الكوفي .

٢ - ﴿وتقطعون السبل﴾^(٢) استقطها الكوفي والبصري والشامي^(٣) .

٣ - ﴿مخلصين له الدين﴾^(٤) عددا البصري والشامي^(٥) .

سورة الروم : ستون آية عند الكوفي والمدني الأول والبصري والشامي ، وتسع وخمسون في المدني الأخير والمكي^(٦) .

وكذلك قال أبي بن كعب ، اختلافها أربع آيات .

١ - ﴿الْم﴾ للكوفي .

٢ - ﴿غلبت الروم﴾^(٧) للكوفي والمدني الأول والبصري والشامي .

٣ - ﴿في بضع سنين﴾^(٨) للبصري والمدني الأخير والمكي والشامي .

٤ - ﴿يقسم المجرمون﴾^(٩) للمدني الأول وحده^(١٠) .

ولسبحجاري (شديد) عددا وعند كوفي (قواريس) اردعا
للكوفيين (سبون) ارتكا (والطين) للمحصن مُدَّ عَكْسُ (يقتلون) . اهـ

(١) بالاتفق . انظر بصائر ذوي التمييز (٣٥٩/١) والبيان (ص ١٩٦) .

(٢) العنكبوت (٢٩) ﴿وانتكم لتكونن الرجال وتقطعون السبل﴾ .

(٣) انظر البيان (ص ١٩٦) .

قال الشيخ الفاسي :

وأول (السبيل) لسبحجاري مع الحجازي (الدين) للبصري
كذا الدمشقي (ويؤتون) قد الأخذ لحضر آخر كما ورد . اهـ
(ص ٣٦) .

(٤) العنكبوت (٦٥) ﴿ولذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين﴾ .

(٥) انظر : البيان (ص ١٩٦) .

(٦) غلبت النفع (ص ٣١٩) والآنحاف (ص ٣٤٧) والبيان (ص ١٩٦) .

(٧) الروم (٢) .

(٨) الروم (٤) .

(٩) الروم (٥٥) ﴿ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون﴾ .

(١٠) انظر البيان في حد أي القرآن أبي عمرو المدني (٧٤/١) والبيان (ص ١٩٦) .

وقد ذكر صاحب الإتحاف موضعاً حساساً هو قوله تعالى : ﴿ . . . وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾
الآية (٣) .

سورة لقمان : - عليه السلام - .

• ﴿٢٠٥﴾ للكوفي .

• ﴿٢٠٦﴾ له الدين ﴿١١﴾ للبصري والشامي .

ختلافها : موضعان ، وهي ثلاثون وأربع آيات في الكوفي والبصري والشامي وثلاث آيات في اللذين والمكي ^(١٢) .

سورة السجدة : ثلاثون آية في جميع العدد ، إلا البصري فإنها فيه تسع وعشرون ^(١٣)

ختلافها : آيتان :

• ﴿٢٠٧﴾ للكوفي .

• ﴿٢٠٨﴾ لقي خلق جديد ^(١٤) أسقطها الكوفي والبصري ^(١٥) .

سورة الأحزاب : ليس فيها اختلاف ، وهي سبعون وثلاث آيات عند الجميع ^(١٦) .

سورة سبأ : اختلافها آية واحدة ﴿عن بين وشمال﴾ ^(١٧) عددها الشامي وحده فهي

فان : إنه ورد اختلف فيه عن الكفي .

عن شيخنا القاضي - رحمه الله - قال : إن هذا الخلاف لا يعتبر ولا يعتد به ، بل الصحيح أن كل واحد بعد هذا الوضع كما بعده سائر الأئمة ، قال : ولذلك لم يتعرض الداعي في كتابه (البيان) لهذا الخلاف ، بل جزم بأن الكفي بعده كسائر علماء العدد امه . وقد نظم هذا قائلاً :

أُسْرِبُومَ لِلسَّنَانِي وَالْمَسْكِي بُسْرَةَ وَخَلْفَهُ فِي (بِخَالِبُونَ) لَا يُسْعَدُ
أَسْبِيبُومَ لِلسَّلَولِ وَالْكُوفِي الْعَمَلِ وَالْجِسْرَمُونَ الشَّامِي عَدُّ الْأَوَّلِ . امه

(ص ٣٢) .

شون : ﴿وإنما علمهم مروج كالظلل دعوا لله مخلصين له الدين﴾ .

• بيان للداعي (٧٥/أ) والبيان (ص ١٩٦) وغوث النفع (ص ٣٢٢) وبصائر ذوي التمييز (١/٣٧٠) ورتبته فضلاء البشر (ص ٣١٩) .

• غوث النفع (ص ٣٢٣) والبيان وبصائر ذوي التمييز (١/٣٧٣) .

• سجدة : (١٠) ﴿وقالوا إنما ضللتنا في الأرض إنما لقي خلق جديد﴾ .

• هر بيان للداعي (٧٥) والاتصاف (ص ٣٥١) والبيان .

• قوله القاضي فاعلموا ما يتعلق بسورتي لقمان والسجد :

﴿أَسْبِيبُومَ لِلسَّنَانِي وَالْبَصْرِي (جديدي) الخيلز مع شامي . امه

خاشش البيان (ص ٣٣) .

• هر بيان للداعي (٧٥/ب) وغوث النفع (ص ٣٢٣) والبيان (ص ١٩٧) .

• ﴿١٥١﴾ ﴿وقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن بين وشمال﴾ .

حسون وأربع آيات عند الجميع ، إلا الشامي قائلها في عنده وحس آيات^(١٦) .

سورة فاطر^(١٧) : اختلافها سبع آيات^(١٨) .

١ - ﴿لهم عذاب شديد﴾^(١٩) للبصري والشامي .

٢ - ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾^(٢٠) أسقطها البصري .

٣ - وكذلك ﴿ولا الظلمات ولا النور﴾^(٢١) عندها الجميع إلا البصري .

٤ - ﴿تسمع من في القبور﴾^(٢٢) أسقطها الشامي^(٢٣) .

٥ - ﴿يخلق^(٢٤) جديد﴾^(٢٥) أسقطها البصري^(٢٦) .

٦ - ﴿لست الله تبديلاً﴾^(٢٧) أسقطها المدني الأول والمكي والكوفي .

(١) البيان للذوال (١/٧٦) ، وصائر قوي التمييز (٣٨٢/١) ، وغيت الضع (ص ٣٢٦) ، والأحكام (ص ٣٥٧) ، والبيان (ص ١٩٧) .

(٢) في بقية النسخ : سورة الملائكة .

(٣) بصائر قوي التمييز (٣٨٦/١) ، والأحكام (ص ٣٦١) ، والبيان (ص ١٩٧) .

قال الشيخ القاضي - نالماً ما يتعلق بسورتي سبأ واطر : -

شام (شمال) و(شديد) أولاً	ومعنه بصري (شديد) نفعاً
و(تشكرون) عند جمع لا يفتد	وتنيس الأول عنه ما ورد
والحمصي والبصري (جديد) أملاً	وفي (البصير) (النور) بهم حلقاً
(من في القبور) للدمشقي أمتنع	وأن نزولاً) عند بصري وقع
(تبديلاً) أمده لدى البصري	والمدني الأحمر والشامي بعد

القاس (ص ٣٤) .

(٤) فاطر (٧) ﴿الذين كفروا لهم عذاب شديد﴾ .

(٥) فاطر (١٩) .

(٦) فاطر (٢٠) .

(٧) فاطر (٢٢) ﴿وما أنت سمع من في القبور﴾ .

(٨) في الإتحاف ، ونقاس البيان : أسقطها الدمشقي .

(٩) في النسخ ﴿لنفي خلق جديد﴾ خطأ .

(١٠) فاطر (١٦) ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد﴾ .

(١١) والحمصي كما في الإتحاف ، ونقاس البيان .

(١٢) فاطر (٤٣) ﴿فلن نجد لست الله تبديلاً﴾ .

٧ - ﴿أَنْ تَزُولَا﴾^(١١) عندها البصري وحده ، وهي في الكوفي والمدني الأول والبصري والمكي : أربعون وخمس آيات ، وفي المدني الأخير والشامي : ست وأربعون^(١٢) .
سورة يس : اختلافها آية واحدة ﴿يَسْ﴾ للكوفي وحده ، وهي ثمانون وثلاث آيات في الكوفي وأيتان في سواها^(١٣) .

سورة الصافات : اختلافها آيتان .

١ - ﴿وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾^(١٤) أسقطها البصري .

٢ - ﴿وَأَنْ كَانُوا لَيَقُولُنَّ﴾^(١٥) أسقطها أبو جعفر يزيد وحده ، وعدها الياقون ، وهي في الكوفي والمدنين والمكي والشامي : مائة وثمانون وأيتان ، وفي البصري^(١٦) : مائة وثمانون وآية^(١٧) .

سورة ص : اختلافها ثلاث آيات^(١٨) :

١ - ﴿ذِي الذِّكْرِ﴾^(١٩) عندها الكوفي .

(١) خاطر (٤١) ﴿أَنْ يَلْبَسَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ .

(٢) نظر البيان للذاني (٧٦/ب) والبيان (ص ١٩٧) .

(٣) نظر البيان في عهد أبي القرآن (٧٧/أ) ويصائر ذوي التمييز (٣٩٠/١) وفيث الضع (ص ٣٣١) والخلاف فضل البشر (ص ٣٦٣) والبيان (ص ١٩٨) .

(٤) الصافات (٢٢) ﴿أَسْحَرُوا النَّيْنَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ .

(٥) الصافات (١٦٧) .

(٦) وأيضاً عند أبي جعفر يزيد بن القعقاع - كما ذكره المصنف نفسه - وكذا في البيان للذاني (٧٧/ب) والخلاف (ص ٣٦٧) وفيث الضع (ص ٣٣٤) والبيان (ص ١٩٨) .

وهذا هو الموضوع الثالث من المواضيع التي اختلف فيها أبو جعفر مع شيعة ، وقد مر ذكر المواضيع عند الكلام على سورة آل عمران من هذا الفصل .

(٧) نظر البيان للذاني (٧٧/ب) ويصائر ذوي التمييز (٣٩٣/١) .

(٨) نظر : كتاب البيان للذاني (٧٩/أ) ويصائر ذوي التمييز (٣٩٩/١) والبيان (ص ١٩٨) .

يقول شيخنا القاسمي : - عاطفاً ما يتعلق بسورتي الصافات وحس -

وغير حمصي (جانب) والعكس له	في السَّلُو (بمبدون) بصر أهمله
نسي (بمقبولون) بزيادة أهملوا	والكوف (ذي الذكرك) له قد أنقلا
(ضواصر) أصله نسي البصري	وغير حمصي (مطلبم) مجبري
(أقول) للكوفي والحمصي أنبينا	والخلف للبصري فيه قد أتوا

غافر البيان (ص ٣٦) .

١٥ - ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ .

٢ - ﴿كُلِّبَ بِنَاءٌ وَغَوَاصٌ﴾^(١٦) أسقطها البصري .

٣ - ﴿وَالْحَقُّ أَتَوَلَّى﴾^(١٧) عددها الكوفي^(١٨) .

وهي ثمانون وثلاثون آيات في الكوفي ، وست آيات في اللدنيين والمكي والشامي ، وخمس في البصري^(١٩) .

سورة الزمر : اختلافها سبع^(٢٠) .

١ - ﴿فِيهَا هَمٌّ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢١) أسقطها الكوفي .

٢ - ﴿مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾^(٢٢) عددها الكوفي والشامي^(٢٣) .

٣ - ﴿مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾^(٢٤) عددها الكوفي .

٤ - ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(٢٥) أسقطها المدني الأول والمكي .

٥ - ﴿فِيهَا لَهُ مِنْ عَادٍ﴾^(٢٦) عددها الكوفي .

(١) ض (٣٧) ﴿وَالشَّاطِطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَاصٍ﴾ .

(٢) ض (٨٤) ﴿وَالْحَقُّ لَاحِقٌ وَالْحَقُّ أَتَوَلَّى﴾ .

(٣) قال الشيخ القاضي : إن الخلف في هذا الموضع قد ورد وثبت ، وذلك أن عاصم الجحدري من علماء البصرة لم يعد هذا الموضع يعقوب الحضرمي وأيوب بن التوكل العللان البصريان بعداته احد تقاس البيان شرح الفوائد الحسان (ص ٣٦) .

(٤) وهو عند عاصم الجحدري - كذا في البيان للذاني (١/٧٩) وهذا هو المفهوم من كلام المصنف لأن الكوفي ينفرد بعد آيتين والبصري يسطط عد ثلاث آيات وهذا فيه تجاوز من المصنف - رحمه الله - حيث لم يلتفت إلى الخلاف المتقدم ذكره بين عاصم الجحدري وبين يعقوب الحضرمي وأيوب بن التوكل البصريين ، وقد إحتد المصنف رواية عاصم الجحدري ، وهي إسقاط عد قوله تعالى : ﴿وَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَتَوَلَّى﴾ .

هذا وفي البيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن خلاف ما ذكره المصنف ، أي أنه إعتد رواية يعقوب الحضرمي وأيوب بن التوكل في عد الآية المذكورة ، ولذلك قال : هي في الكوفي ثمان وثلاثون ، وفي غيره ست وثلاثون ، لم يتعرض للخلاف المذكور (ص ١٩٨) .

(٥) بصائر ذوي التمييز (٤٠٣/٩) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩٨) .

(٦) الزمر (٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الَّذِينَ يُهَيِّمُ فِيهِمْ فِيهِمْ يَخْتَلِفُونَ﴾ .

(٧) الزمر (١١) ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ .

(٨) في الإتحاف : كوفي وبمشقي ، وكذلك في تقاسم البيان .

(٩) الزمر (١٤) ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ .

(١٠) الزمر (١٧) .

(١١) الزمر (٣٦) ﴿... وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَادٍ﴾ .

٦ - ﴿تُحْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٦١) عدها المدني الأول والمثني .

٧ - ﴿سُورٌ تَعْلَمُونَ﴾^(٦٢) عدها الكوفي^(٦٣) .

وهي سبعون وخمس آيات في الكوفي ، وأثنان في المدنيون والبصري والمثني ، وثلاث في الشامي^(٦٤) .

سورة المؤمن : اختلافها سبع^(٦٥) :

١ - ﴿حَمْدٌ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿كَافِرِينَ﴾^(٦٦) أسقطها الكوفي .

٣ - ﴿يَوْمَ التَّلَاقِ﴾^(٦٧) أسقطها الشامي^(٦٨) .

٤ - ﴿يَوْمَ هَمَّ بَارِزُونَ﴾^(٦٩) عدها الشامي^(٧٠) .

٥ - ﴿وَأُورِثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ﴾^(٧١) أسقطها المدني الأخير والبصري .

٦ - ﴿لَمَّا رَأَى الْأَنْهَارَ﴾^(٧٢) ولكن الذين اتفقوا بهم هم حرف من فواتها حرف مبنية تحري من تحتها الأنهار .

٧ - ﴿لَمَّا رَأَى الْقَوْمَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ لِيَّ عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ .

وهي كذلك في كتابي البيان والبيان .

قال القاضي - رحمه الله - :

مَعَهُ الدَّمَشَقِيُّ ثَانِي (الدين) أَعْتَمَدُ	مَعَهُ الدَّمَشَقِيُّ ثَانِي (الدين) أَعْتَمَدُ
كُوفِي (له نِسْبَةٌ) وَوَهْدَانِي ثَانِيًا	كُوفِي (له نِسْبَةٌ) وَوَهْدَانِي ثَانِيًا
بَشَرٌ حَبَشَانِيٌّ عِنْدَ مَلِكٍ أَرْدَنِي	بَشَرٌ حَبَشَانِيٌّ عِنْدَ مَلِكٍ أَرْدَنِي

هذا (ص ٣٧) .

٨ - ﴿عَلَىٰ سَبْعِ الْمَدَائِنِ﴾ (٧٩/أ) ، وفيه الضع (ص ٣٣٨) والضعف (ص ٣٧٤) والبيان (ص ١٩٨) .

٩ - في نسخة نسخ : سبع ، وهو تحريف .

١٠ - ﴿عَمْرٌ﴾ (١٠٩) ﴿وَأَنْشُرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ﴾ .

١١ - ﴿عَمْرٌ﴾ (١١٠) ﴿وَالْيَوْمَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ .

١٢ - في نسخة - تركها دمشقي .

١٣ - ﴿عَمْرٌ﴾ (١١٠) ﴿يَوْمَ هَمَّ بَارِزُونَ لَا يَخْلَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ .

١٤ - في نسخة - عدها دمشقي .

١٥ - ﴿عَمْرٌ﴾ (١١٣) .

٦ - ﴿الاعشى والبصير﴾^(١) عددها المدني الأخير والشامي^(٢) .

٧ - ﴿والسلاسل بسحون﴾^(٣) عددها الكوفي والمدني الأخير والشامي^(٤) .

٨ - ﴿في الحميم﴾^(٥) عددها المدني الأول والمكي .

٩ - ﴿أينما كنتم تشركون﴾^(٦) عددها الكوفي والشامي^(٧) وهي ثمانون وست آيات في الشامي ، وخمس آيات في الكوفي ، وأربع في المدنيين والمكي ، وأثنان^(٨) في البصري^(٩) .

سورة السجدة^(١٠) : اختلافها آيتان ﴿حَمِّمْ﴾ للكوفي .

﴿عَادِ وَتَمُودَ﴾^(١١) للمدنيين والكوفي والمكي .

وهي خمسون وأربع آيات في الكوفي، وثلاث في المدنيين (والمكي)^(١٢)، وأيتان^(١٣) في البصري والشامي^(١٤) .

سورة غنَمٌ : اختلافها ثلاث آيات^(١٥) !

(١) خافر (٥٨) ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ .

(٢) في الإتحاف: عددها قمشي ومدني أصغر .

(٣) خافر (٧١) ﴿إِذْ الْأَعْلَالُ فِي أَعْتَابِهِمُ وَالسَّلاسلُ بِسَحُونٍ﴾ .

(٤) وهو كذلك في كتابي البيان والبيان .

(٥) خافر (٧٢) ﴿فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ .

(٦) خافر (٧٣) ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ .

(٧) وهو كذلك في كتابي البيان والبيان .

(٨) في ٥ : واثنان .

(٩) انظر البيان للمدني (٨٠/ب) وراجع بصائر ذوي التمييز (١/١٠٩) والإتحاف (ص ٣٧٧) وغيث الطبع (ص ٣٤٠) .

(١٠) في كتابي البيان للمدني : سورة ﴿حَمِّمْ﴾ السجدة . اهد وهو قيد جيد لإخراج سورة السجدة التي بين القرآن والأحزاب والتي تسمى بذلك ، ولا يتصرف الذهن عند الإطلاق إلا إليها .

(١١) فصلت (١٣) ﴿فَإِن أَعْرَضُوا فَقُلْ أَتَشْرِكُونَ مِمَّا صَخَّطْنَا عَلَى سَاحِقَةٍ عَادَ وَتَمُودَ﴾ .

(١٢) ساقط من الأصل كلمة ﴿والمكي﴾ .

(١٣) في ٥ : واثنان .

(١٤) انظر البيان للمدني (٨١/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٤١٣) وغيث الطبع (ص ٣٤٢) والإتحاف (ص ٣٨٠) والبيان (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(١٥) البيان (ص ٢٠٠) وانظر بصائر ذوي التمييز (١/٤١٨) ، وفي الإتحاف : اختلافها أربع ، وافتقر =

١ - ﴿حَمِّ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿هَسَق﴾ للكوفي .

٣ - ﴿كَالْأَعْلَامِ﴾^(١) للكوفي .

فهي في الكوفي خمسون وثلاث آيات ، وآية فيما سواه^(٢) .

سورة الزخرف : اختلافها آيات :

١ - ﴿حَمِّ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾^(٣) أسقطها الكوفي والشامي^(٤) . فهي في الشامي / ثمانون وثلاث آيات ، وتسع آيات فيما سواه^(٥) .

سورة الدخان : اختلافها أربع آيات^(٦) :

المواقع الثلاثة التي ذكرها المصنف ثم قال : وقال أبو ب : أبدل بعض البصريين ﴿وَالْيَا كَسِبَتْ﴾
أبدلهم وبعض من كثير ﴿آة (٣٠)﴾ بـ ﴿كَالْأَعْلَامِ﴾ (ص ٣٨٢) .

قال اللادني : ولا يصح ذلك عنه . اهـ البيان (٨٦/ب) . هذا ولم يتعرض شيخنا القاضي
لحذا الخلاف حيث قال : فيما يتعلق بسورة غافر وفصلت والشورى .

﴿يَوْمَ السَّلَاقِ﴾ للدمشقي مُخْطِلاً	وعكس فا في (بشارون) أسقلاً
و﴿عَ لَكُوفٍ﴾ (كاطمبون) وانرك	للان والبصر (الكساب) قد حكي
تأني دمشقي (والسبعين) عنسبا	(ويحيون) الكوف قد معها
و﴿وَالْحَمِيمِ﴾ (أول) سكتي	(وتشركون) الكوف والشامي
(السعد) إذ لبصر وع والشامي	(والكوف) والحمي (كأعلام) اهـ

نقائس البيان (ص ٣٨) .

(١) الشورى : (٣٢) (ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام) .

(٢) المفهوم ما ذكره المصنف إيا في غير الكوفي خمسون آية فقط وليست خمسون آية . وكذلك هي في
كتاب البيان للنادني (٨٦/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤١٨/١) .

(٣) الزخرف (٢٧) .

(٤) هكذا في النسخ . والذي تبين لي أنه سهر من المصنف - رحمه الله - فإن هذه الآية ليست موضع
اختلاف بين أهل اللغة وإنما اختلاف في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَوْجِدٌ﴾ آية (٥٢)
فقد عددها البصري والمكي والنادني وتركها غيرهم .

انظر : البيان في عهد أبي القرقان (٨٦/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤٢١/١) ونقر المرجان (٤٣٥/٦)
وأنحاف فضلاء البشر (ص ٣٨٤) ونقائس البيان (ص ٤٠) .

(٥) راجع المصادر السابقة .

(٦) البيان (٨٢/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٢٤/١) .

١ - ﴿حَمَّ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿أَنْ هَوْلًا لِيُقُولُونَ﴾^(١) للكوفي .

٣ - ﴿إِنْ شَجَرَةُ الزُّرُومِ﴾^(٢) أسقطها المدني الأعير والمكي^(٣) .

٤ - ﴿فِي الْبُطُونِ﴾^(٤) أسقطها المدني الأولى والمكي والشامي^(٥) . (فهي خمسون وتسع

آيات في الكوفي ، وسبع في البصري ، وست في المدني والمكي والشامي)^{(٦)(٧)} .

سورة الجنانية : اختلافها آية واحدة^(٨) ﴿حَمَّ﴾ للكوفي . فهي في الكوفي ثلاثون
وسبع آيات ، وست فيها سواء^(٩) .

سورة الأحقاف : اختلافها آية ﴿حَمَّ﴾ للكوفي . فهي في الكوفي ثلاثون وخمس
آيات ، وأربع فيها سواء^(١٠) .

سورة محمد ﷺ : اختلافها آيات^(١١) .

(١) الدخان (٣٤) .

(٢) الدخان (٤٣) .

(٣) في الإتحاف : مكي ومحمدي ومدني آخره اهد (ص ٣٨٨) . ومعنى هذا أن هؤلاء المتكلمين يعنون
هذا الموضع وهو خلاف ما ذكره المصنف ومن قبله المدني ووافقها صاحب البيان (ص ٢٠٠) . وقد
حذر شيخنا القاضي هذه المسألة فقال : قوله تعالى : ﴿إِنْ شَجَرَةُ الزُّرُومِ﴾ ترك عدداً للمكي والمدني
الناسي والمحمدي ، فيكون معدوداً لغيرهم ، إذا علمت ذلك فلا تغتر بما كتبه الحيداد والبنا
والمسطلاني . حيث صرحوا بأن هذا الموضع يعده الكوفي والمدني النسابي والمحمدي ، وما قلناه هو
الصواب . وقد صرح بما قلناه الإمام المدني والشاطبي والجعبري وملا حل القاري ، فاحرص على
هذا والله يتولى هدائك اهد مختصراً (ص ٤٠) .

(٤) الدخان (٤٥) (كالمهل ينقل في البطون) .

(٥) في كتاب البيان للذاني لم يذكر المكي ضمن الذين لا يعنون هذه الآية ، وكذلك في البيان والإتحاف
ونقاسي البيان ، والذي يظهر أن ذكر المصنف للمكي هنا سهو والله أعلم .

(٦) سقط هذا الكلام عن الأصل : فهي خمسون وتسع آيات في الكوفي ، وسبع في البصري وست في
المدني والمكي والشامي اهد .

(٧) نظر البيان للذاني (٨٢/ب) ، (٨٣/أ) والإتحاف (ص ٣٨٨) وغيث النفع (ص ٣٤٩) والبيان
(ص ٢٠٠) .

(٨) كلمة (واحدة) ليست في بقية النسخ .

(٩) البيان للذاني (٨٣/أ) ومصادر ذوي التمييز (١/١٦٦) والإتحاف (ص ٣٨٩) وغيث النفع (ص ٣٥٠)
والبيان (ص ٢٠٠) .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) مصادر ذوي التمييز (١/٤٣٠) .

- ١ - ﴿وحتى تضع الحرب أوزارها﴾^(١١) عددا الكلى إلا الكوفي^(١٢) .
- ٢ - ﴿للسّاريين﴾^(١٣) عددا البصري وحده^(١٤) . وهي في الكوفي ثلاثون وثمان آيات ، وتسع في المدنيين والنّكفي ، والشامي ، وأربعون في البصري^(١٥) .
- سورة الفتح : وهي عشرون وتسع آيات ، لا اختلاف فيها^(١٦) نظيرها^(١٧) ﴿إذا نكس كورت﴾ .
- سورة الحجرات : ثمان عشرة في جميع العدد^(١٨) .
- سورة ق : أربعون وخمس آيات في جميع العدد^(١٩) .
- سورة الذّاريات : ستون آية في جميع العدد^(٢٠) .
- سورة الطور : اختلافها آيتان :
- ١ - ﴿والطور﴾ للكوفي والبصري والشامي .
- ٢ - ﴿إلى نار جهنم دعا﴾^(٢١) للكوفي والشامي^(٢٢) وهي أربعون وتسع آيات في الكوفي

(١) محمد ﷺ (٤) .

(٢) والخمصي كتاب في الأتحاف (ص ٣٩٣) .

(٣) محمد ﷺ (١٥) (. . .) وأنها من خمر لفة للسّاريين) .

(٤) ومعه الخمصي كتاب في الأتحاف .

(٥) قال الشيخ القاضي :

(أوزارها) سقطها الكوفي	ثاني (بالهم) نفس الهمصي
ومثله (أندناكم) والبصري	(للسّاريين) مع حمص بحري . أمه

(ص ٩٦) .

(٦) انظر البيان (١/٨٤) والبيان (ص ٢٠١) .

(٧) انظر البيان للذّاني (١/٨٤) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٣٢) ، والأتحاف (ص ٣٩٥) وغيث الفتح (ص ٣٥٥) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٩٠١) .

(٨) ﴿إلا ما سألني - إن شاء الله - عند الكلام عن سورة التّكوير من أن لها جمع لا يعد قوله تعالى : ﴿ولمن تذهبون﴾ آية (٦٦) خلافاً لغيره من أسماء العدد .

(٩) ١٠ ، ١١) انظر المصادر السابقة مع مراعاة فارق الصفحات ، وهي متقاربة .

(١٠) الطور (٣٦) ﴿يوم يذهبون إلى نار جهنم دعا﴾ .

(١١) يقول شيخنا القاضي :

(والطور) في حد الحجازي أصلاً والشام (دعا) مع كوفه نقلاً . أمه

(ص ٤٢) .

والشامي ، وثمان آيات في البصري ، وسبع في المدنيين (والكوفي)^(١) .

سورة النجم : اختلافها ثلاث آيات .

١ - ﴿فأعرض عن تولى﴾^(٢) للشامي^(٣) .

٢ - ﴿لا يغني من الحق شيئاً﴾^(٤) للكوفي .

٣ - ﴿ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾^(٥) أسقطها الشامي وحده^(٦) . فهي ستون وأيتان في الكوفي ، وإحدى وستون فيما سواه^(٧) .

سورة القمر : ليس فيها اختلاف ، وهي خمسون وخمس آيات في الجميع^(٨) .

سورة الرحمن عز وجل : اختلافها أربع آيات^(٩) .

١ - ﴿الرحمن﴾ للكوفي والشامي .

٢ - ﴿خلق الإنسان﴾^(١٠) للكوفي والبصري والشامي^(١١) .

(١) هكذا في النسخ : وسبع في المدنيين والكوفي ، ويظهر أنه سهواً من المصنف ، حيث إن الكوفي قد تقدم ذكره مع الشامي ، والعدد عندهما سبع وأربعون ، وهو كذلك في المصحف الذي بين أيدينا ، وبناء عليه يكون الصحيح : وسبع في المدنيين والمكي . راجع كتاب البيان في حد أي القرآن للذبياتي (٨٥/ب) وبيانات قولي التمييز (٤٤١/١) والإتحاف (ص ٤٠٠) وغيث النفع (ص ٣٥٨) والبيان (ص ٢٠١) .

(٢) النجم : (٢٩) .

(٣) والشامي) ساقط من د .

(٤) النجم (٢٨) ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

(٥) النجم (٢٩) ﴿فأعرض عن تولى عن فكرتنا ولم يرد...﴾ .

(٦) هكذا في كتابي البيان والبيان .

(٧) كتاب البيان (٨٦/أ) والبيان (ص ٢٠٢) وانظر الإتحاف وغيث النفع (ص ٤٠٢ ، ٣٥٩) .

يقول الشيخ القاضي :

(صن تولى) الشام (شيئاً) آخرأ كوفي (ودنيا) للدمشقي أحفظاً .

(ص ٤٤٢) .

(٨) انظر البيان (٨٦/ب) والإتحاف (ص ٤٠٤) وغيث النفع (ص ٣٦٠) والبيان (ص ٢٠٢) .

(٩) بل اختلافها خمس آيات ، ولعل الوضوح الخامس سقط سهواً من المصنف ، وهو قوله تعالى : ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ آية : (١٠) تركها المكي وعددها اليانوق . انظر كتاب : البيان للذبياتي

(٨٧/أ) وبيانات قولي التمييز (٤٤٧/١) والبيان (ص ٢٠٢) والإتحاف فضلاء البشر (ص ٤٠٥)

ونفائس البيان (ص ٤٣) .

(١٠) الرحمن (٣) .

(١١) والمكي كذلك ، ولعله سقط سهواً من المصنف . انظر المصادر السابقة .

- ٣ - ﴿شَواظٍ مِنْ نَارٍ﴾^(١٧) للمدنيين والمكي .
- ٤ - ﴿يَكْذِبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾^(١٨) للجميع إلا البصري . وهي سبعون وثلاثون آيات في الكوفي والشامي ، وسبع في المدنيين والمكي ، وست في البصري^(١٩) .
- سورة الواقعة : اختلافها أربع عشرة آية^(٢٠) .
- ١ - ﴿وَأَصْحَابُ الِیْمَةِ﴾^(٢١) أسقطها (المكي) والكوفي^(٢٢) .
- ٢ - ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشَاةِ﴾^(٢٣) أسقطها الكوفي وحده .
- ٣ - ﴿مَوْضُوءَةٍ﴾^(٢٤) أسقطها البصري والشامي .
- ٤ - ﴿وَأَبْرِيقٍ﴾^(٢٥) عددها المدني الأخير والمكي .
- ٥ - ﴿وَجُورِ عَيْنٍ﴾^(٢٦) عددها المدني الأول والكوفي .
- ٦ - ﴿وَلَا تَأْتِيهَا﴾^(٢٧) أسقطها المدني الأول والمكي .
- ٧ - ﴿وَأَصْحَابُ الِیْمِینِ﴾^(٢٨) أسقطها المدني الأخير والكوفي .

(١٧) الرحمن : (٣٥) ﴿يُرْسِلُ عَلَيْهَا شَواظٍ مِنْ نَارٍ﴾ .

(٢٢) الرحمن : (٤٣) ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ .

(٢٣) يقول شيخنا القاضي :

لشام (الرحمن) سبع كسوف ورد	ثم الميمني أول (الإنسان) رة
واسقط المكي (للأنام)	كشأن (تالي) للعراق الشامي
و(المجرمون) ثانيسا لتكمل	إلا لبصري كسفا في البقل - بعد

(ص ٤٣) .

(٤) انظر : البيان للذاني (٨٧/ب) وراجع بعضائر قوي التمييز (٤٥٠/١) والمصاب فضلاء البشر

(ص ٤٧) .

(٥) آية (٨) وكنت في النسخ بالواو ، وهو خطأ .

(٦) لعل كلمة (المكي) زهدت سهواً ، حيث لم تذكر المصادر التي وقفت عليها أن الكي يندرك الكوفي في إسقاطها .

(٧) آية (٩) .

(٨) آية (١٥) ﴿عَلَى سِررٍ مَوْضُوءَةٍ﴾ .

(٩) آية (١٨) ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبْرِيقٍ﴾ .

(١٠) آية (٢٢) .

(١١) آية (٢٥) ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْتِيهَا﴾ .

(١٢) آية (٢٧) .

- ٨ - ﴿انشاء﴾^(١) أسقطها البصري .
 ٩ - ﴿وأصحاب الشمال﴾^(٢) أسقطها الكوفي .
 ١٠ - ﴿سوم وحيم﴾^(٣) أسقطها المكي .
 ١١ - ﴿وكانوا يقولون﴾^(٤) عددها المكي .
 ١٢ - ﴿الأولين والآخرين﴾^(٥) عددها المدني والكوفي والبصري^(٦) .
 ١٣ - ﴿لجموعون﴾^(٧) عددها المدني الأخير والشامي .
 ١٤ - ﴿فروج وربحان﴾^(٨) عددها الشامي^(٩) . وهي تسعون وست آيات في الكوفي ، وتسع في المدنيين والمكي ، والشامي ، وسبع في البصري^(١٠) .

(١) آية (٣٥) ﴿إنا أنشأنا من إنشاء﴾ .

(٢) آية (٤١) .

(٣) آية (٤٢) ﴿في سوم وحيم﴾ .

(٤) آية (٤٧) ﴿وكانوا يقولون إذا منا وكانا تراباً وعظاماً إنا لمبعوثون﴾ .

(٥) آية (٤٩) ﴿قل إن الأولين والآخرين﴾ .

(٦) الصحيح أن الذي عددها المفضل الأول والكوفي والبصري والمكي ، كما في كتاب البيان للذاني والإتحاف والبيان ونقائس البيان ، وبناء عليه فيظهر أنه سقطت كلمتان من النص وهما : (الأول والمكي) والله أعلم .

(٧) آية (٥١) ﴿لجموعون إلى عيقات يوم معلوم﴾ .

(٨) آية (٨٩) ﴿فروج وربحان وجهة نعيم﴾ .

(٩) قال شيخنا القاضي فيما يتعلق بسورة الواقعة : -

كوف	وحيم	أول	(المحنة)
(موضوعة)	للبحر	والشامي	أريد
وأول	والكوف	(حيم)	زونا
أول	(البحر)	الكوف	عنه الثاني زة
أول	(الشمال)	يسقط	الكوفي
وأحد	(يقولون)	لك	حصص
(والآخرين)	أعدده	للمكي	
عُد	(لجموعون)	ثان	شامهم

(ص ٤٤ ، ٤٥) .

(١٠) كتاب البيان للذاني (٨٧/ب) وصار ذوي التمييز (٤٥٠/١) والإتحاف (ص ٤٠٧) والبيان (ص ٢٠٦) .

سورة الحديد : اختلافها آيتان :

١ - ﴿من قبله العذاب﴾^(١١) للكوفي .

٢ - ﴿وآياته الإنجيل﴾^(١٢) للبصري ، وهي عشرون وتسع آيات في الكوفي والبصري ، وثلاث آيات في اللذين والثقي والشامي^(١٣) .

سورة المجادلة : اختلافها آية ﴿في الأذنين﴾^(١٤) أسقطها المدني الأخير والثقي ، وهي عشرون آية في الثقي والمدني الأخير ، وآيتان فيها سوى ذلك^(١٥) .

سورة الحشر : أربع وعشرون آية ، لا اختلاف فيها^(١٦) .

سورة للمتحة : ثلاث عشرة آية في جميع العدد^(١٧) .

سورة الصف : أربع عشرة آية بإجماع^(١٨) .

سورة الجمعة : إحدى عشرة آية باتفاق^(١٩) .

سورة المنافقون : مثل الجمعة في العدد والإجماع^(٢٠) .

سورة التغابن : ثمان عشرة آية بلا خلاف^(٢١) .

سورة الطلاق : اختلافها ثلاث آيات^(٢٢) .

(١١) الحديد (١٣) ﴿له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾ .

(١٢) الحديد (٣٧) ﴿وقفينا بعيسى ابن مريم وآياته الإنجيل﴾ .

(١٣) كتاب البيان (١٨٨/ب) والإتحاف (ص ٤٠٩) والبيان (ص ٢٠٣) وانظر بصائر ذوي التمييز (٤٥٣/١) وغيث الضع (ص ٣٦٤) .

(١٤) المجادلة (٢٠) ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذنين﴾ .

(١٥) انظر البصائر السابقة مع طرف يسير في بعض الصفحات . قال الناقم - فيما يتعلق بسورتي الحديد والمجادلة .

﴿بَيْتُهُ الْمُضَذَّبُ﴾ عَنِ كَسْفِيهِمْ وَحَدِّدَ (الْإِنْجِيلَ) عَنِ بَعْرِئِمِ
وَإِي الْأَذْنَيْنِ) لِلسَّيِّئِ الشَّيْئِ وَأَيْضاً الْكُفَى بِهَمَلَاتِي . اهـ
تفاسي البيان (ص ٤٦) .

١٠ - ١١) انظر البيان (١٩٠/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤٥٨/١-٤٦٧) . والاتحاف (ص ٤١٣-٤١٧) وغيث الضع (ص ٣٦٦-٣٦٨) . ولعل القارئ يلاحظ من المصنف تنوع العبارة والنتيجة واحدة - فهو يقول : في جميع العدد بإجماع باتفاق ، بلا خلاف !

١٢) كتاب البيان (٩٠) وبصائر ذوي التمييز (٤٦٩/١) والبيان (ص ٢٠٤) والإتحاف (ص ٤١٨) .

١ - ﴿يُؤْمِنُ^(١) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) عددها الشامي .

٢ - ﴿يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) أسقطها المدني الأول والشامي والبصري .

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤) عددها المدني الأول . وهي إحدى عشرة آية في البصري ، واثنان عشرة فيما سوى ذلك .

سورة التحريم : اثنتا عشرة آية بغير خلاف^(٥) .

سورة الملك : اختلافها آية ﴿قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾^(٦) عددها المدني الأخير والمكي^(٧) وهي إحدى وثلاثون في المدني الأخير والمكي ، وهي ثلاثون فيما سوى ذلك^(٨) .

سورة ن : طسوتن وآيتان^(٩) بإجماع^(١٠) .

سورة الحاقة : اختلافها آيتان .

(١) في « و ط » : (يؤمنون) وهو خطأ .

(٢) الطلاق (٢) ﴿وَلَكُمْ يَوْمَ ذَلِكَ مخرجاً﴾ .

(٣) الطلاق (٦) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مخرجاً﴾ .

(٤) الطلاق (١٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

(٥) البيان (٩٠/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٧١/١) والشبان (ص ٢٠٤) بقول شيخنا القاضي - ناظرًا ما يتعلق بسورة الطلاق والتحريم -

وإليدهم شطبي عنده (الأصغر) حيا
والشبان مع سبك وكوف (مخرجاً)
(الأنبار) للحمصي نقل. اهـ

نفاثي البيان (ص ٤٦) .

(٦) آية (٩٠) .

(٧) وعددها كذلك ثمانية ولم يعددها أبو جعفر ، كما في البيان لأي عمرو المدني (٩٠/ب) .

(٨) في الإحاطة : وأما ثلاثون في جميع المحدث سوى المكي وشية ونافع وإحدى وثلاثون عندهم ، خلافتها آية . . . اهـ (ص ٤٢٠) . وكذلك في غير النفع (ص ٣٧١) إلا أن (شية) تحرفت إلى (شعبة) بقول الشيخ القاضي :

شامي (نفاثي) للحجازيين قد عُمدَ سوى يسزيدهم فيها اعتماد

أي أن الحجازيين - المكي والمدني - قد عدوا هذا الموضع ، إلا يزيد وهو أبو جعفر فلم يعدده ، فيكون هذا الموضع متروكاً لأي جعفر والبصري والتكوفي والشامي ، وهذا هو الموضع الرابع من جملة المواضع التي اختلف فيها شية وأبو جعفر ، شية مع العالمين وأبو جعفر مع التالفيين اهـ من نفاثي البيان (ص ٤٧) .

(٩) في « ن » : وآيتان .

(١٠) انظر كتاب البيان للذهبي (٩١/٧) وحيث النفع (ص ٣٧١) والشبان (ص ٢٠٥) .

١ - ﴿الحاقة﴾ عددها الكوفي .

٢ - ﴿كتابه بشارة﴾^(١) مدينان ومكي ، وأما قوله تعالى ﴿ما الحاقة﴾ ، فإنها آية بانفائ ، والسورة خمسون وآية في البصري والشامي ، وأيتان فيما سوى ذلك^(٢) .

سورة سأل سائل : أربعون وأربع آيات في العدد كله إلا الشامي (وأيتان)^(٣) فإنها فيه أربعون وثلاث آيات ، أسقط ﴿الحسين ألف سنة﴾^(٤) (وعد)^(٥) ﴿الياقون﴾^(٦) .

سورة توح : - عليه السلام - اختلافها أربع آيات :

١ - ﴿ولا سواعا﴾^(٧) أسقطها الكوفي .

٢ - وكذلك ﴿فادخلوا نارا﴾^(٨) .

٣ - ﴿ونسرا﴾^(٩) عددها المدني الأخير والكوفي والمكي^(١٠) .

(١) الحاقة (٥) ﴿وأما من نوى كتبه بشارة﴾ .

(٢) البيان للذبي (٩٦ ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٧٨/١) والبيان (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصح : إلا الشامي وأيتان فإنها ... الخ وهو خطأ من النسخ .

(٤) المعارج (١) ﴿خرج الملائكة والروح له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ .

(٥) هكذا في الأصح : وعد الياقون . وهو خطأ . وفي بقية النسخ : وعددها . وهو الصواب .

(٦) انظر البيان في ... آة القرآن (٦٢ أ) وبصائر ذوي التمييز (١٨٠/١) والبيان (ص ٢٠٥) . الإتحاف

ص ٤٠٤ ، ص ٤٠٥ ، ص ٤٠٦ .

قال الناقض : ...

(الحاقة) الأولى روى الكوفي ثم (حسوس) عدده الكوفي

(وإسرا) عدده الكوفي ثم (حسوس) عدده الكوفي

(٧) ﴿ولا تفرق بها ولا سواعا﴾ .

(٨) ﴿فإنما خطابهم أفرقوا فادخلوا نارا﴾ .

(٩) ﴿ولا تفرق بها ولا سواعا ولا يعوق ونسرا﴾ .

(١٠) في كتابي البيان والبيان : عدده المدني الأخير والكوفي هو وكذلك في نفائس البيان .

وقد نظم شيخنا القاضي هذا بقوله :

و(نورا) الخصي (سواعا) أهلا

(نسرا) لسان حصي الكوفي

و(نورا) عدده من البصري

(ص ٤٨ ، ٤٩) .

٤ - ﴿وقد أصلوا كثيراً﴾^(١١) عددها المديني الأول والمكي ، وهي عشرون وثلاث آيات في الكوفي ، وتسع في البصري والشامي ، وثلاثون في المديني والمكي^(١٢) .

سورة الجن : اختلافتها أبتان .

١ - ﴿إن يجزي من الله أحد﴾^(١٣) عددها الشامي وحده .

٢ - ﴿ولئن أجد من دونه ملتحدا﴾^(١٤) أسقطها الشامي وحده .

لهي تسع وعشرون في الشامي وثمان وعشرون فيها سواء^(١٥) .

سورة المزمل : اختلافتها ثلاث آيات :

١ - ﴿يا أيها المزمل﴾ عددها المديني الأول والكوفي والشامي^(١٦) .

٢ - ﴿إنا أرسلنا إليكم رسولاً﴾^(١٧) عددها المكي^(١٨) .

٣ - ﴿والودان شيباً﴾^(١٩) أسقطها المديني الأخير ، وهي تسع عشرة آية في البصري وثمان

عشرة آية في المديني الأخير ، وعشرون آية فيبصري ذلك^(٢٠) .

(١) نوح (٢٤) .

(٢) كتاب البيان للمداني (٩٢/ب) وعضد فوي التمييز (١/٢٨٢) .

(٣) الجن (٦٦) .

(٤) الجن (٦٦) .

(٥) هذا الضمير يجب التنه هنا :

الأول : أن الخلاف المذكور في الآية الأولى والثانية إنما هو للمكي وليس للشامي ، فللمكي بعد

الأولى ويسقط الثانية .

القصبة الثانية : بناء على ما تقدم فإنه لا خلاف في العدد الإجمالي لأيات السورة ، وهي أنها ثمان

وعشرون آية عند الجميع ، كما في كتاب البيان للمداني (٩٢/ب) وغيره النفع (ص ٣٧٤) والبيان

لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٥) وهذا ما يفهم من مقتضى العطف والأسقاط للمكي ، فإنه

أسقط آية بعد أخرى فيسأوى مع الجميع في العدد ، وهذا بعد سهواً من المصنف رحمه الله ، والله

أعلم ، يقول الشيخ القاضي :

﴿واحد﴾ ثم السرفح ثم أسدى مكبهم وأتروك له (مستحدا) بعد

(ص ٤٩) .

(٦) وهو كذلك في كتاب البيان والبيان .

(٧) المزمل (١٥) .

(٨) في الالتفات : مكى ونافع بعد .

(٩) المزمل (١٧) ﴿فكيف تطون أن كفرتم يوماً يجعل الودان شيباً﴾ .

(١٠) الالتفات (ص ٤٦٦) والبيان (ص ٢٠٦) .

سورة المدثر : اختلافها أثنان :

- ١ - ﴿فِي جَنَاتٍ يَسَاءَلُونَ﴾^(١٦) عندها الجميع إلا المدني الأخير .
 - ٢ - ﴿عَنِ الْمَجْرِمِينَ﴾^(١٧) عندها أيضاً الجميع ، إلا المكي والشامي^(١٨) . وهي طسوق وست آيات في المدني الأول والكوفي والبصري ، وحسن في المدني الأخير والمكي والشامي^(١٩) .
- سورة القيامة : اختلافها آية ﴿لَتَجْعَلَ لَهُ﴾^(٢٠) عندها الكوفي وحده فهي فيه أربعون آية ، وفيها سواء تسع وثلاثون آية^(٢١) .
- سورة الإنسان : إحدى وثلاثون آية يتوافق^(٢٢) .
- سورة المرسلات : خمسون آية في الجميع^(٢٣) .
- سورة النبا : اختلافها آية ﴿عَذَاباً قَرِيباً﴾^(٢٤) عندها البصري وحده . فهي فيه إحدى وأربعون آية ، وفيها سواء أربعون آية^(٢٥) .

ملحوظة : قوله تعالى : ﴿... كَمَا أُرْسِلَتْ إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ معدود للجميع ، إلا ما ورد من الخلاف عن المكي ، والصحيح أنه يعده كثيرون من أئمة العدد ، كما في كتاب البيان للذاني (٩٣/١) .

- (١) المدثر (٤٥) .
 - (٢) المدثر (٤١) .
 - (٣) وهو كذلك في كتاب البيان والنبيا وفي الإتحاف : تركها مكي ومثقي ونافع اهـ .
- ولم يذكر شيخنا القاضي إلا المكي والمثقي ، قال رحمه الله : فيها يتعلق بسورتي الزمل والمدثر : ونسب (قم) كسوف دمشق أول ثم (جحيس) غير محض ينقل (رسولاً) للمكي وحسب الشامي له (ثيبية) كلهم لا الشامي كويتسالمون) والمكي رة (المجرمين) مع عشق في العدة اهـ
- فنائس البيان (ص ٥٠) .

- (٤) انظر : البيان للذاني (٩٣/١) والإتحاف (ص ٤٢٧) والنبيا (٢٠٦) .
- (٥) القيامة (١٦) ، إلا تحركه به لسالك لتعجل به .
- (٦) البيان للذاني (٩٤/١) وانظر بصائر ذوي التمييز (١/٤٩٠) والإتحاف (ص ٤٢٧) وغيث الطبع (ص ٣٧٦) والنبيا (ص ٢٠٦) .
- (٧) انظر : المصادر السابقة .
- (٨) انظر : المصادر السابقة .
- (٩) النبا : (٤٠) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْنَا قَرِيبًا﴾ .
- (١٠) وهو كذلك في كتاب البيان للذاني (٩٥/١) وجاء في بصائر ذوي التمييز (١/٤٩٧) والإتحاف (ص ٤٣١) والنبيا (ص ٢٠٧) : وأنها إحدى وأربعون في عد المكي والبصري ، وأربعون في عد

سورة النزعات : اختلافها آيتان :

- ١ - ﴿وَلَاتَعْلَمِكُمْ﴾^(١١) لم بعدها البصري ولا الشامي ، وبعدها سواهما .
- ٢ - ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾^(١٢) عندها الكوفي والبصري والشامي ، فهي في الكوفي أربعون وست ، وخمس فيها سواها^(١٣) .

سورة عبس : اختلافها آيتان^(١٤) .

- ١ - ﴿وَلَاتَعْلَمِكُمْ﴾^(١٥) أسقطها البصري والشامي .
- ٢ - ﴿فَإِذَا جَاءتِ الصَّاعَتُ﴾^(١٦) أسقطها الشامي وحده ، فهي في الشامي أربعون وفي البصري أربعون وآية^(١٧) وفيها سوى ذلك أربعون وآيتان^(١٨) .

الباقين وقد حكى شيخنا القاسمي الخلاف عن الكوفي في هذا الموضع ، ورجح عدم عدده تبعاً للإمام الداعي ، فقال :

للكوف (أَغْضَبُ بِهِ) سَبْعُ مَحْبَبِهِمْ (أَقْرَبِيَا) البصري وَخَلَّفَتْ مَكْتَبِهِمْ. اهـ
نفائس البيان (ص ٥١) .

(١) النزعات (٣٣) ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَعْلَمِكُمْ﴾ .

(٢) النزعات (٣٧) .

(٣) البيان للداعي (٩٥/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٩٩/١) والإتحاف (ص ١٣٢) وحيث النفع (ص ٣٨٠) والبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٧) .

قال الناظم :

(أَعْلَمِكُمْ) مِمَّا لَشَامٍ بَصْرِي دَعِ وَالْحِجَازِي (مَنْ طَغَى) لَا يُجْرِي

اهـ (ص ٥١) .

(٤) في كتابي البيان والإتحاف : خلافها ثلاث اهـ . والموضع الثالث هو قوله نعلل : ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ آية (٢٤) قالاً : تركها أبو جعفر اهـ وكذلك في البيان (ص ٢٠٧) ونفائس البيان (ص ٥١) قال الناظم :

(طَعَامِهِ) الْكَلْبُ سَوَى يَزِيدُهُمْ (وَالصَّاعَتُ) أَعْبَدُ لِسَوَى دَمَشْقِهِمْ. اهـ .

وهذا هو الموضع الخامس من المواضع التي اختلف فيها أبو جعفر وشيخه وقد سبق حصرها أثناء الحديث عن سورة آل عمران .

(٥) عبس (٣٢) ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَعْلَمِكُمْ﴾ .

(٦) عبس (٣٣) .

(٧) وعند أبي جعفر بناء على ما تقدم .

(٨) البيان (٩٥/ب) وبصائر ذوي التمييز (٥٠٦/١) .

وفي الإتحاف : وأما أربعون دمشقي وآية بصري وخمسي وأبو جعفر وآيتان كوفي ومكّي وشيخه اهـ (ص ٤٣٣) ﴿وَإِذَا نَادَى السُّعُودُ نَادَى﴾ (ص ٣٨٠) .

سورة كورت : هي عشرون وتسع آيات بانفاق^(١) .

سورة الإنفطار : تسع عشرة آية بإجماع^(٢) .

سورة المطفلين : ست وثلاثون آية بغير خلاف^(٣) .

سورة انشقت : اختلافها آيتان :

١ - ﴿كُتِبَ عَلَيْهَا﴾^(٤) أسقطها البصري والشامي .

٢ - وكذلك ﴿وَرَاءَ مظهره﴾^(٥) .

وهي في البصري والشامي عشرون وثلاث آيات ، وليس فيها سوى ذلك^(٦) .

سورة البروج : عشرون وآيتان بلا خلاف^(٧) .

سورة الطارق : اختلافها آية ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾^(٨) أسقطها للذيل الأول وحده فهي

فيه ست عشرة آية ، وفيها سواء سبع عشرة^(٩) .

(١) نظيرها سورة الفتح وقد تقدمت ، إلا ما روي هنا عن أبي جعفر أنه بسط حد قوله تعالى : ﴿فَأَن تَلْمِزُونَ﴾ آية : (٢٦) وقد سمت الإشارة إليه وانظر كتاب البيان للذاني (١/٩٦) وبصائر ذوي التمييز (٥٠٣/١) والألحاف (ص ٤٣٥) وغوث النفع (ص ٣٨٦) والبيان (ص ٢٠٧) ، وهذا هو الموضع الأخير من المواضع الستة المقدم ذكرها . والتي يختلف فيها أبو جعفر مع شية .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الإنشقاق (٧) ﴿فَأَمَّا مَنْ لَوَّى كِتَابِهِ يُعِيبُهُ﴾ .

(٥) الإنشقاق (١٠) ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوَّلَى كِتَابِهِ وِرَاءَ مظهره﴾ .

(٦) بيان للذاني (١/٩٧) وبصائر ذوي التمييز (٥٠٨/١) والبيان (ص ٢٠٨) .

(٧) البيان للذاني (١/٩٧) وبصائر ذوي التمييز (٥١٠/١) والألحاف (ص ٤٣٦) وغوث النفع (ص ٣٨٩) والبيان لبعض المواضع المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٨) .

(٨) الطارق (٦٤) ﴿وَأَن يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ .

(٩) هي هكذا في كتاب البيان (١/٩٧) والألحاف فضلا البشر (ص ٤٣٦) ، وغوث النفع (ص ٣٨٢) أما في بصائر ذوي التمييز : وآيات سبع عشرة في حد الجميع غير أبي جعفر ، فلها عند ست عشرة .

أسقط ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ وعندها يقولون أمر (١/٥١٢) .

ولم يتعرض شيخنا لهذا الخلاف ، حيث قال - لها يتعلق بسورة التكويد والإنشقاق والطارق :
والتحجرون عن سوى يزيدهم
ولا سئلهم له لم يسر
ولا كسألهم (كسألهم) كسألهم
ولا كسألهم (كسألهم) كسألهم
ولا كسألهم (كسألهم) كسألهم

تتأس البيان (ص ٥٢) -

سورة الأعلى حرٌّ وجلٌّ : تسع عشرة آية في الجميع (١) .

سورة الغاشية : عشرون وست آيات بغير خلاف (٢) .

سورة الفجر : اختلافها أربع آيات .

١ - ﴿وَرِغْمُهُ﴾ (٣٦) عددها المدينان والمئتي .

٢ - ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ (٤٤) كذلك .

٣ - ﴿بِجَهَنَّمَ﴾ (٤٦) عددها المدينان والمئتي والشامي .

٤ - ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٤٩) عددها الكوفي وحده (٤٩) فهي ثلاثون آية في الكوفي والشامي ، وثلاثون آياتاً في المدينين والمئتي ، وتسع وعشرون في البصري (٤٩) .

سورة البلد : عشرون لا خلاف فيها (٤٩) .

سورة الشمس : اختلافها آية (٤٩) ﴿فَعَقَّرُوهَا﴾ (٤٩) عددها المدني الأول وحده (٤٩) .

وهي فيه ست عشرة آية ، وخمس عشرة آية فيها سواء (٤٩) .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) لمصادر نفسها .

(٣) الفجر (١٥) ﴿وَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ﴾ .

(٤) الفجر (١٦) ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ .

(٥) الحجر (٢٣) ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ .

(٦) الفجر (٢٩) .

(٧) قال الناظم :

(أكرميني) للحمضي دج (رغْمُهُ) حصص مع الحجاز عدداً يسره

حجراً (رزقه) ويستأثروه في (جهنم) الشامي (عبادي) الكوفي له

(ص ٥٣) .

(٨) كتاب البيان للبدائي (١/٩٨) ، ويصائر ذوي التمييز (١/٥١٨) ، والإتحاف (ص ٤٣٨) ، وغريب النسخ

(ص ٢٨٢) ، والتهيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٩) انظر المصادر السابقة .

(١٠) أضاف الديلمطي موضعاً ثالثاً هو قوله تعالى : ﴿فَلَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهُمْ﴾ آية : (١٤)

قال : عددها غير الحمضي (ص ٤٤٠) .

(١١) الشمس (١٤) ﴿فَعَقَّرُوهَا﴾ .

(١٢) قال البدائي : عددها المدني الأول والمئتي بخلاف عنه ولم يعددها الباقون له (١/٩٨) .

(١٣) في مصائر ذوي التمييز : وأبوابها خمس عشرة عند الفراء ، وعند المكي ست عشرة له (١/٥٢٦) وهو

سورة والليل : إحدى وعشرون آية في جميع العدة^(١) .

وليس ﴿من أعطى﴾^(٢) رأس آية ، وإنما رأس الآية ﴿وأنتى﴾ بغير خلاف .

سورة والضحى : إحدى عشرة آية بإجماع^(٣) .

سورة ألم شرح : ثلثي آيات بانفاق^(٤) .

سورة والتين : مثلها .

سورة القلم^(٥) : اختلافها آيتان ﴿أرأيت الذي ينهى﴾^(٦) عندها الجميع إلا الشامي ، ﴿لئن لم ينته﴾^(٧) عندها المدنيان والمكي . وهي ثلثي عشرة في الشامي ، وتسع عشرة في الكوفي والبحري ، وعشرون في المدني والمكي^(٨) .

هذا لم يتعرض للمدني الأول - الذي ذكره المصنف .

وقال صاحب البيان : عنده المكي والمدني الأول اهد (ص ٢٠٩) وفي الإتحاف : وأما ما حسن عشرة في غير مدني أول ، قيل : ومكي وست عشرة فيها اهد (ص ٤٤٠) وكذلك في حيث التبع (ص ٣٨٤) وقال الشيخ القاضي : إن الحمصي بعد هذا الموضع ، وهو قوله تعالى ﴿فقطروها﴾ بلا خلاف ، وقال : إن الخلاف فيها ثبت للمكي والمدني الأول ، فروى عنها عدة . وروى عنها تركه اهد نقائس البيان (ص ٢٤) .

وخلاصة أقوال العلماء في عدد هذه الآية هي كما يلي :

- ١ - قال بعضهم : إن المدني الأول بعدها وسعة المكي يختلف عنه وهذا رأي الدار وبتبعه الدماطي والصفاطي ، إلا أن الدماطي ضم الحمصي إلى المدني الأول في عدده قولاً واحداً .
- ٢ - وقال بعضهم : عنده المدني الأول فقط ، وهذا رأي السخاوي .
- ٣ - وقال البعض الآخر : عنده المكي فقط ، وهذا رأي القزويني .
- ٤ - وقال آخرون : عنده المكي والمدني الأول وهذا ما ذكره أبو طاهر الجوزي .
- ٥ - وحكى شيخنا القاضي عددها للحمصي - تبعاً للدماطي - قولاً واحداً وذكر الخلاف فيها عن المدني الأول والمكي . هذه خلاصة ما ذكره العلماء في هذه الآية عن إسقاطها والله أعلم .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الآية رقم (٥) ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ وإيسر ﴿أعطر﴾ رأس آية كما قال المصنف ، وإنما يشبه نوازل السورة ، وهي ألف .

(٣) - ٥) انظر المصادر السابقة .

(٤) في دو ط : العلق .

(٥) العلق (٩) .

(٦) العلق (١٥) ﴿كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناسية﴾ .

(٨) البيان (٩٩/١) وحصار قري التمييز (٥٢٩/١) وراجع الإتحاف (ص ٤٤١) .

سورة القدر : اختلافها آية ﴿ليلة القدر﴾^(١١) الثالثة^(١٢) عددها الشامي والكني فهي فيها ست آيات ، وفيها سواهما خمس^(١٣) .

سورة لم يكن : اختلافها آية ﴿مخلصين له الدين﴾^(١٤) عددها البصري وحده^(١٥) فهي فيه سبع آيات ، وفي غيره ثلثي آيات .

(سورة إذا زلزلت)^(١٦) ، وفيها سواهما سبع آيات^(١٧) .

سورة العاديات^(١٨) : إحدى عشرة آية بغير خلاف^(١٩) .

سورة الفارعة : اختلافها ثلاث آيات :

١ - ﴿الفارعة﴾ الأولى عددها الكوفي .

(١) [القدر : 3] ﴿ليلة القدر غير من ألف شهر﴾ .

(٢) في ط : الثلاثة ، وهو خطأ من النسخ .

(٣) انظر البيان لللداني (١٩٩/ب) والاحكام (ص ٤٤٦) ، وغيب النسخ (ص ٣٩٠) والبيان لبعض الباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢١٠) . يقول الشيخ القاضي : - فيها يتعلق بسورة الشمس والعلق والقدر -

(المعشورهما) الحذف لسبب وتزوير وأعدده لسبب

سواء (سواهما) (الذي يني) لدى غير المصنفين رواه عددا

(لم ينته) أعدده لدى حجازهم وثالث القدر لسك شامهم احد

(ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٤) البيت : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ .

(٥) وكذلك ذكر الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز (٥٣٣/٦) إلا أن كلمة (سبع) حرفت إلى (سبع) .

وفي البيان لللداني : عددها البصري والشامي على خلاف عنه في ذلك احد (١٠٠/أ) .

وذكر الدماطي والصفارسي أن الذي عددها البصري والشامي دون أن يذكرها خلافاً في ذلك عن

الشامي ، انظر الاحكام (ص ٤٤٢) وغيب النسخ (ص ٣٩١) . وكذلك قال أبو طاهر الخزازي في

كتابته البيان (ص ٢١٠) والشيخ القاضي في تناسخ البيان (ص ٥٤) .

(٦) سقط هذا الكلام من الأصل (سورة إذا زلزلت) اختلافها آية (أشياء) أسقطها اللداني الأول والكنوي ،

فهي فيها ثلثي آيات احد . ونص الآية ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً﴾ الزلزلة : (٦) .

ومن قوله في هذه العبارة السابقة : أسقطها اللداني الأول . . . الخ من هنا سقطت ورقة كاملة من

ط .

(٧) البيان (١٠٠/أ) والاحكام (ص ٤٤٦) ، وغيب النسخ (ص ٣٩١) والبيان (ص ٢١٠) .

قال شيخنا القاضي : - فيها يتعلق بسورتي البقرة والزلزلة -

(والسدين) عن بصر وشام فقد وقع للكنوي (أشياء) مع الأول دغ احد

(٨) في د وط : والعاديات .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

٢ - ﴿موازينہ﴾^(١) أسقطها البصري والشامي^(٢) . فهي فيها ثلثي آيات ، وهي عشر آيات في المدينين والمكي ، وإحدى عشرة آية في الكوفي^(٣) .
سورة التكاثر : ثلثي آيات بغير اختلاف^(٤) .

سورة العصر : لم يختلف في أنها ثلاث آيات^(٥) ولكن اختلفوا في رأس آيتين ﴿والعصر﴾ ، عددها الجميع إلا المديني والأخير^(٦) .

سورة الضحى : تسع آيات بغير خلاف^(٧) .

سورة القيل : خمس آيات بإجماع^(٨) .

سورة قريش : اختلفها آية ﴿من جوع﴾^(٩) عددها المديني والمكي . فهي فيها خمس آيات ، وهي فيها سواءهما أربع آيات^(١٠) !

سورة لرايت : اختلفها آية ﴿يرامون﴾^(١١) عددها الكوفي والبصري . فهي فيها سبع آيات ، وست فيها سواءهما^(١٢) !

(١) الفارص (٦ ، ٨) ، ﴿فأما من ثلثت موازينه﴾ . ﴿وأما من خفت موازينه﴾ .

(٢) أي في الموضوعين كما صرح بذلك الداني .

(٣) البيان (١٠٠/أب) ، والإتحاف (ص ٤٤٣) والبيان (ص ٢١٠) . قال الناطق :

وغد كسوب أئمة (السباعية) كسلا (موازينته) حجابي نيفه .

أهـ (ص ٥٥) .

(٤) البيان (١٠٠/أب) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٤٠) ، والإتحاف (ص ٤٤٣) ، وغيث النفع (ص ٣٩٣) والبيان (ص ٢١٠) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر المصادر السابقة ، وقامس البيان (ص ٥٥) .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) قريش (٤) ، ﴿الذي أطعمهم من جوع وأنتهم من خوف﴾ .

(١٠) البيان (١٠٠/أ) ، وبصائر ذوي التمييز (١/٥٤٠) ، وراجع الإتحاف (ص ٤٤٣) .

(ص ٣٩٥) .

(١١) الماعون (٦) ، ﴿الذين هم يرامون﴾ .

(١٢) راجع المصادر السابقة .

سورة الكوثر : ثلاث آيات بغير خلاف^(١) .

سورة الكافرون : ست آيات في الجميع بغير خلاف^(٢) .

سورة النصر : ثلاث آيات بغير خلاف^(٣) .

سورة نبت : خمس في جميع العدد^(٤) .

سورة الإخلاص : اختلافها آية (لم يلد) عددها المكي والشامي . فهي فيها خمس آيات ، وهي أربع آيات فيها سواءهما^(٥) .

سورة الفلق : خمس آيات باتفاق^(٦) .

سورة الناس : اختلافها آية (الوسواس) ^(٧) عددها المكي والشامي ، فهي فيها سبع آيات ، وهي ست آيات فيها سواءهما^(٨) .

وقال بعض من عني بهذا الشأن : جعلنا عدد آي القرآن مع أي ^(٩) فاتحة الكتاب ، كل ذلك في العدد الكوفي ، فكان ذلك ستة آلاف آية ومائتي آية وستة وثلاثين آية^(١٠) .

(١) (٤٠٣ ، ٢٠١) البيان (١٠١/ب ، ١٠٢/أ) ومصادر ذوي التمييز (١/٢٤٧ - ٥٥٢) وغيث النبع (٣٩٦ - ٤٠٠) والنيبان (ص ٢١١) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) الناس (٤) (من شر الوسواس) .

(٨) البيان (١٠٢/ب) ومصادر ذوي التمييز (١/٥٥٧) والإتحاف (ص ٤٤٦) وغيث النبع (ص ٤٠١) والنيبان (ص ٢١٢) .

هذا وقد نظم شيخنا القاضي هذا كله - أي من سورة العصر إلى آخر الناس - فقال :

(والعصر) دح للثمان عكس (الحق) (جسوع) نفى العراق والمدمشي
وزهم يراون) عراق جيبهم (يلد) مع (الوسواس) حلت شمسهم

أد نفائس البيان (ص ٤٥) .

ومن هذا يتبين لنا أن سور القرآن على ثلاثة أقسام بالنسبة لاختلاف العادين :

أ - قسم لم يختلف فيه لا في إجمال ولا في تفصيل وهو أربعون سورة .

ب - وقسم اختلف فيه تفصيلاً لا إجمالاً ، وهو أربع سور .

ج - وقسم اختلف فيه تفصيلاً ، وهو سبعون سورة .

راجع الإتيان لمعرفة سور كل قسم على حده (١/١٩٠ ، ١٩١) . وقد مر معنا كل ذلك في

مكانه ، والله الموفق .

(٩) (أي) ليست في د .

(١٠) وينسب عددهم إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم

وجعلنا ذلك كله للمعنى الأخير - وهو عند إسماعيل بن جعفر المدني ، فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وأربع عشرة آية^(١) .

وكان في المدني الأول ستة آلاف^(٢) ومائتي آية وسبع عشرة آية^(٣) . وحبسه في عدد أهل البصرة ، فكان ستة آلاف ومائتي آية وأربع آيات^(٤) . وجمعه على عدد أهل الشام فكان ستة آلاف ومائتي آية وسبعاً وعشرين آية^(٥) ، وجمعه على عدد الكوفي فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وخمساً وعشرين آية^(٦) وحبسنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف

- وانظر كتاب البيان في عدد آي القرآن (٢٨/١) ومقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) وبصائر ذوي التمييز (٥٥٩/١) .

(١) ونقل : وعشر آيات ، وهذا مبنى على الخلاف القائم بين أبي جعفر وشيبة . انظر البيان للذاهلي (٢٨/١) .

(٢) جاءت العبارة في دونه هكذا : وكان في المدني الأول فكان ستة آلاف آية .

(٣) ذكر هذا المدني بسنده إلى محمد بن عيسى ، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة دون تسمية . انظر البيان (٢٨/١) .

ويروي هنا عن شيبة بن نصاح . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) وبصائر ذوي التمييز (٥٦٠/١) . وفي رواية : وأربع عشرة ، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة كما ذكره الفيروز أبادي .

وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع المدني : وعشر آيات . انظر المصدرين السابقين .

(٤) قال الذاهلي : وهو العدد الذي عليه مصابيحهم حتى الآن انه البيان (٢٨/١) ونسب هذا العدد إلى عاصم الجحدري ، وبه قال أبووب بن التوكل البصري .

وفي رواية عن عاصم الجحدري أنه : خمس ومائتان وستة آلاف .

وفي رواية عن البصريين أنهم قالوا : وتسع عشرة ، وروى ذلك عن قتادة انظر متاعل العرفان (٣١٣/١) .

(٥) في كتابه البيان للذاهلي (٢٨/١) ومقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) . وبصائر ذوي التمييز (٥٦٠/١) ومتاعل العرفان (٣١٣/١) : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون آية .

وهذا العدد ينسب إلى يحيى بن الحارث الذملي ، فقد سأل الذاهلي بسنده إلى سويد بن عبد العزيز قال : سألت يحيى بن الحارث الذملي عن عدد آي القرآن فأنشأ إليّ بهذه المعنى . . . وذكره .

(٦) سطر هذا الكلام من الأصل ونقل (وجمعه على عدد الكوفي فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وخمساً وعشرين آية) انتهى .

قال الذاهلي : وعدة آي القرآن في قول للكثير ستة آلاف ومائتان وتسع عشر آية . وفي قول أبي من كعب : وعشر آيات انه البيان (٢٨/١) . وهذه رواية الزعفراني عن عكرمة بن سليمان ، ومثله عن جاهد وعن عبد الله بن كثير . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) . .

وحسبنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف حرف ، وإحدى وعشرون^(١) ألف حرف^(٢) وقد عددها الكليات فكانت اثنين وسبعين ألف كلمة^(٣) .

وقد عدوا كلمات كل سورة وحروفها^(٤) وما أعلم لذلك من فائدة ، لأن ذلك إن أفاد شيئاً يفيد في كتاب يمكن الزيادة والتقصان منه ، والقرآن لا يمكن ذلك فيه^(٥) [على إن لا يمكن أن لا يزداد فيه ولا ينقص منه فلا يفيد]^(٦) فيه حصر كلماته وحروفه ، فقد تبدل كلمة موضع أخرى ، وحرف مكان آخر ، والقرآن - بحمد الله - محفوظ من جميع ذلك .

ثم إن رأيتهم قد اختلفوا في عدد الكليات والحروف فلم يحصل من ذلك حقيقة يقطع بها^(٧) .

زاد الفيروز آبادي : وفي بعض الروايات : وخمس وفي بعضها وأربع لم يصغر ذوي التمييز (١٦/٥٦٠) وفي مناعل العرفان : «وفي العدد الكلي عشرون» لم .

(٨) هكذا في الأصل . وفي طرز : وأصداً وعشرين . وفي د : واحد وعشرين . أما في نسخة ط : فالصحة ساقطة والصواب : وواحداً وعشرين .

(٩) وهناك أقوال أخرى في عدد حروف القرآن ، منها ما سبق أن ذكره المصنف عند كلامه عن تحفة القرآن ، حيث قال هناك : أن الذين جمعهم الحجاج أجمعوا على أن القرآن كله ثلاثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعائة حرف وثلاث وأربعون حرفاً لم . وذكره أبو عمرو الداني في البيان (٢٥/ب) .

وإن أراد القاري مزيداً من الأقوال في ذلك فليراجع : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٩٤٦) وبعاصر ذوي التمييز (١/٥٦١ ، ٥٦٢) .

(١٠) وذكر الداني أن عدد كلام القرآن ستمائة وسبعون ألف كلمة وست مائة وإحدى وأربعون كلمة لم . البيان (٢٥/ب) .

وهناك روايات أخرى في عدد كلمات القرآن ذكرها أيضاً الداني (٢٥/ب) ومصاحب كتاب الداني في نظم المعاني . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (٢٧٦) .

(١١) كُتب عمرو الداني في كتابه البيان والفيروز آبادي في بعاصر ذوي التمييز والحلزون في تفسيره ، بل إن بعضهم حصر عدد الألفاظ والبيانات في القرآن وهكذا إلى آخر الحروف المحيائية . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(١٢) تقدم عند الحديث عن تحفة القرآن أن السيوطي نقل هذا الكلام عن السخاوي مستدلاً به على أن كثرة الإشتغال والإسراع والخوض في معرفة عدد الكليات والحروف مما لا طائل منه .

(١٣) ما بين المعقوفين هكذا في الأصل ، وهو كلام مضطرب . وجاءت العبارة في بقية النسخ : على أن ما يمكن أن يزداد فيه أو ينقص منه لا يفيد . . الخ .

(١٤) قال الداني : - ما يلخصه - وقد تناول بعض علماءنا من المتأخرين عد حروف القرآن مجملًا ومفصلاً ، إذ رأى الآثار المضطرب في جملة عددها وعدد ما في السور منها ، ولم يدر السبب الموجب لذلك وأن استقرارها في التلاوة يختلف عن حال صورتها في الكتابة . . . وذلك من حيث كانت الكلمة قد تزيد =

فإن قيل : فما الموجب لاختلافهم في عدد الأبي ؟

قلت : النقل والتوقيف ، ولو كان ذلك راجعاً إلى الرأي لعد الكوفيون ﴿الر﴾ آية ، كما عدوا ﴿الم﴾ ، وكيف عدوا ﴿المص﴾ ولم يعدوا ﴿المز﴾ ؟ وما هم لم يعدوا ﴿طس﴾ و﴿ق﴾ و﴿ون﴾ كما عدوا ﴿طسهم﴾ و﴿طه﴾ و﴿يس﴾ ؟ وكيف عدوا ﴿كهيعص﴾ آية واحدة ، وعدوا ﴿حيم﴾ و﴿عسق﴾ آيتين ؟^(١)

ولما عدوا^(٢) الشامي ﴿غشاة﴾ وهم عذاب عظيم^(٣) وأسقط ﴿إنما نحن مصحون﴾^(٤) ولما عد الجميع إلا الشامي ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾^(٥) في قول آل عمران ولما أسقط الكوفي وحده ﴿وأنزل الفرقان﴾^(٦) وعددها غيره . ولما أسقط الجميع ﴿لأنما دخلتموه فأنكم غاليون﴾^(٧) إلا البصري . ولما عد الكوفي ﴿من أليم ما غشيم﴾^(٨) في

أحرفها في اللفظ على ما هي عليه في الرسم ، فاعتب نفسه فيها تناوله وأجهد خاطره فيها قصد . . ألا ترى أن صورة ﴿الم﴾ في الكتابة ثلاثة أحرف ألف ولام وميم ، وهي في القراءة : تسعة أحرف ، فلو كانت الكلمة إنما تعد بحروفها على حال استظرفها في اللفظ دون الرسم لوجب أن يكون لقارىء ﴿الم﴾ تسعون حسنة ، إذ هي في اللفظ تسعة أحرف . . وسبب اختلاف الروايات عن السلف في جملة عدد الحروف والحروف ، هو من جهة ترسوم الحرف في المصاحف الموجه بها إلى الأمصار حيث تختلف زيادة ونقصا وحذفاً وإثماً وقطعاً ووصولاً ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿الها تكون﴾ و﴿الأ إله إلا أنت﴾ وما شاكلها أنه جاء في بعضها مقطوعاً وفي البعض الآخر موصولاً ، وهكذا فلهذا وقع الاختلاف وتفاوت العدد في جملة الحروف والحروف ، والله أعلم .

نظر : كتاب البيان في عدد أبي القرآن ورفعي (٦٦ - ٦٧) باختصار وتقديم الكلام أيضاً في قول هذا الفصل عن سبب اختلافهم في الآيات والكلمات والحروف فانظر هناك ، والله الموفق .

(١) راجع ذلك في أول الكلام على سورة البقرة من هذا الفصل .

(٢) أي لو كان ذلك راجعاً إلى الرأي لما عد الشامي . . الخ .

(٣) هذه الآية التي ذكرها المصنف هي رقم (٧) من سورة البقرة ، وقد كتبت خطأ في النسخ ، ثم إن هذه الآية ليس فيها خلاف بين أئمة العدد ، وإنما الخلاف هو في عدد قوله تعالى : ﴿إني قلوبهم مرض﴾ فزادهم الله مرسأً وهم عذاب اليم﴾ آية : (٦٠) وقد تقدمت قريباً وأن الشامي الفرد بعدها دون غيره والله أعلم .

(٤) البقرة (١١) ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ .

(٥) آل عمران (٣) .

(٦) آل عمران (٤١) .

(٧) الثالثة (١٣) .

(٨) طه (٧٨) ﴿فأنهم فرعون يجنونه فغشيم من اليم ما غشيم﴾ .

﴿وجه﴾ وقد مرّ في السور من هذا كثير يدلّك على التوقف^(١١١) .

وقد صنّف عبيد الله بن محمد الناقط^(١١٢) كتاباً اعتمد فيه على قياس رؤوس الأبي ،
فإن^(١١٣) رآه موافقاً للقياس عنده وما كان مخالفاً^(١١٤) لذلك اختار تركه ، مثال ذلك أنه قال في
سورة النساء في قوله عزّ وجلّ ﴿ويريدون أن تضلّوا السبيل﴾^(١١٥) عندها أهل الكوفة ، قال :
والقياس تركها ، ونحن لا نعدّها ، قال : لأنها ليست مشتقة على ما قبلها ، ولا ما
بعدها^(١١٦) والكتاب كله كذلك^(١١٧) ولو كان العدد بالأشياء^(١١٨) لما عدوا ﴿من نقلت
موازينه﴾^(١١٩) في الفارعة ونحو ذلك ، وكذلك ﴿ولوأما من خفت موازينه﴾^(١٢٠) وهو كثير .

(١١) هكذا في الأصل : التوقف . وفي بقية النسخ : التوقيف وهو العوَاب .

(١٢) وما يدل على التوقف ما رواه الإمام أحمد في مسنده يستند إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال : «قرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم .

قال : يعني الأحصاف ، قال : وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت
(الثلاثين) أحد ما أوردت نقله (٤١٩/١) .

ومن هذا نعلم أنه لا سبيل إلى معرفة آيات القرآن إلا بتوقيف من النبي ﷺ ، ، فليس للقياس
والرأي مجال فيها إنما هو محض تعليم وإرشاد . راجع مناهل العرفان (٣٤٠/١) .

(١٣) إذ أعزّ له على ترجمة ، وكذلك الكتاب الذي صنّفه لم أجده ذكراً في مقلته .

(١٤) في ٥ : فيها رأه .

(١٥) في خلق ود : وما كان على خلاف ذلك .

(١٦) النساء (٤٤) .

(١٧) لأن قبلها وبعدها تنتهي الآية بالألف ، والسورة كلها تنتهي بالألف ما عدا هذه الآية التي ذكرها
المصنف فإنها تنتهي باللام وهناك أيضاً آية تنتهي بالنون وهي رقم (١٤) ونفس آيات تنتهي بالميم
المضمومة وهي الآيات التي تحمل الأرقام (١٦ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٧٦) . راجع بصائر ذوي
التمييز (١٦٩/١) .

(١٨) أشار الزرقاني إلى هذا الرأي بقوله : وبعض العلماء يذهب إلى أن معرفة الآيات ، منها ما هو سياسي
توقيفي ، ومنها ما هو قاسمي ، ويرجع ذلك إلى القاصلة ، وهي الكلمة التي تكون آخر الآية . .
يقولون : لما ثبت أن النبي ﷺ وقف عليه دائماً تحقّقاً أنه فاصلة ، وما وصله دائماً تحقّقاً أنه ليس
فاصلة . وما وقف عليه مرة ووصله أخرى أحتمل الوقف أن يكون لتعريف القاصلة أو لتعريف
الوقف التام أو للاستراحة ، واحتمل الوصل أن يكون غير فاصلة ، أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها ،
وفي هذا مجال للقياس أحد مناهل العرفان (٣٤١/١) .

(١٩) في خلق ود : ولو كان العدد بالأشياء . . . الخ .

(٢٠) الفارعة (٦) ﴿ولوأما من نقلت موازينه﴾ .

(١١) الفارعة (٨) وراجع الكلام على سورة الفارعة من هذا الفصل (ص ٥٥٩) .

قوان قيل : فلو كان ذلك توقيفاً لم يقع اختلاف .

قلت : الأمر في ذلك هل نحو من اختلاف القراءات ، وكلها مع الاختلاف راجع إلى النقل ، والله أعلم^(١) .

ومما يزيد ما ذكرته من أن هذه الآية راجع إلى التوقيف : ما روى عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «اعتلقتا في سورة من القرآن ، فقال بعضنا : ثلاثين ، وقال بعضنا : اثنين وثلاثين ، فأتينا^(٢) النبي ﷺ ، فأخبرناه ، فتغير وجهه^(٣) فأمر إلى علي بن أبي طالب بشيء ، فالتفت إلينا علي - رضوان الله عليه - فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا القرآن كما علمتموه»^(٤) .

ففي هذا دليل على أن العدد راجع إلى العلم ، وفيه أيضاً دليل على تصويب العددين لمن تأمل بقهم .

^(١) أي أن كلا وقف عند حدود ما بلغه أو علمه - كما يقول الزرقاني - ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم كان الواحد منهم يعلم شيئاً من رسول الله ﷺ ثم يخرج للمجهاد أو غير ذلك ، وقد لا يبلغه ما بلغ غيره فتمسك بما علمه .

^(٢) في «وطء» وأتينا .

^(٣) في نسخة النسخ : تغير لونه .

^(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (١٠٦/١) ، والحاكم في المستدرک بسنده إلى عبد الله بن مسعود ، لأن النبي : صحيح له كتاب التفسير (٢٢١/٢) .

وأبو عبيد في فضائله باب إعراب القرآن . . . الشيخ (ص ٣٢٤) والطبري في مقدمة تفسيره برسانين ولقاط متقاربة (١٢/١) وذكره الداني في كتاب البيان في عدد أي القرآن ورواه (١١/١) .

ذكر الشواذ

الشاذ : مأخوذ من قوم : شذ الرجل يشذ ويشذ^(١) شذوذاً ، إذا انفرد عن القوم واعتزل عن جماعتهم^(٢) .

وكفى هذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور والذي لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية : توفير القرآن واجتناب الشاذ ، واتباع القراءة المشهورة ، وأزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها^(٣) .

(١) كلمة (ويشذ) ساقطة من ط .

(٢) انظر : لسان العرب (٤٩٤/٣) (ويشذ) والمعجم الوسيط (١/١٧٦) .

(٣) نقل هذا الكلام بلفظه عن السخاوي بتسليمه أبو شامة ، قالاً : «قال شيخنا أبو الحسن رحمه الله . . . انظر المرشد الوجيز (ص ١٧٩) .

قال القسطلاني : «راجع الأصوليون والفقهاء وغيرهم أن الشاذ ليس بقرآن ، لعدم صدق حد القرآن عليه أو شرطه وهو التواتر ، صرح بذلك العراقي وابن الحاجب والقاضي عضد الدين والسخاوي في «جمال القراءة» والجمهور على تحريم القراءة بالشواذ ، وأنه إن قرأ بها غير معتقد أنه قرآن ، ولا يروم أحد ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يطلع بها ، أو الأحكام الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها .

وعلى هذا يحمل كل من قرأ بها من التلقين ، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها ، فإن قرأها معتقداً قرأه أو موهماً ذلك حرم عليه . . . اهـ .

ثم ذكر كلام النووي وابن عبد البر وابن الحاجب وغيرهم ، والذي يدل على تحريم القراءة بالشواذ . انظر لطائف الإشارات (١/٧٢) فما بعدها وراجع تحت النقع (ص ١٨) .

وسياتي كلام السخاوي على هذا وأنه لا يجوز القراءة بشيء من هذه الشواذ ، وأنه قد ظهر في زمان قوم يظالمون كتب الشواذ ويقرأون بما فيها ، وربما صحفوا ذلك فيزيد الأمر ظلمة وعسى .

فقال يحيى : ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة ، نافع ثقة على أبي وأبي ثقة على عائشة ، وما يسري إلي قرأتها هكذا ، ولي كذا كذا .

قلت^(١) : ولم وأنت تزعم أنها قد قالت^(٢) .

قال : لأنه غير قراءة الناس^(٣) .

ونحن لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ، ما كان بيننا وبينه إلا التوبة ، أو تضرب^(٤) عنقه ، نجيء به عن الأمة عن الأمة^(٥) ، عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ، ويقولون أنتم : حدثنا فلان الأخرج عن فلان الأعمى ، ما أدري^(٦) ماذا أن ابن مسعود يقرأ غير ما في اللوحين^(٧) إنما هو - والله - ضرب العلق أو التوبة اهـ .

وقال هارون^(٨) : ذكر ذلك لأبي عمرو^(٩) - يعني القراءة المعزوة إلى عائشة - فقال :

كانت نقرأ (إلا تلفونه بالستكم) وتقول الولي : الكذب .

قال ابن أبي مبركة : وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها اهـ فتح الباري (٤٣٩/٧) .

(١) القائل : حلال الباعلي .

(٢) في المرشد الوجيز نقلاً عن المؤلف : قد قرأت .

(٣) قال النووي : «مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يمتنع بها ، ولا يكون لها حكم الخير عن رسول الله ﷺ ، لأن نقلها لم يظنها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآننا لا يثبت غيرها .» والمسألة مقررة في أصول الفقه . . . اهـ شرح النووي على مسلم (١٣١/٥) وقد أشار ابن تيمية - رحمه الله - إلى الخلاف بين العلماء بالاحتجاج بما لم يتواتر من القراءات التي صنعت عن بعض الصحابة ، مع كونها ليست في مصحف عثمان - رضي الله عنه - فإنها تضمنت عملاً وعلماً . وهي غير واحد صحيح ، فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يشترعوا قرآناً ، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين اهـ . انظر الفتاوى (٢٦٠/٢٠) .

(٤) في دوط : وتضرب عنقه .

(٥) في ت : كتب النسخ الكلمتين لم وضع خطأ على إحداهما خطأ منه أنها مكررة وليس كذلك . بل المقصود أن الأمة تروي عن الأمة . . . الخ .

(٦) في دوط : وما أدري .

(٧) هكذا العبارة في النسخ وهي مضطربة - كما ترى - وقد وجدنا بطل أي شاذة عن شيخنا السخاوي : «حدثنا فلان الأخرج عن فلان الأعمى أن ابن مسعود يقرأ ما بين اللوحين . ما أدري ماذا ؟؟ إنما هو - والله - ضرب العلق أو التوبة اهـ المرشد الوجيز (ص ٦٨٧) .

ولعل كلمة (غير) سقطت ، وهي موجودة في نص السخاوي وبها يتم العلق ، والله أعلم .

(٨) هو هارون بن موسى أبو عبد الله الأحمري العنكي البصري الأزدي مولاهم علامة صدوق ، نبيل له قراءة معروفة ، وكان من القراء . مات قبل المائة تقريباً . انظر حياية النهاية (٢/٣٤٨) والتعريب (٣١٣/٦) .

(٩) أبو عمرو بن العلاء بن هارم الحرثي - واسمه زمان على الأصح - وقيل غير ذلك . المازني السخوي .

قد سمعت هذا قيل أن تولد^(١١) ولكننا لا نأخذ به^(١٢) .

وقال محمد بن صالح^(١٣) : سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : وكيف تقرأ ﴿لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ ولا يوتق وثاقه أحد^(١٤) ؟

قال : ﴿لَا يَعْذِبُ^(١٥) عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال له الرجل : كيف ، وقد جاء عن النبي ﷺ ﴿لَا يَعْذِبُ^(١٦) عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾^(١٧) ؟

فقال له أبو عمرو : لو سمعت الرجل الذي قال : سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه ! .

وتدري لم ذلك ؟ لأن أهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة
أهـ^(١٨) .

وقراءة الفتح ثابتة - أيضاً - بالتواتر ، وقد يتواتر الخبر عند قوم دون قوم^(١٩) وإنما

^(١) الفارسي ، ثقة ، من علماء العربية وأحد القراء السبعة المشهورين (٦٨ - ١٥٤ هـ) وقيل غير ذلك .
معرفة القراء الكبير (١١/٦٠٠) وغيابة النباهة (١/٢٨٨) والشريب (٢/٤٥٤) ومشاهير علماء
الأصهار (ص ١٥٣) وفيه توفي سنة ١٤٦ هـ .

(٢) في د و ط : قيل أن تولد . بالياء التثنية .

(٣) انظر الإرشد الوجيز (ص ١٨٠) .

(٤) لم أستطع الجزم بالمراد بهذا الشخص حيث أن هناك الكثير من يسمي بهذا الاسم .

(٥) الفجر : ٢٥ ، ٢٦ ﴿فَيَوْمَذِي يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ...﴾ .

(٦) أي بكسر الهمزة المشددة واثاء التثنية المكسورة ، وبها قرأ السبعة غير الكسائي . فإنه قرأ بفتح الهمزة
وإثاء على ما لم يسم فاعله . انظر الكشف عن وجوه القراءات (٦/٣٧٣) والنبهة (ص ٥٥٦) ،
كلاهما مكتبي بن أبي طالب .

(٧) أي بفتح الهمزة ، وهي قراءة الكسائي كما سبق .

(٨) قال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور ومحمد بن حميد وابن مرفوعة وابن جرير والطبري والحاكم
ومسند أحمد وابن عسكرو عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي رواية مالك بن الحويرث وأبو النضر ﷺ أنه قرأه ، وفي لفظ آخر إياه ﴿فَيَوْمَذِي يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ .
ولا يوتق وثاقه أحد^(٩) منصورية الهمزة وإثاءه . الدر المنثور (٨/٥١٣) قال الحاكم : ١ - عقب إيراد
هذا الحديث - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والصحاحي الذي لم يسمه أبو قلابة قد سماه
عمره مالك بن الحويرث أه وأقره الذهبي . انظر المستدرک كتاب التفسير (٢/٢٥٥) .

(٩) انظر : الإرشد الوجيز (ص ١٨١) .

(١٠) قال القسطلاني نقلاً عن السخاوي : «ولا يفتح في تواتر القراءات السبع إذا استندت من طريق
الأحد ، كما لو قلت : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند ، وقد علم وجودها بطريق

أنكرها أبو عمرو : لأنها لم تبلغه على وجه التواتر^(١) .

وعن أبي حاتم السجستاني^(٢) - رحمه الله - قال : أول من تتبع بالبصرة وجوه القرآن وألفها ، وتبع الشاذ منها لبحث عن إسناده : هارون ابن موسى الأعمور ، وكان من العتيك مولى ، وكان من القراء ، فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها ، وذلك أن القراءة^(٣) إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة ، ولا يثقت منها إلى ما جاء من وراء وراءه .

وقال الأصمعي : عن هارون المذكور - كان ثقة مأموناً ، وقال^(٤) : كنت أشتبه أن يضرب لكان تأليفه الحروف^(٥) وكان الأصمعي لا يذكر أحداً بسوء إلا من عرفه ببدعة .

قلت : وإذا كان القرآن هو التواتر ، فالشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر

فإن قيل : لعلمه قد كان مشهوراً متواتراً ، ثم ترك حتى صار شاذاً .

قلت : هذا كالمستحيل بما تحفظناه من أحوال هذه الأمة وأتباعها لما جاء عن نبيها ﷺ ، وحرصها على امتثال أوامره .

وقد قال عم ﷺ : «بلغوا عني ولو آية»^(٦) . وأمرهم بتأنيق القرآن والحرص عليه ، وحضهم على تعلمه وتعليمه ، ووعدهم على ذلك الثواب الجزيل والمقام الجليل ، فكيف استجازوا تركه ، وهجروا القراءة به حتى صار شاذاً بتضييعهم إياه وانحرافهم عنه ؟

فإن قيل منعوا من القراءة به وحرقت مصاحفه .

قلت : هذا من المحال ، وليس في قدرة أحد من البشر أن يرفع ما أطبقت عليه الأمة

= التواتر لم يتضح ذلك فيما سبق من العلم بها ، ففردة السبع كلها متواترة وقد الفح على أن المكتوب في المصاحف-تواتر الكلمات والحروف . . . اهـ لطائف الإشارات (٢٨٨/١) .

(١) وقد روي أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبي ﷺ . انظر : تفسير القرطبي (٥٧/٢٠) .

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستاني - إمام البصرة في النحو والقراءة والمغة والعروض ، له مصنفات في القراءات ، توفي سنة ٢٥٥ هـ . شهرت لأبي التميم (ص ٨٦) ومعرفه القراء الكبار (٢١٩/١) وولية المهلية (٣١٠/١) .

(٣) في ٥ : أن القراء .

(٤) في بقية النسخ : قال .

(٥) كلام أبي حاتم السجستاني والأصمعي ذكره أبو شامة للثبية السخاوي نقلاً عن «جمال القراء» انظر المرشد الوجيز (ص ١٨١) ، وراجع غاية النهاية (٣٤٨/٢) .

(٦) رواه البهاري كتاب الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل (١٢٥/٤) ، والزمزلي في أبواب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٤٣١/٧) .

وأجمعت عليه الكافة ، وأن ينتم على أنفوسهم فلا تنطق به ، ولا أن يحمره من صدورهم بعد وعيه وحفظه^(١) ولو تركوه في الملأ لم يتركوه في الخلوة ، ولتكان ذلك كالحامل لهم على إنذاعته والجدد في حراسته كي لا يذهب من هذه الأمة كتابها وأصل دينها .

ولو أراد بعض ولاة الأمر في زماننا هذا أن يتزع القرآن - والعباد بالله - من أيدي الأمة أو شيئاً منه ، وبعض^(٢) أكثره لم يستطع ذلك ، فكيف يجوز ذلك في زمن الصحابة والتابعين ؟ وهم هم ونحن نحن ، على أنه قد روي أن عثمان - رضي الله عنه - قد قال لهم بعد ذلك - لما أنكروا عليه تحريق المصاحف وأمرهم بالقراءة بما كتب - : «اقرأوا كيف شئتم ، إنما فعلت ذلك لئلا تختلفوا»^(٣) .

فإن قيل : فقد قال الطبري : إن عثمان - رضي الله عنه - إنما كتب ما كتب من القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن .

قال : وليس اختلاف القراء الآن هو الذي أراد النبي ﷺ بقوله : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٤) .

واختلاف القراء عن هذا مجزول ، قال : لأن ما اختلف فيه القراء لا يخرج عن خط المصحف الذي كتب على حرف واحد ، قال : والسنة الأحرف قد سقطت ، وذهب العمل بها بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد^(٥) .

فالجواب : أن هذا الذي ادعاه من أن عثمان - رضي الله عنه - إنما كتب حرفاً واحداً

(١) في دوط : بعد وعيد حفظه .

(٢) أي يحمره ويطمسه ، مأخوذاً من قولهم : «عفت الرياح الأثر» إذا عرستها وبعثها بعد . انظر : اللسان (٧٢/١٥) (صفا) .

(٣) رواه ابن أبي داود بنحوه ضمن حديث طويل ، ذكر فيه أنه لما نزل أهل مصر المصحف يعاتبون عثمان وينقصون عليه بعض الأمور التي فعلها ، ومن ضمنها أنه لما كتب الله عز وجل ، فكان هذا من جوابه عليهم . انظر كتاب المصاحف باب اطلاق عثمان رضي الله عنه القراءة على غير مصحفه (ص ٤٥ ، ٤٦) .

وأقول : إنه لا يلزم من كلام عثمان - رضي الله عنه - هذا أنه أباح ضم القراءة بالشاف ، وإنما يفهم منه أنه جوز ضم القراءة بما هو ثابت وصحيح ، فإذا ما رجعوا إلى الثابت الصحيح فإيهم بالطبع سيرجعون إلى المصحف الإمام الذي كتب على سلا من كبار الصحابة ، فلهذا أنكروا عليه ضمعه دون النظر في معرفة السبب ودون الرجوع إلى ترسوته فيما كتبه رضي الله عنه .

(٤) سبق تحريجه أثناء الحديث عن ذكر الأحرف السبعة .

(٥) راجع مقدمة تفسير الطبري (٢٨/١) .

من الأحرف السبعة التي أنزلها الله عز وجل : لا يوافق عليه ولا يسلم له ، وما كان عثمان - رضي الله عنه - يستجيز ذلك ولا يستحل ما حرم الله عز وجل من هجر كتابه وأبطله وتركه^(١) .

وإنما قصد سد باب الفاتحة^(٢) وأن يدعى مدح شيئاً ليس مما أنزل الله ، فيجعله من كتاب الله عز وجل ، أو يرى أن تغيير لفظ القرآن^(٣) بغيره مما هو بمعناه لا بأس به ، فلما كتب هذه المصاحف وأمر بالقراءة بما فيها لم يمكن أحداً من أولئك أن يفعل ما كان يفعل ، والذي فعل ذلك مخطئ ، لأن عمر - رضي الله عنه - أنكر على هشام بن حكيم لفظاً لم يسمعه عمر من رسول الله ﷺ^(٤) وعمر - رضي الله عنه - يعلم أن ذلك جائز في العربية والدليل على أنه جائز في العربية أن رسول الله ﷺ قال : «هكذا أنزلت» فلولا أن تغيير القرآن لا يجوز لما أنكر عمر - رضي الله عنه - ما أنكر ، فأراد عثمان - رضي الله عنه - أن يجمع القرآن كله بجميع وجوهه السبعة التي أنزل عليها ، سداً لباب الدعوى ، ورداً للرأي من يرى تبديل حرف منه بغيره^(٥) .

(١) قال الطبري بما ملخصه - «لمن قال بعض من ضعفت معرفته : وكيف جاز لهم ترك قراءة القرآن إياها رسول الله ﷺ وأمرهم بقرائنها ؟

قيل : إن أمره إليهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض ، وإنما كان أمر بإحاطة ورخصة ، لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة واجباً عند من يقوم بقوله المجيب ، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بآخريين ، فلما كان ذلك كذلك لم يكن القوم يتركهم نقل جميع القراءات السبع لأركان ما وجب عليهم نقله . . . » اه باختصار . النظر مطبوعة جامع البيان (١/٢٨٠) .

وأقول : أن هناك فرقا بين القول بأن المصاحف العشرية كانت مشتقة ومنظمة للأحرف السبعة ، ولم يوجب علينا الشارع الإحاطة بجميعها ، وإنما هو للتيسر والسهولة ، فكل يأخذ منها ما تسر له فهذا كلام لا يخار عليه ، فرق بين هذا وبين كون عثمان - رضي الله عنه - إنما كتب المصاحف على حرف واحد وترك ما سواها خشية الفرقة والاختلاف ، فهذا هو الذي رفضه السخاوي ورد على الطبري القول به ، وقد أصاب رحمه الله في ذلك .
والإمام الطبري لم يخالف الصواب في رأيه هذا ، ولكل جواد كبره والله أعلم .

(٢) جمع لقال ، فالقول في الخير والشر ، والقول والنيل في الشر ويقال : كثر النيل والقيل ، فيكتابة أقوال الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيراً ولا يضره ، من هذا النيل ، والقالة : القول العاجز في الناس امر اللسان (١١/٥٧٣) (قول) النفاط .

(٣) في بقية النسخ : لفظ الكتاب العزيز .

(٤) وقد تقدم ذكر حديث عمر مع هشام بن حكيم أثناء الكلام على الأحرف السبعة .

(٥) وأيضاً فإن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - قد تلفوا بعض تلك القراءات وانطلقوا دعاء إلى =

ألا ترى أنه أحضر (المصحف) ^(١) التي كتبها الصديق - رضي الله عنه - وكانت بالأحرف السبعة ، واستظهر مع ذلك بما كتب بين يدي رسول الله ﷺ من الرقاع والأكتاف والمخلف ^(٢) إرادة أن لا يبقى لقليل قول ولا لمدح دعوى .

وأما قوله : إنه إنما كتب حرفاً واحداً من تلك الأحرف السبعة : فغير صحيح ، فقد كتب في بعض المصاحف ﴿وَأَوْصِي﴾ ^(٣) وفي بعضها ﴿وَوَصِي﴾ وكتب في بعضها ﴿وَوَقَالُوا اخذ الله﴾ ^(٤) وفي بعضها ﴿قَالُوا اخذ الله﴾ وكتب ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ ^(٥) في موضع غير وَاو ، وفي مصحف ﴿وَسَارِعُوا﴾ وكتب في المدني والشامي ﴿يُرْتَادُ﴾ ^(٦) وفي غيرهما ﴿يُرْتَدُ﴾ بدلاً واحدة و﴿تَجْرِي تَحْتَهَا﴾ ^(٧) في سورة التوبة ، وفي بعض المصاحف ﴿مَنْ لَحْتَهَا﴾

الله عز وجل وبمجاهديه في سبيله وأخذوا يعلمون الناس ما نلفوه من رسول الله ﷺ ثم أنه نسخ ما نسخ في العرصة الأخيرة ، ولم تكتب بعض تلك الأحرف التي نزلت للتيسير والتسهيل ، فكان كل بقراً على حسب ما نلفاه وعلمه ، وبذلك حدثت الفتنة ، وكانت السبب الداعي لعنان - رضي الله عنه - أن يكتب تلك المصاحف مشتملة على ما استقر في العرصة الأخيرة ، وأن يبحث بها إلى الأمصار ، وأمر المسلمون الإلتزام بها دون سواها ، وأُرسل مع كل مصحف إماماً يقرئ الناس ، وبهذا يكون قد قضى على تلك الفتنة قبل أن يستعمل شرها .

- (١) هكذا في الأصل : المصحف ، وفي بقية النسخ : المصحف ، وهو الصواب .
- (٢) تقدم شرح هذه الألفاظ أثناء الكلام على الأحرف السبعة .
- (٣) البقرة (١٣٢) ﴿وَأَوْصِي بِهَا إِزْرَاعِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ . . .﴾ وقد قرأ نافع وابن عامر بضمزة مخفياً ، وشهد الباقون من غير ضمز ، الكشوف عن وجوه القراءات السبع لفي بن أبي طالب (٦/٦٦٤) ، والنشر (٦/٦٦٦) .
- (٤) البقرة (١١٦) ﴿وَقَالُوا اخذ الله ولداً . . .﴾ قرأ ابن عامر بغير واو ، وكذلك هي في مصاحف أهل الشام ، وقرأ الباقون (وقالوا) بالواو . الكشوف عن وجوه القراءات السبع (١/٢٦٠) والنشر (٢/٢٦٠) .
- (٥) آل عمران (١٣٣) ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر بغير واو ، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام وقرأ الباقون بالواو ، الكشوف عن وجوه القراءات السبع (١/٣٥٦) والنشر (٢/٢٤٢) .
- (٦) الكلمة (٥٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . .﴾ قرأ نافع وابن عامر (يرتدد) بدلاً من الثانية ساكنة وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام ، وقرأ الباقون بدلاً واحدة مفتوحة مشددة وكذلك هي في مصاحف أهل الكوفة والبصرة وسكة الكشوف عن وجوه القراءات (١/٤١٢) والنشر (٢/٢٥٥) .
- (٧) التوبة (١٠٠) ﴿وَلَا . . . وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . .﴾ قرأ ابن كثير بزيادة (من) وكذلك هي في مصحف أهل مكة وقرأ الباقون بغير (من) وكذلك هي في بقية المصاحف . الكشوف (١/٤٠٥) والنشر (٢/٣٨٠) .

﴿وبالزبير وبالكتاب﴾^(١١) في آل عمران في المصحف الشامي ، وفي غيره ﴿والزبير والكتاب﴾ إلى غير ذلك من المواضع^(١٢) نحو ﴿شركائهم﴾^(١٣) و﴿شركائهم﴾^(١٤) و﴿فإن الله الغني﴾^(١٥) و﴿فإن الله هو الغني﴾ و﴿وكل وعد الله﴾^(١٦) و﴿كلا﴾ إلى غير ذلك مما تركت ذكره خشية الإطالة^(١٧) .

وقد ذكرت أن الأمة لا ترضى لأحد من خلق الله بترك كتاب الله وما نبت عن رسول الله ﷺ ، وأن أحداً لا يقدر على أن يتزعج من أيديها ما اشتهر بينها وتداولته النقلة ، واستمرت على تلاوته الأليمة حتى يصير نسياً منسياً ، لا يعرفه إلا الشاذ منهم بعد أن كان يعرفه الكبير والصغير ، والمذكر والأنثى ، هذا من المحال في مجرى العادة .

والذي لا يشك فيه أن عثمان - رحمه الله - كتب جميع القرآن بجميع وجوهه ، ولم يقادر منه شيئاً ، ولو ترك شيئاً منه لم يوافق عليه ، وقد جاء بعده علي - عليه السلام - ولم يزد على ما كتبه حرفاً^(١٨) .

(١) آل عمران (١٨٤) . . . جاءوا بالبينات والزبير والكتاب المنير﴾ قرأ ابن عامر (وبالزبير) بالياء بعد الواو ، وقرأ هشام (وبالكتاب) كذلك وهو كذلك في مصاحف أهل الشام ، ولماها الباقون بغير الياء - الكشاف (٣٧٠/٦) والنشر (٢٤٥/٢) .

(٢) قال ابن الجزري : - بعد أن ذكر بعض الأمثلة على ما كان ثباتاً في بعض المصاحف دون البعض الآخر - قال : «فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العشرية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم الصحيح عليه» اهـ النشر (١١/١) .

(٣) الأنعام (١٣٧) ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم . . .﴾ قرأ ابن عامر (زين) بضم الزاي على ما لا يسم قاعلة ، (قتل) بالرفع على أنه مفعول لم يسم فاعله ، (الولادهم) بالنصب ، عمل فيه القتل ، (شركائهم) بالخفض على إضافة القتل إليهم لأبهم الفاعلون ، فأضاف الفعل إلى فاعله . . . وقرأ الباقون بفتح الزاي على ما يسمي قاعله ونصبوا (قتل) = (زين) وخلصوا (الأولاد) لإضافة (قتل) إليهم ، أضافوه إلى المفعول ، ورفضوا الشركاء . انظر : الكشاف لحي بن غالب (٤٥٣/١ ، ٤٥٤) والنشر (٢١٣/٢) .

(٤) سقطت الواو من فتح وكتبت الأبة عطفاً في الأصل .

(٥) الحديد (٢٤) قرأ المدنيان (ابن عامر بغير هم) وكذلك هو في مصاحف المدينة وأهل الشام ، وقرأ الباقون بزيادة (هم) وكذلك هو في مصاحفهم . انظر : النشر في القراءات العشر (٣٨٤/٢) .

(٦) الحديد (١٠) ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ . قرأ ابن عامر بالرفع ، وقرأ الباقون بالنصب - الكشاف (٣٠٧/٦) والنشر (٣٨٤/٦) .

(٧) راجع فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٢٩٤) لما بعدها ، وكتاب المصاحف لابن أبي داود باب اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام (ص ٤٩) وكتاب الانتصار لنقل القرآن للمبشقاتي (ص ٣٨٩) لما بعدها ، والمرشد الوجيز (ص ١٣٨) فقد أوردوا كثيراً من الأمثلة على ذلك .

(٨) راجع الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر اليماني (ص ٣٥٩ ، ٣٨٧) والمرشد الوجيز (ص ١٤٣) والنشر =

قال عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم^(١) : وقد نبع نابع^(٢) في عصرنا هذا

في القراءات العشر (٣١/١ - ٣٣).

قال الشيخ الزرقاني : « تحت عنوان دستور عثمان في كتابة المصاحف - ما ملخصه : وما تواضع عليه هؤلاء المصحفون أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف إلا ما تحققتوا أنه قرآن وعلموا أنه قد استقر في العريضة الأخيرة ، وما أيقنوا صحته من النبي ﷺ كما لم ينسخ ، ولتركوا ما سوى ذلك ، وكتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى الأطراف بلاد المسلمين المتعددة أيضاً ، وكتبوها متقولة من إثبات وحلف وغير ذلك ، لأنه - رضي الله عنه - قصد إشتغالها على الأحرف السبعة ، وجعلوها بحالية من النقط والشكل لتحقيقاً لهذا الإحتيال أما الكلبيات التي لا تزال على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً ، فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف يرسم بدل على قراها ، وفي بعض آخر يرسم آخر يدل على القراءة الثانية . . .

إلى أن قال : والذي دعا الصحابة إلى التهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم للمقرأ القرآن عن رسول الله ﷺ بجميع وجوه قراءته ويكافئ حروفه التي نزل عليها . فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها حتى لا يضل : إنهم أسقطوا شيئاً من قراءته ، أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء ، على حين أنها كلها متقولة نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ . . . اهـ .
مناهل العرفان (٢٥٧/١ - ٢٥٩).

(١) الزوار أبو طاهر ، من أهل بغداد ، قرأ على أبي بكر بن محمد بن مجاهد وغيره ، وكان بارعاً في الإلقاء والإقراء ، توفي سنة ٣٤٩ هـ وله سبعون سنة . تاريخ بغداد (٧/١١) والفهرست لابن السديم (ص ٤٨) ومعرفة القراء الكبار (٣١٢/١) وغاية النهاية (٤٧٥/١) وعبدية العارفين (١/٣٣٣) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم البغدادي القرشي التلعكبري العطار ، أحد القراء بمدينة السلام ، كان حلياً باللغة والشعر ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . تاريخ بغداد (٧/٢٠٠) - به : مولده سنة ٢٩٥ ووفاته سنة ٣٥٤ هـ . والفهرست لابن السديم (ص ٤٩) ومعرفة القراء (٣٠٦/١) وغاية النهاية (١/٢٣) .

قال الخطيب البغدادي : « عند ترجمته لابن مقسم هذا - وقد ذكر حاله أبو طاهر بن أبي هاشم القرشي - صاحب أبي بكر ابن مجاهد - في كتابه الذي سماه (البيان) فقال فيها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر القرشي ، قال : أنينا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم ، قال : وقد نبع نابع . . . الخ ما ذكره السخاوي عن ابن أبي هاشم . وما ذكره الخطيب البغدادي عن ابن مقسم قوله : كان من أحفظ الناس لسحر الكوفيين وأحرفهم بالقراءات ، وله في التفسير ومعاني القرآن كتاب جليل سماه كتاب الأنوار ، وله أيضاً في القراءات وعلوم القرآن تصانيف عدة ، وما طعن عليه أنه عمد إلى حروف من القرآن فحالف الإجماع فيها ، فقرأها وأقرأها على وجوه ذكرها الجوز في اللغة العربية ، وشاع ذلك عنه عند أهل العلم ، فأنكروا عليه ، وارتفع الأمر إلى السلطان ، فأحضره واستتابه بحضور الفقهاء والقراء ، فذم بالثبوت ، وكتب بغير توبته وأبى جماعة من حضر ذلك المجلس خطوطهم فيه بالشهادة عليه وقيل : إنه لم يترج من تلك الحروف ، وكان يقرأ بها إلى حين وفاته اهـ .
تاريخ بغداد (٢٠٧/٢) وراجع غاية النهاية (١٢٤/٢) ومعرفة القراء الكبار (٣٠٨/٢) .

فزعم أن كل من صح عنه وجهه في العربية يحرف من القرآن بوالحق خطأ المصحف^(١) أفرادته
 به^(٢) جائزة في الصلاة وفي غيرها، فيبتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السبيل،
 وتورط في منزلة عظمت بها جنابته على الإسلام وأهله، وحاول إلحاق كتاب الله عزّ وجلّ
 من الباطل ما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إذ جعل لأهل الإلحاد في دين
 الله - بسوء رأيه^(٣) - طريقاً إلى مغالطة أهل الحق بتخريب القراءات من جهة البحث
 والاستخراج بالأراء دون الاعتصام بالنسك بالأثر المقرض على أهل الإسلام قبوله،
 والأخذ به كائناً عن كابر، وخالفاً عن سالف، وكان أبو بكر بن مجاهد^(٤) - رحمه الله -
 استتابه عن بدعته^(٥) وأحضره السلطان ليؤديه، فاستوبه من السلطان تأديبه عند توبته
 وإظهاره الإقلاع عن بدعته، ثم عاد إلى ما كان عليه، واستغوى من أصاغر المسلمين
 وأهل الغفلة والغباطة جماعة طمأن منه أن ذلك يكون للناس ديناً، وأن يجعلوه فيما ابتدعه
 إماماً، ولن تعدوا ضلّاله مجلسه^(٦) لأن الله عزّ وجلّ قد أعلمنا أنه حافظ كتابه من لفظ
 الزائغين وشبهات الملحدين بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَإِنَّا لَمُهَيِّئُونَ﴾^(٧)
 وأبو طاهر عبد الواحد هذا إمام من أئمة القرآن، وهو صاحب ابن مجاهد، وفي هذه^(٨)

قال ابن الجزري: وطن أبو شامة بعد نقله هذا عن أبي طاهر في كتابه المرشد الوحيد أنه ابن
 شنيوة المدغلية النهاية (١٢٤/٢).

قلت: وما ذكرته عن الخطيب صريح بأنه ليس ابن شنيوة وإنما هو ابن مقسم، ولكن يظهر من
 كلام أبي شامة وغيره أيضاً أن ابن شنيوة صارت له قضية شبيهة بقضية ابن مقسم، إلا أن ابن شنيوة
 عاد إلى رشده ورجع إلى الحق وأعلن توبته ولم يذكر عنه أنه رجع إلى بدعته تلك، والله أعلم.

(١) قال ابن الجزري: «وهذا القسم مردود، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل اليه، فهلما رده أحق
 ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. وقد ذكر جنوداً ذلك عن أبي بكر محمد بن
 الحسين بن مقسم البغدادي إلى أن قال: ومن لم امتنع القراءة بالقياس للفظ، وهو الذي ليس له
 أصل في القراءات يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه الهدى الشر (١٢٤/١).

(٢) (ب) ساقطة من دوط.

(٣) في دوط: بسوء قراءته.

(٤) أحمد بن موسى بن العباس القرني، الأندلسي، مصنف كتاب القراءات السبعة، كان واسع العلم،
 وفاق سائر نظائره من أهل صناعته (٢٤٥ - ٣٢٤ هـ). معرقة القراء (٢٦٩/١) وغاية النهاية
 (١٢٤/١).

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/٤).

(٦) في ط: مجلسه.

(٧) العنبر (٩).

(٨) في ط: وفي هذا.

الشواذ قطعة كبيرة من هذا الوجه الذي ذكره^(١) .

قال الأصمعي : سمعت نافعاً يقرأ ﴿يَقْضُ الْحَقَّ﴾^(٢) قلت له : إن أبا عمرو يقرأ ﴿يَقْضُ الْحَقَّ﴾ وقال : القضاء مع الفصل ، فقال نافع : وي ! يا أهل العراق ، تقيسون في القرآن ١٩ .

قلت : معنى قول أبي عمرو : القضاء مع الفصل : أي إن اخترت هذه^(٣) القراءة (لهذا ولم يرد قراءة) الأخرى ، ومعنى قول نافع : تقيسون في القرآن : لم يرد به أن قراءتهم أخذوها بالقياس ، وإنما يريد أنهم اختاروا ذلك لذلك ، والقراءتان ثابتتان عندهما ، قال ابن أبي هاشم : قال يربد إياكم (أن) تأخذوا القراءة على قياس العربية ، إنا أخذنا^(٤) بالرواية^(٥) .

وقال بعض أصحاب سليم^(٦) : قلت لسليم : - في حروف من القرآن - من أي وجه^(٧) كان كذا وكذا؟ فرفع كفه وضربني به وغضب ، وقال : أتى الله لا تأخذن في

(١) راجع ما ذكره الحلي حول شبهة ابن عسقم التي ندرج بها ، وهي شبهة واهية . تاريخ بغداد (٢٠٨/٢) .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿... إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام (٥٧) . قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالقراءة مضبوطة غير معجمة من الفصل ، وقرأ الباقون بالقراءة المعجمة المكسورة من القضاء ، يدل على ذلك أن بعده (غير الفاصلين) والتفصيل لا يكون إلا عن قضاء امر مخلصاً من التكلف (١/ ١٣٤) وانظر : النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٨) والأحكام (ص ٦٠٩) .

(٣) في فتح : يامل .

(٤) في د : أعيوت هذه ، وفي ط : أعيوت هذه ، وهما عبارتان مضطربتان .

(٥) سقط هذا الكلام من الأصل : (لهذا ولم يرد قراءة) امر .

(٦) سقطت (أن) من الأصل غير .

(٧) في بقية النسخ إنا أخذناها بالرواية .

(٨) قال ابن الجزري نقلاً عن أبي عمرو الداني : «واقعة القراءة لا تعمل في شيء من - - - - - قرآن على الألفي في اللغة والألفيس هي العربية ، بل على الألفي في الأثر والأصح في النقل ، والرواية إنما شئت جميع لم يردنا قياس العربية ، ولا فتوا لغة ، لأن القراءة ستة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها امر . النشر (١٠/١) .

(٩) هو سليم بن عيسى بن سليم أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد الحنفي مولاهم الكوفي القروي صاحب حوزة الزيات وأخص تلامذته ، وأخذ عنهم في القراءة ، ولد سنة ١٣٠ هـ وتوفي ١١٩ هـ وتوفي سنة ١٨٨ هـ .

معرفة القراء الكبير (١/ ١٣٨) وانظر المرح والتهنيل (٢/ ٦١٠) والميزان (٢/ ١٣١) .

(١٠) في د : حرفت الكلمة إلى (وجد) .

شيء من هذا ، إنما قرأ القرآن على الثقافات من الرجال الذين قرأوا على الثقافات .

وقال الكسائي^(١) : - رحمه الله - لو قرأت على قبائل العربية لقرأت ﴿تُسَبِّحُ﴾^(٢) برقع الكفاف^(٣) لأنه أراد عَظْمَهُ ، ولكنني قرأت على الأثر .

وقال يحيى بن آدم : ثنا أبو بكر بن عياش^(٤) بهرورف^(٥) عاصم في القراءة ، وقال : سأله عنها حرفاً حرفاً ، فحدثني بها ، ثم قال : قرأتها عاصم كما حدثتك بها حرفاً حرفاً ، تعلمتها منه تعليماً اختلف إليه نحواً من ثلاث سنين كل فداة في البرية والأمطار ، حتى أستحي من أهل مسجد بني كاهل في الصيف والشتاء ، وأعملت نفسي فيها سنة بعد سنة ، فلما قرأت عليه ، قال لي : أحمد الله ، فإنك قد جئت وما تحسن شيئاً ، قال : تعلمت القراءة من عاصم كما يتعلم الغلام في الكتاب ، ما أحسن غير

(١) هو الإمام علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن الأسدي مولاهم الكسوي اللخزي، أحد القراء السبعة المشهورين ، وأحد الأعلام في النحو والقرآن . ولد في حدود سنة ١٢٠ هـ وبقي سنة ١٨٩ هـ حل الصحيح .

معرفة القراء (١٢٠/١ - ١٢٨) وانظر غاية النهاية (٥٣٥/١) وتاريخ بغداد (١١/١٠٣) وطبقات الفسرين للذهبي (١/٤٢٥) .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ (النور آية ١١) .

قال ابن الجزري : قرأ يعقوب بن عاصم الكفاف ، وهي قراءة أبي وجيه وحيد بن قيس وسفيان الثوري ويزيد بن عتيب وهشام بنت عبد الرحمن وقرأ الباقون بكسرها ، وهما مصدران لكثير الشيء ، أي عظم . لكن المستعمل في السنن الضم ، أي تولى أعظمه .

وتقل : بالضم معظمه وبالكسر البداهة أحد البشر في القراءات العشر (٣٣١/٤) وانظر إتخاف لفضلاء البشر (ص ٣٢٣) . فقراءة ضم الكفاف تعتبر قراءة عشوية نسبت إلى يعقوب الخضر من أحد القراء الثلاثة الثميين للعشرة .

فقول الكسائي : ولكنني قرأت على الأثر . لعلة يقصد الأثر الذي بلغه في ذلك ، وقد سير أنه قد يبلغ هذا ما لا يبلغه ذلك ، والله أعلم .

(٣) قرآن القراء : وهو وجه جيد في النحو ، لأن العرب تقول : فلان نوزر أعظم - يعظم - يسكون - كذا . وقد يردون أكثره ليعني القرآن (٢٤٧/٢) .

(٤) قال الذهبي : اختلف في نسبة ابن عياش إلى سجعها قولان ، أن نسبة كسبه ، والثاني شعبة ، فهو أبو بكر . عياش بن عيسى بن عاصم بن أبي عبيد بن الأزد ، أحد الأعلام في القراءات العشر . حدث على عاصم ، وكان يروي عنه أبو عبد الله بن عيسى بن عاصم بن أبي عبيد بن الأزد ، ولد سنة ٩٠ هـ وبقي سنة ١٩٣ هـ . كما ورواه ابن عياش في معرفة القراء الكبير (١٣٥/١ - ١٣٦) .

قراءته^(١٦) وقال أبو بكر بن عياش : قال عاصم : ما قرأني أحد حرفاً إلا أبو (عبد الله)^(١٧) السلمي . وكان (٥٣ / ١) أبو عبد الرحمن قد قرأ على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(١٨) .

فإن قيل : فهل في هذه الشواهد شيء تجوز القراءة به ؟

قلت : لا تجوز القراءة بشيء منها :

أ - لخروجها عن إجماع المسلمين .

ب - وعن الوجه الذي ثبت به القرآن ، وهو التواتر ، وإن كان موافقاً ، للعربية وعط
للمصحف ، لأنه جاء من طريق الأحاد ، وإن كانت نقله ثقات ، تلك الطريق لا
ثبت بها القرآن .

ج - ومنها من نقله^(١٩) من لا يعتمد بنقله ، ولا يوثق بغيره ، (فهذه)^(٢٠) أيضاً مردود ، لا
تجوز القراءة به ولا تقبل ، وإن وافق العربية وعط المصحف^(٢١) نحو

(٣) ذكر هذا بنحوه مختصراً الذهبي عند ترجمته لأبي بكر بن عياش (١ / ١٣٧ ، ص ١٢٨) وفي موضع آخر قال : « عند ترجمته يحيى بن آدم » قال جماعة : حدثنا أبو هشام الرقاعي ، حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سألت أبا بكر عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة أربعين سنة ، فحدثني بها كلها ، وقرأها علي حرفاً حرفاً بعد . المصدر نفسه (١ / ١٦٨) .

(٤) هكذا في الأصل : أبو عبد الله . وقد تكرر هذا الخطأ عن قبل وفي بقية النسخ : أبو عبد الرحمن ، وهو الصواب .

(٥) ذكر هذا الخبر الذهبي ، وقال عتيق : وكنت أرجع من عنده فأعرض علي زور . وكان قد قرأ علي
عبد الله رضي الله عنه . ظلت لعاصم : فقد استوفيت . رواها يحيى بن آدم عنه بعد
معرفة القراء (١ / ٩٦) .

(٦) في بقية النسخ : ما نقله .

(٧) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : فهذا . وهو الصواب .

(٨) وفي هذا يقول مكي بن أبي طالب : ما ملخصه : فإن سألت سائر فقال : هذا الذي يقبل من القرآن
الآن فبقراً به ، وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به ؟ فأجاب أن جميع ما روى في
القرآن على ثلاثة أقسام :

أ - قسم يقرأ به اليوم ، وذلك ما اجتمع فيه الشروط الثلاثة ، نقله عن الثقات ، وأن يكون له وجه
في العربية التي نزل بها سائفاً وأن يكون موافقاً خط المصحف . . .

ب - والقسم الثاني : ما صح نقله عن الأحاد وصح - فيه - العربية - مخالفت لفظه خط المصحف ،
فهذا يقبل ولا يقرأ به ، لأنه لم يؤخذ بإجماع ، فلا تجوز القراءة به ولا يكفر من جهته .

ج - والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة ، أو نقله عنه ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل . . .
قال : ولكل صنف من هذه الأقسام ثقل تركناه ذكره اختصاراً بعد الإبانة (ص ٥٦ ، ٥٧) . وقد =

﴿مَلَكَ﴾ يوم الدين﴾ بالنصب (١٣٨٦) .

ولقد نبع في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ ، ويفرأون بما فيها ، وربما صحفوا ذلك ، ليزداد الأمر ظلمة وهمى (١٤١) .

فإن قيل : فقرأه الكسائي ﴿هل تستطيع ربك﴾ (١٤١) راجعة إلى ما روى عبادة بن نسي (١٤١) عن عبد الرحمن بن عَثم (١٤١) قال : سألت معاذ بن جبل عن قول الخواريين ﴿هل

نقل هذا عن مكّي : ابن الجزري ومثل لكل قسم فانظر ذلك في نشر في القراءات العشر (١٤١/١) .

(١) في بقية النسخ : ﴿مَلَكَ يوم الدين﴾ .

(٢) نقل هذا السؤال وال جواب عنه الشيخ أبو شامة عن شيخه السخاوي وعزاه إلى جمال القراءة . انظر : المرشد الوجيز (ص ١٨١ ، ١٨٢) قال مكّي بن أبي طالب : «ولمّا حلّ بي من أبي طالب ﴿مَلَكَ يوم الدين﴾ بنصب اللام والكاف ونصب يوم ، جعله فعلاً ماضياً له الإيابة (ص ١٢١) . وهو إحدى القراءات الكثيرة الشاذة التي توردها مكّي وغيره في هذا اللفظ (مَلَكَ) سوى الخوامتين المشهورتين التورتين (مَلَكَ) بالألف تعاصم والكسائي و﴿مَلَكَ﴾ بدون ألف اللين من السبعة .

انظر تلك القراءات الشاذة التي رويت في لفظ (مَلَكَ) في مختصر من شواذ القرآن لابن خالوية (ص ١) وأحكام القرآن للقرطبي (١٣٩/١) والبحر المحیط (٢٠/١) .

(٣) في الطورج حصل هنا خلط بالتقديم والتأخير ما يقرب من عشرين سطرًا ، مما أفسد المعنى ، فبعد كلمة (بالنصب) جاءت عبارة : ﴿وتبينوا﴾ و﴿فتبينوا﴾ وجملة ذلك سبعة أوجه . . . وبعد ذكر الوجه الخامس . عاد إلى الكلام : ولقد نبع في هذا الزمان . . . وذكره إلى آخره ، ثم عاد إلى ذكر الوجهين السادس والسابع !! ولعل هذا وقع أثناء الطبع .

(٤) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨٢) . وقد تقدم في أول هذا الفصل نبذة من كلام الأئمة في النبع من القراءات بالشاذ .

(٥) للملكة (١١٢) فإذا قال الخواريون يا عيسى ابن مريم هل تستطيع ربك أن ينزل علينا حائصة من السماء . . . ﴿ وقد فرأها الكسائي بالهاء ونصب (ربك) وفرأ بالقرن بالياء ورفع (ربك) ووجه من قرأ بالهاء أنه أجراه على تخاطبة الخواريين لعيسى ، وفيه معنى التعظيم للمرب جل ذكره على أن يستفهم عيسى عن استطاعته ، إذ هو تعالى مستطيع لذلك . فإنما معناه هل تستطيع سؤال ربك في إنزال ما نزل علينا . أي هل تفعل لنا ذلك ؟

ووجه من قرأ بالياء أنه هل معنى : هل يفعل ربك ذلك ؟ لأنهم لم يشكوا في استطاعة الباري على ذلك . لأنهم كانوا مؤمنين ، فإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتني ؟ وقد علمت أنه مستطيع . اهـ الكشف (٤٢٢/١) وراجع تفسير القرطبي (٣٦٤/٦) والهدب (١٩٩/١) .

(٦) يضم النون وفتح الهمزة الحفيفة الكندي ، أبو عمر الشامي ، لغة فاضل ، مات سنة ١١٨ هـ . التصريف (٣٩٥/١) وتلويح اللغات (ص ٢٤٧) ومشاعر علماء الأئصار (ص ١٨١) .

(٧) ينسخ المعجمة ويسكون النون - الأشعري يختلف في صحبته ، وذكره المعجل في كبر النايعين ، مات سنة ٩٨ هـ . التصريف (٤٩٤/١) وتلويح اللغات (ص ٢٩٧) .

تستطيع ربك) أو (يستطيع ربك) ؟ فقال : «أقرأي رسول الله ﷺ هل تستطيع ربك» مراراً بآتاء والنصب^(١١).

وهذا حديث يرويه محمد بن سعيد الشامي^(١٢) وهو مشهود على كذبه ، ورواؤه مذهبه ، قلنا : ليس هذا الحديث هو أصل القراءة ، ولا هي راجعة إليه ، والقراءة ثابتة مطبوع بصحتها ، وإذا علم ذلك من غير هذا الحديث ، فلا يتدح ذلك فيه .

ومن الشاذ ما هو لحن فلا يقبل لخروجه عن الشهرة والعربية ، وكيف لا يخرج عن الشهرة وهو لحن ؟

وقد قال النبي ﷺ لأبي : - وهو يقرئ رجلاً - (قوم لسانه ، ثم علمه ، فإنك ماجور ، الذي أنزله لم يلحن فيه ، ولا الذي نزل به ، ولا الذي نزل عليه ، وأنه قرآن^(١٣) عربي^(١٤)).

فإن قيل : فأين السبعة الأحرف التي أخبر رسول الله ﷺ أن القرآن أنزل عليها في قراءةكم هذه المشهورة ؟

قلت: هي متفرقة في القرآن نحو (يسيركم)^(١٥) و(ينشركم)^(١٦) و(نحو)^(١٧) و(يلفص)^(١٨)

(١١) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الضمير ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه الذهبي (٢٣٨/٢) ورواه الترمذي وضعفه ، وليس فيه محمد بن سعيد الشامي . أبواب القراءات (٢٥٠/٨) .

ونسبه السيوطي إلى الحاكم والطيبري وابن مردويه عن عبد الرحمن ابن عثم ، فقال : سألت معاذ بن جبل . . . وذكره . انظر الدر المنثور (٢٢١/٣) .

(١٢) الأسدني المصلوب ، كتبه ، ونقله التصور على الزندقة وصلبه . التقريب (١٦٤/٢) .

(١٣) قال الذهبي : روى عن الزهري وعبد بن نسي ، وقد غيروا اسمه على وجوه سترأ له ، وتنبأوا تضعفه ، ثم ذكر تلك الأسماء . انظر ميزان الإحسان (٥٦١/٣) .

(١٤) في دوط : لقرآن عربي .

(١٥) انظر عليه .

(١٦) يونس (٢٢) (هو الذي يسيركم في البر والبحر . . .) . قرأ ابن عامر بالنون الساكنة بعد الياء وبالنون قبل الواو (ينشركم) من التنوير ، وقرأ بالنون بالياء والنون من التنوير والمشي انظر الكشف (٥٦٦/١) والنشر (٢٨٢/٢) .

(١٧) هنا كلمة سالفة من الأصل وهي (ونحو) .

و﴿يخلص﴾^(١٦) و﴿يحتجها﴾ و﴿من تحتها﴾^(١٧) ونحو ﴿لنيتهم﴾ . ﴿لشويتهم﴾^(١٨) و﴿فتيتوا﴾
و﴿فتيتوا﴾^(١٩) هذه ثلاث سبعة

(الأول)^(٢٠) : كلمتان تقرأ^(٢١) بكل واحدة في موضع أخرى نحو ما ذكرته .

والثاني : أن تزداد كلمة في أحد الوجهين وتترك في الوجه الآخر . نحو ﴿يحتجها﴾
و﴿من تحتها﴾ ونحو ﴿إن الله هو الغني الحميد﴾^(٢٢) و﴿إن الله الغني الحميد﴾ .

والثالث : زيادة حرف ونقصانه نحو ﴿إنما كتبت﴾^(٢٣) و﴿فإنما كتبت﴾ .

والرابع : هيء حرف في موضع حرف نحو ﴿نقول﴾^(٢٤) و﴿يقول﴾

(١) تقدمت قريباً في هذا الفصل .

(٢) تقدمت أيضاً قريباً . وانظر النشر في القراءات العشر (٢٨٠/١) .

(٣) العنكوت (٥٨) ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنوبهم من آفة عرفاء﴾ قرأ حمزة والكسائي
(لشويتهم) بالياء الثالثة الساكنة بعد التون وإبدال الحفرة (باء) من التواء وهو الإثنية في الضمة . وقرأ
الباقون بالياء المشوذة واقصورة من التواء . وهو التول . انظر : الكشف (١٨٦/٢) والنشر
(٣٤٤/٢) .

(٤) النساء (٩٤) والجنات (٦) ونص آية النساء ﴿إنما أتينا النبيين آمنوا بما نصرتهم في سبيل الله
فبيننا . . .﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿فتيتوا﴾ في الموضعين من التثنية . وقرأ الباقون بالياء من التثنية .
الكشف (٣٩٤/١) . والنشر (٢٥١/٢) .

(٥) هنا كلمة ساقطة من الأصل وهي : (الأول) .

و﴿ي﴾

(٦) الحفيد (٦٤) قرأ نافع وابن عامر بغير هاء ، وكذلك أنت اسقاطها في مصاحف المدينة والشام . وقرأ
الباقون بزيادتها (هـ) وكذلك هو في مصاحف أهل الكوفة والبصرة ومكة . انظر : الكشف (٣١٢/٢)
والنشر (٣٨٤/٢) .

(٨) الشورى (٣٠) ﴿ووما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم . . .﴾ قرأ نافع وابن عامر بغير هاء
وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام وتكون (هـ) في قوله ﴿ووما أصابكم﴾ بمعنى (شيء) في
موضع رفع بالأبناء . فتكون قوله ﴿بما كسبت﴾ غير الأبناء ، فلا يحتاج إلى (هـ) .

وقرأ الباقون (هـ) بالفاء . وكذلك هي في جميع المصاحف ، إلا مصاحف أهل الشام والمدينة ،
وتكون (هـ) في قوله ﴿ووما أصابكم﴾ للشرط ، والفاء جواب الشرط .

انظر : الكشف لكي من أبي طالب (٢٥١/٢) والنشر في القراءات العشر (٣٦٧/٢) .

(٩) العنكوت (٥٥) ﴿يوم ينسفهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا . . .﴾ قرأ نافع
والكوفيون بالياء عن الأخبار عن الله تعالى لو عن المؤكل بعذابهم لهم . وقرأ الباقون بالتون عن
الإخبار عن الله عن نفسه ، لأن كل شيء لا يكون إلا بأمره . الكشف (١٨٠/٢) والنشر النشر
(٣٤٣/٢) .

﴿وتتلوا﴾^(١١) و﴿تتلوا﴾^(١٢) .

الخامس : تغيير^(١٣) حركات ، اما بحركات آخر أو بسكون ، نحو ﴿تلقى آدم من ربه كلمات﴾^(١٤) ونحو ﴿وليحكم أهل الأنجيل﴾^(١٥) .

والسادس : التشديد والتخفيف نحو ﴿تساقط عليك﴾^(١٦) و﴿تساقط عليك﴾^(١٧) و﴿بلدميت﴾^(١٨) و﴿ميت﴾ ونحو ذلك .

السابع : التشديد والتأخير^(١٩) كقولهم عز وجل : ﴿وقفاتلوا

(١) يونس (٣٠) ﴿هناك تلو كل نفس ما أسلفت . . .﴾ . قرأ حمزة والكسائي (تتلوا) بتامين ، من التلاوة ، وقرأ الباقون (تتلن) بلام من الإبتلاء وهو الإختيار ، أي هناك تختار كل نفس ما أسلفت لها من عمل . الكشاف (١٦٧/١) ، ونظر النشر (٣٨٣/٢) .

(٢) في ط : (وتتلوا) .

(٣) في ط : تغير .

(٤) البقرة (٣٧) قرأ ابن كثير نصب (آدم) ورفع (كلمات) أي أن الكلمات استقلت آدم بترقيز الله له لقوله إياها وللدعاء بها ، فتاب الله عليه ، وقرأ الباقون برفع (آدم) ونصب (الكلمات) والتاء مكسورة في حال نصب ، أي أن آدم هو الذي تلقى الكلمات ، لأنه هو الذي قبلها ودعا بها وعمل بها فتاب الله عليه الكشاف لمكي ابن أبي طالب (٣٣٧/١) ونظر : النشر (٢٦٦/٢) .

(٥) المائدة : ٤٧ ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . .﴾ قرأ حمزة بكسر اللام عن أنه عليه لاء ، أي نصب الفعل بها ، وقرأ الباقون بياسكتانها على أنه جمعونها لام الأمر . الكشاف (٤١٠ ، ٤١١) ونظر النشر (٣٥٤/٢) .

(٦) مريم (٢٥) ﴿وهزي إليك يجمع الخلة نساقط حيث ربطاً جنباً﴾ قرأ حفص بضم . . . اسم اللام مخففة ، وفتحها الباقون ، وكلهم شدد السين إلا حمزة وحفصا .

فمن قرأ بضم التاء جعله مستقل (ساقطت) فعدها إلى الربط بسببه به ، والقاعيل التحنة . ضمير في (تساقط) أي تساقط الخلة ربطاً جنباً عليك ، ومن فتح التاء وحقق السين : أراد (تساقطت) ، فحذف إحدى التامين ، ويكون الفعل مستأى إلى الخلة أيضاً ويكون نصب (ربط) هو سار ، وحنة من شدد أنه أوقع التاء الثانية في السين أحد ملخصاً من الكشاف لمكي بن أبي طالب (٨٨ ، ٨٧/٢) .

(٧) أي قوله تعالى : ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقاه إلى بلد ميت . . .﴾ الآية (٩١) من سورة طه . وما شاكله . قرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي بتثنية الياء ، والباقيون بالتثنية . نظر : غيب المغع (ص ٣٢٩) والكشاف (٣٣٩/١) والنشر (٢٤٤/٢) ، ، (٢٤٤) .

(٨) نقل هذا الرأي في معنى الأحرف السبعة عن السخاوي : تليده أبو شامة المقدسي في كتابه «مرشد الوجيز» قائلاً : وأخبرنا شيخنا أبو الحسن رحمه الله في كتابه «جمال الفوائد» قال : لأن قيل : طين السبعة فهي أخير رسول الله صلى الله عليه وآلي القرآن أنزل عليها . . . وذكرها . المرشد الوجيز (ص ٤٦٣) .

وقد تقدم أن عقد السخاوي عنواناً (ذكر السبعة الأحرف) وذكر هناك حديث حمزة بن الخطاب مع =

وقتلوا ﴿١٦﴾ وقُتلوا وقُتلوا ﴿١٧﴾ .

وقوله عز وجل ﴿وَمَنْ يَنْظُرْ أَنْ يُؤْتَىٰ مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ بَرٌّ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ الْمَوْتُ﴾ (١٦) على سبعة أوجه ، وكذلك قوله عز وجل ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَاتَّبِعْهُ﴾ (١٧) .

وقوله عز وجل ﴿قُلُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنِ جَاءَهُمْ بَأْسًا فَتَوَضَّعُوا﴾ (١٨) وكذلك ﴿١٩﴾ نظائره ﴿٢٠﴾ .

هشام بن حكيم رضي الله عنهما ، ولم يذكر غير ذلك . وقد ذكرت هناك بعض ما قاله العلماء حول الأحرف السبعة بقدر ما يقتضيه المقام ، وقد تعرض لهذا الموضوع كثير من مؤلفي كتب التفسير والمفردات وعلوم القرآن .

(٦) آل عمران (٦٩٥) ﴿... فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا...﴾ الآية - قرأ الكسائي وحده بتقديم المفعول على المفاعل ، حل أن الواو لا تعطي ترتيباً ، فسواء التقديم والتأخير ، أو يحمل على التوزيع أي منهم من قتل ومنهم من قاتل ، وقرأ الباقون بناء الأول للمفاعل والثاني للمفعول ، لأن القتال قبل القتل . (نظر : الكشف (٣٧٣/٦) والنشر (٣٤٦/٢) وإحسان فضلاء البشر (ص ٦٨٤) .

(٧) للتاء (٧٥) ﴿... نَظَرَ كَيْفَ يَرِيحُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظَرَ أَنْ يُؤْتَىٰ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

(٨) في د وط : نقرأ .

(٩) الأنعام (٣٥) .

(١٠) الأنعام (٤٣) .

(١١) في د وط : ولذلك نظائر ، وكذلك في المرشد الوجيز .

(١٢) قال أبو شامة : عقب ذكره لكلام شيخه هذا - قلت : يعني في مجموع هذه الكلام من هذه الآيات سبعة أوجه لا في كل كلمة منها ، وقد بان في غيرها أكثر من سبعة أوجه بوجه كثيرة ، إذا نظر إلى مجموع الكلام دون أحدها . . . (المرشد الوجيز (ص ١٢٦) .

الطرد الراسخ في المنسوخ والناسخ^(١)

الناسخ هو : الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

(١) لا شك أن موضوع النسخ في القرآن الكريم يعتبر من أهم العلوم المتعلقة به ، ولقد اهتم به السلف واختلف وأولوه عناية فائقة وكل أول بدلوه في هذا الميدان التسيح الخراسي الأطراف للشعب المسالك ، والذي لا زال مثار بحث وتدبر من كثير من العلماء على مر الأزمان ، وقد كثرت المصنفون فيه فمن مسرف ومفرط فيه ، ومن مقصد بين ذلك ، ومن منكر له بالكيفية ، وكان من الذين أقبلوا بدلوه في هذا الميدان علم الدين بالسخاوي ، حيث ضمن كتابه الذي بين أيدينا هذا العنوان البارز (الطرد الراسخ في المنسوخ والناسخ) وهو في الحقيقة اسم على مسمى فهو كتاب جليل العظم الراسخ كتاباً وكيفاً .

فقد شبه السخاوي هذا الموضوع بالجيل العظيم في إرتفاع قوته وقضامة منته ، لتضعب أطرافه من ناحية ومطوره من ناحية أخرى ، لأن معرفة الناسخ والمنسوخ ليس بالأمر السهل ، بل يجب العمل من يلج في حضم هذا الموضوع الخطير أن يكون لديه دراية بالقرآن الكريم والسنة الطاهرة وأقوال الصحابة الذين حاصروا التنزيل وعرفوا التفسير والتأويل . فليس لتعطل فيه مجال حتى يتمكن أن يجد ويجتهد ويستنبط بتفكيره ومهارته ، وإنما هو أمر لوفيق من لا ينطق عن الهوى % أو ممن شاهدوا الوحي وعرفوا الناسخ من المنسوخ ، وليس عليه إلا أن يعمل فكره في معرفة صحيح ذلك من سقيم ، وأن يتوصل في بطون كتب التفسير وعلوم القرآن ليقلب على ما توصل إليه العلماء الجهابذة في هذا الشأن رحمة الله عليهم جميعاً ، وهذا ما فعله الإمام السخاوي في كلامه على الناسخ والمنسوخ ، وسأترك هذا الفصل الضخم يتحدث عن نفسه ويبيّن، عما يعمل في طبائعه ولكن قبل أن أبدأ في تحفيظه أذكر بعض النقاط حول أهمية هذا الموضوع الخطير ، ملخصاً ذلك من كتاب مناعل العرفان : .

.. أن هذا الموضوع كثير التعاريف متشعب المسالك طويل التريل .

.. أنه كان ولا يزال مثار جدال وخلاف شديد بين العلماء .

.. أن أهواء الإسلام كالأحاديث والمستشرقين والمشرّين قد أخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها

لولا لكان ثابتاً مع تراخيه عنه^(١) .

والنسخ هو : الحكم الزائل - بعد ثباته بخطاب متقدم - بخطاب واقع بعده مترخ عنه دال على إرتفاعه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً^(٢) .

وأما النسخ : فإنه زوال شرع بشرع متأخر عنه^(٣) .

والنسخ في العربية .

أ - نقل ، تقول : نسخت الكتاب ، إذا نقلته .

ب - والإزالة - يقولون : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته وحلت محله وتقول أيضاً ، نسخت الريح الأثر ، فهذه إزالة لا إلى بدل^(٤) . ونسخ القرآن بمعنى الإزالة .

في عهد الإسلام الخفيف وابتوا الناس للنبيل عن قديمة القرآن الكريم بوضع في شرائهم بعض لغفتين . فانكروا وقرع النسخ طناً منهم أيم يتوهون الله تعالى عن التغيير والتبديل .

- ذات النسخ يكشف الغاب عن سر التشريع الإسلامي ، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخدم ، وعبادته للبشر وإتلافه للناس بتجديد الأحكام . وهذا يدل على أن القرآن تنزيل من حكيم حميد .

- لزوم معرفة الناسخ والنسخ بيدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بنسخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين . - بعد . مناهل العرفان : (١٧٣/٢ - ١٧٤) .

(١) انظر : تفسير ابن عطية (١/٣٧٧) . وراجع تفسير القرطبي (٢/٦٤) فقد تناول شرح هذا اللفظ . حتى يكون مسلماً من الإغتراف . وهناك تعريفات أخرى للنسخ ذكرت في كثير من كتب التفسير وعلم القرآن وأصول الفقه .

راجع الإيضاح لمكي ص ٨٥ والنسخ والنسخ للبيهقي ص ٢٠ . والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٤/٥٩) . ونواسخ القرآن لأن الجوزي ص ٩٠ . وشرح البوي على صحيح مسلم (١/٣٥) ومصائر ذوي التمييز (١/٢٠٠) . والتفسير التيسري (١/٩٧) . وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب عزام (ص ٢٦٢)

(٢) وهذا التعريف مبني على تعريف الناسخ الذي ذكره المصنف ، وهو أجمع التعريف - حسب فهمي - وأصحها .

وقد عرفه الزركشي بقوله : اختلف العلماء - قليل : النسخ ما وقع تلاوة تنزيله . كما وقع العمل به - بعد الزمان في علوم القرآن (٢/٣٠) .

(٣) وعرفه ابن جزى الكلبي بقوله : ومعنى النسخ في الشريعة : رفع الحكم الشرعي بعدما نزل ، انه كتاب التسهيل لعلموم التنزيل ١٠/١ الباب السابع من المقدمة الأولى . وعرفه ابن الجوزي فقال : رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد ، إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بديله انه . نواسخ القرآن ص ٩٠ .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٤٧ . فما بعدها وتفسير ابن عطية (١/٣٧٧) ونواسخ القرآن ص ٩٠ ، =

وقولنا : ناسخ ومنسوخ أمر يختص بالتلاوة .

وأما المتلو فلا يجوز ذلك فيه^(١٦) ، وكذلك المجزأ أمر يختص بالتلاوة^(١٧) . وكلام الله عز وجل^(١٨) : قديم^(١٩) لم يزل موجوداً ، وكان قبل إيجاد الخلق غير مكتوب ولا مقروء ، ثم بالإتقان كان مقروءاً ومكتوباً ومسموعاً ولم يتخل بذلك من حال إلى حال كما أن الباري عز وجل قبل خلق العباد لم يكن معبوداً ، وإنما عبد بعد إيجاد العباد ولم يوجب له ذلك تفسيراً سبحانه . وحكمة النسخ : اللطف بالعباد وحملهم على ما فيه إصلاح لهم^(٢٠) .

ولم يزل الباري عز وجل عالماً بالأول والثاني ، ومدة الأول وإبتداء مدة الثاني قبل إيجاد خلقه وتكليفهم ذلك ونقلهم عنه إلى غيره ، وما زال عز وجل مرئياً للأول إلى زمن نسخه مرئياً^(٢١) (ألا والله^(٢٢) وحكمته) إلى بدل أو إلى غير بدل^(٢٣) ، وكلامه صفة له ،

والتفسير القرطبي (٦٢/٢) ، والبرهان للزركشي (٢٩/٢) ، والإتقان للسيوطي (٥٩/٣) وقلائد المرجان ص ٢٢ ، واللسان (٦١/٣) (نسخ) والاصباح للمير ص : ٦٠٣ .

(١) أي أن النسخ قد يرفع حكم المنسوخ ويبقى لفظه .

(٢) لأن المجزأ يتعلق بالألفاظ ، والاقطاط لأوعية اللغوي .

(٣) سبق في شرح فصل (الإضاح الوجز في إضاح المعجز) من هذا الكتاب أن تعرضي للصفات لقضية كلام الله تعالى وأنه كلام رب العالمين غير مخلوق قال : وهل تلك أئمة السطنين . وقد أراه المعتزلة لعالمون بخلق الله أن . وقد سقت بعضاً من كلام العلماء في ذلك نليداً كما ذكره السخاوي فانظروه هناك .

(٤) ذكر شرح الطحاوية أن الناس افتخروا في مسألة الكلام إلى تسعة أقوال . ثم ذكرها نسباً كل قول إلى نائله . وأما لفظ هنا القوم التاسع منها . وهو الواقف كما ذكره السخاوي تبعاً لأهل الحديث وغيرهم من أئمة السلف .

قال : التاسع أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومعنى شاء وكسب شاء . وهو يتكلم به بصوت يسمع . وأن نوع الكلام قديم ، وأن له يكن الصوت المعين قديماً . وهذا هو الثاوي عن أئمة الحديث والسنة بعد شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٥٠ .

(٥) انظر : الإضاح ص : ٥٦ . وراجع مصادر ذوي التمييز فقد ذكر الفيروز أئمة ست حكم من حكم النسخ (١٢١/١) .

قال الزركشي : إن معرفة الحكمة تريح النفس وتزيل الالس وتعصم من الموسوسة والفس . خصوصاً في مثل هذا الموضوع الخطير (النسخ) الذي كثر منكره وتصيدوا لإتكاره الشبهات من هنا وهناك ثم ذكر كثيراً من الحكم المتعلقة بالنسخ . وهي كلها تؤول إلى ما فيه صلاح البشرية وإستقامتها أمرها في معاشها ومعادها . انظر متاعل العرفان (١٩٤/٣) لها بعددنا .

(٦) هكذا في الأصل : لإزالتة وحكمته . وفي بقية النسخ : لإزالة حكمته . وهو الصواب .

(٧) يشير السخاوي في هذا إلى الفرق بين النسخ والبداء - بفتح الباء والبدال - وهو ظهور الشيء بعد-

لا تغيير فيه ولا تبديل^(١) .

وحقيقة التخصيص والإستثناء تخالف حقيقة النسخ^(٢) ، لأن التخصيص : أن يبي . اللفظ عاماً والمراد بعض متناولاته ، فإذا أتى ما دل على أن المراد غير ظاهر اللفظ ظهر التخصيص .

وقالوا في حده : إخراج بعض ما تناوله الخطاب^(٣) .

ولأن الإستثناء : صيغة دالة على أن المستثنى غير داخل في الخطاب ، فالتخصيص قريب من معنى الإستثناء ، إلا أن الإستثناء لا يكون إلا بحرف دل على إخراج المستثنى ، فلذا قالوا في حده : صيغة دالة .

ودلالة التخصيص : أما بنص آخر أو إجماع أو قرينة^(٤) .

خفاته . كقولہ تعالیٰ : ﴿وإذا هم من الله ما لم يكونوا يحسبون﴾ الزمر : ٤٨ ، أو نشأ رأي جديد لم يكن من قبل كقولہ سبحانه ﴿ثم بدأ هم من بعد ما رأوا الآيات ليسبحنه حتى حين﴾ يوسف : ٢٥ أي نشأ هم في يوسف رأي جديد .

فالمسحوي - رحمه الله - يقصد بهذا الرد على القائلين بالبداء ، أي أن الله تعالى كان يأمر بالأمر ، ثم يبدله خلاف ذلك ، فينسخه ويأتي بغيره . تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

راجع ما ذكره المحاس في الفرق بين النسخ والبداء في النسخ والمنسوخ له من : ٨ ، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٦٨/٤) ومناهل العرفان للزرقاني (٦٨٦/٢) .

(١) وينحو هذا الذي ذكره المسحوي ذكره غيره من العلماء . فقد قال مكِّي : «أعلم أن الله جل ذكره هو الأمر فوق كل أمر ، قد علم ما سيكون قبل أن يكون وكيف يكون . . . فهو تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتقدمهم به ، وما ينههم عنه قبل كل شيء ، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته ، وعلم وقت ما يقرهم وينههم ، ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم وبه بلا أم . . . » اهـ . انظر بقية كلامه في الإيضاح ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) قال مكِّي : «أعلم أن النسخ والتخصيص والإستثناء لبعضهم في معنى أنها كلها لازالة حكم منقدم قبلها ، ويقتضون في معانٍ آخر .

فالنسخ : إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط يبدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين ، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ، ومنها ابتداء الفرض الثاني النسخ للأول . والتخصيص : إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط ، فهو بيان الأعيان الذين عليهم اللفظ ، أي أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ ، والإستثناء : مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط . ولا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه . . . » اهـ الإيضاح ص : ٨٥ . وراجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : (٦٦/٤) .

(٣) أو لفصير العام على بعض أفراد . منايل العرفان (٦٨٤/٢) . وقد ذكر الزرقاني سبعة فروق بين النسخ والتخصيص فلننظر .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٨٥ - ٨٦ .

١ - فالتمحيص نحو قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) بعد قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٢) ولو كان هذا نسخاً لكانت آية البقرة المراد بها : الكتابيات . وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنه أنه قال : (آية المائة ناسخة لآية البقرة)^(٣) .

وقال قائلون : لا يصح هذا ، إلا على أن تكون آية البقرة في الشركات في أهل الكتاب^(٤) .

والقول : أن هذا^(٥) الذي قالوه غير مستقيم ، فيأن قولنا : نسخ وتمحيص وإسناده : اصطلاح وقع بعد ابن عباس ، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً^(٦) .

(١) المائة : آية ٥ . ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . . .﴾ .

(٢) البقرة : آية : ٢٢١ .

(٣) ذكره السيوطي وغيره إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس . الدر المنثور (٦/٦١١) . وقد ذكر الطبري رواية عن ابن عباس تدل على أن الله تعالى استثنى من عموم الشركات نساء أهل الكتاب ، وذكر أقوال أهل التأويل في المعنى المراد من آية البقرة .

ثم قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله فتاوى من أن الله تعالى ذكره عني بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ : من لم يكن من أهل الكتاب من الشركات ، وأن الآية عام ظاهرها ، خاص بإهلها ، لم ينسخ منها شيء ، وإن نساء أهل الكتاب داخلات فيها . ثم أضيف بذلك على ذلك إلى أن قال : فقول القائل : هذه ناسخة ، هذه دعوى لا برهان له عليها ، والدعي دعوى لا برهان له عليها منحكم ، والتمحكم لا يعجز عنه أحداه أحد جامع البيان (٦/٣٧٧ ، ٣٧٨) .

وراجع الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخة لمكي ص ٨٨ ، والنسواء البيان للشيخ الطبري (٢٠٤/١) .

(٤) قال مكي : - حسب ذكره لرواية ابن عباس (أن آية المائة ناسخة لآية البقرة) - .

قال : وهذا إما يجوز على أن تكون آية البقرة براد بها الكتابيات خاصة ، حرم من إلى وقت ، ثم نسخت بآية المائة في وقت آخر . . . فبين الأزمان بالنسخ ، ونسخ الحكم الأول بكلية . والإسناده والتخصيص بيزلان بعض الحكم الأول ، والنسخ بيزيل الحكم كله فاعرفه ، ويكون تحريم نكاح الشركات من غير أهل الكتاب بالنسبة فتكون آية المائة مخصصة لآية البقرة أول من كونها ناسخة فإ ، ليكون تحريم نكاح الشركات من غير أهل الكتاب ينص القرآن أحد الإيضاح ص ٨٨ - ٨٩ .

وهذا هو الحق ، وهو - قرره الطبري ومكي وغيرهما ، من أن هذا من باب التخصيص وليس من نسخ في شيء ، والله أعلم .

(٥) (هنا) : ساقط من دوط .

(٦) وما يدل على هذا أن في هذه الآية نفسها أي ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾ ذكر الطبري عن ابن عباس

ولو وقع الإصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخاً - ويكون النسخ على ثلاثة أصرب^(١) - لم يجتمع لاجتماع المعاني الثلاثة في الإزالة للحكم المتقدم .
 والنسخ أن يكون مدنياً لا غير^(٢) .
 فلما أن ينسخ مكيّاً ، أو ينسخ^(٣) مدنياً نزل قبله^(٤) .
 وقد تقدم ذكر المدني والمكي^(٥) ، ونزيد هنا فنقول :

١ - يبع أنه استعمل من ذلك نساء أهل الكتاب .

وذكر ابن القيم بسنتين وألفاظ متقاربة عن محمد بن سيرين عن حذيفة أنه قال : (لما يلقي الناس أحد ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومسوخه . . .) .

قال ابن القيم : ومراعاة ومراعاة عامة السلف بالنسخ والنسخ وقع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ووقع دلالة انعام المطلق والطاهر وغيرها تارة ، أما بتخصيص أو تقليد أو حمل مطلق على مفيد وتفسيره وتبيينه ، حتى أنهم يسبون الإسلام والشروط والصفة نسخاً لتضمن ذلك ربع دلالة الطاهر وبين المراد .

فالنسخ عندهم - وفي لغاتهم - هو بيان الرد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الإصطلاح اشتدت المشاهدة . إعلام الموقعين (٣٥٠/١) .

(١) أي ويكون برفع الحكم وإزالته ، أو بإسئلته بعض المراد ، أو بتخصيص عمومه ، فإن هذه المعاني الثلاثة تشترك في معنى الإزالة والله أعلم .

(٢) أما القول بنسخ المكي للمكي فهو أمر لم يتفق عليه بين العلماء ، وهو قليل ، وقد مثل له مكي بن أبي طالب بقوله تعالى في الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون لغيرهم الآية ٧ من سورة طه .

قال : قال ابن وهب : هذا ناسخ لقوله في (تسقى) ويستغفرون لمن في الأرض الآية ٥ من سورة الشورى .

قال : وهو من نسخ المكي للمكي ، وهو قليل غير متفق عليه . اهـ الإيضاح ص ٣٩٩ . وهذا قول مرجوح لأن كلامه غير ، وقد نقل السبكي هذا عن مكي ، ثم قال : وأحسن من هذا نسخ قيام الليل في أول سورة الزماني بأمرها ، أو بالعباد الصلوات الخمس ، وذلك تكة إضافية اهـ برص (٧١/٣) .

(٣) أي - روحاً - وسبح .

(٤) قال مكي : وهذا الاصطلاح عليها كل النسخ والنسخ ، ولا يجوز أن ينسخ المكي المدني .

قال : ويجوز أن ينسخ المكي المكي المنسوخ قبله ، كما جاز أن ينسخ المدني المدني الذي نزل قبله . . . اهـ الإيضاح ص ١١٣ .

(٥) وذلك في أول هذا الكتاب تحت عنوان (نار النور في ذكر الآيات والصور) .

- ١ - كل سورة فيها (كلا) ^(١) فهي مكة .
- ٢ - وكل سورة المتحت بالحروف فهي مكة إلا البقرة وآل عمران ، واختلف في الرعد .
- ٣ - وكل سورة فيها قصة آدم - عليه السلام - وإليس - لعنه الله - فهي مكة إلا البقرة .
- ٤ - وما فيه ^(٢) ذكر المنافقين فهو مدني ^(٣) .
- ٥ - ويبل ما كان من السور فيه النقص والأبناء عن القرون فهي مكة ^(٤) .
- ٦ - وما فيه فريضة أو حد فهو مدني .
- ٧ - ويبل : ما فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو مدني ، وما فيه ﴿يا أيها الناس﴾ ولم يكن فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو مكّي ^(٥) .

(١) ذكر هذا اللفظ في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة ، في خمس عشرة سورة ، كلها في النصف الأخير من القرآن الكريم .

انظر : المعجم القهري لألفاظ القرآن ص ٦٩٩ ، وسنائل العرفان (١/١٩٦) ، وتاريخ المصحف (ص : ١٠٢) .

(٢) في ط : وما فيها .

(٣) سوى العنكبوت - انظر : البرهان (١/٦٨٨) ، والإتقان (١/٤٨) . وقد سبق أثناء الكلام على تار الدر في ذكر الآيات والسور من هذا الكتاب أن الآيات إحدى عشرة الأولى من سورة العنكبوت مدنية والباقي مكة . وأضيف هنا قول الزرقاني : «والتحقيق أن سورة العنكبوت مكة ما عدا الآيات إحدى عشرة الأولى منها فإنها مدنية» ، وهي التي ذكر فيها المدفقون ، سنائل العرفان (١/١٩٨) .

(٤) في بقية النسخ فهو مكّي .

(٥) لمعرفة هذه الفروق راجع الإيضاح لمكي ص ١١٤ ، والبرهان للزركشي (١/١٨٨) ، والإتقان (١/٤٨) . وقلائد المرجان في بيان النسخ والنسوخ في القرآن ص ٣٧ .

وبالنسبة للعلامة الأخيرة التي ذكرها السخاوي فهي من العلامات التي وضعها العلماء لتمييز المكّي من المدني . ولكن قال بعضهم : إن هذا ليس على إطلاقه وليست هذه العلامة مطردة ، وإنما هي الأكثر والأغلب ، حيث قد وجد بعض الآيات والسور مصدرة بـ ﴿يا أيها الناس﴾ وهي مدنية كتقول تعالى : ﴿يا أيها الناس إعدوا ربكم . . .﴾ الآية ٢١ من سورة البقرة ، وهي مدنية ، وكقول سورة النساء المبدؤة بـ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم . . .﴾ وهي أيضاً مدنية .

انظر البرهان (١/١٩٠) ، والإتقان (١/٤٧) ، وسنائل العرفان (١/١٩٤) وتاريخ المصحف ص ١٠٣ . هذا وقد زاد بعضهم ضوابط وعلامات لمعرفة المكّي والمدني غير هذه التي ذكرها السخاوي :

- ١ - منها كل سورة فيها سجدة فهي مكة .
- ٢ - ذكر لفظ (بي آدم) في السورة فهي مكة .

وأما نسخ المكتبي^(١) فلم يتفق عليه^(٢) .

وقال العلماء : أول^(٣) ما نسخ الصلاة إلى بيت المقدس^(٤) . وهذا يدل على أن المكتبي ليس فيه منسوخ ، لأن البقرة مدنية . والنسخ إنما يكون في الأحكام ، ولا نسخ في الأخبار ، لأن خبر الله عز وجل حق ، لا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه^(٥) .
وليس في القائفة نسخ ولا منسوخ .
سورة البقرة : وقد عد قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي ، وإنما هي أخبار ، وذلك غلط .

٣ - حاية أي السورة بالدعوة إلى أصول الدين وإلى المقصد الأسس منه كالإيمان بالله وتوحيده . . . الخ فهي مكتبة .

٤ - تحدث أي السورة عن مطالب المشركين البغيضة وعاداتهم المشكوة . . . الخ فهي مكتبة .

٥ - تضمن آيات السورة حث العرب على التحول بأصول التفاضل وأمهات التكلم . . . الخ فهي مكتبة .

وهذه العلامات الثلاث الأخيرة : بحسب الغالب ، إذ قد توجد بعض الآيات في سور مدنية مشتملة على ما اشتملت عليه الآيات المكتبة والعكس .

٦ - ومن علامات المدني : طول أكثر سورة وآياته . . .

٧ - ومنها أيضاً دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الانسواء تحت لواء الإسلام ، وإقامة البراهين على قساد عقيدتهم . . .

٨ - إشتهار السورة على بيان قواعد التشريع التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات . . . الخ .

٩ - اشتراك السورة على الأذن بالجهاد وبيان أحكامه . . . الخ . انظر : تاريخ المصطفى (ص ١٠٢ ، ١٠٦) التلغاط .

(١) كلمة (المكتبي) الثانية ساقطة من ط . خطأ منه أنه مكرر .

(٢) انظر : الإيضاح ص: ١١٣ ، ٣٩٩ . وسبق قريباً تنويه عنه .

(٣) في ط : أول ما نسخ الصلاة .

(٤) سبأ الكلام عليه قريباً . والله . . .

وقد قال الفيروز آبادي : وأما ترتيب المنسوحات فلوفقا للصلوات التي صلوات من حسين إلى حسن . ثم تحوّل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . . الخ . بصائر نوري التمييز (١/١٢٤) .

(٥) لأن الخبر يصح بنسخ غيره كتابياً ، ولقد قوم فأجازوا نسخ في الأخبار والصحيح أن لا نسخ في الأخبار . وما جاء أنه خبر فهو مقصود به الإنشاء . راجع بصائر نوري التمييز (١/١٢٢) ، والإيضاح ص ٦٦ . وتفسير القرطبي (٢/٦٥) . والأحكام في أصول الأحكام لأبي حزم (٤/٧١) والإفتان (٣/٦١) والمصنف ص ١٢ .

- ١١٢ - نحو قوله تعالى : ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُغْفِرُونَ﴾^(١٦٦) زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة^(١٦٧) .
- ٢ - وعدوا أيضاً من الأوامر والنواهي جملة فقالوا : هي منسوخة نحو قوله عز وجل ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾^(١٦٨) .
- ٣ - وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٦٩) ، وذلك لا يصح ، ومضى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ^(١٧٠) .

(١٦٦) الرقم الأول ، أي ثرة واحد ، تقدم عند قوله تعالى : ﴿وَالْحَصْنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . ص ٥٨٩ .

ورد السخاوي حل من جعل ذلك من باب النسخ والمنسوخ ، وإنما هو من باب التخصيص ، كما سبق .

(١٦٧) البقرة : ٣ .

(١٦٨) حكمة هبة الله بن سلامة ص ٣٢ . وقد رد ابن الجوزي القول بأنها منسوخة ، وقال : «بل الصحيح أنها محكمة بقية على عمومها» .

انظر نواسخ القرآن ص ١٢٨ ، والمفصل بألف أهل الرسوم ص : ١٤ ، وكذلك فعل السيوبي ، حيث قال : «إن هذا القسم ليس من النسخ في شيء» ، ولا من التخصيص ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه ، بل حكمها باقي ، وهي غير في معرض الشك عليهم بالإتفاق ، وذلك يصلح في الزكاة وفي غيرها اهد باختصار . الإفتان (١٩٣/٣) .

(١٦٩) البقرة : ٨٣ قال مكي : من قال : إن معنى الآية : سلوا الناس ، وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بأية السيف ، وهو قول قتادة . ومن قال : معناها : مروهم بالمعروف ، وأبوهم عن المنكر ، قال : هي محكمة إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو قول عطاء اهد الإيضاح ص ١٦٤ .

وراجع النسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ص ١٧٠ . وقد حكى القيروز أبندي القولين ، أي أنها منسوخة بأية السيف وأهل محكمة ، البصائر (١٣٦/١) .

قال السيوبي : عدده بعضهم من المنسوخ بأية السيف ، وقد سلطه ابن الحصار بأن الآية محكمة عما أخذته على بني إسرائيل من الميتات فهو محرم لا نسخ فيه ، وقس على ذلك اهد الإفتان (٦٤/٣) .

والقول : إن القرآن بأحكامها هو الحق - إن شاء الله تعالى - فإن الآية سبقت حكمها ما أخذ الله على بني إسرائيل من الميتات بأن يقولوا للناس حسناً ، وهو عام شامل لكل الناس ، والله أعلم .

(١٧٠) البقرة : ١٩٠ والصحيح أن الآية محكمة لسببها . انظر تفسير الطبري (١٩٠/٢) والإيضاح ص ٦٥٦ ، ونواسخ القرآن ص : ١٨١ .

وسبب مزيد بيان للكلام حوفاً ، إن شاء الله تعالى - وذلك عند قوله تعالى : ﴿وَقُلْتُمْ يَا سَيِّدَنَا اللَّهُ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ لِمَا لَا نَفْعَ لَنَا وَلَا نَضُرُّكَ﴾ الآية : ١٩٠ . من سورة البقرة ص ٦٠٩ .

(١٦١) قال النووي : «مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أهم للفائدة تعين التصريح إليه» ، اهد شرح مسلم (٣٥/١) .

٥ - نحو قوله عز وجل : ﴿فَاعْتَفُوا واصْفَحُوا حتى يأتي الله بأمره﴾^(١) ، فحمل هذا على أنه محكم أولى^(٢) .

٦ - وأما قول عطاء في قوله عز وجل : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾^(٣) أنه ناسخ لما كانوا عليه من قولهم في الجاهلية والإسلام : راعنا سمعك ، أي فرغنا لنا ، لما وجد اليهود هذه الكلمة سيلاً إلى السب^(٤) ، لأنها في كلامهم سب^(٥) ، فليس ذلك بصحيح . ولو كان ذلك ناسخاً لكان جمع ما أمرهم به من مكارم الأخلاق ، وما يستحسن في القول والفعل ناسخاً لما كانوا عليه^(٦) ، ولهذا الآية نفاظر كثيرة . وكل ما^(٧) قيل في ذلك بأنه ناسخ لعادة جرت أو شريعة تقدمت ، فهذه سبيله ، فأعلم ذلك .

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) قال السيوطي : وهذا من قسم الخصوص لا من قسم السرخ . وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كتوله ﴿فَاعْتَفُوا واصْفَحُوا حتى يأتي الله بأمره﴾ وغيرها من الآيات التي خصت باستثناء أو طلبه وقد أعطى من أولها في السرخ - اه الإثنان (٦٤/٣) . وكان السيوطي قد نقل قول مالك قول مكى بن أبي طالب : ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالوقت والغاية مثل قوله ﴿فَاعْتَفُوا واصْفَحُوا . .﴾ هكك غير مسوخ ، لأنه مؤنجل بأجل ، والمؤنجل بأجل لا نسخ فيه ، اه المصدر نفسه (٦٤/٣) .

(٣) البقرة : ١٠٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا واسمعوا . .﴾ الآية .

(٤) في ظ : السب .

(٥) ذكره بخبره مختصراً الطبري يستند عن عطاء وغيره . إلا إنه لم يذكر في ذلك نسخاً . انظر : تفسيره (٤٧٠/٢) .

وذاكره الواحدي مطراً ، قال : قال ابن عباس في رواية عطاء : وذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها ، فلما سمعهم اليهود يقولونها للذي بيننا أصبحهم ذلك ، وكان راعنًا في كلام اليهود سباً قبيحاً ، فقالوا : إنا كنا نسب محمداً سراً ، فلأن أعفوا السب لحمد ، فإنه من كلامه ، فكانوا يأتون في الله بيننا ، فيقولون : يا محمد وراعنًا ويضحكون ، فظن بها رجل من الأنصار ، وهو سعد بن حبانة ، وكان عارفاً بلغة اليهود ، وقال : يا أعداء الله ، عليكم لعنة الله ، والذي نفس محمد بيده لمن سمعها من رجل منكم لأضربن عنقه ، فقالوا : ألسنم تقولونها؟! فأقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا . .﴾ الآية اه . أسباب النزول ص ١٨ وراجع الدر المنثور (٦٥٢/١) .

(٦) قال مكى : وقد كان حتى هذا لا يذكر في النسخ . لأنه لم ينسخ قرأناً ، إنما نسخ ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك ، اه الإيضاح ص ١٢٥ ، وراجع الإثنان (٦٤/٣) .

وسبأ مزيد بيان حول هذا - إن شاء الله تعالى - عند قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَصْرُ لَهُ مِنْ أَمِيهِ﴾ في تذياع بالمعروف الآية فانظره هناك ص ٦٠١ من هذا الفصل .

(٧) في ظ : وكلمها .

- قوله عز وجل : ﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(١) الآية .

قالوا : هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس

قالوا : والصلاة إلى بيت المقدس ، أول ما نسخ^(٢) .

وهذا ليس بناسخ لقُرآن ، (لأن الصلاة التي للنبي)^(٣) لم تكن بقُرآن أنزل عليه^(٤) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - (أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله لنبيه ﷺ ﴿ولله المشرق والمغرب فأبينا تولوا وجه الله﴾^(٥) . فصل النبي ﷺ نحو بيت المقدس ثم صرف إلى البيت^(٦) العتيق^(٧) . فعمل هذا تكون الآية ناسخة لقوله سبحانه ﴿فأبينا تولوا وجه الله﴾^(٨) لأنه سبحانه أباح له ﷺ استقبال ما شاء من الجهات ثم نسخها بما ذكرنا^(٩) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) انظر الإيضاح ص ١٦٦ . والناسخ والنسوخ للنحاس ص ١٥ وابن سلامة ص ٤١ .

(٣) هكذا في الأصل : لأن الصلاة التي للنبي . وفي بقية النسخ : لأن صلاة النبي . . الخ وهو الصواب .

(٤) والصحيح أن الآية محكمة وليست منسوخة كما يقول ابن الخوري في ناسخ القرآن ص ١٤٩ . وابن حجر في الفتح (١٩٤/٨) . والكثيري في فتاواه لسراجان ص ١١٥ . والزمخشري في المناهل (٣٥٦/٢) .

(٥) البقرة : ١٤٤ .

(٦) في ٥ : فصل الله . . . ! .

(٧) من هنا حصل سقط في (نسخ) مقدار ورقة ، تبدأ من كلمة (العتيق) وتنتهي عند عبارة (والذي ذكره والأشرف) . وقد مر الكلام . . الخ (الآية) .

(٨) رواه النسائي مختصراً في كتاب الطلاق باب ما استنى من عدة الطلاق (١٨٧/٦) .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والنسوخ ص ١٤٦ . والحاكم بلفظ أطول وقال : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هذه السلسلة . ووافقه الذهبي (انظر المستدرک كتاب التفسير ٢/٣٦٧) . ورواه السيوطي جزوه . إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كلهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الدر المنثور (٢٦٥/١٦) . وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢١ . والقرطبي في تفسيره ٨٣/٢ .

(٩) الآية ١٤٥ من سورة البقرة .

(١٠) يروي هذا عن فائدة ومحمد الطوسي الترمذي أبواب التفسير (٢٩٤/٨) . وانظر الناسخ والنسوخ لفتاوى ص ٣٢ . قال الفخر الرازي : «إن قسرا الآية بأنها تدل على تحويل التوجه إلى شيء جهة أريد ، فالآية منسوخة ، وأن فسرها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فالآية

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - (نزلت في صلاة التطوع ، ، يصلي حينما توجهت به الراحة)^(١) .

وقيل : نزلت في قوم عُثِمَت عليهم القبلة ، فصلوا باجتهادهم إلى جهات مختلفة - فأعلموا أن صلاتهم جائزة^(٢) .

وروى عاصم بن ربيعة^(٣) عن أبيه^(٤) (كنا مع النبي ﷺ في سفر

ناسحة ، وأن نساءنا يسهن الوجوه ، فهي لا ناسحة ولا منسوخة . اهـ .

... وقال : إن قوله تعالى : ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا لِمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ مشعر بالخير ، والتخير لا يست إلا في صورتين :

أحدهما : في التطوع على الراحة ، وثانيها : في السفر عند تعذر الاجتهاد للقبلة أو غيرها ، لأن في هذين الوجهين الفصل خير ، فلما حل غير هذين الوجهين فلا تخير . . اهـ ١٤٧/١ . وسذكر المصنف الأئمة حل هاتين الصورتين - أعني التطوع على الراحة حينما توجهت به الراحة ، أو الصلاة المكتوبة عند تعذر معرفة القبلة .

وقال ابن الجوزي : وأعلم أن قوله تعالى : ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا لِمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره ، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز توجه إليها .

ثم قال : فلما التوجه إلى بيت المقدس ، فاختلف العلماء ، هل كان يرأي النبي ﷺ واجتهاده أو كان من رعي^(٥) ؟

فروى عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى له . وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع : بل كان يرأيه واجتهاده . . ثم ذكر آئمة الظولين . وناسخ القرآن من ١٤٦ - ١٤٨ . والذي يظهر أنه يميل إلى أن ذلك كان باجتهاد منه ﷺ واختياره ، بدليل ذكره خلاف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس والله أعلم .

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا لِمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ اهـ .

ثم ذكر مسلم حديث تدل على أنه كان ﷺ يصلي صلاة التطوع حينما توجهت به الراحة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠٩/٥) . ورواه الترمذي في أبواب التفسير باب وعن سورة البقرة (٢٩٢/٨) . وراجع أسباب النزول للواحدي من ٦٠ - ٦١ . وناسخ القرآن لابن الجوزي من ١٤٦ .

(٢) انظر حديث عاصم بن ربيعة الآتي :

(٣) الذي روى عن أبيه هو عبد الله بن عاصم بن ربيعة وليس عاصم هو الذي روى عن أبيه ، كما في صحيح مسلم (٢١٢/٥) وسنن الترمذي : (٣٦١/٦) فهو عبد الله بن عاصم بن ربيعة ، حليف بني عدي ، أبو همد ، ولد حل عهد النبي ﷺ ، مدني تابعي ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة بضع وثلاثين - القريب (١/٤٦٦) ، وتاريخ الثقات من ١٦٣ .

(٤) عاصم بن ربيعة بن كعب بن مالك ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم فدنياً وهاجر ، وشهد

فتعجبت^(١) السماء ، وأشككت علينا القيلة ، فصلينا وعلمتنا^(٢) ، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القيلة ، فنزلت ﴿فأبينا تولوا وجه الله﴾^(٣) .

٨ - ومن هذا : قول الحسن البصري في قوله عز وجل : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(٤) أنها نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه إذا قتل الرجل امرأة كان أولياؤها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف دية ، وبين أخذ دية الرجل أو تركه^(٥) ، وأن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة ، وأخذ نصف دية الرجل ، فإن^(٦) شاموا أخذوا الدية كاملة ، ولم يقتلوها .
قال : فسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه^(٧) اهـ .

١ - بديراً ، مات سنة ٣٢ هـ . وقيل غير ذلك . انظر التقريب (١/٢٨٧) ، وشاشر علماء الأمصار ص ٣٣ ، والأصابة (٥/٣٧٧) رقم ٤٣٧٤ .

(١) الغيم : السحاب ، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وغيمت ، كله بمعنى واحد . اللسان (١٢/٤٤٦) (غيم) .

(٢) وعلمنا - بتشديد اللام المفتوحة - أي وضعنا آلاماً وعظوماً ، مثل عل الجهة التي صلينا إليها ، حتى نعرف أصحابنا أم الخطأ .

(٣) روى الترمذي بنحوه بسنده إلى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه . أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصل إلى غير القيلة في الغيم (٢/٣٢١) ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك .

قال : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صل في الغيم لغير القيلة ، ثم استبان له بعد ما صل أنه صل لغير القيلة ، فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ابن راهب . وهذا ما رجحه ابن الجوزي ، فقد قال : وهذا الحكم باق عندنا وأن من اشتبهت عليه القيلة فضل بالأجتهاد فصلاته صحيحة بحسنة ، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء الشعبي والنخعي . (وأي حيلة . .) اهـ تواسيع القرآن ص ١٤٠ ، وقد أعاد الترمذي ذكره في أبواب التفسير باب ومن سورة البقرة : (٨/٢٨٢) ، وقال فيه : حديث غريب) اهـ .
(٤) البقرة : (١٧٨) .

(٥) في دوط : وتركه .

(٦) في دوط : وإن شاموا .

(٧) ذكره بعض النحاة ويمكن أن أي طالب وأبو حيان .

انظر الأيضاح ص ١٣٦ ، والماسخ والمنسوخ ص ٥٠ ، والبحر المحيط ١٠/٢ ، وذاكره الطبري عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لكن دون أن يذكر أنها نسخت التراجع الذي كانوا يفعلونه . انظر جامع البيان (٢/١٠٥) ، وعروة القرظي إلى علي بن أبي طالب أيضاً والحسن بن أبي الحسن البصري . وقال : روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح ، لأن الشعبي لم يلق علياً بعد نفسه . (٢٤٨/٢) .

فإن كانت هذه الآية نزلت في ذلك فهي محكمة ، ولا يقال : إنها ناسخة لفعالهم لأن فعلهم ذلك لم يكن يقرآن نزل ولا هو حكم من أحكام الله عز وجل^(١) .

ولا يقال : - أيضاً - لذلك الفعل الذي كانوا يفعلونه منسوخ .

لأنه لم يكن حكماً ثابتاً بخطاب سابق لهذا الخطاب .

وهي ابن عباس . وإن هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل في المائدة : ﴿وَكَيْتَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالْأَنفِ﴾^(٢) فهذه أوجبت قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والمهر بالعبد والعبد بالمهر^(٣) . وليس هذا مما أصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لأن هذه الآية إنما هي^(٤) اختيار من الله عز وجل بما أنزل في^(٥) التوراة .

فإن قيل : فقد قال : بعد ذلك - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦) . قلت : أراد سبحانه أن اليهود خالفوا التوراة ، ولم يحكموا بها ، وقال بعد ذلك : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

قال الفخر الرازي : وهو أيضاً ضعيف عند النظر ، لأنه قد ثبت أن الجراحة تقتل بالواحد ولا تراجع . فكذلك يقتل الذكر بالأنثى ولا تراجع ، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه . تحفيرة (١٦/٥) .

(١) النظر : تفسير ابن حبان (١١٠/٦) .

(٢) للمائدة : (١٥) .

(٣) رواه النعمان في النسخ عن ابن عباس عن ٦٠ ، وفي سننه جويج بن سعيد الأزدي صاحب الضحاك ، ضعيف جداً ، ليس بشيء ، توفي نحو ١٤٠ هـ . القشيري (١٣٦/١) والميزان (٤٢٧/١) ، وأيضاً فإن أبا عبيد يقول : إن ابن عباس يذهب إلى أن آية المائدة ليست بناسخة لشيء في البقرة ، ولكنها كالنسخة لها ، فيها محتمتان . نظر النسخ والمنسوخ له ص ٣٣٦ .

ولقد ذكر كل من مكّي ، وابن الجوزي النسخ عن ابن عباس ورواه . قال مكّي : وهذا لا يجوز عند جماعة من العلماء . . . اهـ الإيضاح ص ١٣٤ . وقال ابن الجوزي : وهذا القول ليس بشيء لوجهين :

أحدهما : أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة . وذلك لا يلزمنا . . .

والثاني : أن دليل الخطاب عند الفقهاء يجب ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد ثبت بلفظ الآية أن المهر يوزن المهر فلأن يوزن العبد أولى . ثم أن أول الآية يعم ، وهو قوله ﴿وَكَيْتَ عَلَيْهِمُ الْفُتُورُ﴾ ، وإنما نزلت فيمن كان يقتل حراً بعبد وذكره بالأنثى ، فأمروا بالنظر بالتكافؤ اهـ نواسخ القرآن ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، ونظر : زاد المسير (٦٨٠/١) .

(٤) (وما هي) : ساقطة من ط : وكان النسخ أضافها في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(٥) (ول) : ساقطة من ط .

(٦) أي آخر الآية مسالمة الذكر . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿ .

ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا^(١) .

فأعلمنا سبحانه أن^(٢) لنا شرعة تخالف شرعتهم ، ومنهاجاً يخالف منهاجهم . وقال الشعبي وغيره : آية البقرة نزلت في قوم اقتلوا ، فقتل بينهم جماعة كثيرة ، وكانت إحدى الطائفتين تعاضمت على الأخرى ، وأرادت أن تقتل بالعيد منها الحر من الأخرى ، وبالأنثى الرجل ، فنزلت^(٣) .

ثم هي لمن أراد مثل ما طلبوا^(٤) .

قال هؤلاء : فهي محكمة ، وليس هذا بصحيح ، فإِ الرجل يقتل بالمرأة^(٥) عند عامة الفقهاء^(٦) .

إِ ما ذكر عن^(٧) عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة^(٨) ، إِأ أن يريدوا قتل الرجل الحر بالأمه ، فيكون قول الله عز وجل ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أي الأنثى من الأمه بالأنثى منهن أي لا يقتل^(٩) بالأمه الرجل الحر ، إنما^(١٠) يقتل بها أنثى

(١) لقائه (٤٨) .

(٢) في ط : فأعلمنا سبحانه وأن لنا شرعة . . الخ . حيث أتجمعت الواو .

(٣) ذكر هذا الطبري بسنده إلى الشعبي وقائده وجماعه . انظر : جامع البيان (٦/١٠٣) ، وعزاه النجاشي والواحدي إلى الشعبي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٠ ، وأسباب النزول ص : ٢٦ - ونسبه السوطي إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

انظر : أسباب النزول له ص ٦٥ ، والمعر الثور (٦/٤١٨) .

(٤) انظر الإيضاح ص ١٣٥ .

(٥) في الأصل : حصل تدخل في بعض عبارات هنا ، فاستدرك الناسخ ذلك في الحاشية ، وأُعتبر في الصلب .

(٦) انظر : تفسير الطبري (٢/١٠٥) ، والإيضاح ص ١٣٦ - ١٣٧ قال القرطبي : «وأصح العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء .» انظر أيضاً لأحكام القرآن (٣/٢٤٨) ، قال الشوكاني : وهو الحق انظر : فتح القدير (١/١٧٥) .

وراجع المسألة مفصلة في تفسير القرطبي ونيل الأوطار (٤/١٦٦) .

(٧) في ط : إِأ ما ذكر عن ابن عبد العزيز ، وكان النسخ أصحها في الحاشية إِأ أنها لم تظهر .

(٨) قال أبو حيان : وهذا خلاف شاذ . انظر : البحر المحيط : ٢/١١ . وقد قال هؤلاء ومن نحونا نحوهم : لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما حب البية . راجع نيل الأوطار (٧/١٦٦) .

(٩) في ط : لا تقتل .

(١٠) في ط : إنما .

مثلها أو عهد مثلها، وفيه بعد، لأن قوله عز وجل ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ يقتضي ألا يقتل الأنثى إلا بالأنثى^(١٦).

وقيل : إنهم أرادوا قتل امرأتين بامرأة، وقتل رجلين برجل^(١٧)، فعمل هذا يصح معنى الآية .

وقال السدي وغيره : اقتتل فريقان على عهد النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ في ذبات قتلاهم ، ذبات النساء بذبات النساء ، وذبات الرجال بذبات الرجال^(١٨).

قال هؤلاء : فهي في شيء بعينه ، وهي على هذا الحكم باقية لمن أتى بعدهم ، وهي محكمة^(١٩).

وعلى هذا الذي ذكره يصح تأويل الآية ومعناها أيضاً .

وذهب سعيد بن المسيب والثوري ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، إلى أن آية البقرة منسوخة بقوله عز وجل ﴿وَأَن النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ﴾ فأجروا القصاص بين الحر والعبد^(٢٠) والمذكر والأنثى^(٢١) ، وقد مر الكلام على أنها غير

(١٦) في ط : بالأنثى .

(٢٢) واقتل الأنثى بالرجل من باب أولى كما سبق قريباً وهو قول الجمهور وقد نقل أبو حيان عن مالك قوله : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس المذكر والأنثى سواء فيه ، وأعيد ذكر الأنثى تأكيداً وإعتناءً بانقلاب أمر الجاهلية أحد . البحر المحيط (١١/٢) .

(٣) قال أبو حيان : وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الأنثى والثلاثة والعشرة أحد البحر المحيط (١٥/٢) .

(٤) أخرجه ابن جرير بسنده إلى السدي . انظر : جامع البيان ١٠٤/٢ ، وكان الظري قد قال قبل ذكره لرواية السدي هذه - قال قوم : نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي ﷺ أن يصلح بينهم بأن يجعل ذبات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بذبات النساء من الفريق الآخر . وذبات الرجال بالرجال ، وذبات العبد بالعبد . وأهد وانظر التامخ والتسوخ للنحاس ص ٢٠ .

(٥) راجع الإيضاح لكر من ١٣٦ .

(٦) إلى هنا نهاية الورقة المسحقة من طز .

(٧) قال الشوكاني : وقد استدلل القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد بقوله تعالى ﴿الحر بالحر .﴾ وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري وابن أبي ليلى ودان إلى أنه يقتل به .

قال القرظي : وروى ذلك عن علي وابن مسعود . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وقتادة والحكم بن عبيدة . واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ يُعْطَىٰ مَن لَّمْ يَلِدْ وَأَن يُلَدْ﴾ . وأجيب بأن آية البقرة منسوخة الآية الثانية ، وآية الثانية أيضاً حكاية عما شرعه الله لبي إسرائيل ، ومن جملة ما

منسوخة ، وأن آية المائدة لا تصلح أن تكون^(١١) ناسخة .

٩- وما عدوه ناسخاً وليس كما قالوا : قوله عز وجل ﴿فمن عصى له من آخيه شيء﴾ فاتباع بالمعروف^(١٢) .

قالوا : هو ناسخ لما كان عليه بنو إسرائيل ، أباح الله به العقر عن القتلى ، وأخذ الدية ، ولم يكن ذلك لهم^(١٣) .

والكلام في ذلك كما تقدم في قوله عز وجل ﴿... لا تقولوا راعنا﴾^(١٤) .

١٠- وقوله عز وجل ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ .^(١٥) الآية ، يجوز أن تكون منسوخة بآية الميراث^(١٦) وأن تكون^(١٧) بحكمة^(١٨) .

استدل به الآخرون : قوله ﷺ «المسلمون تنكأوا بماؤهم» ، وأجيب عنه بأنه يحمل والآية بيته ، ولكنه يقال : «إن آية البقرة إنما لحذت بمطونها أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيها ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم . فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا» . باختصار فتح القدير ١٧٥/١ . فالأولى التعويل على الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى . راجع نيل الأوطار ١٧/٧ .

(١١) في د : أن يكون .

(١٢) أي آخر الآية التي سبق الحديث عنها وهي قوله تعالى : ﴿فأما أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عصى له من آخيه﴾ .

(١٣) وروى نحوه ابن جرير عن قتادة . انظر : جامع البيان (١١١/٦) وروى نحوه كذلك النحاس بسنده عن مجاهد عن ابن عباس . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢١ .

وذكره مكِّي بن أبي طالب . ثم قال : وقد كان يجب ألا يذكرها هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ ، لأنها كأي القرآن كلها التي نسخت شرع الكفار وأهل الكتاب ، ولو نسخت آية أخرى لوجب ذكرها بعد الإيضاح ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(١٤) أي قوله تعالى : ﴿فأما أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا نظرونا واسمعوا﴾ الآية ١٠٤ من سورة البقرة . راجع الكلام عليها ص ٥٩٤ من هذا البحث .

(١٥) البقرة : ١٨٠ .

(١٦) آية الميراث ﴿ويوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية ١١ من سورة النساء .

(١٧) في ط : وأن تكن .

(١٨) المفيد تبين في من كلام العلماء، أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، حيث جعل الله لن يرث نصيباً معلوماً مفروضاً ، وألحق بكل ذي حظ حصة من الميراث ، وليست هم وصية . وليس الوصية مندوبة لن لا يرث من قريب أو غيره ، لأنه لا وصية لوارث . كما دلت على ذلك الأحاديث . انظر في هذا =

وقالوا^(١) : كانت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك .

وقيل : معناها : أن يوصى للوالدين والأقربين بإمضاء ما فرضه الله لهم وسوّغه من مال الميت ، وأن لا يتعدى حكم الله فيه^(٢) ، فتكون^(٣) على هذا محكمة ، قالوا : ومما يؤيد أنها منسوخة أنها نزلت قبل أن ينزل ما في النساء^(٤) .

وقال طاووس ، والحسن وغيرهما : هي محكمة^(٥) .

وقيل : بعضها منسوخ ، وهو قوله تعالى ﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ . وبعضها محكمة وهو (قول)^(٦) الوصية للأقربين .

ومن قال ذلك : الشعبي والنخعي واختاره الطبري ، ويروي ذلك عن الحسن وعن قتادة والضحاك^(٧) .

وقال الضحاك : (من مات ولم يوصى للأقربين فقد حتم عمله بمعصية)^(٨) .

وقال الحسن وطاووس : إذا أوصى بثلاث ماله للأجنبي ، فلقرابته من ذلك^(٩) الثلثان ، وللأجنبي الثلث^(١٠) .

الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٥ . وسنن الدارمي كتاب الوصايا باب الوصية للوارث : (٤٢٩/٦) والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٥ . والنفقاني ص ٢٢٧ . والإيضاح لمكي ص ١٤٦ . وبواسط القرآن ص ١٥٩ . وزاد السير (١٨٢/٩) . والدر الثمير ٢٢٥/١ . والتسهيل لطوطم التزليل لابن جزى الكليني (٧١/١) وتفسير ابن كثير ٢٩١/١ . وفلاذد المرجان ص ٥٩ . وينهاغل العرفان (٣٥٧/٢) .

(١) في بقية النسخ : قالوا . بدون ولو .

(٢) ذكره الفخر الرازي بنحوه ، وقال : انه اختار أن مسلم الأصمباني النظر : مفتاح الغيب ٦١/٥ .

(٣) في د : فيكون .

(٤) قال مكي : قد أجمع المفسرون أن قوله «الوصية للوالدين» نزل قبل نزول آية الوارثية ثم الإيضاح ص ١٤٩ .

(٥) النظر : فلاذد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن ص ٥٩ .

(٦) هكذا في الأصل : وهو قول الوصية للأقربين . وفي بقية النسخ بدون كلمة (قول) وهو الصواب .

(٧) النظر : الإيضاح لمكي ص ١٤٢ ، وراجع تفسير الفخر الرازي : ٦٣/٥ .

(٨) أخرجه الطبري بسند عن جوير عن الضحاك . النظر : جامع البيان ١١٦/٢ . وقد سبق قريباً عند الكلام على قوله تعالى : ﴿بِأَمْرِ اللَّهِ﴾ أن جوير هذا ضعيف جداً في الخطب ، فأثار ضعيف من حيث السند ، ثم إنه أيضاً من ناحية المعنى فإنه يحكمه على عمل بكونه معصية ، وهذا لا يقال إلا من المشرع النبي لا يطق عن أهوى ولا يبدل بالأحكام والمراتب . والله أعلم .

(٩) الإشارة تعود إلى الثلث . فلقرابته الثلثان من ذلك الثلث ، وللأجنبي ثلث الثلث .

(١٠) أخرجه ابن جرير عن الحسن وحابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى . النظر تنقيح ١١٧/٢ .

١١ - وقال قوم : - في قوله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) أن الآية منسوخة^(٢) ، وأن المسلمين كانوا يقتلون بضلع أهل الكتاب في

وذكره مكّي في الأيضاح ص ١٤٤ ، وغزاه إلى الحسن وطاوس . وغزاه السيوطي إلى عبد الرزاق وعبد بن حيد عن الحسن وطاوس الدر المنثور (١/٢٢٣) .

تتمة : رأيت في ختام الكلام عن هذه الآية أن أقل ما ذكره الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - حوقاً عليه ما يشفي ويكفي ، وهو عبارة عن خلاصة ما ذكره المنسوخ حول هذه الآية قال : «اشتكت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصحاب القرآن قبل نزول آية الوارثية ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت الوارثية المقدره فريضة من الله بأخذها أهلها حتى من غير وصية ولا تحمل منة النوصي . وهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن مخرجه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . ثم ساق الآثار عن ابن عباس وغيره ، والتي تدل على أن هذه الآية منسوخة بآية الوارثية . قال : ومن العلماء من يقول أنها منسوخة فيمن يرت ثابته فيمن لا يرت وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاک ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد ، وبه قال سعيد بن جبير والربيع بن أنس ومجاهد ومقاتل بن حيان ، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية الوارثية إنما وقعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ، لأن الأقربين أهم من يرت ومن لا يرت ، فرفع حكم من يرت بما عاون له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى ، وهذا إنما يتأصل على قول بعضهم إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت لئلاً حتى نسخت ، فأما من يقول إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الوارثية كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء .

فإن ويجوز الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بالإجماع ، بل منتهى عنه التصديت المتقدم ، غاية الوارث حكم مستقل ، ويجوز من عند الله لأهل الفروض والمعصيات ، رفع بها حكم هذه بالكلية ، بل الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصيهم من ثلث استثنائاً بآية الوصية وشموها ، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أما حذر امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا يوصيته مكتوبة عنده» بعد باختصار من سنن ابن سيرين ٢١١/١١ - ٢١٢ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) حكاها النحاس عن أبي العباس والسدي ، انظر التامخ والمنسوخ ص ٢٥ ، وعن قال بنسخها ابن حزم ، قال : نسخت بقوله تعالى : «وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» ﴿ الآية ١٨٧ من سورة البقرة - وقال بنسخها ابن سلامة ص ٥٥ - ٦٢ ، وعبد القاهر البغدادي ، بل أنقذ الاتفاق على نسخها ، حيث أورد هذه الآية في باب ذكر الآيات التي انفردت على نسخها وتامخها من القرآن . وقال : إن الذي نسخها قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية ١٨٥ من السورة نفسها . انظر التامخ والمنسوخ ص ٧٢ .

ويهم من كلام مكّي أنه كذلك يميل إلى القول بنسخها . حيث أورد الأقوال في كونها منسوخة أو ناسخة ، أي لصوم يوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر .

صومهم ، فكانوا إذا ناموا حرم عليهم بعد نومهم أن يأكلوا أو يشربوا أو يظربوا النساء ، وكذلك بعد صلاة العشاء الأخيرة وإن لم يناموا .

وليس هذا القول بشيء ، وإنما المعنى : فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم . أي أوجبه الله تعالى عليكم كما أوجبه على الذين من قبلكم^(١) . قال علي - رضي الله عنه - (أولهم آدم ، وجميع الأمم مفروض عليهم الصوم)^(٢) ، وقال قوم : أراد بقوله ﴿أياماً معدودات﴾ يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب علي رسول الله ﷺ صيامها حين هاجر ، ثم نسخ بشهر رمضان^(٣) ، وهذا غير صحيح^(٤) ، لأنه بين الأيام المعدودات بقوله عز وجل ﴿شهر رمضان﴾ .

إلى أن قال : وقوله عز وجل ﴿علِمَ اللهُ أَنكُم لَخَنَانُونَ أَنفُسَكُم فَتَنَابَ عَلَيْكُم وَعِصَاكُمْ﴾ الآية ١٨٧ من السورة نفسها ، يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم . فهو منسوخ بما بعده ، دليل ذلك أن الحياة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به وفعل ما نهى عنه . . . اهـ الأيضاح ص ١٤٧ . وقال بنسخها كذلك ابن العربي وناحه السيوطي . انظر : الإيضاح ٦٥/٣ .

فهذه أقوال الذين قالوا بنسخها مع اختلافهم في التامخ كما ترى ، وهي أقوال مرجوحة ، وإنما الصحيح أن الآية محكمة كما سيذكره المصنف وكما ذكره ابن الجوزي وغيره فيما يأتي . والله أعلم .

(١) وهذا ما رجحه الإمام الطبري . أي أن الآية لا ناسخة ولا منسوخة . انظر : جامع البيان (١٣١/٢ ، ١٣٢) .

وقد ذكر مكِّي بن أبي طالب عن الشعبي وعنه والهمداني أن الآية محكمة ، غير ناسخة ولا منسوخة . . . اهـ الأيضاح ص ١٤٨ . وقد مال ابن الجوزي إلى أن الإشارة بقوله : ﴿كما كتب﴾ ليست إلى صفة الصوم ولا إلى عدته ، وإنما إلى نفس الصوم ، والمعنى : كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليكم .

قال : وأما صفة الصوم وعدته ، فمعلوم من وجوده آخر ، لا من نفس الآية ، وهذا المعنى مروى عن ابن أبي ليلى . وقد أشار السدي والزجاج والقاسمي أبو يعلى (إلى هذا) ، وما رأيت مقصراً لجميل إلى التحقيق إلا وقد أوصى إليه ، وهو الصحيح . . .

وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً اهـ نواسخ القرآن ص ١٧٠ . وذكره كذلك بنحوه مختصراً في كتابه المنصلي بأكثر أهل الرسوخ ص ٦٨ . ومن غنى النسخ الشيخ الرزقاني . انظر معاني العرفان (٢٥٩/٢) .

(٢) لم أتف على من ذكره مستنداً إلى علي - رضي الله عنه - وإنما ذكره أبو حيان عنه دون إسناده . انظر : البحر المحيط ٢٩/٢٩ .

(٣) انظر : الأيضاح ص ١٤٨ - ١٤٧ .

(٤) أي نفس الأيام المعدودات بيوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . وأما نسخ شهر رمضان ، =

١٢ - وأما قوله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾^(١) قيل : إنها منسوخة ، وكانوا من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢) .

فهذا غير صحيح ، بل الصحيح الذي قاله العلماء المحققون أن المراد بالأيام المعدودات «شهر رمضان» كما بينه السخاوي - رحمه الله - وهو اختيار الطبري ، فقد ساق الروايات في ذلك ثم قال : وأولى ذلك بالصواب عندى قول من قال : عن الله جل ثناؤه بقوله : ﴿أياماً معدودات﴾ أيام شهر رمضان . ورد على القائمين الذين قالوا : إن الله فرض على الأمة الإسلامية صياماً غير صيام شهر رمضان وقد ذلك فقال : فمن ادعى ذلك فليجلبه بالدليل والبرهان . . . اهـ جامع البيان (١٣١/٢) .

وبناء على هذا فلا نسخ ، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٦/١) . وفي تفسير الفخر الرازي (٧١/٥) وزاد المسير (١٨٥/١) ، وفي تفسير القرطبي (٢٧٦/٢) ، والبحر المحيط (٣٠/٢) ، ولباب التلويل (١٢٩/١) وروح المعاني (٥٧/٢) .

وبنهم من كلام المصنف أن صيام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر كان مكتوباً على رسول الله ، وقد سمعنا ما قاله الإمام الطبري في الرد على هذا القول ، ولكن بالنسبة لفرضية صوم يوم عاشوراء ، فقد روى البخاري - رحمه الله - أحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يصومه وأنه أمر الناس بصيامه ، حتى فرض رمضان فصام بالخير فمن شاء صام ومن شاء أفطر . . .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لنبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك . . . وذكر عدة مؤلفات ، ومنها قول ابن مسعود الثالث في مسلم (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق فدل على أن التروك وجوبه اهد فتح الباري (٢٤٤/٤) . (٢١٧) .

وبالنسبة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد روى النسائي بأسانيد مختلفة والألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ أمرهم بصيامها وليس فيها ما يدل على أنها كانت فرضاً مكتوباً عليه وعلى أمته ثم نسخت بشهر رمضان . انظر سنن النسائي (٢٢٢/٤) ، من كتاب الصيام .

(١) البقرة : ١٨٤ - وهي هكذا في النسخ «فدية طعام مساكين» فقرأ نافع وابن ذكوان ، «فدية طعام» بالإضافة ، وقرأ الباقون بالتثنية في «فديته» ، ويرفع «الطعام» ، وقرأ نافع وابن عامر «مساكين» بالجمع ، وقرأ الباقون بالوحد متوناً مخفوضاً بالإضافة الكسف (٢٨٢/١) ، والبصرة ص ٢٦٦ ، والنشر : ٢٢٩/٢ .

(٢) البقرة : ١٨٥ - روى البخاري في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعلى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخها كتاب التفسير (١٥٥/٥) .

ورداه مسلم في كتاب الصيام باب بيان قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٢٠/٨ ، وانظر : النسخ والنسخ لأي عهد ١٨٤ - ١٩٠ ، قال ابن حزم : بعد أن ذكر نص الآية - هذه الآية تصلها منسوخ وانسخها قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ يعني فمن شهد منكم الشهر حياً بالغاً حاضرأ صحيحاً عاقلاً فليصمه اهـ . انظر : النسخ والنسخ ص ٢٦ ، وراجع النسخ والنسخ للبغدادي ص ٢٧ ، وابن سلامة ص ٦٤ .

وقيل : أنها محكمة^(١) .

وقوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ يريد به من أفطر لمرض ، ثم صح فأطلق القضاء فلم يفتس حتى أتتكم فرض الصوم لعام آخر . فذاته بصوم الذي أدركه ، فإذا فرغ منه قضى الذي فاته ، وأطعم عن كل يوم مداً^(٢) .

وأما من اتصل به لمرض فلم يفتس حتى جاء- لصوم الآخر ، فإنه يفتي بعد ذلك إذا أطاق^(٣) ، ولا أطعم عليه .

وهذا القول : قول زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب عنه^(٤) .

ويجوز - والله أعلم - أن تكون^(٥) محكمة ، ويكون المعنى قوله ﴿وعلى الذين

فلاشهر في هذه الآية والعمول عليه أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ومن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كما قال مكّي في الإيضاح ص ١٤٩ والنحاس في النسخ والنسخ ص ٢٦ - ٢٩ . واختار القول بنسخها ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٩٩) والخصاص (١/١٦٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، وفي المصنف بألف أهل الرسوخ ص ١٨ ، قال : «وفي هذا منسوخ تقديره : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية . . . » اهـ .

وانظر تفسير النسخ ١/٩٤ ، وماهمل العرفان (٢/٢٥٩) .

(١) حكاة النحاس ، قال : من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً . قال : المعنى : يطيقونه على جهد ، أو قال : كانوا يطيقونه ، فالمصير (كان) وهو مستغن عن هذا . اهـ وحكى الأحكام مكّي وابن الجوزي ، والقرطبي ، والزرقي ، نظير : للضائر السابقة ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر : الرطبة للإمام مالك كتاب الصيام باب إذا لم يفتس حتى دخل رمضان أطعمه وفتى ١/٣٠٣ . وهذا بعد خروجاً عن معنى الآية وعما يقصده المصنف من النسخ وعدمه .

(٣) في بقية النسخ : فإنه يفتي إذا أطاق ذلك .

(٤) ذكر هذا بنحوه مكّي . انظر الإيضاح ص ١٥١ .

قال الخصاص : وقد اختلف الفقهاء فيما أمر القضاء حتى حضر رمضان آخر ، فقال أصحابنا جميعاً : يصوم الثاني عن نفسه ثم يفتي الأول ، ولا فدية عليه . وقال مالك والثوري والشافعي والحسن بن صالح : إن من فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكيناً . وقال الثوري والحسن بن أبي : لكل يوم نصف صاع ير ، وقال مالك والشافعي : كل يوم مداً .

وإن لم يفرط بمرض أو سفر ، فلا إطعام عليه . . . اهـ أحكام القرآن : ١/٢١٠ ، وراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥١٣) ، والإيضاح لمكّي ص : ١٥١ . وشرح النووي على مسلم ٨/٢١ ، ٢٢ ، والمغني لابن قدامة (٣/١٦٤) . ونبيل الأوطار (٤/٢٢٤) .

(٥) في دوط : أن يكون .

بطبقونه ﴿ : أي الذين يعتمدون الفطر من غير علم ، فإنهم يلزمهم إطعام ستين مسكيناً ، أو العتق ، أو صوم شهرين .

والسنة بنت الإطعام ، وزادت العتق والصيام^(١) .

وليس التأويل الأول : كانوا من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، يمتنع عليه بين الصحابة ، إنما ذلك قول معاذ بن جبل - رحمه الله^(٢) - ، وقد خالفه

(١) لم يبين المصنف - رحمه الله تعالى - نوع الإفطار للتعهد هل كان بالجوع لم يغيره ؟ فإن كان بالجوع فقد نوبت السنة بيان الكفارة في ذلك ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . . . الحديث ٢٢٥/٧ بشرح النووي .

ورواه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (٢٣٥/٦) . وإن كان الإفطار بغير الجوع فالصحيح من أقوال أهل العلم ، أن الذي ينظر بأي أنواع الفطرات غير الجوع ، فإنه يلزمه القضاء دون الكفارة ، قال الإمام الشافعي : (وإن أكل أو شرب عمداً للأكل والشرب ذكراً للصوم فعليه القضاء) . كتاب الأم باب ما يفطر الصائم ٩٦/٢ . وقال ابن تيمية : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن من استقاء عمداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء .

وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور ، قلت : - ابن تيمية - وهو مطلق إحدى الروايتين عن أحد في إيجابه الكفارة على المحتجم ، فإنه إذا أوجبها على المحتجم ، فعل المستقيم أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجوع كتقول الشافعي الفتاوى ٢٢١/٢٥ ، ٢٢٢ .

وفي زاد المستطوع لشرف الدين الخبزي : ولا تجب الكفارة بغير الجوع في صيام رمضان أحد من ٨١ ، ولعل قالوا يقول : قد جاء في بعض روايات مسلم في الحديث السابق (أن رجلاً أفطر في رمضان . . .) الحديث ٢٢٦/٧ .

قال الشوكاني : وهذا استدللت للملكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجوع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على التقيد ، وقالوا : «لا كفارة إلا في الجوع» نيل الأوطار ٢١٥/٤ . وهذا هو الصحيح حيث لم يرد نص في غير الجوع ولا يقاس غيره عليه ، والله تعالى أعلم .

(٢) هو جزء من حديث طويل مروى عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (٣٣٨/١) ، وأحد في مسنده (٥٤٦/٥) والمحاكم وقال صحيح الاستدراك بخرجه ووافقه الذهبي . انظر المستدرک (٢٧٤/٦) وراجع الدر المنثور (١/٤٢٧) .

ولم يقر معاذ - رضي الله عنه - بهذا القول كما ينهم من عبارة المصنف فلقد ذكره ابن الجوزي عن معاذ وابن مسعود وابن عمر والحسن وعكرمة وقلادة والضحاك والتميمي والزهرري رضي الله عنهم - انظر نواسخ القرآن ص ١٧٥ .

ابن عباس وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وقرأ ﴿وعلى الذين يُطَوِّقونه﴾ - بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو^(١) .

وقال ابن عباس : رضي الله عنه (نزلت في الكثيرين الذين لا يقدران^(٢) على الصوم ، والمرضى أيضاً^(٣))^(٤) .

وعلى هذه القراءة أيضاً : عائشة - رضي الله عنها - وعطاء وابن جبير وعكرمة^(٥) . وعن مجاهد : (يَطَوِّقُونَهُ) - بفتح الياء وتشديد الطاء والواو - أي يتكلفونه^(٦) . ومعنى الأول : يتكلفونه على جهد وعسر .

ولو كانوا في صدر الإسلام - على ما قبل من التناول الأول - لَتَخَّ شهرة ذلك من وفوج هذا الخلف .

وأنا أذكر - بعون الله - الآيات التي قيل إنها منسوخة ، ولها وجه^(٧) لحمل عليه فتكون محكمة^(٨) من ذلك :

(١) راجع زاد السير (١/١٨٦) والمراد التوجيز لابن عطية (١/٥١٢) ، والبحر المحيط (٦/٣٦) .

وهو قول سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - فيما سبق قريباً في الحديث الذي رواه البخاري عنه .

(٢) وهي قراءة شاذة وسيلذكر المصنف معناها . انظر مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١ ، وتفسير الطبري (٢/١٣٢) ، والناسخ والنسوخ للنحاس ص ٢٧ ، وزاد السير (١/١٨٦) ، ونواسخ القرآن ص ١٧٧ .

(٣) في ط : لا يتدرون .

(٤) كلمة (أيضاً) ليست في بقية النسخ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه كتاب الصوم . وقال : هذا إسناد صحيح (٦/٢٠٥) ، وهذا يشمل جميع أهل الأحبار الذين يباح لهم التطير - وانظر الدر المنثور (١/٤٣٢) ، وتفسير القرطبي (٦/٢٨٨) ونواسخ القرآن ص ١٧٦ .

(٦) انظر الإيضاح ص ١٥٩ ، وجامع البيان (٢/١٣٧ - ١٣٨) .

(٧) الإيضاح ص ١٥٢ ، وهي قراءة شاذة كسابقها ، ونسب ابن عطية والقرطبي هذه القراءة إلى ابن عباس ، وعائشة وطلحوس وعمرو بن دينار - انظر البحر التوجيه (١/١١٠) ، وتفسير القرطبي : (٢/٢٨٧) ، قال القرطبي : وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل (يَطَوِّقُونَهُ) ، فاستكثت الماء وانقضت في الطاء فصارت طاء مشددة ، وليست من القرآن ، خلافاً لمن أثبتها قرأناً ، وإنما هي قراءة على التفسير - انظر البحر المحيط (٢/٣٥) .

(٨) في د : ولها وجهة .

(٩) يفهم من كلام المصنف - رحمه الله - أنه شرع في ذكر الآيات التي قيل إنها منسوخة وقيل إنها محكمة وهذا مخالف لما سبق أن ذكره في بعض الآيات والتي حكى فيها القولين ، وأكرر دليل على ذلك كلامه على الآية السابقة (وعلى الذين يطوفونه) حيث حكى القول بتسخنها وباحتكامها فليتأمل .

١ - قوله عز وجل ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١) قيل : هي منسوخة^(٢) ، نزلت في قتال من قاتل ، ونسخها الأمر بقتال المشركين ، وهي محكمة ، على أن قوله سبحانه ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تعتدوا ، تقتلوا الصبيان والنساء ، ومن لا قدرة له على القتال ، كالشيخ الغالي والراهب الذي^(٣) لا يقاتل^(٤) .

٢ - وقوله عز وجل ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٥) قال قتادة : هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦) .

أي شرك ، وبقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^{(٧) (٨)} .

وقيل : إنها ناسخة لقوله عز وجل ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾^(٩) . ثم

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) سكن البغدادي نسخها عن ابن عباس . انظر النسخ والنسخ من ٧٩ وذكره الطبري بسنده إلى الربيع وابن زيد ، جامع البيان (١٨٩/٢) ، ومن قتال بالنسخ عما ورجحه مكي بن أبي طالب والقرطبي ، انظر : الإيضاح من ١٩٦ . والجامع لأحكام القرآن (٣١٨/٢) .

(٣) (الذي) في ط : مكسورة .

(٤) أما بالنسبة لأمر الآية ﴿ . . . وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعَظِيمِينَ ﴾ فقد سبق أن ذكرها المصنف ضمن الآيات التي أُلغِي فيها النسخ ، والصحيح أنها محكمة لأنها جاءت في سياق الأوامر والنواهي ، فالقول بنسخها لا يصح ، لأنه متى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم ، كان أولى من حمله على أنه منسوخ . انظر من ٥٩٣ . وأما بالنسبة لأول الآية فقد حكى الطبري أحكامها عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز .

وقال : بعد أن سرد الروايات في ذلك - وأولى هاتين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز - أي لا تقتل من لا يقاتل ، يعني النساء والصبيان والرهبان - لأن دعوى القدي نسخ أية يقتل من لا يقاتل غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه محكم ، والتحكيم لا يعجز عنه أحد) بعد جامع البيان (٦٩٠/٢) . ومن قال أن الآية محكمة : ابن حزم الإنصاري من ٣٧ ، والنحاس : من ٣٣ - وراجع كلام العلماء بتوسيع حول هذه الآية في نواسخ القرآن من ١٧٨ فما بعدها .

(٥) البقرة (١٩١) .

(٦) البقرة (١٩٣) .

(٧) التوبة (٣٦) .

(٨) انظر : كتاب النسخ والنسخ لقتادة من ٣٣ . ونقل الطبري ومكي قول قتادة هذا . انظر : جامع البيان (١٩٢/٢) والإيضاح من ١٥٧ ، وراجع النسخ والنسخ لابن حزم من ٢٧ ، والبغدادي من ١٥٥ ، والنحاس من ٣٤ ، وتفسير القرطبي (٣٥١/٢) ، والدر المنثور (١٩٥/١) .

(٩) النساء (٩١) .

سخت بقوله عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) ، فصارت - أعني آية البقرة - ناسخة لأية النساء منسوخة بأية التوبة ، وهذا معنوم النظر^(٢) .

وقيل : ليست آية البقرة بناسخة ولا منسوخة ، وإنما هي مخصوصة بالنبي عن القتال في الحرم ، ولا يحمل القتال فيه ، إلا لمن قاتل ، قال ذلك : مجاهد وطاؤوس^(٣) .

وأكثر العلماء على وجوب قتال المشركين أيها كانوا بأية التوبة ، وآية التوبة نزلت بعد البقرة بمدة متطاولة^(٤) .

٣ - قوله عز وجل ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم

(١) التوبة : ٢ وهي التي نسى بأية السيف .

(٢) ذكر هذا مكِّي في الإيضاح ص ١٥٧ . وهذا إن سلم القول بالنسخ ، وإلا فإن الراجح الأحكام كما سيأتي قريباً في الخامس الآتي والذي بعده .

قال ابن الحرم الظاهري : - تحت عنوان هل يجوز نسخ التامخ ؟ - قال : ولا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكماً بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث . ذلك الثالث رابع ، وهكذا كل ما زاد ، كل ذلك ممكن إذا وجد وقام برهان على صحته . . . اهـ / كتاب في أصول الأحكام (١٤٠٤) .

(٣) ذكره النجاشي بنحوه عن مجاهد وطاؤوس ص ٣٤ . وهذا هو الذي عليه جمهرة العلماء ، فقد قال القرطبي : قال مجاهد الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل به طاؤوس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه اهـ الجامع لأحكام القرآن (٣٥١/٢) ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/١) ، ولابن العربي (١٠٧/١) ، وزاد المسير (١٩٩/١) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٨٢ ، والبحر المحيوط (٦٧/٢) .

(٤) ذكره النجاشي بنحوه عليه ذكره لرواية قتادة التي تفيد أن الآية منسوخة - وقد سبق ذكرها - قال : وأكثر أهل النظر عن هذا القول أي أن الآية منسوخة ص ٥٣ . وذكره كذلك مكِّي بن أبي طالب بنحو ما ذكره المصنف - انظر : الإيضاح ص (١٥٧ ، ١٥٨) - .

والذي ظهر لي - كما قلت آنفاً - من خلال ما علمته العلماء كالقرطبي وابن الجوزي وغيرهما أن الآية محكمة وأنه لا يجوز قتال المشركين في الحرم إلا بعد قتالنا ، عند ذلك يجوز لنا أن نُدفع عن أنفسنا ، بدليل الآية التي ذكرها المصنف ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ ولما هما ، ﴿فإن قاتلوكم فقاتلوهن﴾ فهذا خاص ، والأمر بقتال المشركين كافة عام ، فيكون هذا من باب التخصص لا من باب النسخ . والله أعلم .

أما بالنسبة لنزول التوبة بعد نزول البقرة بمدة طويلة ، فقد سبق الكلام عن ترتيب السور التكية والمدنية في أول هذا الكتاب ، وذكر السخاوي ذلك أن البقرة من أوائل السور نزولاً بالمدينة وأن التوبة من أواخر ما نزل فيها على القول الراجح . راجع الإفتاا (٧٢/١ - ٧٣) .

ندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١) .

قال مجاهد : هي محكمة ، والمعنى : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه ، ل ما اعتدى عليكم ، فأباح (أن تقتل) ^(٢) في الحرم من قاتلك ، ولا يحل أن تبدأ . مثال فيه ، وهو حكم ثابت إلى الأبد^(٣) . وعن ابن عباس : أنها منسوخة ، وقد نسخ اعتداء من اعتدى عليه برد أمره إلى السلطان ، فلا يقتص بيده ، إنما يقتص له السلطان^(٤) .

قالوا : قال ابن عباس نسخها قوله عز وجل ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾^(٥) ولا يصح ذلك عن ابن عباس^(٦) ، لأن (سبحان) منجية باتفاق ، والمكي لا ينسخ المكي .

٤ - قوله عز وجل ﴿ولا تحلفوا رءوسكم حتى يبلغ المدي عله﴾^(٧) ، قيل : هو منسوخ بقوله عز وجل - بعد ذلك - ﴿ومن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾^(٨) .

(١) البقرة : ١٩٤ .

(٢) سقط من الأصل : قوله (أن تقتل) وفي ظ (أن يقتل) .

(٣) أخرجه ابن جرير مختصراً ، قال : وهو أشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر الآية . لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وبذلك قوله ﴿وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ . وقوله ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ : إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ..

إنما فمعنى الآية : ﴿ومن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم ، فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدات عليكم بقتال إياكم . . .﴾ . اهـ جامع البيان (١٩٩/٢) وانظر التامخ والمنسوخ للشمس ص ٣٦ ، والإيضاح لمكي ص ١٥٩ ، وهذه الآية ﴿ . . . فمن اعتدى عليكم . . .﴾ نظير قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوه﴾ . وقد سبق الحديث عنها قريباً وأن المراجع أها محكمة .

(٤) أخرجه ابن جرير بنحوه دون تصحيح بالنسخ . جامع البيان (١٩٩/٢) ، وزاد السويدي نسيه إلى أن دونه في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سنة كلهم عن ابن عباس رضي الله عنها القدر المشهور : (١٩٨/١) . وانظر الشماس ص ٣٦ ، والبخاري ص ٩٧ ومكي ص ١٥٨ .

(٥) الإسراء : ٣٣ . . . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . .﴾ .

(٦) الإشارة بعدم الصحة تعود إلى قول ابن عباس : إن التامخ آية الإسراء ، وقد قال بعدم ثبوت هذا عن ابن عباس : مكي في المصدر السابق . وابن الجوزي في تومخ القرآن ص ١٨٦ . والسلطان المراد به هنا : الحجية كما قال مكي . والرجوع إلى السلطان في القصص إنما أخذ بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبيحه كما بيته الأخبار من السنن . . . اهـ الإيضاح ص ١٥٨ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) جزء من الآية نفسها . قال ابن حزم الأصاوي : نسخت بالاستثناء بقوله تعالى : ﴿ومن كان منكم =

قال كعب بن عُجرة الأنصاري^(١) : (لما نزلنا الحديدية مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطبخ قدرأ لي ، والفمبل يتهافت عن رأسي ، فقال : يا كعب ، لعلك تؤذيك هوام رأسك ؟ فقلت : نعم ، فقال : احلق رأسك^(٢) .

ونزل ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ .^(٣) الآية .

وقال قوم : الآية محكمة^(٤) ، ولم يكن قوله عز وجل ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ متداولاً للمريض ولمن به أثرى من رأسه^(٥) .

٥ - قوله عز وجل ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ .^(٦) قال ابن عباس وقتادة والضحاك وابن السيب والأوزاعي : هي منسوخة بأية السيف ، إذ أباحت قتالهم في كل^(٧) مكان وزمان^(٨) .

مريضاً . ﴿ الآية . انظر النسخ والنسخ له ص ٢٨ . وقد رد كل من مكّي وابن الجوزي القول بالنسخ ، فقد قال مكّي : والظاهر في هذا اليقن أنه ليس فيه نسخ ، لأنه متصل بالأول غير منفصل منه ، وإنما يكون النسخ منفصلاً من النسخ ، فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضاً وهذا الإيضاح ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، وانظر نواسخ القرآن ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(١) كعب بن عُجرة بن أمية الأنصاري المدني أبو همد . صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة . القريب (١٣٥/٢) ، والإصابة (٢٩٤/٨) رقم (٧٤/٣) .

(٢) رواه البخاري بلفظ قريب مما هنا ، كتاب التفسير باب (فمن كان منكم مريضاً . . .) ١٥٨/٦ ، وفي كتاب المحصر (٢٠٨/٢) ، ومسلم ، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أثرى (١١٩/٨) بالترمذي أبواب التفسير (٣١٣/٨) ، وانظر جامع البيان (٢٢٩/٢ - ٢٣٤) ، وجامع الأصول (٣٢/٢) .

(٣) قال الطبري : قد نظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عُجرة ، إذ شكها كثرة أثرى برأسه من حبشته ، وذلك عام الحديدية ، وهذا المصدر نفسه . وراجع ابن سلامة ص ٦٧ .

(٤) وهذا هو الصحيح كما سبق تقريره عز مكّي ، وابن الجوزي ، ولما ابن حزم فقد سمى ذلك استثناء ، كما سبق ذلك عنه ، وصار معنى الآية - كما يقول ابن الجوزي - : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه﴾ ، فلا نسخ ولا منسوخ ، وهذا نواسخ القرآن ص ١٩١ .

(٥) وإنما المراد به الإحلال من الإحرام بسبب الإحصار . راجع تفسير الطبري (٦٤٠/٢) .

(٦) البقرة : ٢١٧ .

(٧) (كل) سائق من ظ .

(٨) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، وقد مال الطبري إلى القول بنسخها . انظر جامع البيان (٣٤٣/٢) ، ونبذة السيوطي في الإفتان (٦٥/٣) ، وحكى التعلات (إجماع العلماء) ما حدا عطاه حل القول بهذا النسخ . انظر النسخ والنسخ ص ٣٩ ، وكذلك ابن العربي في أحكام القرآن (١٤٧/١) ، والقرطبي (٤٣/٣) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٩٧ .

وقال مجاهد وعطاء : هي عنكسة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم^(١) ،
والعلماء على خلاف ذلك .

فإن قيل : فقد قال الله عز وجل : ﴿فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم﴾^(٢) ، فهذا يؤيد قول عطاء ومجاهد .

وكيف تكون هذه الآية ناسخة لأية البقرة ، وإنما (أباحت)^(٣) قتل المشركين بعد
انسلاخ الأشهر الحرم ؟ (الجواب أن الأشهر الحرم)^(٤) في براءة ، ليست هي التي قال
الله عز وجل فيها ﴿منها أربعة حرم﴾^(٥) ، إنما هي أربعة أشهر آخر ، وهي أشهر
السياسة ، أمر المؤمنون بقتل المشركين بعد انسلاخها حيث وجدتموهم ، وفي أي زمان
لغوهم ، وكان أولها بعد يوم النحر من ذلك العام^(٦) .

وأما الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال ثم نسخ (فهي)^(٧) محرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة بغير خلاف^(٨) ، وإنما الخلاف في أنها من سنة أو من عامين ، فأهل
المدينة يجعلونها في عامين ، يقولون : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .

وقال أهل العراق : أولها محرم ، فتكون من عام واحد^(٩) .

٦ - وقوله عز وجل ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قال فيها أثم كبير ومنافع للناس وإثمها
أكبر من نفعها﴾^(١٠) .

(١) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، ونسب بغدادتي هذا القول إلى جابر بن عبد الله ومجاهد ، وابن
جريح . انظر النسخ والنسخ له ص ١٨٤ وسيذكر المصنف الرد بالأشهر الحرم هنا .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) هكذا في الأصل : أباحت . وفي بقية النسخ : أباحت . وهو الصواب .

(٤) سقط من الأصل قوله (والجواب أن الأشهر الحرم) .

(٥) التوبة : ٣٦ ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها
أربعة حرم . . .﴾ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، والنسخ والنسخ لفتاة ص ٣٤ ، ولابن حزم ص ٢٨ ، وتفسير ابن
كثير (٣٣٥/٢) ، والقرطبي (٤/٦٤ - ٧٦) .

(٧) كلمة (فهي) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير (٢٠٤/٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٩٣٨/٢) ، وتفسير
القرطبي (١٣٣/٨) ، وضع البرقي (٣٦٥/٨) ، وتفسير ابن كثير (٣٥٥/٢) .

(٩) انظر : الإيضاح ص ١٦١ ، والنحاس ص ٤٠ ، وتفسير الطبري (١٢٥/١٠) ، والدر الثموري
(١٨٣/٤) .

(١٠) البقرة : ٢١٩ .

قال بعض مؤلفي التاسخ والمنسوخ^(١) : أكثر العلماء^(٢) على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ، قال : لأن الله تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً ، وأخبرنا أن الإثم محرّم بقوله عزّ وجلّ ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم . . .﴾^(٣) .

قال : فنصّ على أن الإثم محرّم ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، فهي محرّمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه^(٤) ، قال : وما حرّم كثيره فقليله حرام كلحم الميتة والخنزير والدم .

وسورة البقرة مدنية ، فلا يعترض على ما فيها بما في الأنعام المكّية في قوله عزّ وجلّ ﴿قل لا أجد فيها أوصى إليّ محرماً﴾^(٥) على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دعاً مسفوحاً أو لحم خنزير^(٦) ، لأن هذه الآية والتحريم نزل بمكّة^(٧) والخمر نزل لحريمها بالمدينة ، وزادنا الله في تأكيد تحريم الخمر بقوله : ﴿فهل أنتم متبهون﴾^(٨) ؟ فهذا تهديد ووعيد ، يدلان على تأكيد تحريم الخمر .

وزاد ذلك بيانا قول النبي ﷺ : «حرّمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها»^(٩) وأكد الله تعالى ذلك وحفظه بقوله ﴿فاجتنبوه لعنكم الله﴾^(١٠) ولعل من

(١) اعتمد البخاري في هذا على ما كتبه مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦٦ ، وسنن أبي يعقوب السخاوي بالنقل عن مكّي في هذا السياق ومناقشته له في كثير مما ذكره حول هذه الآية .

(٢) في ظ : وأكثر .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) قال ابن عطية : وهذا ليس بجديد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما قالوا ، اهـ . تصريف . التصريح الوجيز (٦٣/٢) .

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في طق وظ .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

(٧) في ظ : لأن هذا التحريم نزلت بمكّة . وفي د وطق : لأن هذا التحريم نزل بمكّة . وهو الصواب .

(٨) المائدة : ٩١ . ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون﴾ .

(٩) رواه النسائي في سننه بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة ، كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٣٢١/٨) . وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بنحوه كما ذكره السيوطي . انظر الدر المنثور (١٦٦/٣) .

(١٠) المائدة : ٩١ ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .﴾ .

الله واجبة^(١)، فضمن القلاح مع اجتنابها ، فتظيره الحسran مع موافقتها ، وكما أنه تعالى حرم أكل الخنزير ، وقليله ككثيره^(٢) بإجماع ، كذلك يجب أن تكون الخمر والمسكر من غيرها ، فقليلها ككثيره^(٣) في التحريم ، وزاد لذلك بياناً (وما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٤) .

قال : وقال ابن جبير : (لما نزلت ﴿قل فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ كره قوم الخمر للآثم^(٥) ، وشربها قوم للمنافع حتى نزل ﴿لا تطربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٦) ، فتركوها عند الصلاة ، حتى نزل ﴿فاجنبوه لعلكم تفلحون﴾ فحرمت بهذا^(٧) .

لهذا^(٨) يدل على أن^(٩) آية البقرة منسوخة بأية المائدة ، والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك ، وهذا سياق قول مكّي بن أبي طالب^(١٠) في كتابه المسمى بـ (الموضح في النسخ والنسخ)^(١١) .

(١) معطب المصنف على مكّي قوله هذا بأن (العل) من الله واجبة .

(٢) في ط : وقليله كثيره .

(٣) في ط : فقليلها كثيرهما .

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٦٠٥/٥) ، وأبو داود كتاب الأشربة باب النبي عن المسكر (٨٧/٤) ، والنسائي كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨) ، وزاد صاحب تحفة الأعمالي نسبة إلى ابن ماجه وابن حبان وصححه قال ابن حجر : ووجدته ثلاث أخر .

(٥) في طق وظ : كره الخمر قوم للآثم ، وكذلك في الإيضاح .

(٦) النساء : ٤٣ .

(٧) أخرجه ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير (٣٦١/٢) ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز

(٩٢/٢) ، وعزه ابن السيوبي بنحوه إلى ابن المنذر عن سعيد بن جبير . انظر : القدر المشور

(١٥٩/٣) .

(٨) أي كلام سعيد بن جبير .

(٩) (أن) منقطع من طق .

(١٠) مكّي بن أبي طالب حموي بن م النحوي ، القرني ، إذ سنة ٤٣٧ هـ ، طبقات

المفسرين للداودي (٣٣٧/٢) .

(١١) انظر الإيضاح لنسخ القرآن وما له أصله الاختلاف من ١٦٦ ، ١٦٨ ، هكذا

طبع بهذا العنوان ، ونقل من في عبارة (الإيضاح) مع مقدمة كتاب الإيضاح التي

كتبها الدكتور أحمد حسن الكتاب من ١٤ .

والقول مستعيناً بالله - قوله أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر يلزم منه أن الله عز وجل أنزل بإباحتها ، ثم نسخ ذلك .

ومنى أحل الله عز وجل شرب الخمر ؟! وإنما كانوا مسكوتاً عنهم في شربها جازون على عادتهم^(١) ، ثم نزل التحريم ، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم .

وهذه الآية ، وما ذكر من الآيات : الكل في التحريم^(٢) ، كما جاء تحريم الميتة في (غير)^(٣) آية^(٤) .

وقوله : إن الله عز وجل أخبرنا أن في الخمر إثماً ، وأخبرنا أن الإثم محرم . . . إلى قوله : ففي هزيمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه : كلام لا وجه له لأن الإثم هو الذنب ، وإذا كان الذنب كبيراً أو كثيراً في ارتكابه شيء لم يجر ارتكابه ، فكيف يسمعون قوله عز وجل ﴿قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾ ثم يقدمون عليها مع التصريح بالخسران ، إذا كان الإثم أكبر من النفع ؟ ، بل هذا^(٥) كاف في التحريم .

وقوله : فأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، ونص على أن الإثم محرم بقوله : ﴿والإثم والبقي﴾ : لا حاصل له ، لأنه إن أراد أن الخمر هي الإثم ، فكيف يقول : فصل على أن الإثم محرم ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، فكيف يكون هي الإثم المحرم على هذا ؟! وإن أراد بالإثم : الذنب ، لم يحتاج إلى شيء آخر^(٦) .

(١) وسبق تقرير هذا مراراً . انظر ص : ٥٩٤ .

(٢) أي وهكذا كل الآيات التي جاءت في شأن الخمر تدل على التحريم ، وليس فيها ما يدل على التحليل حتى تنسخ بالتحريم بعد ذلك وسياق - بإذن الله - مزيد بيان لهذا قريباً .

(٣) ساقطة من الأصل كلمة (غير) .

(٤) كقوله تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . .﴾ الآية ١٦٣ من سورة البقرة . وانظر : آية ٣ من سورة المائدة وآية ١١٥ من سورة الأنعام وآية ١١٥ من النحل .

(٥) لفظ (هذا) مكرر في الأصل .

(٦) وأوضح ، من هذا ما ذكره الإمام الطبري عند تأويل قوله تعالى ﴿والتمها أكبر من نفعها﴾ قال : يعني بذلك عز ذكركم : والإثم بشرب الخمر هذه ، والقهار هذا : أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها . وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقائل بعضهم بعضاً ، وإذا بأسروا وقع بينهم فيه بسبب الشر - فاداهم ذلك إلى ما يتكلمون به ، ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها ، فأضاف الإثم على نفاقها وإثامها وأسبابها إذ كان عن

وإنما معنى آية الأعراف : إنما حَرَّمَ رَبِّي الفواحش ، وما فيه الإثم ، وكلامه كله فاسد إلى آخره .

وقوله : ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ من الله عز وجل واجبة : ليس بصحيح ، فقد قال الله عز وجل ﴿فقولوا له قولاً ليلاً لعلَّه يتذكر أو يحشى﴾^(١) ، وقد أُلِّم له القول ﴿فكُتِبَ وعصى﴾ ثم أُذِر يسعى ﴿فحشر قتلى﴾ ﴿فقال أنا ربكم الأعلى﴾^(٢) ، وإنما معنى قوله عز وجل ﴿لَعَلَّكُمْ تفلحون﴾ فاجتنبوه واجتنبوا الفلاح^(٣) ، أو فاجتنبوه وأوردوا إرادة الفلاح^(٤) .

وأما قول ابن جبير : (كره الحمر قوم للإثم ، وشربها قوم للمسئعة) . وأي مسئعة تنهى مع أن الإثم أكبر منها ، فكيف يقدم مقدم على الانتفاع بشيء فيه وبال أكثر وأهم من الانتفاع به^(٥) ؟ .

وأطرف من هذا قوله : تركوها عند الصلاة^(٦) ، فاعلم أن الآية محكمة غير

سيها يحدث ، قال : وإنما اعترنا ما قلنا من التأويل لتواتر الأخبار ونظارعها . إن هذه الآية نزلت قبل تحريم الحمر والخمر ، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكر الله في هذه الآية . فأصاحبه إليها . إنما عني به الإثم الذي يحدث عن أسبابها على ما وصفنا ، لا الإثم بعد التبرؤ من هذه جماع شربها . (٣٦٠/٢) .

(١) طه : ٤٤ .

(٢) المائدة : ٢١ - ٢٤ .

(٣) في حق : واجتنب فلاح .

(٤) قال الراجز الأصمعي : (لعل) طمع واشتياق ، وذكر بعض المفسرين أن (لعل) من الله وأسم . وأسر في كثير من المواضع به (حشي) وقالوا : إن الطمع والاشتياق لا يصح على الله لعل و(لعل) وأن كان طمعاً فإن ذلك يقتضي في كلامهم تارة طمع الخاطف . . . قوله تعالى فيها ذكر عن قوم فرعون : ﴿لعلنا نبع السحرة﴾ فذلك طمع منهم ، وقوله في فرعون ﴿لعله يتذكر أو يحشى﴾ (أما) لموسى - عليه السلام - مع هارون ، ومعناه : فقولا له قولاً ليلاً واجتنب أن يتذكر أو يحشى . . . هذه المفردات من ٤٥١ ، وراجع قطر الندى لابن هشام ص ٢٠٧ .

(٥) لأن هذه الآية كانت مهددة لتحريم الحمر على النبات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ، فإما الإثم فهو في الدين ، وأما الشافع فكانت دنوية بحته كلفه شربها ، وكذا بيعها والانتفاع بشئها ، وما كان يحصل لبعضهم من اليسر فنسفه على حاله ، ولكن هذه المصالح لا توازي ضرره ومفسده الراجعة لتعلقها بالعقل والدين فإنه ما أكبر من نفعها . انظر تفسير ابن كثير (٦٥٥/١) .

(٦) يظهر من عبارة السيخاوي . رحمه الله . التعجب والإنكار من هذا القول ، وليس هناك ما يدعو إلى هذا ، فقد ذكر الإمام الطبري تأثراً كثيرة تدل على هذا المعنى ، وأن بعض الصحابة كان يشربها قبل تحريمها ، ثم أنه حصل منهم خلط في الصلاة ، فنزلت الآية الكريمة في سريرة النساء تهاجم عن قرب

ناسخة ولا منسوخة ، وهي مصرحة بتحريم الخمر^(١) ، وأما^(٢) قول الله عز وجل ﴿تتخلون منه سكراً﴾^(٣) ، فإن قلنا : إن السكر الطعم^(٤) ، كما قال :

جعلت حيب الأكرمين سكراً^(٥) ، فلا كلام ، وإن قلنا : إن السكر : الخمر^(٦) ، فليس فيه دليل على الإباحة ، لأنه عز وجل امتن عليهم بما ذكره من ثمرات النخيل والأعناب ، ثم قال : تتخذون من المذكور سكراً وورقاً حسناً فبه بقوله عز وجل ﴿ورزقاً حسناً﴾ على أن السكر ليس كذلك ، وأشار فيه إلى ذم الخمر ، إن كان المراد بالسكر (. . الخمر ، وإن كان المراد بالسكر . . الخ)^(٧) : الطعم ، فهو سكر^(٨) وورق حسن ، أي :

الصلاة وهم في حالة السكر ، وقد نظمت الأخبار في هذا عن أصحاب رسول الله ﷺ - انظر : جامع البيان ٩٦٥/٥ ، وتفسير ابن كثير (١/٥٠٠) ، والدر المنثور (٥١٥/٢) .

(١) هي الحكمة سواء سلمنا أن الآية دالة على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً وآية الأئمة مؤكدة لهذا التحريم ، لم قلنا إنها دالة على ذم الخمر وهذا هو الصحيح ، والذي قاله جمهور العلماء .

انظر التامخ والمنسوخ لقناة ص ٣٥ ، ٣٦ ، والبيهقي ص ٨٠ وتفسير ابن عطية (٦٣/٢) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٠/٣) .

(٢) في ظ : بدون واو .
(٣) النحل : ٦٧ ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ .

(٤) وهو اختيار أبي عبيدة والطبري ، انظر مجاز القرآن (٣٦٣/١) ، وجامع البيان (١٤/١٣٨) .

وبناء عليه فلا نسخ ، وقد رد الطبري على دعوى النسخ في هذه الآية - وقال القرطبي : بعد أن نقل رأي أبي عبيدة والطبري - فالسكر - على هذا - ما يطعم من الطعام وحل شرابه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن ، فاللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل ﴿إنما أشكو بشي وحسني إلى الله﴾ ، وهذا أحسن ولا نسخ (. .) انظر تفسيره (١٠/١٢٩) .

(٥) الشطر ورد نصه هكذا في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٣٦٣/١) ، وكذلك في تفسير الطبري (١٤/١٣٨) والقرطبي (١٢٩/١٠) وجاء في اللسان : (جعلت أعراس الكرام سكراً . .) أي جعلت ذمهم طعاماً لك (. .) انظر (٤/٣٧٤) (سكر) .

(٦) ذكر ابن العربي كلاً من المراد بقوله (سكراً) ومنها من ابن عباس أنه قال : إن السكر : الخمر ، والرزق الحسن : ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ، قال : وهذا أسد الأقوال ، ويخرج ذلك على معينين :

أ) أما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر .

ب) وأما أن يكون المعنى : نعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أسأل الله لكم اتفاقاً وقصداً إلى منفعة أنفسكم ، والصحيح أن ذلك

كان قبل تحريم الخمر ، فإن هذه الآية مكتوبة بإتفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني انظر أحكام القرآن (٣/١١٥٣) - وراجع تفسير القرطبي (١٠/١٢٨) ، ومعاني القرآن للقراء (٢/١٠٩) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في د وط : فهو مسكر .

- تتخذون منه طعاماً^(١٦) تأكلونه رطباً ﴿ورزقاً حسناً﴾ يعني التمر والزبيب .
 وزعموا أن قوله عز وجل ﴿ومنافع للناس﴾ منسوخ بنسخ إباحة الخمر^(١٧) ،
 وهذا ما (أردى)^(١٨) ما يقال فيه ! .
 ٧ - وقالوا : - في قوله عز وجل - ﴿قل العفو﴾^(١٩) هي منسوخة بقرض الزكاة وحكوا ذلك
 عن ابن عباس^(٢٠) .
 والعفو : التقليل الذي لا يظهر في المال نقصه .
 وقال طلوس : هو اليسير من كل شيء^(٢١) .
 وقال الحسن وعطاء : العفو : (ما يكون)^(٢٢) إمرافاً ولا افتاراً^(٢٣) .
 وقال مجاهد : العفو : الصدقة عن ظهر غنى^(٢٤) .
 وقال الربيع : العفو : ما طالب من المال^(٢٥) ، وكذلك قال قتادة^(٢٦) .

(١٦) في بقية النسخ : طعمياً .

(٢٧) وهي عبارة منكي في الإيضاح ص ١٦٦ . وذلك لأن إباحة الخمر لم يكن بخطاب سابق بحله فم ،
 ولكن كان مسكوتاً عنه ، فجاءت هذه الآية - آية البقرة - نعمة وتفرقة منه ، وتقرر بأن ضرره أكبر من
 نفعه ، توطئة لتحريره بآية المائدة ، وهذا من حكمة التشريع الإلهي . وهو التدرج في تكليف العباد ،
 وعدم أخذهم بالظفرة لما اعتداله لغرضهم حيث نشأوا وترعرعوا منذ نعومة أظفارهم على شربها والظنن
 بها ، فجاء الإسلام يجرمها عليهم ، ولكن تدريجياً ، حتى قالوا : انتهي ، والله أعلم .

(٢٨) هكذا في الأصل : ما أردى - بتقديم الراء على الدال - وهو تحريف .

(٢٩) البقرة : ٢١٩ . ﴿... وسألوته ماذا يتفقون قل العفو...﴾ الآية .

(٣٠) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس والسدي . انظر : جامع البيان (٣٦٧/٢) ، ثم ربيع
 خلافة - كتاب سبلي - : وانظر التامخ والنسوخ لابن حزم الأندلسي ص ٦٨ ، ولابن سلامة
 ص ٨٤ ، ٨٥ ، ونواسخ القرآن ص ٢٠٠ .

(٣١) انظر : جامع البيان (٣٦٤/٢) والدر المنثور (٦٠٨/١) .

(٣٢) هكذا في الأصل (مليكون) وهو خطأ يميل للمعنى . وفي بقية النسخ : ما لا يكون .

(٣٣) جامع البيان : (٣٦٤/٢) ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ .

(٣٤) المصدر نفسه (٣٦٥/٢) .

(٣٥) المصدر نفسه .

(٣٦) وهذا سبلي منكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦٨ .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال : قول من قال : معنى العفو : الفضل من مال الرجل عن
 نفسه وأهله في سؤيته وما لا بد لهم منه ، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله
 ﷺ بالإذن في الصدقة . انظر جامع البيان (٣٦٥/٢) .

وقال قوم : كانوا قبل^(١) فرض الزكاة قد فرض عليهم من كان له مال أن يسك لنفسه مئة ألف درهم ، أو قيمة ذلك من الذهب ، ويتصدق بالباقي^(٢) .

وقال اخرون : فرض عليهم أن يسكوا الثلث ويتصدقوا بالباقي ، وإن كانوا من أهل الزراعة : أسكوا ما يقيمهم حولاً ، ويتصدقوا بما بقي ومن لم يكن له إلا العمل بيده : أسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي ، فأنزل الله عز وجل فرض الزكاة^(٣) .

قلت : فلتكن آية الزكاة إذا تأسخة لا منسوخة ، لأنها موافقة لقوله عز وجل ﴿قل العفو﴾ لأنها تفيض ما كانوا فيه من الجهد واستفراغ الوسع ، وهذه حقيقة العفو ، كما قالوا : العفو : الأرض^(٤) السهلة^(٥) .
والآية محكمة ، فإن أريد بها الزكاة فذاك ، وإن أريد بها^(٦) التطوع فذاك^(٧) .

٨ - قوله عز وجل ﴿ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن﴾^(٨) ، قيل : سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد^(٩) بعث رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج ناساً من المسلمين ، فقالت له عناق - وهي امرأة كان يتنقل بها في الجاهلية - هل لك في الحلوة ؟ فقال : حال بيتنا الإسلام ،

(١) في فتح : قيل .

(٢) في ٥ : ويتصدق بالباقي .

(٣) وهذا سياق حبة الله بن سلامة مع تصرف سير من السخاوي . انظر : التامخ والنسوخ ص ٨٢ ، ٨٣ ، وانظر : تواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) في فتح : للأرض .

(٥) وفي اللسان : والعفو : الأرض العُقل لم تروهاً وليست بها آثار) اهد اللسان (٧٨/١٥) (علما) .

(٦) (بها) ليست في فتح ود .

(٧) ومن قال بأن الآية محكمة : ابن جرير الطبري (٣٦٨/٦) والتخلص ص ٦٧ .

قال ابن جرير : والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله ﴿قل العفو﴾ ليس باليهاب لفرض فرض من الله حقاً في ماله ، ولكنه أحلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جواباً منه لمن مال تبه محمداً ﷺ مما فيه له رضا فهو أحب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ، ثابت الحكم غير تامخ لحكم كان ليله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . .) اهد وهو كلام في غاية الوضوح والبيان ، وهو كاف في الرد على من ادعى النسخ في هذه الآية ، والله الوفي بالصواب .

(٨) البقرة : ٢٢١ .

(٩) مرثد بن أبي مرثد الضوي - بفتح الموحدة والتون - صحابي يدري استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع . التفرير (٢/٣٣٦) . والأصل ١٦٢/٩ رقم (٧٨٧١) .

قالت له : فتزوج بي ، فقال : أرجع إلى رسوله الله ﷺ ، فاستأمره^(٦١) ،
 (فاستأمره)^(٦٢) ، فترت هذه الآية^(٦٣) . فالآية على هذا محكمة ، لأن تكناح الكفار غير
 أهل الكتاب محرّم^(٦٤) . وقيل : هي محكمة محرمة لتكناح الشركات والكتابات اللواتي
 في دار الحرب ، ويروي ذلك عن ابن عباس ، وقالة لقادة وابن جبير وأكثر العلماء^(٦٥) .
 وعن ابن عمر أنها محكمة ، عامة في كل مشركة ، كتابية وغير كتابية ، حربية
 وغير حربية^(٦٦) .
 وقيل : إنه إنما كره ذلك ، ولم يحرمه ، لأن آية المائدة أباحت الكتابيات كلهن
 الحريات والذميات^(٦٧) .

(٦١) الأول فعل مضارع والثاني فعل ماضٍ ، أي استأمره .

(٦٢) ساقط من دوط : هنا أنه تكبير .

(٦٣) انظر : أسباب النزول للواحدي ص ٣٩ ، والمسيوطي ص ٦٠٨ على هامش الجلالين ، وزاد المسير
 (٦٤٥/٦) .

وهواء السيوطي يقتصر إلى ابن أبي عمير وابن المنذر عن مقاتل بن حيان . الدر المنثور :
 (٦١٤/١) .

(٦٤) وهذا هو الرابع ، وقد تقدم الكلام حول هذه الآية مستوفى في هذا الفصل فانظروا ص ٨٥٠ .

(٥٥) ذكر هذا مكّي بن أبي طالب . وقال : لا يهل تكناح كتابية مقبولة في دار الحرب لأنها ليست من أهل
 ذمة المسلمين ، وهو قول أكثر العلماء . فالآية محكمة - على هذا القول - غير عامة وغير منسوخة ولا
 منسوخة . انظر الإيضاح ص ١٦٩ ، وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٣) .

(٦٦) روى البخاري بسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سئل عن تكناح الرجل النصرانية أو
 اليهودية قال : إن الله حرم للشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الأشراك شيئاً أكبر من أن تقول
 المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله . انظر كتاب الطلاق باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّكِمُوا
 الشَّرْكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (١٧٢/٦) .

قال النحاس : - عقب ذكره لهذا الحديث عن ابن عمر - وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين
 تقوم بهم الجمية ، لأنه قال بتحليل تكناح نساء أهل الكتاب من الصعبة والنابغة جماعة . . . وذكر
 هذا كثيراً ما ، إلى أن قال : وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي
 في سورة المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ
 الأول .

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الأئمة يروا
 التحليل ، وفي الأخرى التحريم ، ولم يبلغه نسخ توقيت ، ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما نزل
 عليه ، وليس يوجد النسخ والنسخ بالتأويل انسخ والنسخ من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ
 الأول (٦٨/٣) . وفتح الباري (٤١٧/٩) .

(٦٧) ذكره مكّي في الإيضاح ص ١٧٠ ، وانظر الدر المنثور (٦١٥/١) .

وقيل : هي عامة في الكتابات كلهن ، وهي منسوخة بآية المائدة ، ويكره بعض العلماء تكليح الحريات ولم يجرمه ، وروى مثل ذلك عن مالك ، وحرمه جماعة منهم ، (وخصوصاً^(٦٧)) آية المائدة بالذميات ، وآية المائدة : عن أكثر العلماء عامة في كل كتابية ، وعلى ذلك أكثر الصحابة^(٦٨) والعلماء^(٦٩) .

٩ - وأدخلوا في هذا^(٧٠) الباب^(٧١) قوله عز وجل ﴿وَسأَلونك عن المحيض﴾^(٧٢) وقالوا : هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من اجتناب الحائض على كل حال ، من مؤاكلة ومضاجعة وغير ذلك ، فنسخ بأننا لا نعزها إلا في الوطء خاصة^(٧٣) .

قالوا : وإنما أدخلنا ذلك في باب الناسخ والمنسوخ لقوله عز وجل ﴿فهبدهم اقتده﴾^(٧٤) .

قالوا : فشرعتم لازمة لنا حتى نؤمر بتركها .

والصحيح أن مثل هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ^(٧٥) لأنه لم ينسخ

(٦٧) في ط : بدون واو .

(٦٨) هكذا في الأصل : وخصوصاً . خطأ . وفي بقية النسخ : وخصوصاً .

(٦٩) كلمة (الصحابة) ساقطة من ط .

(٧٠) انظر : الإيضاح ص ١٧١ . وقد تقدم كلام السخاوي على النسخ والتخصيص والإستثناء ، وقد أورد آية المائدة هذه مستدلأً بها على التخصيص لآية البقرة ، وقال : انه لو كان من قبيل النسخ لكانت آية البقرة المراد بها الكتابيات ، حتى يستقيم نسخها بآية المائدة ، وليس الأمر كذلك ، فأية المائدة إذا هيكمة غير منسوخة ، لكنها مخصصة ومبينة لآية البقرة . وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

(٧١) في د : في هذه .

(٧٢) قال السخاوي فيها سبق : وأنا أذكر . يعون الله . الآيات التي قيل انها منسوخة وبها وجه العمل عليه ، فتكون محكمة ، وأخذ يذكر الآيات في ذلك ، ومنها هذه الآية .

(٧٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٧٤) انظر الناسخ والمنسوخ للحنبل ص ٧٧٣ ، وتواضع القرآن ص ٢٠٤ .

(٧٥) الأنعام : ٩٠ ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده﴾ .

(٧٦) وكذا قال مكّي في الإيضاح ص ١٧٣ . قال : لأن ... فبهدهم اقتده . جزء في التوحيد خاصة ، ٤٦ شرابع ، بدليل : تعالى ...

من كان قبلنا مختلفة في الأحكام ، ولا سبيل إلا ... بين التعليل والتعريف في شيء واحد ولا إلى فعل شيء وتركه في عبادة واحدة ، فقد كانت علوم الإنل والبأيا وشبههم البقرة والمفهم خلافاً لمن كان قبل يعقوب من الأنبياء ، ثم حرمت على ... توب وعلى بني إسرائيل فلا سبيل إلى الجمع بين الشرعيتين البينة ...

(٥٧/ب) قرأناً ، ولأن الحاجة إلى معرفة النسخ والمنسوخ ، أن لا يظن^(١) في منسوخ أنه محكم فيعمل به ، وأما إذا لم تكن آية منسوخة تحتاج إلى بيان منسوخة فلا وجه لذلك^(٢) النسخ لغير القرآن ، ولا فائدة في ذكره ، ولا بضرنا أن نجهل ما حُرِّم على من كان قبلنا أو أحل لهم ، حتى يقال : نسخت هذه الآية ما كان عليه من قبلنا .

١٠- ومن ذلك قولهم : كان الرجل يؤذي من امرائه السنة وأكثر من ذلك ولا تتطلق^(٣) عليه ، فنسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿للمذين يؤذون من نسائهم تسريص أربعة أشهر﴾^(٤) .

١١- ومن ذلك قولهم في قوله عز وجل ﴿الطلاق مرتان﴾^(٥) ، قالوا : هي ناسخة لشيء كانوا عليه في أول الإسلام ، كان الرجل يطلق ثلاثاً ، وهي حيل ، ويكون أحق بارتجاعها ما دامت في العدة^(٦) .

وقيل : هي ناسخة لما كانوا^(٧) عليه في الجاهلية ، ثم في صدر الإسلام ، كان

علم يجتمع الأئمة إلا حل التوحيد والتصديق بالله ورسوله وكتبه ، واختلفوا في الشرائع ، فليس علينا أن نقضي من فعلهم إلا ما اجتمعوا عليه . . . فعل هذا كان يجب ألا تدخل هذه الآية في النسخ والمنسوخ . . . له حصراً ، وكذلك رد ابن الجوزي دعوى نسخ في هذه الآية وقد دعا . انظر المصدر السابق .

(١) في دوط : لا يظن . وفي ت غير والنسخة .

(٢) في بنية النسخ : لذكر .

(٣) في دوط : ولا يطلق عليه .

(٤) البقرة : ٢٢٦ .

(٥) انظر الإيضاح ص ١٧٥ . وراجع تفسير القرطبي (٣/١٠٣ ، ١٠٨) .

قال السوطي : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي وأخطيب في تالي التلخيص كلهم عن ابن عباس (كان يلاء أهل الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك ، فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان يلاء أقل من أربعة أشهر فليس يلاء له الدر المشور ١٦/٦٤٧) قلت : ولا يفهم من كلام ابن عباس النسخ ، وإنما يفهم منه أنهم كانوا يفعلون هذا ، فلم يفرهم الإسلام ، وغير ما كانوا عليه ، وليس هذا من قبيل النسخ ، وقد تقدم نظير هذا الكثير ، ولذلك لم يذكرها كثير من مؤلفي النسخ والمنسوخ ضمن الآيات التي قيل إن فيها نسخاً .

(٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٧) انظر الإيضاح ص ١٧٧ ، وابن حزم ص ٢٩ ، وابن سلامة ص ٨٩ ، ٩٠ والصحيح أن هذه الآية لا تدخل في النسخ والمنسوخ ، كما سيأتي قريباً .

(٨) في ط : لما كان .

أحدهم يطلق امرأته ما شاء مرة بعد مرة ، يطلقها ، فإذا كَلِمَت تخرج من العدة
 أو جمعها ، يفعل ذلك ما شاء ، فتسح ذلك من فعلهم بهذه الآية^(١١) (لا تدخل)^(١٢)
 هذه الآية في النسخ لما ذكرته .

وقيل : هي منسوخة بقوله عز وجل : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(١٣) ، والأيتان
 محكيان لم تسح واحدة منها الأخرى ، التي في البقرة بيان جلة الطلاق ، والتي في
 الطلاق فيها بيان وقت الطلاق^(١٤) .

١٢ - وقوله عز وجل ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١٥) ، قالوا : هي عامة في
 كل مطلقة ، فسح منها غير المدخول بها ، والتي بثت من المحيض والحامل ، قال
 ذلك قتادة^(١٦) .

(١) نظر الإيضاح ص ١٧٧ ، والنسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨١ ، وتفسير القرطبي
 (١٢٦/٣) - قال مكي : وقد كان يجب ألا تذكر هذه الآية في النسخ والمنسوخ - على هذا القول - لأنها لم
 تسح قرأنا . . . اهـ . قلت : وقد سبق تقرير مثل هذا ، وهو أن هذا لا يعد من قبيل النسخ
 المصطلح عليه بين العلماء ، وإنما هو إبطال لما كانوا عليه من أطلاق ذميمة وتصرفات سيئة ، فعاد
 الإسلام واجتثها من جذورها . ووضع الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم .
 قال ابن الجوزي : - بعد أن ذكر القول بنسخها عن ابن عباس وقادة - وهذا يجوز في الكلام ،
 يريدون به تغيير تلك الحال ، وإلا فالتحليل أن هذا لا يقال فيه تسح ولا منسوخ ، وإنما هو
 ابتدأ شرح وإبطال حكم العادة اهـ نواسخ القرآن ص ٢٠٨ .

(٢) هكذا في الأصل : بدون واو . وفي بقية النسخ : ولا تدخل ، وهو الصواب .

(٣) الآية الأولى من سورة الطلاق . وكتبت الآية في ت ودوط : بقروا بدل الفاء .

(٤) نظر النسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٢ .

(٥) نظر : الإيضاح ص ٢٢٨ .

قال ابن الجوزي : زعم قوم أن هذه الآية لا اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين
 زمان ، بل قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ، أي من قبل عدتهن ، وذلك قول من لا يفهم النسخ
 والمنسوخ ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وكين في الأخرى كيف ينبغي أن يقع ، ثم إن الطلاق
 واقع وإن أطلق في زمان المحيض ، فعلم أنه تعليم كذب والصحيح أن الآية محكمة اهـ . نواسخ
 القرآن ص ٢٠٨ .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٧) أخرجه عبد بن حيد عن قتادة . نظر الدر الثور (١/٦٥٧) ، ونسبه بنحوه البغدادي إلى ابن عباس .
 نظر النسخ والمنسوخ ص ٩٠ ونظر النسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٦ ، ونواسخ القرآن لابن
 الجوزي ص ٢٠٦ ، قال البغدادي : (وتلوا) إجماع المفسرين على هذا النسخ لكتبا تراه تحصيلاً لا
 نسخاً اهـ .

وليس كما ذكروا ، وإنما أريد بالمطَّلقات : المدخول بين اللواتي يحضن الحملات من الحمل ، بدلَ حل ذلك قوله عزَّ وجلَّ ﴿ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ﴾ .
 ١٣ - ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بَمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(١) .
 قال أبو عبيد : نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ ﴿أَلَا إِنَّ بَيْعَاتُ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) .

وهذا ظاهر الفساد ، وهذا استثناء وليس بنسخ .

وقال قوم : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَسَاءَلُوهُ هُنَيْئًا مَرَّةً﴾^(٣) .

وليس كذلك ، لأن آية البقرة في منع الزوج من ارتجاع ما أعطاه من غير رضى المرأة ، والتي في النساء في إباحة ذلك إذا كان عن رضى ، وليس بينهما نسخ^(٤) .

١٤ - ومن ذلك ، قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٥) إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

قلت : بل هذا هو الحق ، أي أن الآية التي في البقرة عامة في كل مطلقة ، ثم جاء في التخصيص من هذا العموم للحامل والأيسة والصغيرة في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَاللَّاتِي يَرْضَيْنَ مِنَ الْبَيْعِ مِنْ لَسَاتِكُمْ إِنْ رَضِيَتْهُنَّ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأَوْلَاتُ الْأَهْلِ الْأَجْلُونَ أَنْ يَرْضَيْنَ حَوْلَيْنِ . . .﴾ الآية ٤ من سورة الطلاق .

والغير مدخول بها في قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . . .﴾ الآية ٤٩ من سورة الأحزاب . وكلام السخاوي في هذا واضح لا أشكك فيه . وراجع الأيضاح ص ١٧٦ ، ونواسخ القرآن ص ٩٠٧ ، وتفسير القرطبي : (١١٢/٣) .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) يرضن الآية نفسها .

(٣) النسخ والنسوخ لأي عيب من ٢٩٤ . وقد ذكر كل من ابن حزم ص ٢٩ وابن سلامة ص ٩١ ، ٩٢ أنها منسوخة بالاستثناء ، وقد رد كل من منكي في الإيضاح ص ١٧٨ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢١٠ هذا وقداه . قال ابن الجوزي : وهذا من أزدل الأقوال وانظر النسخ والنسوخ للحنطلي ص ٨٣ .

(٤) النساء : ٤ .

(٥) النظر : الأيضاح ص ١٧٨ .

(٦) البقرة : ٢٣٣ .

عليهما^(١١) ، وليس كذلك ، فإنه تعالى قال ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾^(١٢) .

١٥ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١٣) . اختلف في الوارث ، فقيل : هو من يرث والد الرضيع ، إذا مات قام ورثته مقامه ، وكان عليهم للمصي ما كان على أبيه^(١٤) .

وقيل : الوارث من يرث المصي إذا مات^(١٥) .

قال ابن عباس : (عزل وارث المصي من أجر الرضاع ما كان على أبيه إن لم يكن للمصي مال)^(١٦) .

وقال زيد بن ثابت : (يلزم من يرث المصي من القطة على رضاعه بقدر حصته من ميراثه منه)^(١٧) .

وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار^(١٨) (أن رجلاً مات وترك ابناً مسترضعاً ، ولم يترك مالاً ، ففرض عمر - رضي الله عنه - أن رضاعه على ورثته ،

(١) جزء من الآية نفسها . ومن ذكر النسخ هنا عبد الله بن سلامة من ٩٢ ، ٩٣ ، وابن حزم من ٢٩ ، إلا أنه قال - في ابن حزم - نسخت بالامتناء بقوله ﴿فإن أراد فصلاً﴾ . فصارت هذه الإزالة بالفتح نسخة خويلد كاملين) . اهـ .

(٢) فالقصد منه التحريم وليس الإلزام ، فهو محكم . انظر : الإيضاح من ١٦٩ ، ونواسخ القرآن من ٢١١ .

(٣) جزء من الآية السابقة نفسها .

(٤) ذكره النحاس عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن . النسخ والنسوخ من ٨٥ .

قال ابن الجوزي : وروى هذا القول عن الحسن والسدي . انظر : زاد المسير (٢٧٣/١) .

(٥) أخرجه الطبري عن قتادة والسدي . انظر جامع البيان (٢/٥٠٠) . وسيأتي ترجيحنا لغير هذا القول . وزاد ابن الجوزي نسبة هذا القول إلى عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن أبي ليل والحسن بن صالح ومقاتل في آخرين . . اهـ زاد المسير (٢٧٢/١) .

(٦) في فتح : وعن ابن عباس .

(٧) أخرجه نحوه الطبري عن ابن عباس وقتادة . انظر جامع البيان (٢/٥٠٣) وانظر الإيضاح من ١٨٢ .

وزاد السيوطي إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي . الدر الثمور (١/٤٠٧) .

(٨) انظر : النسخ والنسوخ للنحاس من ٨٥ ، وأحكام القرآن للمصنف الحنفى (١/٤٠٧) .

وهذا هو القول الرابع كما سيأتي . إن شاء الله تعالى . .

(٩) سليمان بن يسار الحلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . التقريب (١/٣٣١) .

وقال : لو لم أجد له ورثة جعلته على عاقلته^(١) .

وقال قلانة : (رضاع الصبي على جميع ورثته بالخصص)^(٢) .

وقيل : الوارث من يرث الولاية على الرضيع ، يتفق من مال الصبي عليه مثل ما كان يتفق أبوه^(٣) .

وقيل : الإشارة في قوله عمرٌ وجلٌ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إلى ترك المضارة^(٤) .

وقيل : الوارث : الصبي ، لأنه وارث الأب ، فعليه النفقة في ماله أي أن نفقة الرضاعة على الصبي في ماله ، قال ذلك^(٥) : الضحاك واختاره الطبري^(٦) .

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص (١٠٧/٦) .

(٢) وبه قال أهل الحنفية كما قال مكّي - فالآية محكمة عندهم . انظر : الإيضاح ص ١٨٢ .

(٣) قال مكّي : وهو الصواب - إن شاء الله - وهذا إن تحلّت الإشارة على النفقة ، فإن حلّتها على ترك المضارة ، كان معناه : وعلى وارث ولاية المولود أن لا يضارَ بالأم ، وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب بعد الإيضاح ص ١٨١ .

(٤) وهذا ما رجحه ابن العربي ووافقه الفرطبي ، حيث قال ابن العربي : إن هذا هو الأصل - أي أن قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار - والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يوجد له نظير بعد أحكام القرآن (٣٠٥/١) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٠) .

وأما ابن الجوزي فقد مال إلى أن الإشارة ترجع إلى أجرة الرضاع والنفقة والنهي عن الضرر ، قال : ويشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله . وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة وأن لا يضار ، فيجب أن يكون قوله ﴿ومثل ذلك﴾ مشيراً على جميع ما على المولود له (أي زكاة المسير) (٢٧٣/١) ، وانظر أحكام القرآن للخصاص : (١٠٦/١) .

(٥) في ظن : قال بذلك .

(٦) ذكره الطبري عن بشر بن نصر المزني - وكان قاضياً في زمن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وعن ليثية بن ذؤيب والضحاك . ثم قال : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له أي جامع البيان (٢/٥٠٢) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للفرطبي (٣/١٦٨) ، وقد ساق الطبري بقية الأقوال ، ثم قال : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله ليثية بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله أيضاً ، من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفي قوله ﴿ومثل ذلك﴾ أن يكون معناه به مثل الذي كان على والده من رزق والذاته وكسوتها بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة ، وهي ذات زعمه وعلقه ، ومن لا احتراق فيها ، ولا زوج لها تستغي به ، وإن كانت من الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر الرضاعة ... (أي المصدر نفسه) (٢/٥٠٥) .

وقال منكي : وهو قول حسن^(١) اهد . وما أراه كما قال^(٢) .

وعن مالك - رحمه الله - ان الآية منسوخة^(٣) ، قال : ولا يجب على الرجل نفقة أخ ولا نفي قرابة اهد وليس الآية بمنسوخة ، ولم يذكر مالك - رحمه الله - ما ناسخاً^(٤) .

١٦ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٥) .

قالوا : نسخ منها الخوامل ، بقوله عز وجل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٦) .

وهذا ليس بنسخ ، والآية ليست في الخوامل ، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن باللعروف﴾^(٧) أي في ابتغائهن الأزواج ، والخامل ليس^(٨) لها ذلك .

(١) نظر : الإيضاح ص ١٨٢ .

(٢) هكذا ساق الإمام السخاوي - رحمه الله - الأقوال ويظهر أنه لم يرجح عنه شيء منها حيث لم يرد شيء وإنما اكتفى بذكرها وعدم التسليم بما اختاره الطبري واستحسنه منكي ، والذي ترجح عندي وميلت إليه أن المواد بالوارث : كل الورثة من الرجال والنساء - غير الأب والأم - هل قدر تعيينهم من الأثر من مال المص إلا هو مات ، والله أعلم .

وهذا ما ذكره النجاشي عن ابن عباس وقتادة والسدي وزيد بن ثابت وغيرهم . وهو أيضاً ما رجحه الجصاص الحنفى في أحكام القرآن (١/٤١٧) .

(٣) ذكره النجاشي ص ٨٤ . ويكنى ص ١٨٠ ، وابن العربي (١/٢٠٥) ، وابن الجوزي ص ٢١٢ ، وقد رد هذا القول الجصاص وابن العربي . فقد قال ابن العربي : (وهذا كلام تشتمر منه قلوب العاقلين .. وكان العلماء المتقدمون من الفقهاء والمفسرين يسمون التخصيص نسخاً) اهد .

(٤) قال النجاشي : بعد أن ذكر النسخ عن مالك ورده - والذي يشبه أن يكون النسخ لها عنه - والله أعلم - أنه لا أوجب الله سبحانه للميتي عنها زوجها من مال المتوفي نفقة حول والسكنى ، ثم نسخ ذلك ورفع نسخ نسخ ذلك أيضاً عن الموارث اهد النسخ والمنسوخ ص ٨٦ .

(٥) البقرة : ٢٣٤ .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) والصحيح أن هذا من باب التخصيص والبيان فهي محكمة تخص منها الخوامل في آية الطلاق ، وهذا هو مراد من قال بالنسخ في هذا وأمثاله .

انظر النسخ والنسخ للبيدائي ص ١٨٧ ، والإيضاح ص ١٨٤ ، وتفسير القرطبي (٣/١٧٤) .

(٨) جزء من آية البقرة السابقة ٢٣٤ .

(٩) سقط من خط . كلمة (ليس) .

١٧ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿والذين يتولون منكم ويلذون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير الخراج﴾^(١).

قال جماعة : هي منسوخة بالتي تقدمت ، وهو قوله عز وجل : ﴿يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ .

قالوا : نسخت هذه الحول ، ونسخت آية الميراث النفقة عليها إلى الحول^(٢) .

وقال الربيع : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها أقامت - إن شاءت - حولاً ولها السكنى والنفقة ، فنسخ ذلك آية الميراث^(٣) .

وقال عبد الملك بن حبيب^(٤) : كانت الحرة المتوفى عنها زوجها ، تخبر بين أن تقيم في بيته ويتفق عليها من ماله ستة ، وبين أن تخرج فلا يكون لها شيء من ماله ، فنسخ ذلك بآية الميراث^(٥) .

وليس هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها ، لأن النسخ متأخر^(٦) نزوله عن المنسوخ فكيف يكون تزويجاً متأخراً ، ثم يوضع^(٧) في التآليف (قبل^(٨) ما نزل) بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى ؟

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) ومن قال بالنسخ ابن عباس وقتادة والضحاک وعطاء وابن زيد والربيع وعكرمة والحسن والنخعي . انظر جامع البيان (٢/٥٧٩ - ٥٨١) راجع الفهر المثلث (١/٧٣٨) . والنسخ والمنسوخ للنفقة من ٣٦ ، ولابن حزم الأصبهاني من ٦٩ ، والبيهقي من ١٨٩ ، وابن سلامة من ٩٣ ، والأصباح من ١٨٢ ، وفلائد الترجان من ٧٣ وقد حكى ابن حزم الظاهري الإجماع في هذه القضية - وهي نسخ الآية المتأخرة في التلاوة بالآية المتقدمة ، قال : ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب الصحف في الحظ والتلاوة - متقدمة في أول السورة ، أو في سورة متقدمة في الترتيب اهـ الأحكام في أصول الأحكام (٤/٩٣) . ومن مال إلى القول بالنسخ القرطبي (٣/١٧٤) ، وابن حجر في الفتح (٨/١٩٤) ، والسبوي في الإقتان (٣/٦٥) ، الزرقاني في مناهل العرفان (٢/٢٦١) -

أما السخاوي فلم يرتفع القول بنسخها - وسيأتي كلامه ورده لدعوى النسخ قريباً بقول الله .

(٣) أخرجه ابن جرير بنحوه عن الربيع . جامع البيان (٢/٥٧٩) .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي ، أبو عمرو ، صاحب الأساس وتبويبها في عصره (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) الميزان (٢/٦٥٤) ، والدرر الجواهر من ١٥٤ والأعلام (٤/١٥٧) .

(٥) فخره مكِّي عن ابن حبيب . انظر الأصباح من ١٨٣ .

(٦) في بقية النسخ : متأخر .

(٧) في لفظ : توضع .

(٨) هكذا في الأصل : قبل ما نزل . تحريف . وفي بقية النسخ : قبل ما نزل . وهو الصواب .

واحتجوا لذلك بأن المتكفي قد يؤخر عن المدني في السور ، وليس هذا مثل ذلك ، وليس في تقديم السور وتأخيرها شيء من الإلباس ، بخلاف الآيات^(١) .

قال^(٢) الزهري^(٣) : فإن قلت : كيف نسخت الآية المتقدمة متأخرة ؟ قلت : قد تكون الآية متقدمة في التلاوة ، وهي متأخرة في الترتيل ، كقوله تعالى : ﴿سيفول السفهاء من الناس﴾^(٤) مع قوله : ﴿قد سرى قلب وجهك في السماء﴾^(٥) .

والذي قال غير صحيح ، بل التلاوة على ترتيب الترتيل ، وقد تقدم (أن)^(٦) قوله عز وجل : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(٧) نزل بعد قوله^(٨) ﴿وما لأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾^(٩) أي : دم على ذلك ، ﴿وحيث ما كنتم فقولوا وجوهكم شطره﴾^(١٠) .

(١) قال مكي : وهذا مما تقدم النسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن ، وحق النسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ ، لأن النسخ كان أولاً ، والمنسوخ مقدمه كبدأ ، وإنما استغرب هذا لأنه في سورة واحدة ، ولو كان في سورتين لم ينكر أن يكون النسخ في الترتيب قبل المنسوخ ، فهو كثير في سورتين ، لأن السور لم تؤلف في التقديم والتأخير على الترتيب إلا ترى أن كثيراً من المتكفي بعد المدني والمتكفي نزل أولاً^(١١) .

وإنما حكم في هذا بأن الأول نسخ الثاني دون أن ينسخ الثاني الأول على رتبة النسخ والمنسوخ بالإجماع على أن المتوفي عنها زوجها ليس عليها أن تعد سنة ، وأن عدتها أربعة أشهر وحشراً . . . والتي ٤٤٤ بين هذا ، فعلم أن الأول نسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها بعد الإيضاح : عن ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) في بقية النسخ : وقال -

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزهري ، جاز الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ، جاور مكة ، وتغلل في البلدان وكان من معتزلي المذهب . (٢٦٧ - ٥٣٨ هـ) . طبقات المفسرين للداودي (٣/٣١٤) ، والبداية والنهاية : (١٢٥ / ٢٣٥) والأعلام : (١٨٧/٧) .

(٤) البقرة : (١٤٢) -

(٥) البقرة : (١٤٤) -

(٦) الكشف للزهري (١/٣٧٧) -

(٧) ساقط من الأصل حرف (أن) .

(٨) جزء من الآية السابقة : (١٤٤) .

(٩) في طبع ود وط : بعد قولهم -

(١٠) جزء من الآية السابقة : (١٤٢) .

(١١) جزء من الآية السابقة : (١٤٤) .

وقد قيل : إن أول ما نزل في ذلك قوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قَاهِنَا تَوَلَّوْا ثُمَّ وَجَّهَ اللَّهُ﴾^(١١٥) ، قيل : أعلم الله عز وجل نبيه ما هم قائلون . فقال : إذا قالوا ذلك ، فقل لهم : ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ . وقد تقدم أيضاً قوله ﴿وَاتَّقُوا لِمَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصِلًا﴾^(١١٦) ، فهذا يدل على ما قلناه من أن قوله عز وجل ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥٨/ب) أمر بالدوام على ما كان أمره به من اتخاذ المقام مصل^(١١٧) ، ثم أن هذه الآيات كلها في قصة واحدة بخلاف النسخ والمنسوخ ، ولم يقل أحد من المفسرين أن قوله عز وجل : ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ نزل بعد قوله عز وجل ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ ، وإنما وهم الزمخشري ، فظن الأخبار بما يكون بعد الشيء قبل وقوعه هو الواقع بعده ، وهذا غلط بين^(١١٨) ، وإنما مثال هذا أن يقول الملك لمن يريد أن يولي ناحية : سيظعن^(١١٩) السفهاء في ولايتك ، ثم يقول (له)^(١٢٠) بعد ذلك : تولي ناحية كذا ، كذلك قال^(١٢١) الله عز وجل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ مِنْ قِبَلِهِمْ﴾ . الآية ، أخباراً بما سيكون بعد التولية ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية .

وهذا واضح جداً ، وقد عطف عليه هذا ، فصار إلى ما صار إليه من تقدم الآية في التلاوة ، وتأخرها في الإنزال ، وليس بين أن يجعل كلام الله عز وجل بهذه التلاوة .

بل أقول : إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت^(١٢٢) ، بل معناها : أن المتوفى

(١) البقرة : (١١٥) .

وقد سبق أن ذكر المصنف أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ على أحد الأقوال التي قبلت في ذلك .

(٢) البقرة : (١٢٥) .

(٣) يريد البخاري أن هذه الآية متقدمة في التلاوة وفي ترتيب آيات السورة ، وجاءت قبل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ . . . وقيل ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ وغيرها من الآيات التي تحدثت عن القبلة ، مما يدل على أن الله أمره ﷻ بالدوام على ما كان عليه ، إذا ليس هناك نسخ ، والله أعلم .

(٤) في د : وهذا غلط منه . وفي ط : وهم هذا غلط منه .

(٥) في د وط : سظمن السفهاء .

(٦) ساقط عن الأصل (له) .

(٧) في د : فقال الله .

(٨) وهذا قول مجاهد - وسليمان - وقد تقدم أن الجمهور يقولون بالنسخ هنا .

وأما أن تقول^(١٧) : أنها منسوخة بما تقدمها فلا .

وهذا الموضع من أقيح ما ذكره في كتاب الله عز وجل^(١٨) ، ثم ذكر بعد هذه المتعة ، متعة الطلاق ، فقال عز وجل - عقيب هذه الآية - ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين﴾^(١٩) .

١٨ - ومن ذلك : قول ابن زيد^(٢٠) في قوله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَوْلَا مَعْرُوفًا﴾^(٢١) أنه منسوخ بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَمْرَعُوا﴾^(٢٢) عقدة النكاح^(٢٣) وليس كما قال ، بل هي محكمة ، والمراد بذلك التعريض بالنكاح .

١٩ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْقِصْرِ قَدْرَهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنين﴾^(٢٤) .

قال ابن السيب^(٢٥) : وجبت المتعة لغير المدخول بها بهذه الآية، ويقول عز وجل في الأحزاب ﴿فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرَّهِنَّ﴾^(٢٦) ، قال : ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل

الثانية خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ، ولم يخرج ولم تزوج ، وهما مقامان مختلفان . وقد رد هذا الزقاني ورجع القول بالنسخ وهزاء إلى الجمهور . انظر متاع العرفان (٢٦١/٢) .

(١) في دوط : أن تقول .

(٢) الحقيقة أن تلبيح القول بالنسخ في هذا الموضع ليس سليماً ، سيما وقد قال به جمهور من العلماء - كما سبق - .

(٣) سورة البقرة : (٢٤١) .

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العلوي مولاهم للذي ، ضعيف ، له التفسير والنسخ والمنسوخ ، مات سنة ٢٨٢ ، طبقات القسرين للداودي (٢٧١/١) .

(٥) البقرة (٢٣٥) ﴿... علم الله أنكم متذكرون ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا لَوْلَا مَعْرُوفًا﴾ .

(٦) في ظ : ولا تقرّبوا عقدة النكاح . وهو خطأ في الآية الكريمة .

(٧) جزء من الآية نفسها .

(٨) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن زيد . جامع البيان (٥٥٢٧/٢) ، وذكره مكّي عن ابن زيد ، وقال : أكثر العلماء أنه نكحتم ... أحد الإيضاح ص ١٨٥ .

(٩) البقرة (٢٣٦) ﴿إِلَّا جِناحَ حِلْيَتِكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا مِنْ فَرْجِهِنَّ ...﴾ .

(١٠) في د ، ظ : ابن السكيت . خطأ .

(١١) الأحزاب : (٥٩) وهي قوله تعالى ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْلُوها فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سِراحا جَميلاً﴾ .

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن يسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(٢٣١) .

وهذا ليس ينسخ لذلك ، لأن الأول في التي لم يفرض لها ، والثاني في التي قد فرض لها .

وقال ابن السبب أيضاً : كانت المتعة واجبة بقوله عز وجل في سورة الأحزاب ﴿فمتوهن وسرحوهن﴾ ، ثم نسخها آية البقرة ، وهو قوله عز وجل ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال : ولم يقل : ﴿حَقّاً عَلَيْكُمْ ، وَلَا وَاجِباً عَلَيْكُمْ﴾^(٢٣٢) وهذا أيضاً ليس كذلك ، لأن قوله عز وجل ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ لا يعارض قوله عز وجل ﴿فمتوهن﴾ ، ولذلك قال علي - رضي الله عنه - : والمتعة واجبة لكل مطلقة ، وإليه ذهب الحسن البصري والضحاك وابن جبير^(٢٣٣) .

وقال شريح : (هي مندوب إليها ، فمتع ، إن كنت تحب أن تكون من المحسنين ، ألا تحب أن تكون من المتقين)^(٢٣٤) ؟

(١) البقرة (٢٣٧) .

(٢) أخرجه الطبري بنحوه عن سعيد بن المسيب . جامع البيان (٥٢٢/٦) وذكره مكِّي عن ابن السبب أيضاً . انظر الإيضاح ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الإيضاح ص ١٨٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٨٧ .

وأخرجه الطبري عن الحسن وأبي العالية وسعيد بن جبير ، ويعد أن ذكر الآئول في ذلك رجح وجوب للمتعة لكل مطلقة ، وانصر لهذا القول وفند ما سواه . انظر جامع البيان (٥٣٥/٦) .

وعزا القرطبي الوجوب إلى ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي والحسن وسعيد بن جبير ، وأبي قتادة والزهرري وقتادة والضحاك ابن مزاحم .

قال : وتلك هؤلاء ، يقتضي الأمر . قال : وهو أولى ، لأن عموميات الأمر بالاتفاق في قوله ﴿متوهن﴾ وإساقه الإتيان إليهن بلام التملك في قوله ﴿والمطلقات متاع﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب ، وقوله ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لا نفي ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به وبعبابه . . . اهـ .

الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٣) ، وراجع (٢٠٣/٣) من المصدر نفسه .

(٥) أخرجه ابن جرير بنحوه عن شريح . انظر جامع البيان (٥٣٤/٦) ، وذكره مكِّي عن أبي طالب ، وقال : وهذا هو المختار ، وهو مذهب مالك . الإيضاح ص ١٨٧ .

قال القرطبي : وتلك أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ . ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق ﴿أجمعين﴾ اهـ المصدر السابق .

وقال ابن عباس : - رضي الله عنها - وغيره (هي واجبة للهي لم يفرض لها اذا طلقت قبل الدخول ، على المورس خادم ، ويمنع المتوسط بالورقي ، ودون المتوسط بالكسوة والنفقة) ، وكذلك قال قتادة^(١) .

وليس الغرض إيراد المذاهب ، وإنما الغرض أن الآية غير منسوخة ولا ناسخة^(٢) .

٢٠ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٣) .

قال قوم : هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿يأباهد الكفار والمنافقين وأخلف عليهم﴾^(٤) ، والجمهور^(٥) على أنها محكمة^(٦) .

وقد سبق أن ذكرت أن الطبري والقرطبي يرجحان الوجوب ، وهذا الذي نطش إلى الضم وترجاح ، وبه تسود الحجة في الأسرة ، والمجتمع ، ولغير الملوك للكسوة بسبب الطلاق ، والله الوفاء للصواب .

(٦) ذكره مكِّي بنحوه ، قال : وبه قال العراقيون بعد الإيضاح من ١٨٩ . وقد سبق الطبري بسنده إلى ابن عباس أنه قال : منعة الطلاق أهله الخادم ، ودون ذلك الورقي ، ودون ذلك الكسوة له . جامع البيان ٢ / ٥٣٠ .

وزاد السيوطي نسبة إلى ابن الثلث وابن أبي حاتم عن ابن عباس . الدر المنثور (١ / ٦٩٧) .
والآية جاءت عامة غير مطردة ولا محدثة للمصلحة (على الموسع تنبيهه وعمل للترقية) - فكل يقع بقدر استطاعته ، هذا بخادم وهذا بنوب وهذا بتفقه ، هذا قول الحسن ومالك بن أنس . النظر : تفسير القرطبي (٣ / ٢٠١) .

(٢) لأن شرط النسخ غير موجود ، والجمع ممكن ، وقد قال فريق من العلماء ، منهم النووي : المنع لكل مطلقاً عموماً ، وهذه الآية إما بينت أن الفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يكن بالآية إسقاط منعها بل لها النعنة ونصف الفروض .

النظر : الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠٤) .

وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى - .

(٣) البقرة (٢٥٦) .

(٤) التوبة (٧٣) التحريم : (٩) .

(٥) في ط : والجمهور أنها محكمة .

(٦) النظر : الإيضاح من ١٩٣ ، ١٩٤ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد من ٥٧٢ وقد نسب ابن الجوزي القول بالنسخ إلى الضحاك والسدي وابن زيد ونسب القول بأحكامها إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة . قال : وهو من العام الخصوص ، وأنه خص من أهل الكتاب ، فإنهم لا يكرهون حل الإسلام ، بل يجبرون بينه وبين أداء الجزية بعد تواسخ القرآن من ٢١٩ .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - (نزلت في أهل الكتاب ، لا يكرهون إذا أتوا الجزية)^(١) .

٢١ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٢) ، قالوا : هي ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر فيها عليه من الدين^(٣) . وقد قدمت أن مثل هذا لا يجعل أن يذكر في النسخ^(٤) .

لأنه نقل عن فعل كانوا عليه بغير قرآن نزل فيه ، ولا أمر من الله عز وجل ، ولو كان ما ناسخاً لكان القرآن كله ناسخاً ، لأنه نزل في تغيير ما كانوا عليه وإبطاله^(٥) .

٢٢ - ومن ذلك قوله عز وجل ﴿إذا تدابرتم بدین إلى أجل مسمى فاكثبوه﴾^(٦) ﴿ولا تساموا أن تكثبوه صغیراً أو كبيراً إلى أجله﴾^(٧) فأمر بالكتاب^(٨) والإشهاد ، قالوا :

وقد رجح أحكام هذه الآية كل من الطبري والنحاس وابن العربي .

النظر : جامع البيان (١٧/٣) ، والنسخ والنسوخ ص ٩٨ ، وأحكام القرآن (٣٣٣/١) .

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما . جامع البيان (١٧/٣) .

وزاد السيوطي نسبة إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس كذلك . الدر المنثور (٦١/٢) .

(٢) البقرة : (٢٨٠) .

(٣) النظر : الإيضاح ص ١٩٤ ، وراجع تفسير القرطبي (٣٧١/٣) ، والنسخ والنسوخ للنحاس ص ٩٩ .

قال الطبري : الصواب من القول في هذه الآية أنه معنى به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله ﷺ ، ولم عليهم ديون ، قد أربوا فيها في الجاهلية ، فأتركهم الإسلام قبل أن يقضوها منهم ، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعدما أسلموا ، ويقضى رؤوس أموالهم عن كان منهم من غرمائهم موسراً ، وأنظار من كان منهم ميسراً رؤوس أموالهم إلى ميسرتهم . . . اهد جامع البيان (١١٢/٣) .

(٤) ولذلك لم يتعرض لذكرها ضمن النسخ والنسوخ كل من قتادة وابن حزم وابن سلامة والبخاري وابن الجوزي والكرمي والسيوطي والزيهلي .

(٥) سبق أن ذكر السخاوي نحوه هذا عند قوله تعالى ﴿لا تقولوا ربنا﴾ ص ٥٩٤ .

قال مكِّي : وقد كان يجب أن لا تذكر هذه الآية في النسخ والنسوخ ، لأنها لم تنسخ قرآناً ولا سنة ثبتت ، إنما نسخت فعلاً كانوا عليه بغير أمر من الله ، والقرآن كله لو أكله حل هذا ، نقلهم حكمته عما كانوا عليه اهد الإيضاح ص ١٩٥ .

(٦) سقط من الأصل بانتقال النظر ﴿إذا تدابرتم بدین إلى أجل مسمى فاكثبوه﴾ إلى قوله عز وجل اهد .

(٧) البقرة : (٢٨٢) .

(٨) في د و ط : بالكتابة .

ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾^(١١) ،
وليس هذا بنسخ ، وفيه بيان كون الأمر بالكتابة والإشهاد ليس^(١٢) على الوجوب^(١٣) .

وذهب ابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وجابر بن زيد وابن سيرين
والضحاك وأبو قلابة وعطاء والشعبي وداود إلى وجوب الكتاب^(١٤) والإشهاد ،
وأوجبوا على رب المؤمن أن يكتب وأن يشهد إذا قدر على ذلك .

قالوا : وأما قوله عز وجل ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً﴾ ، فإنما ذلك عند عدم
القدرة على الكتابة والإشهاد ، إذا عفا عن الرهن أو لم يجده^(١٥) .

وقال الشعبي وعطاء : أشهد إذا بعث^(١٦) واشترت بدرهم أو يتصدق درهم أو
بثلث درهم^(١٧) ، وبهذا يقول الطبري ، وعلى الجملة فالآية محكمة على كل حال^(١٨) .

٢٣ - ومن ذلك قولهم في قوله عز وجل ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به

(١) البقرة : (٢٨٣) .

(٢) في بقية النسخ : وليس .

(٣) وحده على التخير والإرشاد والتدب هو قول أكثر أهل العلم .

انظر النسخ والنسوخ لأبي عبيد ص ٣٤٨ ، والإيضاح ص ١٩٦ .

(٤) في دوط : الكتابة .

(٥) انظر : الإيضاح ص ١٩٨ ، وراجع النسخ والنسوخ للنحاس ص ١٠٦ .

(٦) في بقية النسخ : أو اشترت .

(٧) رواه أبو عبيد بنحوه عن عطاء وإبراهيم المعمر . انظر النسخ والنسوخ ص ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وروى أبو عبيد أيضاً عن الشعبي والحسن التخيري في ذلك . المصدر نفسه ، وراجع النسخ

والنسوخ لابن سلامة ص ٩٧ ، وقلائد المرجان ص ٧٥ .

(٨) وهذا هو الظاهر ، لأنه لا تعارض بين الأيتين، فالآية الأولى لغز بالكتابة والإشهاد عند البيع -
بغض النظر عن الخلاف في الوجوب وصدقه كما سبق - فإن كان ندباً فلا تعارض ، ويكون الأمر
بالكتابة والإشهاد والرهن من باب التدب والإرشاد ، فإذا أمن كل من البائع والمشتري الآخر ، ولم
يكتبا ولم يشهدا فليس عليها حرج ، وما يجعل الله علينا في الدين من حرج ، وأما إن كان على سبيل
الإلزام والمفروض فأبشاً ليس هناك تعارض ، فإن الآية تنص على الرخصة في عدم الكتابة عند عدم
وجود الكتاب .

وقد قال بعدم النسخ ابن جرير الطبري ووافقه النحاس وابن الجوزي غير أنها بخالفانه في وجوب
الكتابة والإشهاد ، وبمضاد ذلك على التدب ، وهو ما صوبه مكّي - كما سبق - وهو كذلك ما يفهم
من كلام السخاوي المقدم .

يقول الإمام الطبري : - بعد أن ذكر قول الدين قالوا بالنسخ ورجح أن الأمر للوجوب - ولا وجه -

اللَّهِ ﴿١١﴾ (إنه) ﴿١٢﴾ منسوخ بقوله عز وجل ﴿لَا يَكْتَفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿١٣﴾ .

وليس في هذين ناسخ ولا منسوخ ﴿١٤﴾ ، والنسخ لا يدخل في الاختيار ، ففي هذه السورة ثلاثون موضعاً أدخلت في الناسخ والمنسوخ ﴿١٥﴾ ، لم يقع الاتفاق على شيء منها بل فيها ما لا يشك في أنه ليس بناسخ ولا منسوخ ومستند قوهم في ذلك الظن لا اليقين ، ولا يثبت ناسخ القرآن ومنسوخه بالظن والاجتهاد .

لإحتلال من إعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ...﴾ الآية . لأن تلك إما أن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكتاب ، فأما الكتاب والكتاب موجودان ، فافترض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر الله تعالى ... ذكره به في قوله ﴿فَأَكْتَبُوهُ...﴾ وإما يكون الناسخ ما لم يجر اجتهاد حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها فأما ما كان أحدهما غير ناسخ حكم الآخر فليس من النسخ والمنسوخ في شيء آخر - جليغ البيان (١٢٠/٣) .

(١) البقرة (٢٨٤) .

(٢) ساقط من الأصل كلمة (أنه) .

(٣) البقرة (٢٨٦) .

ولقد ذكر الطبري النسخ بأسانيده عن ابن عباس وعائشة ، وابن مسعود ومجاهد وقناة والحسن والشعبي والسدي وغيرهم .

انظر : جامع البيان (١٤٤/٣ - ١٤٧) ، وراجع النسخ والمنسوخ لثلاثة من ٣٧ ، وابن حزم من ٣٠ ، وابن سلامة من ٩٨ ، والبغدادي : من ٩٢ والإيضاح لكي من ٢٠٠ ، والإفتاح ٩٥/٣ . وسببنا بأن الله قريباً قول الذين قالوا بأحكامها ، وأنه هو الراجع .

(٤) وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - من أقوال أهل العلم ، وهو ما أخرجه الطبري عن ابن عباس والريعي بن أسس والحسن البصري ومجاهد جامع البيان ١٤٧/٣ لها بعدها .

وسأل إليه النحاس ، ومكي وابن الجوزي والكسبي - انظر النسخ والمنسوخ من ١٠٥ ، والإيضاح من ٢٠٠ ، والمصنف بأكتف أهل الرسوخ من ٤١ ، وهو ما بينهم من كلام ابن الجوزي أيضاً في كتابه نواسخ القرآن من ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وزاد السير ٣٤٤/١ ، وراجع كذلك فلائحة المرجان للكسبي من ٧٧ .

(٥) ولقد تبع السخاوي في هذا العدد الإجمالي للأيات التي أدخلت في النسخ والمنسوخ أبا جعفر النحاس من ١٠٤ ، وهبة الله بن سلامة من ٣٢ ولكن على خلاف فيها بينهم في ذكر الآيات المدعي فيها النسخ . ومن الملاحظ أن السخاوي ذكر أكثر من هذا العدد ، فقد ذكر ثلاثاً وعشرين موضعاً ابتداء من قوله : «وأنا أذكر بعون الله تعالى الآيات التي قيل إنها منسوخة ولها وجه تحصل عليه فتكون محكمة» . وكان قد ذكر قبل ذلك إثني عشر موضعاً ادعى فيها النسخ .

وأما ابن الجوزي فقد ذكر سبعاً وثلاثين آية ادعى فيها النسخ . وتذكر كل من ابن حزم والفيروز آبادي ستاً وعشرين آية فقط .

انظر : النسخ والمنسوخ من ١٩ ، ومضائق نوري التمييز ١٣٥/١ .

سورة آل عمران

ذكروا فيها أربعة عشرة^(١) موضعاً^(٢) ، ليس منها موضع متفق في صحته^(٣) :

الأول : ﴿فإن حاجوك فقل أسئلت وجهي لله﴾^(٤) ، قالوا : نسخها قوله عز وجل ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٥) وليس (هذا)^(٦) بنسخ ، إذ يجوز أن يجمع بين الأمرين^(٧) .
الثاني : ﴿وإن تولوا فإنا عليك البلاغ﴾^(٨) .

(١) هكذا في الأصل : عشرة . وفي بقية النسخ : عشر . وهو الصواب .

(٢) ذكر قتادة والسيوطي موضعاً واحداً فقط ، نظراً : للناسخ والمنسوخ : ص ٣٨ ، والانتقائ : ٦٦/٣ ، وذكر النحاس ص ١٠٥ ، وابن الجوزي في الصلح ص ٦٦ ، والكواشي ص ٨٩ ، ثلاث آيات .

واقنصر ابن حزم الأنصاري ص ٣٠ ، ومكي ص ٢٠١ - ٢٠٥ ، والمخبرون آياتي ١/١٦٠ ، عل خمس آيات .
وأما ابن سلامة ص ١٠٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٢٧ - ٢٤٦ ، فقد ذكرا عشر آيات ادخبا فيها النسخ .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : ليس منها موضع متفق على صحته النسخ فيه . وهي لوضع .
(٤) آل عمران : (٢٠) .

(٥) النحل : (٦٢٥) .

(٦) سقط من الأصل كلمة (هذا) .

(٧) قرط : بين الأمرين .

(٨) حر : الأيضاح : ص ٢٠٩ - ٢٠٤ .

(٩) آل عمران : ٢٠ .

(١٠) نظراً : ابن حزم الأنصاري ص ٣٠ ، وابن سلامة ص ١٠٣ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٢٧ .

وقالوا : نسختها آية السيف وإنما المعنى : ﴿ وإنا عليك البلاغ ﴾^(١١) ، وليس عليك الهداية ، لأنه قال قيل ذلك ﴿ فإن أسلموا فقد اهتدوا ﴾^(١٢) .

الثالث : قوله عز وجل ﴿ لا يتخط المؤمنون ﴾^(١٣) .

قالوا : نسخ منها ﴿ إلا أن تتنوا منهم نقاة ﴾^(١٤) بآية السيف^(١٥) ، وليس كما قالوا ، قال الحسن : إنما ذلك في الكفار إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر ، فيكلمون بذلك وقلوبهم كارهة^(١٦) .

وقال قتادة : التقيّة^(١٧) : أن تصل رحمتك من الكفار من غير أن تواليهم عمل المسلمين^(١٨) .

= ص ٢٣٧ - والكرمي ص ٧٩ .

قال ابن الجوزي : قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام انقضى الانقضاء على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف وقال بعضهم :

لما كان ﷺ حربياً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الإجهاد في ذلك سكن جأشه بقوله ﴿ وإنا ننت تبيرون ﴾ الآية ١٢ من هود ﴿ وإنا عليك البلاغ ﴾ والمعنى لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح ، فعل هذا لا نسخ له .

قلت : وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - وعليه فلا نسخ ، وإنما عليه ﷺ هداية الدلالة والإرشاد ، وعليه تعالى هداية التوفيق والصلاح . وراجع النسخ في القرآن ١/٢٢٩ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) جزء من الآية نفسها .

(٣) آل عمران (٢٨) ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . ﴾ .

(٤) جزء من الآية نفسها .

(٥) وكذا ذكره الله بن سلامة ص ١٠٣ ، وابن البارزي ص ٢٧ ، وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كثير ممن تكلموا في النسخ كتفاحة والنحاس والبغدادي وابن حزم الأنصاري ومكي والسيوطي والكرمي وغيرهم .

وأما ابن الجوزي فإنه حكى النسخ ورده .

قال : قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية إنتفاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، وليس هذا بشيء ، وإنما المراد من الآية جواز إقتالهم إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول الذي يعتقد ، وهذا الحكم باق غير منسوخ أحد تنويع القرآن ص ٢٢٨ ، والمضني ص ٢٢ .

(٦) عزاد السيوطي بمعنىاً مختصراً إلى عبيد بن حيد عن الحسن . قال : التقيّة جارية إلى يوم القيامة أحد قدر المظنور : ١٧٩/٢ .

(٧) التقيّة والتقية والتقوى والإتقاء كله واحد . اللسان : ٤٠٩/١٥ (وفي) .

(٨) أخرجه الطبري بنحوه عن قتادة . انظر : جامع البيان : ٢٢٩/٣ . وزاد السيوطي نسبه إلى

وقيل : نزلت في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - لأنه خاف أن يقتله المشركون فتكلم بعضهم ما أحبوا^(١) .

وفي حاطب بن أبي بلتعة^(٢) حين كتب بأخبار رسول الله ﷺ إلى كفار مكة ليرعوه في أهله وماله ، وقلبه مطمئن بالإيمان^(٣) .

الرابع والخامس والسادس : من قوله عز وجل ﴿ وكيف يبدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾^(٤) .

قالوا : نسخها قوله ﴿ إلا الذين تابوا ﴾^(٥) وهذا ليس بناسخ ولا منسوخ^(٦) .

عبد الرزاق وعبد بن حيد وابن أبي حاتم الدر المنثور : ١٧٦/٢ .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٥٨/٤ .

وقد ذكر الواحدي قصة عمار وعن معه من المسلمين الذين هذبهم للشركون وقتلهم عن دينهم ، وذلك عند قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل انظر : أسباب النزول ص ١٦٢ .

وكذلك ذكر السيوطي في أسباب النزول عل هاشم الجلالين ص : ٤٦٨ وعزه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (... فأما عمار فقال هم كلمة أمجبتهم تلبه ...) اهـ . وانظر : الدر المنثور : ١٧٠/٣ .

(٢) يفتح الواحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحة - ابن عمرو بن عمير اللخمي صحابي ، شهد بدرًا والخديبية ، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وله خمس وستون سنة . الإحصاء : ١٩٢/٢ رقم ١٥٣٤ والإستيعاب : ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر : زاد المسير : ٣٧١/١ .

وراجع قصة حاطب بن أبي بلتعة في أسباب النزول للواحدي ص : ٢٤٠ وللسيوطي ص ٧٣٠ ، وفي الدر المنثور ١٢٥/٨ فما بعدها .

(٤) آل عمران الآيات : ٨٦ - ٨٨ .

(٥) آل عمران (٨٩) .

(٦) قال ابن حزم : فهذه الآيات نزلت في سنة رطبة ، ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ، ثم استثنى واحد من السنة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ فهذه الآية ناسخة لها اهـ .

الناسخ والمنسوخ ص ٣١ ، وانظر ابن سلامة ص ١٠٤ .

ومن قال بالنسخ ابن البارقي ص ٢٨ ، والقرنوي آياتي ١/١٦٠ هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا كل من النحاسي والبغدادي ومكي ، وأما ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النسخ عن السدي وردت وقتها ، وقال : إن هذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه . . . اهـ وانظر بقية كلامه في نواسخ القرآن ص ٢٤١ .

السابع : قوله عز وجل ﴿ أَيْنِكَ إِلَّا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمِزًا ﴾^(١١) .

قالوا : هو منسوخ بقوله ﷺ : « لا صمت يوماً إلى الليل »^(١٢) ، وقصد هذا القول واضح^(١٣) .

الثامن : قوله عز وجل ﴿ وَوَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ ﴾^(١٤) .

قال السدي : هو منسوخ بقوله سبحانه : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١٥) ، وهذا أيضاً باطل^(١٦) .

(١١) آل عمران : (٤١) .

(١٢) العرب تقول : لا صمت يوماً إلى الليل ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ومن رفع أراد : لا صمت يوماً إلى الليل ، ومن خفض فلا سؤال فيه . . . والصمت : السكوت . انظر : اللسان : ٥٤١/٢ (صمت) .

(١٣) روى أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء من يقطع البسم : ٢٩٤١/٣ بلفظ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

قال الخطابي : قوله « ولا صمات يوم إلى الليل » كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يمتكف اليوم والليلة فصمت ولا يتكلم فيها عن ذلك وأمروا بالذکر والنطق بالخير بعد الصبر نفسه .

واخطبت ذكره النحاس ص ١٠٦ ومكي ص ٢٠٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤١٦/١ ، والقرطبي في تفسيره : ٨١/٤ .

(١٤) انظر : النحاس ومكي وابن عطية والقرطبي الصفحات السابقة .

قال القرطبي : قال بعض من يميز نسخ القرآن بالسنة : أن زكريا منع الكلام ، وهو فاجر عليه ، وأنه منسوخ بقوله عليه السلام « لا صمت يوماً إلى الليل » ، وأكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ ، وأن زكريا إنما منع الكلام بأفء دخلت عليه منعه إياه ، وذلك الأفة عدم القدرة على الكلام مع الصلابة ، كذلك قال القسريون .

ولعب كثير من العلماء إلى أنه « لا صمت يوماً إلى الليل » إنما معناه عن ذكر الله ، وأما عن الخبز وما لا فائدة فيه ، فالصمت عن ذلك حسن . المصدر السابق .

(١٥) آل عمران : (٩٧) .

(١٦) جزء من الآية نفسها .

(١٧) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة وعزاه إلى السدي ، قال : قال السدي : هذا على العموم ثم استثنى الله تعالى بعدها نصراً تاسعاً . . . انه النسخ والمنسوخ ص ١٠٥ ، وذكره ابن البارزي دون عزو ص ٢٨ .

هذا وقد أحرص عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية معظم الذين تكلموا في النسخ ، إلا أن ابن الجزري ذكره عن السدي أيضاً ، كما ذكره ابن سلامة - وقد وجد القول به - نواسخ القرآن ص

التاسع : قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾^(١١) ، قال قتادة : هي متسوخة بقوله عز وجل : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١٢) ، وقال السدي وابن زيد والربيع بن أنس وجماعة من العلماء : ليس هذا بنسخ^(١٣) ، والأيتان^(١٤) معانها واحد ، والأمر بتقوى الله لا ينسخ^(١٥) .

وقوله ﴿حق تقاته﴾ أي ما أخطئتم^(١٦) ، قيل : يا رسول الله^(١٧) ، ما حق تقاته ؟ قال : «هو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا ينكفر»^(١٨) . وقال ابن عباس : «أن يجاهد في الله حق جهاده ، ولا تأخذه فيه لومة لائم ، وأن تقوم لله

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) التغابن : (١٦) .

(٣) حكى النسخ كل من قتادة ص ٣٨ ، والنحاس ص ١٠٦ ، وابن حزم الأنصاري ص ٣١ ، وابن سلامة ص ١٠٦ ، والبيهقي ص ٩٢ ومكي ص ٢٠٣ ، وابن البارقي ص ٢٨ ، والقهوجي أبليدي ١٦٠/١ ، والسيوطي ٦٦/٣ ، إلا أن النحاس ومكي ودا القول بالنسخ ، وأما السيوطي فقد حكى فيها القولين ، قال : وليس فيها - أي آل عمران - آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية أع .

(٤) هكذا ذكر المصنف عن هؤلاء ، وما ذكره مكي وابن الجوزي عنهم بخالف ما ذكره البخاري ، فقد حكى عنهم القول بالنسخ .

انظر : الإيضاح ص ٦٠٣ ، وزاد المسير ٤٣٦/١ ، وراجع جامع البيان للطبري ٢٩/٤ .

(٥) في نظري : وإلا كان معانها .

(٦) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه النحاس ص ١٠٧ ، ومكي ص ٢٠٣ والقرطبي في تفسيره ١٥٧/٤ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٤ ، ولي المصنف ص ٢٢ ، والزرقاني في متاعل العرفان ٢٦٢/٢ .

(٧) قال القرطبي : وهذا أصوب ، لأن النسخ إما يكون عند عدم الجمع والجمع يمكن فهو أولى أنه . ١٥٧/٤ .

(٨) لفظ الجلالة سقط من الأصل .

(٩) عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه بسنده عن ابن مسعود برفعه .

انظر : تفسيره - ٣٨٧/١ .

وأخرجه أبو عبيد في النسخ والنسخ له ص ٥٢٤ ، وابن جرير موثقاً على ابن مسعود ، جامع البيان ٢٨/٤ .

كما أخرجه ابن جرير أيضاً عن عمرو بن ميمون والربيع بن عليم - ورواه الحاکم دون الجملة الثالثة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأثره الذهبي - المستدرک ٢٩٤/٢ .

وراجع النسخ والنسخ للبيهقي ص ٩٢ والإيضاح ص ٢٠٤ ، وتفسير ابن كثير ٣٨٧/١ .

بالقسط ولو عل نفسك أو أهلك أو ابنتك^(١١) وهذا كله لا ينسخ .

العاشر : قوله عز وجل ﴿لئن يضرركم إلا أذى﴾^(١٢) ، قالوا : هي منسوخة بقوله عز وجل : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(١٣) وهو أيضاً فاسد .

الحادي عشر : قوله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾^(١٤) ، قالوا : هو فاسخ للفتوت الذي كان يفعله رسول الله ﷺ للدعاء على الكفار^(١٥) وهذا ليس شرط النسخ^(١٦) ، لأنه لم ينسخ قرأناً^(١٧) .

الثاني عشر : قوله عز وجل ﴿ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة تؤته منها﴾^(١٨) .

قالوا^(١٩) : هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾^(٢٠) ، وهذا ظاهر البطالان^(٢١) .

(١) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ باب الفتوى وما فيها من النسخ ص ٢٤٤ ، وابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عباس : ٢٩/٤ - والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ١٠٧ .

وراجع تفسير القرطبي : ١٥٧/٤ ، وابن كثير : ٣٨٨/٦ ، والدر المنثور : ٢٨٣/٢ .

(٢) آل عمران (١١١) . (٣) التوبة : (٢٩) .

(٤) في غيبة النسخ : وهذا . ومن حكى النسخ ابن سلامة ص ٦٠٨ ، وابن البزازي ص : ٢٧ ، وحكاها ابن الجوزي عن السندي ورده ، قال : قال جمهور المفسرين معنى الكلام : لئن يضرركم ضرراً باقياً في جسد أو مال ، إنما هو شيء يسير سريع الزوال ، وتباين عليه ، وهذا لا ينال الأمر بقائمه ، فلا يابئ حكمته على هذا ، ويؤكد أنها غير . . . اهد نواسخ القرآن ص ٢٤٤ .

(٥) آل عمران (١٢٨) .

(٦) انظر : الحديث برواياته في صحيح البخاري ، كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء ، ٢٢٥/٨ بشرح ابن حجر .

وفي مسلم كتاب المساجد باب استحباب الفتوت في جميع الصلوات : ١٧٦/٥ فما بعدها .

وراجع النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٨ ، وجامع الأصول : ٧٠/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٤٠٢/١ ، والدر المنثور ٣١٢/٢ .

(٧) في ٥ : وليس هذا شرط النسخ .

(٨) ولذلك لم يذكر دعوى النسخ في هذه الآية معظم الذين تكلموا في النسخ ، والذين ذكروه ، إنما ذكروه لثرد عليه كالنحاس ص ١٠٨ ، وبني في الإيضاح ص ٢٠٤ ، والقرطبي في تفسيره : ٢٠٠/٤ .

(٩) آل عمران (١٤٥) .

(١٠) في ط : قال .

(١١) الإسراء (١٨) . ﴿لئن كان يرد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد . . .﴾ الآية .

(١٢) حكى النسخ ابن سلامة ص ١٠٩ ، وابن البزازي (ص ٢٨) وقد اعترض غيرهما عن ذكرها فحسن الآيات التي ادعى فيها النسخ ، إلا أن ابن الجوزي ذكر النسخ وعزاه إلى السندي ورده ، وقال :

الثالث عشر : قوله عز وجل ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١١) ، قالوا : هذا ناسخ لقرآن كان بقراً ، نزل في الذين قتلوا يوم بدر معونة^(١٢) لأنهم لما أدخلوا الجنة ، قالوا : يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربنا ، فقال تعالى : أنا أعلمهم عنكم ، فأنزل : ﴿يَلْفَعُوا عَنَا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ﴾^(١٣) .

روى مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال : فكان ذلك قرآناً قرأناه ثم نسخ بقوله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾^(١٤) ، وليس هذا من شرط النسخ والمسخ ، لأن ذلك لم يثبت قرآناً قسخته هذا ، ولو كان أيضاً قرآناً بطل لم يكن منسوخاً ، ولم يكن هذا ناسخاً له ، لأن ذلك خبر^(١٥) .

الرابع عشر : قوله عز وجل ﴿وإن تصبروا وتنتصروا فإن ذلك من عزم الأمور﴾^(١٦) قالوا : نسخها آية السيف^(١٧) ، وليس هذا مما ينسخ^(١٨) .

- وليس هذا بقول من يفهم النسخ والمسخ ، فلا يقول عليه أحد .

نواسخ القرآن ص ٢٤٦ ، وراجع زاد المسير : ٤٧٠/٦ .

(١) آل عمران (١٧٩) - (١٧٠) .

(٢) بفتح الميم وضم العين ، موضع في أرض بني سليم فيها بين مكة والمدينة . أحد اللسان : ٤١١/١٣ (معنى) وراجع سيرة ابن هشام : ١٨٤/٢ .

(٣) أصل الحديث في صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ٤٢/٥ .

وفي مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات : ١٧٨/٥ . يشرح النووي .

وأخرجه ابن جرير بنحوه دون ذكر النسخ . النظر : جامع البيان ١٧٣/٤ ، وزاد السيوطي نسبة إلى ابن المنذر مع ذكر النسخ . الدر المنثور : ٣٧٢/٢ . وراجع جامع الأصول : ٢٦٠/٨ .

(٤) ذكره مكى بسنده وألفظه . النظر الإيضاح ص ٢٠٥ .

وأخرجه البخاري بسنده عن قتادة عن أنس . معلم التنزيل ٣٧٦/١ .

(٥) وقد تقدم مراراً ذكر هذا ، أي أن الأخبار لا يدخلها النسخ ، لذلك لم أرف على من ذكرها من علماء هذا الشأن ضمن الآيات التي أوعى فيها النسخ ، إلا أن مكى بن أبي طالب ذكرها للرد على القول بنسخها ، وتابعه السخاوي . النظر : الإيضاح ص ٢٠٥ .

(٦) آل عمران (١٨٦) .

(٧) ذكر هذا هبة الله بن سلامة ص ١٠٩ ، ولم أرف على من ذكر ذلك غيره ، إلا أن ابن الجوزي ذكره عن قوم ، وقال : الجمهور على إحتكام هذه الآية لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ، ولا بد للمؤمن من ذلك أحد نواسخ القرآن ص ٢٤٦ .

(٨) فإنه لا تناقض بين الصبر والتقوى وبين قتال الأعداء ، بل أن المؤمن مسأوم بذلك في كل وقت وبخاصة عند لقاء العدو ، ولا يخفى هذا على ذي لب .

سورة النساء

الكلام فيها في ثلاثين موضعاً^(١) :

الأول : قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَانكحُوا ما طاب لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾^(٢) إلى آخر الآية .

قالوا : هي ناسخة لما كان في الجاهلية من نكاح ما شاءوا من النساء وهذا لا يسمى ناسخاً ، وقد تقدم القول فيه^(٣) .

الثاني : قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) .

قالوا : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ إنما يأكلون في بطونهم ناراً^(٥) .

(١) تفاوت العلماء في ذكر المواضع التي ذُكر فيها التاميم والنسوخ في هذه السورة ، فقد ذكر قتادة أربعة مواضع فقط ، وتحدث النحاس عن عشر آيات ، أما ابن حزم وابن سلامة والقيروزي فأبدي فذكروا أربعة وعشرين موضعاً ، وذكر ابن البارقي اثنين وعشرين ، وذكر ابن الجوزي ستاً وعشرين في نواصع القرآن واحد عشر موضعاً في المصنف . وعند الكرمي عشرون آية ، بينها اقتصر السيوطي والزرقلاني على ذكر ثلاثة مواضع فقط ومن هذا يتبين أن هذه المواضع التي ذكرها السخاوي هي مؤلفة من مجموعة كتب فلم يعتمد فيها على كتاب واحد .

(٢) النساء : (٣) .

(٣) تقدم القول في هذا عند قوله تعالى ﴿لَا تَقُولُوا راحنا وقولوا نظرنا . .﴾ ص ٥٩٤ وانظر الإيضاح ص ١٢٠ ، والناسخ والنسوخ للنحاس ص ٦١٠ ، وتفسير القرطبي ١٢/٥ .

(٤) : - (٦) .

في هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) النساء : (١٠) .

وقيل : نسخت^(١) بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) .
 والجمهور على أنها محكمة^(٣) ، واختلفوا في معناها ، فقال سعيد بن المسيب
 وربيعة^(٤) : المعنى : ومن كان قتيلاً من الهتامى فلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ لئلا يذهب ماله ويقتل
 قتيلاً^(٥) .
 وقال الحسن وقتادة والنخعي وعطاء وابن زيد : معنى بالمعروف : أي للوصي سد
 جوعته إذا احتاج ، وليس عليه رد ذلك^(٦) .

ونسب النخعي إلى ابن عباس من ١١٢ ، وزاد مكي نسبة إلى زيد بن أسلم ، الإيضاح من
 ٢٠٨ .
 ورواه ابن الجوزي عن ابن عباس أيضاً والضحاك ، قال : (وهذا مقتضى قول أبي حنيفة - أنه
 النسخ - لأن الجمهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض وإن
 أخذ ضمن . . .) اهـ تراجم القرآن من ٢٥٢ .
 (١) نسخت) ساقطة من دوط .

(٢) البقرة (١٨٨) هذا النص ، وأما التي في سورة النساء فتصها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . .﴾ الآية ٢٩ ولعل المصنف يقصدها فزيدت الواو في أولها فصارت آية
 البقرة . والله أعلم .

ثم إن وجدنا كذلك في النسخ والنسوخ للنخعي من ١١٢ ، وزاد السير : ١٧/٢ ، ونسب
 القرطبي ٤٢/٥ حيث نسب القرطبي القول بالنسخ إلى مجاهد .

(٣) قال ابن الجوزي : (وهو قول عمر وابن عباس والحسن والشعبي وأبي العلاء ومجاهد وابن جبير
 والنخعي وقتادة في آخرين وحكمها عندهم أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، فلما
 القدر الذي لا يجد ما يكتفيه وشغلته رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية ، فله أن يأخذ قدر كفايته
 بالمعروف من غير إسراف . . .) اهـ زاد السير : ١٧/٢ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن الشيبلي ، مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي) - كانوا يتقربون
 لموضع الرأي - ثقة عليه مشهور ، مات سنة ١٣٦ هـ - على الصحيح .

التقريب : ٢٤٧/١ ، وانظر تاريخ بغداد : ٤٢٠/٨ ، والمرجح والتعديل : ٤٧٥/٣ .
 (٥) انظر الإيضاح من ٢٠٩ والقر المشرق : ٤٣٨/٢ .

وقد رد هذا القول القرطبي وابن حجر ، حيث قال القرطبي : لأن اليتيم لا يتخاطب بالتصرف في
 ماله لصغره ولضعفه ، والله أعلم الجامع لأحكام القرآن : ٤١/٥ .

وقال ابن حجر : وأحرب ربيعة فقال : (المراد عظام الولي بما يصنع باليتيم إن كان غنياً واسع عليه
 وإن كان فقيراً أفق بقره وهذا بعد الأموال كلها) اهـ فتح الباري ٢٤١/٨ .

(٦) انظر : الإيضاح من ١٠٩ .

قال القرطبي : وعليه الفقهاء قال الحسن هو طعمية من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ،
 ويكتسي ما يسد حورته . . . اهـ الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥ .

وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى - في الرد بقوله تعالى : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من بقية الأموال .

وقيل : أبيع له (أكل)^(١٠) التمر واللين لقيامه عليه ، فكانه أجرة له^(١١) .

وقال أبو العالية : معنى (بالمعروف) : أي من الغلة^(١٢) ، ولا يأكل من الناض^(١٣) قرصاً ولا غير قرص^(١٤) ، وقيل^(١٥) : معنى قوله (بالمعروف) : الفرض إذا احتاج الرد إذا أيسر ، وبدل على ذلك قوله عز وجل ﴿فإنما دفعتم إليهم أموالهم﴾ ، أي ما اقترضتموه^(١٦) ، ﴿فأشهدوا عليهم﴾ قال ذلك عمر - رضي الله عنه - وابن عباس والشعبي وابن جبير^(١٧) ، فالآية على جميع هذه الأقوال محكمة ، وإنما سقطت هذه الأقوال ليعلم^(١٨) أن القول بالنسخ ظن لا يقين^(١٩) .

الثالث : قوله عز وجل ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فلرزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾^(٢٠) .

(١) سقط من الأصل كلمة (أكل) .

(٢) ذكره مكي أيضاً المصدر السابق .

(٣) غليس له أن يأخذ شيئاً من الذهب والفضة إلا على وجه الفرض . تفسير الطبري : ٦٥٨/٤ .

(٤) الغلة : الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللين والإجارة والتاج ونحو ذلك ، وقيل يأكل على خياله ، أي يأتهم بالغلة . اللسان : ٥٠٤/١١ (غلل) .

(٥) الناض : الغرم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً أهد اللسان : ٣٣٧/٧ (نضض) . القاموس : ٣٥٨/٢ .

(٦) ذكره مكي عن أبي العالية . انظر الإيضاح ص ٦٠٩ . وذكره القرطبي عن أبي قلابة . انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٣/٥ .

(٧) في ٢ : بدون واو .

(٨) قال القرطبي : والصحيح أن اللفظ بعم هذا وسواء أهد . تفسيره ٤٥/٥ أي بعم الإقراض والإعاق على اليتامى من أموالهم ، حتى لو وقع اختلاف بينها أمكن إقامة البينة أهد . المصدر نفسه .

(٩) ذكر هذا مكي بن أبي طالب واستحسنه . انظر : الإيضاح ص ٦٠٨ . وذكره القرطبي عن هؤلاء ، وأصناف إليهم عبدة ومجاهدوا وأبا العالية ، قال : وهو قول الأوزاعي أهد الجامع لأحكام القرآن : ٤١/٥ ، وانظر الآثار الروية عن هؤلاء في تفسير الطبري ٦٥٥/٤ - ٦٥٧ ، وقد مال الطبري إلى هذا ، وقال : إنه قول الأقوال بالصواب .

(١٠) في ظن : لتعلم .

(١١) رد ابن العربي القول بالنسخ ، وقال : إنه بعيد لا أرضاه ، لأن الله تعالى يقول ﴿فإنما أكل بالمعروف﴾ وهو الجائر الحسن ، وقال : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ فكيف ينسخ العظيم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان الجاح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه . . . أهد أحكام القرآن : ٣٣٥/٦ .

(١٢) النساء : (٨) .

قيل : هي منسوخة بأية الوصية والميراث^(١١) ، قاله ابن السيب^(١٢) .

وعن ابن عباس والضحاك والسدي وهكرمة : نسخها آية الميراث .

وعن ابن عباس أيضاً : أنها محكمة^(١٣) ، وكذلك قال ابن جبير ومجاهد وعطاء^(١٤) .

الأمر على الندب لا على الإيجاب .

وعن ابن عباس أيضاً : أن الخطاب للموصي ، يقسم وصيته بيده ، والأمر على

الندب ، وروى مجاهد أيضاً والحسن والزهري ، أنها محكمة فيها طابت به أنفس الورثة عند

القسمة على الندب^(١٥) .

المراجع : قالوا : أن الورثة المذكورين في هذه الآيات^(١٦) كالأب والأم والأبناء والأخوة

(١١) وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ . في الآيات ١١ ، ١٢ ، من سورة النساء .

(١٢) ذكره ثعلفة عن ابن السيب ص ٣٨ ، وصححه ابن حجر عنه .

انظر : فتح الباري : ٢٤٢/٨ ، وراجع جامع البيان للطبري : ٢٦٤/٤ ونواسخ القرآن ص ٢٥٥ ، قبا بعدها .

(١٣) روى البهاري في صحيحه بسنده عن هكرمة عن ابن عباس : قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد ذكر ابن حجر أن القول بأحكامها عن ابن عباس هو المتمد ، وما عداهما من الروايات عنه فهي ضعيفة أهد فتح الباري : ٢٤٢/٨ .

(١٤) وذكره ثعلفة عن أبي موسى الأشعري . انظر النسخ والمنسوخ ص ٣٩ وكذلك البغدادي ، إلا أنه قال عنه : إنها محكمة وواجب على الورثة إذا أرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا شيئاً منها لمن حضرها من أولي القربى والبنات والمسكين أهد ص ١٩٤ .

قال ابن الجوزي : والقول بأحكامها هو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس والحسن وأبي العالية والشعبي وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير ومجاهد والشعبي والزهري أهد .

انظر : زاد المسير : ١٨/٢ .

وهذا هو الصواب من كلام العلماء ويكون الأمر للندب ، وسيأتي بولان الله .

(١٥) قال النجاشي : - بعد أن ذكر الأقوال في الآية والروايات في ذلك - أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه ، علم الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء والبنات والمسكين أن يرضقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم . . أهد . النسخ والمنسوخ ص ١١٥ . وراجع الإيضاح ص ٢١١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٤٩/٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٥ ، وزاد المسير : ٢١/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٣/٨ ، ومناهل العرفان للزرقاني : ٢٦٢/٢ .

(١٦) أي آيات الميراث المبسومة بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . وسيأتي ذكرها تفصيلاً .

والأزواج ، كان ذكرهم عاماً ، ثم نسخت السنة من خلف دية دين الميت^(١) . ونسخ الإجماع - من أكثر الأمة - من كان فيه بنية رقى^(٢) فإنه لا يرث ، وليس هذا بنسخ^(٣) .

الخاص : قوله عز وجل ﴿وليشن الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً خلفوا عليهم فليقتوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾^(٤) ، قالوا : تضمنت هذه الآية إقصاء الوصية على ما أمر الوصي ، ثم نسخت بقوله عز وجل ﴿ومن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾^(٥) ، أي فلا حرج على الوصي إليه إذا خلف ذلك (أن)^(٦) بأمر الوصي بالعدل^(٧) ، وهذا ليس بنسخ^(٨) .

(١) وذلك قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري في كتاب الفرائض : ٥٠/١٢ شرح ابن حجر .

وسلم في أول كتاب الفرائض ٥١/١١ ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر : ٣٢٦/٣ .

وراجع تفسير القرطبي ٥٩/٥ ، وتبلي الأوطار : ٧٣/٦ .

(٢) انظر : تبلي الأوطار باب ميراث الملقق بعنه : ٧٢/٦ .

(٣) لم نقف على من ذكر هذا النوع من النسخ ، إلا مكّي بن أبي طالب ورده ، حيث قال غريب ذكره ، والذي عليه العمل - وهو قول أهل النظر - أن هذا كله ليس بنسخ ، وإنما تخصيص وتبيين من النبي ﷺ ومن الإجماع ، بن النبي ﷺ أن المراد بالآيات أهل الدين الواحد ، وبين الإجماع أن المراد الأحرار في ذلك كله ، فهو تخصيص مبيّن غير منسوخ . . اهد الإيضاح ص ٦١٢ .

وكان مكّي قد خصص قبل هذا بلباً تحت عنوان (انقسام ما يخصّص القرآن) ومن ذلك الانقسام : أن يخصّص القرآن بالإجماع بخلاف النسخ ، ومثل له بقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم . . .﴾ انظر بنية كلامه في الإيضاح ص ١٠٩ .

وراجع فتح الباري : ٥٢/٦٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/١ .

(٤) النساء : (٩) .

(٥) البقرة : (١٨٣) .

(٦) سقطه من الأصل (أن) .

(٧) ذكر هذا جهة الله بن سلامة ص ١١٤ ، وذكره - مختصراً - ابن حزم ص ٣١ وابن البرزقي ص ٢٩ ، والفيروز آبادي ١٧١/١ ، والكرمي في فتاواه المرجبان ص ٨٤ .

(٨) قال ابن الجوزي : - بعد أن ذكر الأقوال في معنى الآية - والنسخ منها بعيد ، لأنه إذا وصي بجور لم يجوز أن يجري على ما وصي به . نواسخ القرآن ص ٢٦٠ .

ولقد أكثر القسرون من ذكر الأقوال التي قبلت في معنى الآية . راجع تفسير الطبري ٢٦٩/٤ ، وابن العربي ٢٣٠/١ ، والقرطبي ٥٢٠/٥ ، وزاد المسير ٢٢/٢ .

السابع : قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٦٦) ، قالوا : هو منسوخ بقوله ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦٧) .

قالوا : والمعروف : القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات قيل أن يوسر فلا شيء عليه^(٦٨) .

وليس هذا - إن قيل^(٦٩) - بنسخ ، لأن هذا ليس بظلم .

السابع : قالوا : قال الله عز وجل ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾^(٧٠) في (أربع)^(٧١) مواضع ولم تجد^(٧٢) للموصي في ماله حياء ، ثم نسخ هذا بقوله - عليه السلام - (الثلث والثلث كثير)^(٧٣) .

(٦٦) النساء : (٦٠) وثمها ﴿... إِنْ يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا وَيَسْمَلُونَ سَمِيرًا﴾ .

(٦٧) النساء : (٦٦) .

(٦٨) هكذا ذكر المصنف هنا . وقد مر في الموضع الثاني من هذه السورة العكس ، أي أن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾ الآية كانت ناسخة لقوله سبحانه ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا...﴾ الآية . وانظر التاسخ والنسخ لأبي عبيد من ٥٩٧ ولأبي حزم من : ٣٢ ، ولأبي سلامة من ٦١٥ ، وفلائد المرجان من ٨٥ .

قال أبو عبيد : - عقيب ذكره لهذا النوع من النسخ - والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله عز وجل لما أوجب النار لأكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شيء من أموالهم حتى ظالمهم كرامة المخرج فيها ، فنسخ الله عز وجل ذلك بالأذن في المحافظة والأذن في الإضابة من أموالهم بالمعروف ، إذا كانت لوائي تلك الأموال الحاجة إليها . المصدر السابق من ٥٠٠ .

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ورده ، وقال : وهذا قبيح لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم ، فلا تنافي بين الآيتين أحد نواسخ القرآن من ٢٦٢ .

وقد كان ابن الجوزي حكى قولاً آخر في نسخ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾ قال : قد توجهتم توجه لم يزلوا فهم التفسير وقتها أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَاغْرَابْتُمْ...﴾ الآية ٢٦٠ من سورة البقرة ، وأثبتوا في ذلك في كتب التاسخ والنسخ المصدر نفسه من ٢٦٠ .

(٦٩) في طق و ط : إن قيل - بالله الواحدة - .

(٧٠) أي في أي المصاويث ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٧١) هكذا في الأصل و ط : أربع . وفي طق و د : أربعة وهو الصواب .

(٧٢) في طق : ولم يجد .

(٧٣) انظر صحيح البخاري كتاب الوصايا ١٨٩/٣ ، ومسلم أول كتاب الوصية ٧٦/١١ ، وسنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ٢٨٩/٣ .

وهذا ليس بنسخ ، إنما بيان ، كما بين مقدار ما يجب فيه الزكاة ، وعدد أركان الصلاة^(١) .

الثامن : قوله عز وجل ﴿واللذان يأتيانك من تحتك﴾^(٢) الآية ، والتي بعدها^(٣) .

هي متسوعة بالحدود^(٤) ، وهذه الآية في النساء المحصنات والأبكار ، والتي بعدها في الرجال الثيب منهم واليكر^(٥) ، ونسخ الجميع بالحدود .

وقيل : إن الآية الأولى في المحصنين ، والثانية في اليكرين ، وعليه جماعة^(٦) ، والأول هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس .

وقيل : ليس هذا بنسخ^(٧) لأنه سبحانه قال ﴿أجعل الله لمن سبلا﴾ لأنه قد كان

(١) قال منكي : وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - الإيضاح ص ٢١٢ ، وراجع أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٤/١ .

(٢) النساء (١٥) ، ولها ﴿ . . . فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله من سبلا﴾ .

(٣) ونسها ﴿واللذان يأتيانك منكم فاذنهما فإن نجا وأصلحا فأعرضوا عنها . . .﴾ الآية .

(٤) أي بأية الحدود وهي قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بها رأفة فبين الله . . .﴾ الآية الثانية من سورة النور .

(٥) واختار هذا النحاس ، قال : وهو أصح الأقوال ، ثم بين ذلك بالأدلة والحجج الواضحة ، انظر النسخ والنسخ ص ١١٨ ، وراجع تفسير القرطبي ٨٦/٥ .

(٦) قال منكي : وعليه أكثر الناس اهد الإيضاح ص ٢١٤ .

وهو قول مرجوح وتخصيص بخير دلالة ، وإن كان عليه الأكثر . انظر : زاد السير : ٣٥/٢ .

(٧) أما بالنسبة لتخصية النسخ هنا فقد ذكرها جمع كثير من العلماء الذين تكلموا في النسخ والنسخ وغيرهم من المفسرين ، انظر : قلادة ص ٣٩ ، وأبا عبيد ص ٣٢٤ ، والطبري : ٢٩١/٥ - ٢٩٨ ، وابن حزم ص ٣٢ ، والنحاس ص ١١٧ ، والخصاص ١٠٥/٢ ، وابن سلامة ص ١١٩ ، ومنكي ص ٢١٢ ، والبغدادي ص ٩٩ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن : ص ٢٦٢ ، وابن كثير : ٤٦٢/١ ، والفيروز أبلخي : ١٧١/١ ، وابن البدر ص ٢٩ ، والكومي ص ٨٦ ، والسيوطي ٦٦/٣ ، والزرقاني ٢٦٤/٢ .

وأما بالنسبة للمعنى المراد من الأيتين فقد أكثر فيها العلماء من الأقوال والقول الراجح فيها - والذي اطمأنت إليه نفسي - هو ما ذكره الخصاص الحنفى وابن الجوزي من أن هذا كان حد الزواني في بدا الإسلام وهو حبسهن حتى الموت ، أو يجعل الله من سبلا ، ولم يكن عليهن في ذلك الوقت شيء غير هذا ، وليس في الآية فرق بين اليكر والثيب فهذا يدل على أنه كان حكماً عاماً في اليكر والثيب ، وقوله تعالى ﴿واللذان يأتيانك منكم فاذنهما﴾ والمراد الرجل والمرأة فاطقت الأيتان مجتمعهما أن حد.

التاسع : قوله عز وجل ﴿ثم يتوبون من قريب﴾^(١٨) .

قالوا : هي منسوخة بالتي بعدها ، وهي قوله عز وجل ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ ، قالوا : فقد احتجر التوبة في هذه الآية على أهل المعصية فقال عز وجل : ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾^(١٩) ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ قالوا : ثم نسخت في أهل الشرك ، أي نسختها هذه الآية وبقيت محكمة في أهل الإيمان^(٢٠) .

المراة كان الخيس والأذى جميعاً إلى أن توت ، وحده الرجل التصير والضرب بالنعال ، إذ كانت مخصوصة في الآية الأولى بالخيس ومدكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى ، فاجتمع لها الأمران جميعاً ، ولم يذكر للرجل إلا الأذى فعصب ، ويحتمل أن تكون الأبتان نزلة معاً ، فأوردت المرأة بالخيس وجمعا جميعاً في الأذى ، وتكون قائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالخيس إلى أن توت ، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وجمعت مع الرجل في الأذى لإشراكها فيه . . . اهد أحكامكم القرآن للحصاص : ١٠٦/٢ ، وانظر تواسخ القرآن ص ٢٦٢ .

(١٧) قال ابن العربي : اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس ينسخ لأنه كلام متعظم متصل لم يرد ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه اهد أحكامكم القرآن : ٣٥٤/١ كذا قال ابن العربي ، وقد ذكر مكي نحو هذا ، ثم قال : وهذا لا يلزم لأنه لم يبين وقتاً معلوماً محدوداً ، وأما كان ينسخ من النسخ لو قال : ﴿حتى يتوبوا من الموت﴾ (أو يلغى وقت كذا أو كذا) اهد . الإيضاح : ص ٢١٤ .

قلت : ولا أرى ملذا يقصد ابن العربي من قوله : اجتمعت الأمة على عدم القول بالنسخ في هذه الآية ، وقد رأينا الذين قالوا بالنسخ هنا وهم الكثرة الغالبة من العلماء ،

هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية الأولى ﴿واللذان يأتين الفاحشة . . .﴾ ، أما بالنسبة للآية التي بعدها ﴿واللذان يأتياها منكم . . .﴾ فإنه مع الجمهور القائمين بالنسخ ، حيث قال في المسألة الرابعة : أن الجلد بالآية والرجم بالحدث نسخ هذا الإيذاء في الرجال ، لأنه لم يكن محدوداً إلى غاية ، وقد حصل التعارض : علم التاريخ ولم يكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ ، وأما الجلد فلقرآن نسخ قرآناً . وأما الرجم فغير منوثر نسخ قرآناً ولا خلاف فيه بين المحققين اهد . أحكامكم القرآن : ٣٦٠/١ .

(٢٠) النساء (١٧) ﴿وإذا التوبة على الله للذين يعملون السيء بهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم . . .﴾ .

(٢١) سخط من (و) كلمة الآن .

(٢٢) انظر التاسخ والتسوخ لية الله بن سلامة ص ١٢١ - ١٢٥ .

وقال قوم : نسخت هذه الآية - وهي قوله ﴿ولست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ بقوله عز وجل : ﴿إن الله لا يعفو أن يشرك به ويفخر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(١١) .

فحرم الله مغفرته على من مات وهو مشرك ، ورد أهل التوحيد إلى مشيئته^(١٢) ، وهذا كله تحليط من قائله ، ولا نسخ في هذه الآيات لأنها أخبار جاءت تبين بعضها بعضاً^(١٣) .

العاشر : قوله عز وجل ﴿لا يجعل لكم أن تزلوا النساء كرهاً﴾^(١٤) .

قالوا : فقوله عز وجل ﴿ولا تعضلوهن لتضلوهن ببعض ما آتيتوهن﴾^(١٥) هو منسوخ^(١٦) وكان الرجل إذا تزوج امرأة فأنت بفاحشة كان له (أن)^(١٧) يأخذ ما أعطاه^(١٨) .

وقال الأكثر : هي محكمة ، وأنها إذا زنت فله^(١٩) أن يأخذ منها بالخلع^(٢٠) .

= ومن ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري ص ٣٢ ، والفريز آبادي ١٦١/١ وابن البارزي ص ٣٠ ، والكرمي ص ٨٧ .

قال ابن الجوزي : بعد أن لورد الأئمة - إنما شئنا قاعلي الذنب جاهلاً ، لأن فعله مع العلم بسوء عقوبته فاشبه من جهل العقوبة .

والتوبة من قريب : ما كان قبل معاقبة الملك ، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة ، لأن الإنسان حينئذ يصير كالقطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته ، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه ، وهذا أمر ثابت محكم . . . وحكم الفريقين واحد أحد . تواضع القرآن ص ٢٦٦ وراجع فتاوى المرجان ص ٨٧ .

(١) النساء (٤٨) ، (١١٦) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في النسخ والنسوخ عن ابن عباس ص ٥٢٩ ، وذكره الطبري في جامع البيان : ٣٠٤/٤ . وانظر : الإيضاح ص ٢١٥ ، وزاد المسير : ٣٨/٢ .

(٣) وهذا هو الصواب ، والله الحمد والمنة .

(٤) النساء : (١٩) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تزلوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن . . .﴾ الآية .

(٥) جزء من الآية نفسها .

(٦) قال ابن حزم : ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى ﴿إلا أن يأتيك بفاحشة مبينة﴾ أحد ص ٣٣ .

وكذا قال الكرمي في فتاوى المرجان ص ٨٨ .

وقد سبق القول بأن الاستثناء لا يدخل في النسخ إلا على اصطلاح المتقدمين .

(٧) سقط من الأصل (أن) .

(٨) قاله عطاء الخراساني . انظر تفسير الطبري ٣١٠/٤ ، والإيضاح ص ٢١٦ والدر المنثور : ٤٦٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٦٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/٥ .

(٩) (فله) ساقطة من ط .

(١٠) وهذا قول ابن سيرين وأبي قتادة ، كما في تفسير القرطبي ، وقد قال القرطبي غللاً عن ابن عطية :

وقيل : إذا نضرت عنه جاز له أن يأخذ منها بالخلع .

وقال قوم : الفاحشة : الزنا ، وقيل : النشوز ، وقيل : فاحشة اللسان^(١) ،
والصحيح : ألا نسخ^(٢) .

وقالوا : - في (أول)^(٣) الآية في قوله عز وجل ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
هو ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية إذا توفي الرجل كان ابنه أولى بأمراته بمنعها من التزوج
حتى تموت فبرئها^(٤) .

وقال ابن عباس : كان حميم الليث يلقى ثوبه على امرأته^(٥) ، فإن شاء تزوجها بذلك
وإن شاء حبسها حتى تموت فبرئها^(٦) .

قال غيره : لنسخ ذلك بهذه الآية ، وقد بينا - فيما تقدم - أن هذا وشبهه ليس
بنسخ .

الحادي عشر : قوله عز وجل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ﴾^(٧) .

والزنا أصعب حل الزوج من النشوز والأذى وكل تلك فاحشة تعل أخذ المال ، ثم يقال : قال
أبو عمر - أي ابن عبد البر - قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون
البذاء والأذى ، ومنه قيل للبيداء : فاحش ومفحش ، وعلى أنه لو اطلع منها حل الفاحشة كان له
لعانها ، وإن شاء طلقها ، ولما أن يضارها حتى تقتدي منه فليس له ذلك . . اهـ تفسير القرطبي :
٩٦/٥ .

وأقول : إن هذا المعنى - هو الذي تراجح إليه نفس المؤمن العيور ، فإن الأمر خطير جدا ، وهو فوق
مسألة المال ، ولا أظن أن أحدا يهد أمراته حل الفاحشة فيصرف ذهنه إلى طلب المال منها وكفى ، إلا
إن كان ثوبتا - والعيال بالله - قد سلب الغيرة ، إذا فليس له إلا الطلاق أو الملاءمة ، والله تعالى
أعلم .

(١) انظر : تفسير الطبري ٣١٠/٤ ، ٣١١ ، والإيضاح ص ٢١٦ ، ٢١٧ وتفسير القرطبي ٩٥/٥ ،
وزاد المسير ٤٦/١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٢/٤ ، وابن العربي : ٣٦٦/١ .

(٣) لفظ (أول) ساقط من الأصل .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢١٧ ، وراجع جامع البيان ٣٠٥/٤ ، والدر المنثور : ٤٦٤/١ .

(٥) في ٥ : حل المرأة .

(٦) انظر : الآثار في ذلك عن ابن عباس في تفسير الطبري والدر المنثور الصلحيات السابقة .

(٧) النساء : (٢٢) .

قال قوم : هي منسوخة ، والمعنى : ولا ما قد سلف فأنزلوا عنه^(١) .

وقال قوم : محكمة ، والمعنى : إلا ما قد سلف ، فقد عفوت عنه .

وأما من قال : هي منسوخة ، والمعنى : ولا ما قد سلف ، فلا يخلو أن يريد : ولا ما قد سلف من تكاح حلال الأباه ، فأنزلوا عنه ، فإن أراد هذا فكيف تكون منسوخة ؟ بل هي أولى أن^(٢) تكون محكمة ، وإن أراد بقوله : ولا ما قد سلف من الأنكحة الفاسدة التي كانت في الجاهلية فأنزلهم الإسلام عليها ، إذا أسلموا فانقضت الآية نزولهم عن النساء ، ثم نسخت ، فليس كذلك ، وليس في العربية (إلا) بمعنى (ولا) ، والآية محكمة ، والاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن ما قد^(٣) سلف فإنه مغفور^(٤) .

وقيل : لكن ما قد سلف : إنه كان فاحشة^(٥) .

وقال الطبري : المعنى : ولا تنكحوا^(٦) من النساء تكاح أبائكم ، (ما) بمعنى^(٧) (الصدر)^(٨) ، والاستثناء منقطع^(٩) كما سبق .

وقال الزمخشري : في هذا الاستثناء - هو مثل قوله : ... غير أن سيوفهم ... حيث استثنى من قوله: ولا عيب فيهم^(١٠) قال : يعني أن أسكنكم أن

(١) قال ابن حزم الأنصاري : نسخت بالاستثناء بقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي من الأعمال فقد عفوت عنه
أحد النسخ والنسخ عن : ٥٣ ، وراجع ابن سلامة عن : ١٢٥ .

(٢) في بقية النسخ : بأن تكون .

(٣) في ط : لكن ما قل سلف ، تحريف .

(٤) قال ابن الجوزي : - بعد أن أورد الآية الكريمة - هذا كلام محكم عند عامة العلماء ، ومعنى قوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي بعد ما قد سلف في الجاهلية ، فإن ذلك مغفوع عنه ، وزعم بعض من عمل فهمه أن الاستثناء نسخ ما قبله ، وهذا الخلق لا حاصل له ، ولا يجوز أن يلتفت إليه . . . نواسخ القرآن عن : ٢٦٧ .

(٥) ذكر ابن الجوزي ستة قول في معنى ﴿إلا ما قد سلف﴾ .

انظر : زاد المسير ٤١/٢ ، ٤٥ ، وراجع تفسير القرطبي : ١٠٤/٥ .

(٦) في ط : ولا ينكحوا .

(٧) في ط : فما معنى المصدر .

(٨) هكذا في الأصل : الصدر ، خطأ .

(٩) انظر : تفسير الطبري : ٣١٩/٤ . وراجع البحر المحيط : ٢٠٧/٣ .

(١٠) البيت للباقر النيباني .

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين طبول من قرع الكنتشاب

تتكبحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغه في تحريمه ، وسد الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالبحال في التأييد ، في قولهم : حتى يتبيض الفار^(١) (وحتى يلج الجمل في سم الخياط)^(٢) وقال في قوله عز وجل : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣) : ولكن ما مضى مغفور ، بدليل قوله : ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤) .

الثاني عشر : قوله عز وجل : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، قالوا : المعنى : ولا ما قد سلف ، كما تقدم في التي قبلها ، والكلام على ما قالوه كما سبق^(٥) .

الثالث عشر : قوله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٦) قالوا : هي المنة ، وقد نسخت ، واختلفوا في ناسخها ، فقيل : قوله عز وجل^(٧) ﴿وَلَهُنَّ

انظر : حيوانه من : ٦١ ، دار صادر بيروت .

وفلوك السبوف كتابة عن كمال الشجاعة ، فكونه من العيب محال ، وقد استشهد الزهري بالبيت المذكور في سورة الأعراف عند قوله تعالى : ﴿وَمَا تَنْبَغُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآيَةَ : ١٢٦ .

أي ما تنبغ منها إلا ما هو أصل المثالب والمناظر كلها ، وهو الإيهام انظر : تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات شرح شواهد الكشاف : ٣٣٠/٤ .

(١) الفار : شيء أسود يذاب وتظل به الإبل والسفن يمتع الماء أن يدخل ، وقيل : هو الزيت . اللسان : ١٢٤/٥ ، (تبر) والقاموس ١٢٨/٢ .

(٢) الأعراف : (٤٠) ﴿إِنَّ الْمَدِينَ كَانُوا بِآيَاتِنَا اسْتَكْبَرُوا﴾ عينا لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ .

(٣) انظر : هذا في الكشاف للزهري : ٥٦٥/٦ ، ونقله عنه أبو حيان في البحر : ٢٠٨/٣ ، وراجع فتح القدير : ٤٤٢/٦ .

(٤) النساء (٢٣) ﴿وَلَوْ مَا أَحْرَمْتُمْ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ . .﴾ الآية .

(٥) ويقال أن يقول : ما السر في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ حبيب النبي عن تكاح ما تكح الآباء ، وعن الجمع بين الأختين؟ يذكر القرطبي إجابة عن هذا السؤال عن بعض العلماء أنه قال : كان أهل الجعلية يهرغون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا إثنين ، إحداهما تكاح امرأة الأب ، والثانية الجمع بين الأختين ألا ترى أنه قال : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، ولم يذكر في سائر المحرمات ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟ والله أعلم . الجامع لأحكام القرآن : ١١٩/٥ .

(٦) راجع الكلام على هذا في الموضع الحادي عشر قبل هذا مباشرة .

(٧) النساء (٢٤) .

(٨) في د وط : هو قوله عز وجل .

الربيع مما تركتمكم ﴿١٢﴾ ﴿ولمن الثمن مما تركتمكم﴾^(١١) .

وعن الشافعي : - رحمه الله - موضع تحريم المتعة قوله عز وجل ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾^(١٢) إلى قوله سبحانه ﴿فأولئك هم العادون﴾^(١٣) ، قال : وقد اجمعوا على أنها ليست زوجة ولا ملك اليمين^(١٤) .

وكذلك قالت عائشة - رضي الله عنها^(١٥) - كما قال الشافعي رحمه الله ، قالت : كانت المتعة : أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم ويشترط ألا يطلاق بينها ، ولا ميراث ولا عدة ، قالت : فحرمها الله تعالى بقوله : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾ وقال ابن السيب : نسخت المتعة آية الوارث^{(١٦) (١٧)} .

والظاهر قول من قال من العلماء : ليس قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ في المتعة ،

(١) النساء : (١٢) .

قال ابن حزم : . . . ووقع ناسخها موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربيع فلم يكن لها في ذلك نصيب بعد النسخ والنسخ من : ٣٣ . وراجع الإيضاح من ٢٢١ . والنسخ والنسخ للنحاس من ١٢٦ ، ولابن سلامة من ١٢٨ .

(٢) كتبت الآية في ت خطاً ﴿إلا على أزواجكم أو ما ملكت إيمانكم﴾ !

(٣) الأيتان في ﴿المؤمن﴾ ٦ - ٧ ، وفي المعارج : ٣٠ ، ٣١ .

(٤) النظر : نحوه في أحكام القرآن للشافعي : ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وللكتايب القرطبي ١/ ٤١٢ . والنسخ والنسخ لابن حزم من ٣٣ ، ولابن سلامة من ١٢٨ وتفسير القرطبي ٥/ ١٣٠ .

(٥) ذكره مكِّي عن عائشة - رضي الله عنها - قال : وهو قول حسن ، لأن المتعة لم تكن زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين ، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين ، وبكناح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بكناح صحيح . . .

قال : وبعداً إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالنسبة ، ثم نسخت بالقرآن ، ولا يجوز إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن ، لأنها إنما نزلت في سورة مدنية ، وهي النساء ، وقوله ﴿إلا على أزواجهم﴾ . . . الآية مكِّي ، ولكي لا يتسخ المدني . . . اهـ .

الإيضاح من ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٦) في الأصل : كتبت الكلمة (الميراث) ثم كتبت فوقها (المساورت) .

(٧) رواه عنه النحاس من ١٢٦ .

وزاد الصوفي نسبة إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر والبيهقي الدر الثمور : ٤٨٦/٢ ، وذكره القرطبي في تفسيره عن ابن السيب ٥/ ١٣٠ .

قال مكِّي : وأكثر الناس على أن آية الميراث نسخت المتعة التي كانت نكاحاً بشرط أن لا توارث بينها اهـ . الإيضاح من ٢٢٢ .

وأما ذلك في الزوجات ، وفي ابتداء الصدق ، فتكون الآية محكمة^(٦٦) .

الرابع عشر : قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦٧) ، قالوا : نسخها قوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٦٨) قالوا : لأنهم لما أنزلت^(٦٩) ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ : اجتمعوا الأكل مع الأعمى لأنه لا يبصر فيختار لنفسه ما يريد ، والأعرج لا يتمكن في جلوسه ، والمريض يسبقه الصحيح في الأكل والابتلاع ، فَسَخَتْ آيَةُ التَّوْرَةِ لِحُرَجِهِمْ .

قال ذلك الحسن وعكرمة^(٧٠) ، والجسور على أنها محكمة^(٧١) ، والمراد بالباطل

(٦٦) في دوط : في ابتداء الصدق .

(٦٧) انظر : تفسير الطبري : ١١/٥ ، ١٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس من ١٢٧ ، والإيضاح من ٢٢١ ، وأحكام القرآن للكتبا الهامسي : ٤١٢/١ ، ٤١٣ .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع هل فواتين :

أحدهما : أنه النكاح ، والأحور : الطهر ، وهذا مذهب ابن عباس وإجماع الجمهور .

والثاني : أنه التمتع التي كانت في أول الإسلام ، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ، وينهد شاهدين ، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سيل ، قاله السدي ، ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة فقال قوم : هي محكمة ... وقال آخرون : هي منسوخة ، ثم فسد القول بنسخها بقوله : إن الآية سبقت لبيان عطفه النكاح بقوله : ﴿مَحْصِنِينَ﴾ أي متزوجين ، فالمدني النكاح ، فكان معنى الآية ﴿فَمَا تَوْهَنُوا مِنْهُ﴾ أي من وجه النكاح الموصوف ، ﴿فَمَا تَوْهَنُوا مِنْهُ﴾ وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح التمتع الذي هو حرام ، ولا حاجة إلى التكلف .

وأما أجاز التمتع رسول الله ﷺ ثم منع منها .. اهد تواسخ القرآن من ٢٦٩ ، ٢٧١ .

وقد ذكر نعمو هذا الرد في تفسيره زاد السير : ٥٣/٢ ، ٥٤ . وهذا هو الحق والذي لا ينبغي الإكتمات إلى سواه والله الوفي بالصواب .

(٦٨) النساء (٢٩) .

(٦٩) التور (٦١) .

(٧٠) في بقية النسخ : نزلت .

(٧١) أخرجه بنحوه الطبري عن الحسن وعكرمة . جامع البيان : ٣١/٥ . ومن ذكر القول بالنسخ ابن حزم الأصبهاني من ٢٢٠ وعبدة الله بن سلامة من ١٢٩ ، والفيروز أبادي : ١٧٢/١ ، وابن البارزي من ٣٠ ، والكرمي من : ٩٠ .

(٧٢) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه الطبري في جامع البيان : ٣١/٥ ، والنحاس من ٢٣٧ ، ومكي من ٢٢٥ ، والقرطبي ٣١٢/١٢ .

ورواه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ .

الغضب والسرقة والبطس والربا والقهار ونحو ذلك ، والقول بأنها منسوخة : يؤدي إلى إباحة أكلها بالباطل مع الأعمى والأعرج والمريض ، وإنما فعلوا ذلك تورعاً وليس هذا أكل مال بالباطل ، ولا يقع مشاحة بين الناس في مثل هذا كما لا يتشاحون في أخذ هذا القصة كبيرة وهذا لقصة صغيرة ، وقد قال الزهري : (نزلت آية التور في الثلاثة ، لأن الغزاة كانوا يختلفونهم في بيوتهم ، يجرسونها إلى أن يعودوا ، فأصبح لهم أن يأكلوا منها)^(١) .

وقال ابن زيد : (وزلت فيهم في رفع الخرج عنهم في الجهاد)^(٢) .

الحامس عشر : قوله عز وجل ﴿والذين عاهدتكم^(٣) الإيمانكم فآتوهم^(٤)﴾

إلى يوم القيامة . الدر المنثور : ٤٩٤/٦ . ورواه ابن الجوزي عن الحسن ومسروق ، ثم قال : وقد زعم بعض متحمل التفسير ومدعي علم النسخ والتسوخ : أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يأكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، وقالوا : أن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يتمكن من الجفوس ، والمريض لا يستوفي الأكل . فأنزل الله عز وجل ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية فسخت هذه الآية ، وهذا ليس بشيء ، ولأنه لا تنافي بين الأيمن ، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال ، وهل ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل بعد نواسخ القرآن ص ٢٧٢ .
(١) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن الزهري . انظر النسخ والتسوخ ص ٥٠٨ وكذلك ابن جرير . انظر جامع البيان : ٦٩٨/٦٨ .

وعبد بن عبد كذا في الدر المنثور : ٦٢٤/٦ .

قال ابن جرير : وأشبه الأقوال في معنى الآية قول الزهري بعد وقد تنصر هذا القول وبغداد ما سواه . المصدر السابق .

(٢) أخرجه ابن جرير عن ابن زيد . انظر جامع البيان : ٦٩٩/٦٨ . ونسبه ابن الجوزي إلى الحسن وابن زيد . انظر زاد المسير : ٦٤٤/٦ ثم قال ابن الجوزي : وقد كان جماعة من القسرين يذهبون إلى أن آخر الكلام ، ﴿ولا على المريض حرج﴾ وأن ما بعده مستأنف لا يتعلق له به ، وهو يفوي قول الحسن وابن زيد بعد المصدر نفسه وانظر : تفسير القرطبي : ٣١٣/١٢ .

والذي يظهر أن حمل الآية على الصوم أولى ، وأن الله تعالى رفع الخرج عن الأعمى والأعرج والمريض في كل ما يتعلق بالتكليف ، ولم يستظفروا أداءه بعد حسن نيهم وصفاء سريرتهم من جهاد وصوم وغيرهما فإن الخرج والأثم مرفوع عنهم . والله أعلم .
راجع تفسير القرطبي المصدر السابق .

(٣) هكذا في النسخ (عاهدت) بألف بعد العين ، وهي فريدة غير أهل الكوفة ، حل إسناده الفعل إلى الإيمان ، وهو من باب المقابلة ، كان الخليف يضع يمينه في يمين صاحبه ، ويقول : دمي دمك ، وأرثك وترثي ، وقرأ أهل الكوفة (عاهدت) بغير ألف بعد العين ، وذلك حل إسناده الفعل إلى الإيمان أيضاً ، والمراد إضافة الفعل إلى المخاطبين . . . الخ . انظر : الكشف : ٣٨٨/٦ ، والنشر : ٢٤٩/٦ والمراد بالقرآنية وأكثرها في علوم العربية ٥٣٣/٦ .

(٤) في د : حرفت الكلمة إلى (فآتوهم) .

نصيبهم^(١١) ، قيل : هي منسوخة ، ومعنى المعاقلة - عند من قال أنها منسوخة - مختلف فيه : - فقيل : كانوا يتوارثون بالأخوة التي أبا بينهم رسول الله ﷺ ، أي بين المهاجرين والأنصار ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْيَاسِرِينَ وَالْأَنْثَرُونَ﴾^(١٢) فهذه - على قولهم - آية نسخ أولها آخرها^(١٣) .

وقيل : بل كانوا يتعاقدون ، ويتحالفون أن من مات قبل صاحبه ورثه الآخر ، فنزلت هذه الآية تأمر^(١٤) بالوفاء بذلك ، ثم نسخت بأية الموارث ، وبقوله عز وجل - في آخر الأنفال - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١٥) .

وقيل : كان المهاجرون إذا^(١٦) قدموا المدينة يورثون^(١٧) الأنصار دون ذوي أرحامهم لما بينهم من المودة ، فأنزل الله تعالى يقرر^(١٨) ذلك بقوله عز وجل ﴿قَاتِبُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثم نسخ ذلك بأية الموارث ، وبآية^(١٩) الأنفال ، وهذه الأقوال كلها مروية عن ابن عباس^(٢٠) .

(١) النساء : (٣٣) .

(٢) أي الشطر الأول من الآية السابقة .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس - جامع البيان ٥٣/٥ .

وذكره مكِّي كذلك . قال : وهو قول ابن جرير ومجاهد وقتادة . . . إحد الإيضاح ص ٢٢٧ .

(٤) في ط : يأمر .

(٥) الأنفال : (٧٥) والأحزاب : (٦) .

وذكر هذا القول بنحوه قتادة ص ٤٠ وابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٢ ، والكوفي ص ٩١ ، ونسبه مكِّي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - . الإيضاح ص ٢٢٧ . ونظر تفسير الفخر الرازي ٨٥/١٠ ومصابر ذوي التمييز : ١٧٢/١ ، وابن الجوزي ص ٣٠ .

قال ابن الجوزي : وهذا القول : أي نسخ الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ هذه ، أي آية الأنفال . . .

قول جمهور العلماء منهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل إحد . نواسخ القرآن ص ٢٢٦ .

(٦) في بقية النسخ : لما قدموا .

(٧) في بقية النسخ : يورثون .

(٨) في ط : تقرير ، وفي د وط : تقدير .

(٩) في د وط : ويأمر الأنفال . . .

(١٠) راجع الروايات في ذلك عن ابن عباس في النسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وجامع البيان ٥٢/٥ ، فما بعدها والنسخ والنسخ للنحاس ص ١٢٨ ، والدر الثموري : ٥٠٩/٢ .

وراجع هذه الأقوال أو نحوها في زاد السير : ٧١/٢ ، وتفسير القرطبي : ١٦٥/٥ .

واختلاف الرواية عن شخص واحد دليل الضعف^(١) .

وقيل : هي محكمة^(٢) ، وهو الصحيح - إن شاء الله - والمعنى : وأولاهم بما عاقدت^(٣) إيمانكم من النصر والمعونة والرُفد^(٤) .

السادس عشر : قوله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا

(١) قلت : وهذا لا يمنع أن يكون بعضها صحيحاً ، وقد حاول ابن حجر أن يبيح ما روي في هذا عن ابن عباس وغيره أثناء شرحه للحديث الذي رواه البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ قال : ورثة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ آمَانَتَكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يربط المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي ألقى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ نسخت . ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ آمَانَتَكُمْ﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الثرثاث ويوصي له ابن الخليل .

قال ابن حجر : هكذا جعلها ابن عباس على من ألقى النبي ﷺ بينهم ، وجعلها غيره على أهم من ذلك ، فأسد الطبري عنه قال كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فربط أحدهما الآخر ففسخ ذلك ، ومن طريق سعيد بن جبير ، قال : كان يعاقد الرجل فيرثه ، ويعاقد أبو بكر رجلاً فبرثه . ثم ساق بقية الروايات التي ذكرها الطبري عن ابن عباس - أيضاً - وقناعة وجعاعة من العلماء ، والتي تليد أن النسخ هو قوله تعالى ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِمَعْشَرِ أَهْلِ بَيْتِهِ﴾ .

قال : وهو المتعبد ، ويحصل أن يكون الشيخ وقع مرتين . الأولى : حيث كان للعاقد يربط ويحده دون العصبية فنزلت ﴿وَلِكُلِّ﴾ وهي آية الباب ، فصاروا جميعاً يربطون ، وعلى هذا ينزل حديث ابن عباس .

ثم نسخ تلك آية الأحزاب وعص الثرثاث بالعصبية ، وهي للمعاقد النصر والأفراد ونحوهما ، وعلى هذا ينزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر النسخ الثاني ، ولا بد منه ، والله أعلم . فتح الباري ٦٤٩/٨ .

(٢) انظر : النسخ والشروح للحامس ص ١٢٩ ، وتفسير الطبري ٥٦١/٥ ، ٥٧ ، والقريطي ١٦٦/٥ ، قال القطر الرازي : (وهو يحكي أقوال الذين قالوا أن الآية غير منسوخة - المراد بالذين عاقدت آمانتكم الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً ، قال تعالى ﴿وَلَا تَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ فذكر تعالى الوالدين والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة ونظيره آية المواثيق في أنه لما بين ميراث الولد والوالد ، ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة) انتهى من تفسيره ٨٥/١٠ ، وانظر نحو هذا في تفسير القلندر : ٦٤/٥ .

وأقول : أن الناظر في سياق الآيات القرآنية في هذه السورة ، وهي تتحدث عن أحكام الإرث وغير ذلك يجد أن هذا المعنى هو الأقرب إلى معنى الآية الكريمة ، ولا يحتاج معه إلى إصباح فكر في فهمها ولا إلى القول بالنسخ ، والله أعلم .

(٣) في د : بما عاقدتم .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢٢٧ ، وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس ومجاهد جامع البيان ٥٣/٥ .

ما تقولون»^(١١) قالوا: مفهوم عتاب هذه الآية جواز السكر ، وإنما حرم قربان الصلاة في تلك الحال .

فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر^(١٢) .

وروى أبو ميسرة عن عمر - رضي الله عنه - (أن منادى رسول الله - لما نزلت كان ينادي عند الإقامة^(١٣) : لا يقربن الصلاة سكران)^(١٤) .

وأعجب من هذا : قول عكرمة ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ منسوخ بقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾^(١٥) الآية^(١٦) أي أنه أبيع لهم أن يذبحوا الصلاة حتى يزول السكر ، ثم نسخ ذلك ، فلمروا بالصلاة على كل حال ، ثم نسخ شرب الخمر بقوله عز وجل ﴿فاجنبوه﴾^(١٧) ويقوله سبحانه ﴿فهل أنتم مستهون﴾^(١٨) ، وليس في هذا كله نسخ ، ولم ينزل الله هذه الآية في إباحة الخمر فتكون

(١) النساء (٤٣) .

(٢) انظر : الإيضاح ص ٢٢٨ ، وذكر ابن الجوزي نحو هذا .

انظر : زاد المسير : ٨٩/٢ ، ونواسخ القرآن ص ٢٧٩ .

قال النحاس : أكثر العلماء على أنها منسوخة ... بعد . النسخ والمنسوخ ص ١٣٠ .

(٣) في ظ : أن ينلدي .

(٤) في ٥ : عند الإقامة .

(٥) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر : ٢٩/٤ ، والطبري في جامع البيان : ٣٣/٧ ، والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٥٢ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٢٥٥/١ ، ٥٠٠ .

(٦) الثالثة : (٦) ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .﴾ الآية .

(٧) رواه النحاس بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ص ١٣٠ . قال فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة ، يكونون أمروا بأن لا يغسلوا إذا سكروا ، ثم أمروا بالصلاة على كل حال ، فإن كانوا لا يغسلون ما يقرأون وما يغسلون فعلهم الإعادة ... أنه وهو قول مرجوح . انظر تفسير القرطبي : ٢٠١/٥ .

(٨) الثالثة (٩) وقد سبق في سورة البقرة .

(٩) الثالثة (٩١) .

(١٠) ذكر هذا مكِّي بن أبي طالب ، قال : وهذا قول أكثر العلماء . انظر الإيضاح ص ٢٢٩ ، ولعل الإشارة ببهذا) تعود إلى قوله : ثم نسخ شرب الخمر ... الخ . وليست إلى قول عكرمة الذي عجب منه المصنف . والله أعلم .

منسوخة ، ولا أباغ بعد إنزالها مجامعة الصلاة مع السكر^(١) .

والآية محكمة على هذا^(٢) ، لا على قول من قال : أراد بالسكر : سكر النوم^(٣) وهو قول الضحاك وابن زيد^(٤) .

السابع عشر : قوله عز وجل ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً . . .﴾^(٥) الآية .

قيل : هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾^(٦) ، فذلك نسخ لتلك^(٧) الإباحة العامة ، وهو ظاهر الفساد ، وإنما الإباحة المتقدمة لمن لم يجد الطول^(٨) ،

(١) أي حتى يقال إنها نسخت بآية الثالثة .

(٢) وهذا هو الصحيح حيث إن هذه الآية ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ نص صريح نال حل تحريم السكر في حالة قرب الصلاة ، وما عدا تلك الأوقات فحكمه باق مسكوت عنه ، ثم جاء التحريم والذي القاطع فتشمل تلك الأوقات المسكوت عنها وغيرها .
وبناء على هذا فلا نسخ - كما قال المصنف - والله أعلم .

(٣) أي أن كلام المصنف ليس في هذا المعنى ، وإنما كلامه يدور حول المعنى الأول للسكر وهو الخمر ، أما هذا المعنى الآخر الذي ذكره عن الضحاك وابن زيد فهي محكمة قولاً واحداً كما سيأتي - إن شاء الله - قال ابن العربي : وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر . . . اهـ أحكام القرآن ١/١٣١ .

(٤) أخرجه ابن جرير بإسنادين عن الضحاك . انظر جامع البيان ٩٦/٥ وزاد ابن كثير نسبه إلى ابن أبي حاتم عن الضحاك أيضاً .

انظر تفسيره : ٥٠٠/١ .

وقد رد هذا القول النحاس وابن الجوزي . انظر التاميم والمنسوخ ص ٥٣ ، ١٣١ ، وزاد المسير : ٨٩/٢ .

وذكره مكى عن الضحاك وزيد بن أسلم وقال : إنها على قولها محكمة الإيضاح ص ٢٢٩ .
وراجع تفسير القرطبي ٢٠١/٥ .

(٥) النساء (٢٥) ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن يتكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيديكم من فياتكم المؤمنات . . .﴾ الآية .

ويلاحظ أن المصنف لم يلتزم هنا بترتيب المصنف .

(٦) جزء من الآية السابقة .

(٧) في ط : يتلك .

(٨) الطول : يفتح الطاء المشددة وسكون الواو - خص به التفضل والتميز ، وهو هنا كتابة عما يعرضه إلى المهر والنفقة .

انظر المقدمات لفرغاب الأصفهاني ص ٣١٢ ، وراجع تفسير القرطبي ١٣٩/٥ .

الثامن عشر: قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِذَا أَحْصَىٰ فِئَءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(١٨)، قال قوم: هذا ناسخ لقوله عزَّ وجلَّ ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٩) ولم يفرق بين الإماء وغيرهن وليس كما ذكروا ، ولم تكن الأمةُ داخلةً في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، وإنما ذلك في الحرَّة^(٢٠) بإجماع ، ولا كان حد الأمة قطع أكثر من خمسين ، محصنة كانت أو غير محصنة^(٢١).

التاسع عشر: قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَاعْرَضْ بَنِي إِسْرَائِيلَ آلَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٢٢).

قالوا: هذا تقديم وتأخير ، وإنما المعنى: فعضلهم وأعرض عنهم ، ثم نسخ الوعظ والأعراض بآية السيف^(٢٣) ، وليس كذلك ، لأن آية السيف في قتال المشركين ، وهذه الآية في أهل النفاق ، وليس فيها تقديم ولا تأخير .

ومعنى ﴿فَاعْرَضْ بَنِي إِسْرَائِيلَ آلَهُمْ﴾ : دهمهم لا تعاليمهم^(٢٤) ، واقتصر على وعظهم ، والقول

(١) يقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التقب، بعنت عتاً، والمراد به هنا: الزنا.

انظر المفردات للراغب ص ٣٤٩ ، وتفسير ابن العربي: ١/١٠٧ ، والقروطي: ١٣٨/٥ .

(٢) ذكره مكِّي ، وقال: ليس ذلك بنسخ ، لأن الناسخ لا يكون متصلاً بالنسخ ، وإنما هو تخصيص وتبيين ، بين الله جل ذكره أن الإباحة المقدمة إنما هي لمن عشي العنت ، ولم يحد طوقاً لحرمة ، فهذهين الشرطين أرخص للمؤمن المحر في نكاح الإماء ، فالأيمان محتملتان أحد الإيضاح ص ٢١٩ . ولذلك لم يتعرض لذكرها ضمن الناسخ والنسخ سوى مكِّي - حسب إطلاقه - وتابعه السخاوي ، والله أعلم .

(٣) النساء (٦٥) ﴿وَإِذَا أَحْصَىٰ فِئَءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ فباحشة فعلين تصف ما عمل المحصنات من العذاب . . . الآية .

(٤) التور (٢) . ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ .

(٥) في دوط: في الحر .

(٦) انظر: الإيضاح في نسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢٠ .

(٧) النساء (٦٣) .

(٨) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٥ ، ومكِّي ص ١٩٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٨١ ، وابن البرزقي ص ٢٨ ، والفيروز أبادي ١/١٧٢ .

وقد تورى المصنف - رحمه الله - الرد على دعوى النسخ فأحسن صنعاً .

(٩) في بقية النسخ: ولا تعاليمهم .

اليليق : هو^(١) التخريف^(٢) .

الموضع الموافق عشرين : قوله عز وجل ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾^(٣) .

قالوا: نسخ بقوله عز وجل ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾^(٤) الآية^(٥) ، وليس كذلك ، فإن آية النساء في قصة حصرة^(٦) ، لو تابوا واستغفروا واستغفر لهم الرسول^(٧) لغفر لهم ، وآية براءة في المنافقين الذين استغفر لهم الرسول ﷺ ، وهم مصرّون على التفاق ، ومعلوم أن التفاق والكفر إذا تاب واستغفر غفر^(٨) له .

الحادي والعشرون : قوله عز وجل ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾^(٩) ، قالوا: هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١٠) الآية^(١١) ، وما أحسب هؤلاء فهموا كلام الله عز وجل^(١٢) .

(١) في بقية النسخ : وهو التخريف .

(٢) راجع زاد السير : ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦٦٥/٥ .

(٣) النساء (٦٤) .

(٤) التوبة (٨٠) ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . .﴾ .

(٥) قال بذلك ابن حزم الأنصاري ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٦ ، والقيروزي^(١) ١٧٢/١ ، وابن البارزي ص ٣٠ ، والكرمي ص : ٩٢ .

(٦) أي في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكيا إلى كعب بن الأشرف . كما رواه الطبري بسند من جهاد ١٥٧/٥ ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . الدر المنثور : ٥٨٣/٢ .

(٧) في بقية النسخ : النبي .

(٨) في بقية النسخ : ﷺ . وهي إضافة حسنة .

(٩) وقد رد ابن الجوزي على القائلين بالنسخ هنا .

وقال : إنه قول مردود له . نواسخ القرآن ص ٢٨١ ، ١٨٢ .

(١٠) النساء (٢١) ﴿يا أيها الذين آمنوا عدوا عدواً خلدوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ .

(١١) التوبة (١٢٢) .

(١٢) انظر : النسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٤٤٣ . وللخدي ص ١٩٩ ، وابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص : ١٣٧ ، وابن البارزي ص : ٣١ ويضطر ذوي التمييز : ١٧٢/١ ، والدر المنثور ٣٢٢/٤ ، وفلاحة المرجان ص ٩٢ .

(١٣) فالصحيح أن الأبين همكستان ولا تعارض بينهما ، وسيلذكر المصنف معنى كل منهما ، ومث يوضح أنه لا نسخ ، فإن آية النساء تأمرهم بأخذ الخيطة وأن يفروا جماعات متفرقة أو مجتمعين تحت لواء واحد ، ولا يفهم من هذا الأمر لهم بأن يفروا جميعاً دون استثناء ، وحمل فرض أن اللفظ يقتضي

أما قوله عزَّ وجلَّ ﴿اعلوا حذرکم﴾ فمعناه : اشدوا حذركم ، ولا تغفلوا عنه فيتمكن منكم ، (والفرق)^(١٦) إليه ثبت أي : جماعات ، سرية بعد أخرى أو اتفروا عسكرياً واحداً .

وأما قوله عزَّ وجلَّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية ، فاختلف فيه ، فقيل : نزل في قوم بعثهم رسول الله ﷺ يعلمون الناس الإسلام ، فرجعوا إليه ﷺ لما نزل قوله عزَّ وجلَّ ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾^(١٧) خشية أن يكونوا داخلين فيمن تخلف عن رسول الله ﷺ ، فانزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ هذا^(١٨) لكون مجاهد^(١٩) ، أي فهلا نفر من كل فرقة^(٢٠) طائفة^(٢١) لينفروا في الدين إذا رجع بعض المسلمين^(٢٢) إلى رسول الله ﷺ وبقي بعض فإذا نفر كلهم ، لم يبق من يعلم ، فإذا رجع الذين تعلموا من أهل البوادي إلى قومهم أخبروهم بما تعلموا لعلمهم بمقدور مخالفة أمر الله ، فليس هذا بناسخ لقوله عزَّ وجلَّ ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ ، لأن المعنى : إذا نفرتم إلى العدو فعل إحدى الحائتين ، أما مجتمعون أو سرايا متفرقين (٢٣) إذا غزوا وليس معهم النبي ﷺ لينفروا كلهم وتركوه^(٢٤) ، لا يبقى منهم أحد فإذا بقي بعد النافرين قوم ونزل قرآن تعلموه .

ذلك في ظاهره ، أي الأمر بأن يخرجوا كلهم ليس فيه ما يدل على النسخ ، ولكن حسبنا بلفظه الحال ، فقد يطلب منهم الضرب جميعاً عند الحاجة ، وقد لا يطلب منهم ذلك وآية التوبة تتفق مع قوله في سورة النساء ﴿فانفروا ثبات﴾ أي عند الإكضاء بخالفة منكم ، فيكون على سبيل القرص الكفائي . والله أعلم .

(١) في الأصل : رسمت الكلمة هكذا (والفرق) .

وفي بقية النسخ (وانفروا) وهو الصواب .

(٢) التوبة (١٢٠) .

(٣) في بقية النسخ : وهذا .

(٤) انظر : تفسير الطبري : ٦٦/١١ ، ومعالم التنزيل للبخاري : ١٣٧/٣ وزاد المسير ٥١٧/٣ ، وتفسير القرطبي : ٦٩٦/٨ ، والمدار الشور ٣٢٤/٤ .

(٥) في ظ : كانت مضطربة هكذا : فلا نفر كل من فرقة .

(٦) كلمة (طائفة) سائغة من فرق .

(٧) في بقية النسخ للمسلمين . خطأ .

(٨) سقط من الأصل قوله : ولم يره بقوله : ﴿جميعاً﴾ لا يبقى منكم أحد . وقال ابن عباس وثلاثة :

المعنى : ما كان المؤمنون ... الخ .

(٩) هكذا في النسخ ، وأصل الأصح : وتركوه .

لذا رجع النافرون أخيرهم الفاعلون بما أنزل^(١) ، ثم ينفر^(٢) الفاعلون ، وتكتب الأولون عند النبي ﷺ وهذا المعنى أيضاً ، لا يعارض أية النساء ، فتكون هذه الآية ناسخة لها .

وروي عن ابن عباس أيضاً أنها نزلت في غير هذا المعنى ، وإنما أقبلت قبائل مضر إلى المدينة من أجل الجذب الذي أصابهم بدعوة النبي ﷺ ، تأتي القبيلة تزعم أن الإسلام أقدمها ، وإنما أقدمها الضر ، فأعلم الله النبي ﷺ بأنهم كاذبون ، ولو كان ذلك غرضهم لاكتفوا بإرسال بعضهم إلى المدينة ليتفقوا ولينذروهم إذا انقلبوا إليهم^(٣) .

واختلاف الرواية دليل الضعف ، والمخير عنه واحد والقصة واحدة ، ومع ذلك فلا تعارض بين الآيتين ولا نسخ .

وقال عكرمة : إنما نزلت في تكذيب المنافقين ، لأنهم لما نزل قوله عز وجل ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ . . . الآية .

قال المناظرون : - لمن تخلف عن رسول الله ﷺ لعذر من المؤمنين - هلكنم بتخلفكم عن رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(٤) ، وهذا تأويل بعيد عن سياق الآية ، ومع ذلك فلا نسخ . وقال الحسن البصري هي في الجهاد ، والمعنى ليتفقه الطائفة النافرة بما تراه من نصره ونجبر إذا رجعت بما رأته من ذلك قومها المشركين وتحذروهم أخذ الله وبأسه^(٥) .

وروي أنها نزلت في إغراب قدموا المدينة فأغلطوا الأسعار ، وسألو^(٦) الطرق بالاقبال^(٧) .

(١) في بقية النسخ : بما أنزل . (٢) في ط : ثم ينفروا الفاعلون .

(٣) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن ابن عباس ص ٤٤٤ ، وابن جرير الطبري : انظر تفسيره : ٦٧/١١ ، وراجع تفسير البغوي : ١٣٦/٣ ، والدر المنثور : ٣٢٢/٤ . وقد مال إلى هذا القرطبي . انظر تفسيره : ٢٩٥/٨ .

(٤) كلمة (إليهم) غير واضحة في الأصل .

(٥) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس . انظر : جامع البيان : ٦٨/١١ وراجع زاد المسير : ٥١٦/٣ ، والدر المنثور : ٣١٣/٤ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ذكره الطبري عن الحسن ورجحه واتصراه .

انظر جامع البيان ٧٠/١١ ، وراجع معالم التنزيل : ١٣٧/٣ .

(٨) جاءت العبارة في (ط) مضطربة هكذا : فأغلطوا الأسعار ومكر الطرق . . . الخ .

(٩) انظر : معالم التنزيل : (١٣٧/٣) . فعل هذه اللعان والأقوال التي ذكرت في معنى الآية يمكن أن =

الثاني والعشرون : قوله عز وجل ﴿ومن^(١١) تولىٰ فيما أرسلناك عليهم حفيزاً﴾^(١٢) ، قالوا : نسخ بأية السيف^(١٣) ، وهذا كقوله عز وجل ﴿إنا لما عليك البلاغ﴾^(١٤) وقد تقدم القول فيه^(١٥) .

الثالث والعشرون : قوله عز وجل ﴿فأعرض عنهم﴾^(١٦) .

قالوا : هو منسوخ بأية السيف ، وإنما هو كالذي قبله ليس ينسخ ، وإنما نزل في المنافقين .

فإن قلت : أفلا يكون منسوخاً بقوله عز وجل ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾^(١٧) ؟

قلت : قال ابن عباس : (أمروا بجهد المنافقين باللسان والكفار بالسيف) .

وقال الضحاك : (جاهد الكفار بالسيف ، واغلظ على المنافقين بالكلام) .

وقال الحسن وقتادة : (واغلظ على)^(١٨) المنافقين وإقامة الحدود عليهم ، وقيل : بإقامة الحجية عليهم^(١٩) .

يقال : إنها متعلقة بالجهد وأحكامه ، ويمكن أن يقال : إنها كلام مبتدأ لا تعلق له بالجهد . . . انظر تفسير الخازن : ١٣٧/٣ .

(١) في ٥ : (ومن) . خطأ .

(٢) النساء (٨٦) ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولىٰ . . .﴾ .

(٣) انظر : التلخيص والتلخيص لابن حزم ص ٣٤ ، ولأين سلامة ص : ١٢٨ وتفسير القرطبي : ٢٨٨/٥ ، وتلخيص القرآن وتفسيره لابن الجوزي ص ٢٨ ، ومضائق ذوي التمييز : ١٧٢/١ .

وقد رد ابن الجوزي القول بالنسخ في مثل هذا واستبعده ، وإنما معنى الآية : فيما أرسلناك عليهم رقيباً لتواضع بهم ولا حفيظاً تعسباً لهم . انظر نواسخ القرآن ص ٢٨٣ .

(٤) آك عمران (٢٠) ﴿ . . . فإن أسلموا فقد اعتدوا وإن تولوا فإنا عليك البلاغ﴾ .

(٥) كلمة (فيه) ساقطة من ط .

(٦) راجع ص ٦٣٩ من هذا الفصل .

(٧) النساء (٨١) ﴿ويقولون طاعة فإذا برزنا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله . . .﴾ وقد تقدم شبهة هذه الآية وهي آية ٦٣ من السورة نفسها والكلام عنها فانظره ص ٦٦٥ .

(٨) التوبة (٧٣) وهي بلفظها كذلك في سورة التحريم (٩) .

(٩) سقط من الأصل وفتقر (واغلظ على) وفي طق : والمنافقين .

(١٠) أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبري بأسانيد عن ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة انظر جامع البيان : ١٨٣/١٠ ، ١٨٤ .

فإن قلت : فيكون قوله عز وجل في النساء ﴿فأعرض عنهم﴾ مستوعباً لهذه ؟ قلت :
 آية النساء في قوم منهم بأعيانهم ، وقد قيل في معنى قوله عز وجل ﴿فأعرض عنهم﴾ لا
 تحري بأسائهم^(١).

الرابع والعشرون : قوله عز وجل ﴿فتائل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك
 وحرص المؤمنين﴾^(٢).

قالوا : نسخ بآية السيف^(٣) ، وليس كما قالوا ، لأن هذه الآية إنما نزلت بعد الأمر
 بالقتال ، ولكن (ثا)^(٤) تنبطلوا عن القتال على ما ذكر (في)^(٥) الآيات قبلها ، ويتوا غير ما قالوا
 من إظهار الطاعة ، قال له الله عز وجل ﴿فتائل في سبيل الله﴾ ، ولا تستمد على
 نصرهم ، فإن تخلفوا عنك ولم يخرجوا معك فما كلفت غير نفسك وحدها (وحرص
 المؤمنين) ، أي وما^(٦) يلزمك^(٧) في أمرهم إلا التحريض^(٨) ، وفي هذا تحريك لهم
 وإغجاب .

وقيل : دعاهم إلى الخروج إلى^(٩) بدر الصغرى^(١٠) ، فكروها الخروج فخرج رسول

وراجع الدر المنثور : ٢٣٩/٤ ، وزاد المسير : ٤٦٩/٣ ، وتفسير القرطبي : ٦٠٤/٨ ، وابن
 كثير : ٣٧١/٢ ، قال ابن كثير : - عقب ذكره للأقوال في ذلك - وقد يقال : إنه لا منافاة بين هذه
 الأقوال ، لأنه تارة يؤتملهم بهذا وتارة بهذا بحسب الأحوال ، والله أعلم . اهـ .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٦٩٠/٥) .

(٢) النساء : (٨٤) .

(٣) حكاة ابن سلامة ص ١٣٩ ، وابن البارزي ص ٢٨ .

ورده ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٤ .

(٤) سقط عن الأصل (ثا) .

(٥) سقط عن الأصل في .

(٦) وما) ساقط من د وظ .

(٧) في ظ : يلزمك .

(٨) في د وظ : إلا تحريض .

(٩) في طية النسخ : في بدر .

(١٠) وذلك أن أبا سفيان - بعد انتهاء معركة أحد - توعد المسلمين بالقتال في بدر من العام التالي فوافق
 المسلمون على ذلك ، وكانت بدر الصغرى في شعبان من السنة الرابعة ، حيث خرج رسول الله ﷺ
 إلى بدر وأقام عليه ثواباً ينتظر أبا سفيان ، لكن أبا سفيان خرج من مكة متوجهاً نحو بدر ، ثم بدا له
 الرجوع ، فرجع وكفى الله المؤمنين القتال ، راجع البداية والنهاية لابن كثير : ٣٩/٤ ، ٨٩ .

اللَّهُ ﷻ ولم يلو على أحد ، فلم يتبعه إلا سبعون (ولم يتبعه أحد فخرج وحده)^(١) ، وكان أبو سفيان^(٢) وأخوه اللقاء ، فكان الأمر كما قال الله عز وجل ، فكف بأسي الذين كفروا ، ورجع أبو سفيان ، لأنه لم يكن مع أصحابه (زاد)^(٣) إلا السويق^(٤) .

فقال لهم : هذا عام عجب ، ولم يقدم (على)^(٥) لقاء رسول الله ﷺ^(٦) .

الخامس والعشرون : قوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْتَكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٧) .

قالوا : قال الله عز وجل ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَيْكُمْ وَالْقَاتِلِينَ أُولَئِكَ يَكْفُرُ﴾^(٨) ثم استثنى من ذلك أهل الميثاق ، ومن انفصل بهم وانحاز إلى جملتهم ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿فَإِذَا قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٩) ، قال قتادة : نزل إلى كل عهد

(١) هكذا في الأصل : ولم يتبعه أحد فخرج وحده . وهي عبارة غير مستقيمة مع سابقتها . وفي بقية النسخ : ولو لم يتبعه أحد فخرج وحده .

(٢) هو صحبر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان صحابي مشهور ، أسلم عام الفتح ومات سنة ٣٢ هـ ، وليل بعدها التقريب : ٣٦٥/١ ، وانظر : الإصابة ١٢٧/٥ رقم ٤٠٤١ .

(٣) سقط من الأصل كلمة (زاد) .

(٤) وهو طعام يتخذ من الخنطة والشعير . اللسان ١٧٠/١٠ (سوق) .

(٥) سقط من الأصل حرف (على) .

(٦) راجع تفسير الطبري ١٨٦/٤ ، والقرطبي ٢٩٣/٥ ، والبخاري الرازي ٩٩/٩ ، ٢٠٤/١٠ . والبداية والنهاية : ٨٩/٤ .

(٧) النساء (٩٠) .

(٨) النساء (٨٩) .

(٩) التوبة (٥) وهي الآية التي تسمى بأية السيف .

ذكر هنا بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس .

انظر النسخ والنسخ من ٤٢٨ ، وابن جرير الطبري عن الحسن وشكرمة وقتادة وابن زيد . انظر : جامع البيان ٢٠٠/٥ .

وقال به ابن حزم من ٣٤ ، وابن سلام من ١٣٩ ، والنحاس من : ١٣٢ ومكي من ٢٣٠ ، وابن الجوزي في نواحي القرآن من ٢٨٥ ، وزاد المسير ١٥٩/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٣٠٨/٥ ، والشعالي في الجواهر الحسان ٣٩٩/١ ، والكوفي في فرائد المرجان من ٩٣ .

وقد حكى البغدادي النسخ عن ابن عباس ، ثم قال : وقال غيره الآية هكينة ، وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمه وبنو مديح عاهدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فبقي عن قتلهم ، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكروا ثم أهدى النسخ والنسخ من ٢٠١ .

عهده ، ثم أمر عليه السلام^(١١) بالقتال والقتل حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وكان رسول الله ﷺ قد عاهد كفار مكة عام الحديبية عهداً بقى من مدته عند نزول براءة أربعة أشهر ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يوقى بعهدهم إلى مدتهم ، وأن يؤخر قتال من لا عهد له إلى انسلاخ محرّم ، ثم يقاتل الجميع حتى يدخلوا في الإسلام ، لا يقبل منهم سوى ذلك ، هذا كله قول قتادة^(١٢) .

وقال السدي : كان آخر عهد الجميع تمام أربعة أشهر ، وذلك لعشر خلون من ربيع الآخر ، وهذا كله كان في موسم تسع^(١٣) .

وقال السدي : أمر النبي ﷺ بإتمام أربعة أشهر لمن كان بينه وبينه عهد أربعة أشهر فيما دون ذلك ، وأما من كان عهده أكثر من (ذلك)^(١٤) أربعة أشهر فهو النبي^(١٥) أمر لنبي ﷺ أن يتم له عهده في قوله عز وجل ﴿ فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدِهِمْ إِنْ مَدَّتُمْ ﴾^(١٦) ، فمن غرض منهم العهد ، دخل فيمن أخر إلى تمام أربعة أشهر .

وهذا اختيار الطبري^(١٧) ، وهو قول الضحاك ، فعلى هذا لا يكون قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ مستوعباً ، لأنه قد جعل له حكم المعاهدين وأدخل في جملتهم ، وقد أخر قتالهم إلى انقضاء مدتهم .

وروي أن علياً - عليه السلام - كان يقول في ثباته : ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته^(١٨) .

(١) (عليه السلام) ليست في بقية النسخ .

(٢) انظر مختصراً في التامخ والتسوخ لقتادة ص ٤٠ .

وأخرجه الطبري بتمامه عن قتادة عند تفسير سورة براءة ٦١/١٠ ، وكان قد ذكره مختصراً في سورة النساء : ٢٠٠/٥ ، وانظر : الإيضاح لكتبي ص ٢٣٠ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٦ .

(٣) أخرجه الطبري بأسانيد عن السدي وعبد بن كعب القرظي وقاتة ومجاهد - جامع البيان : ٦١/١٠ ، وانظر : التامخ والتسوخ للنحاس ص ١٩٥ .

(٤) هكذا في الأصل : أكثر من ذلك أربعة أشهر . فكلية (تلك) مضمرة لا معنى لها هنا .

(٥) في ط : فوالذي . خطأ .

(٦) التوبة (٤) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَلْقَوْكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أُولَئِكَ مَأْمُونُونَ ﴾ .

(٧) انظر : جامع البيان للطبري : ٦٢/١٠ والجامع لأحكام القرآن ٦٤/٨ والإيضاح ص ٣٠٨ .

(٨) قال الطبري : - مختصراً لهذا - هي الأخبار التي ظاهروا عن رسول الله ﷺ أنه حين بعث علياً رضي الله عنه ببراءة إلى أهل اليهود بينه وبينهم ، أمره فيها أمره أن ينادي فيهم : ومن كان بينه وبين

ويدل عليه قوله عز وجل ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمَّا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(١) ، فأمر الله^(٢) لمن استقام على عهده ولم ينقضه بأن يتم له عهده ، وأن يؤخر من نقض عهده ويظاهر على النبي ﷺ أربعة أشهر^(٣) .

قال تعالى ﴿فمسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ الفصح لمن كان له عهد ونقض قبل انتهائه ، ومن له أربعة أشهر فيما دون أن يتصرفوا في الأرض مقبلين ومدبرين ، ثم لا أمان لهم بعد ذلك .

قال مجاهد : أوقافاً من يوم النحر إلى عشر من ربيع الآخر^(٤) .

وقال الزهري : أوقافاً شوال وأخرها آخر محرم^(٥) . وتسمى أشهر الصحابة أيضاً ، لأنه سمح لهم فيها بالتصرف .

وقال ابن عباس : (من لم يكن له^(٦) عهد إنما جعل أجله حسين ليلة ، عشرين من ذي الحجة والمحرم)^(٧) ، يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلوا

= رسول الله ﷺ عهد فعهد إلى مدته . أوضح دليل على ما قلنا ، وذلك أن الله لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قوم كان عاهدكم إلى أجل ، فاستقاموا على عهده بترك نقضه ، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل ، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود ، فلما من كان أجل عهده محدوداً ، ولم يجعل ينقضه على نفسه سيلاً ، فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأموراً وبذلك يمكث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب أحد جامع البيان : ٦٣/١٠ .

والنظر : بقية الآثار التي ساقها الطبري بأسانيد من علي رضي الله عنه وغيره في هذه القضية .

(١) التوبة (٧) .

(٢) لفظ الجلالة ليست في حق - وفي دونه : فأمر من استقام .

(٣) وسيل - إن شاء الله - يزيد بيان هذا في أول سورة التوبة . والله الموفق .

(٤) قال القرطبي : وهذا قول مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب ، قال : وقيل فما حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دعاء الشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير أحد .

الجامع لأحكام القرآن : ٧٢/٨ ، والنظر : تفسير الطبري : ٧٩/١٠ وقد سبق أن قرر هذا السخاوي أثناء كلامه على قوله تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . .﴾ حيث قال هناك : إن المراد بالأشهر في قوله تعالى ﴿فإذا انسليخ الأشهر الحرم . . .﴾ إنما هي تبدأ من يوم النحر . . . الخ ص ٦١٣ .

(٥) انظر : تفسير الطبري : ٦٢/١٠ والإيضاح ص ٣٠٨ ، والناصح والمنسوخ للشحاش ص ١٩٥ ، قال ابن الجوزي : قال أبو سليمان التمشقي : وهذا أصح الأقوال لأنه لو كان كذلك لم يجر تأخير إعلامهم به إلى ذي الحجة ، إذ كان لا يلزمهم الأمر بعد الإعلام أحد . زاد السير : ٣٩٤/٣ .

(٦) ساقط من د .

(٧) انظر : الناصح والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٢٥ ، وتفسير القرطبي ٧٢/٨ .

المشركين ﴿١﴾ ، وكان النداء بسورة (براءة) يوم عرفة ، وبه يتم ﴿٢﴾ غنين ليلة .

وقيل : يوم النحر ﴿٣﴾ ، ونزلت (براءة) أول شوال ، ومن ذلك اليوم أجل أربعة أشهر لأهل العهد .

وقال الزهري : من أول شوال هو (أول) ﴿٤﴾ الأربعة أشهر ، وهو للجميع ، فمن كان له عهد : كان أجله أربعة أشهر من ذلك الوقت .

ومن لم يكن له عهد : السلاخ الأشهر الحرم ، وذلك أربعة أشهر أيضاً ﴿٥﴾ .

السادس والعشرون : قوله عز وجل ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِّنْهُمُ﴾ ﴿٦﴾ أن يقاتلوكم ﴿٧﴾ قيل : معناه : ولا الذين جاءكم قد قبضت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم ، قال الحسن ، وعكرمة ، وابن زيد : هو منسوخ بالجهاد ﴿٨﴾ له .

وأقول : - والله أعلم - أن هؤلاء الذين حصرت صدورهم عن القتال : هم الذين ذكروا في قوله عز وجل ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّثَاقٌ﴾ ذكر لهم حالتان :

(أ) الاتصال بالمعاهدين .

(ب) أو المجيء إلى النبي ﷺ ، والتفدير : إلا الذين حصرت صدورهم ، فاتصلوا بقوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم ، يدان على ذلك قراءة أي ﴿بينكم وبينهم ميثاق

(١) هكذا في ت . على أنه حال تديرها : وبه يتم الولى كمالاً ، ويبرز أن يكون (مخزون) مفعولاً لوتهم ، لأن معناه : بلغ فهو كقولهم بلغت أرضك جريين . راجع أملاء ما من به الرحمن : ٦١/٣ على هامش الفتوحات الإلهية ، وفي بقية النسخ : وبه تم مخزون ليلة . . . على أنه قاعل ، وهذا واضح .

(٢) وهذا سني على الخلاف في المراد بالفتح الأكبر ، هل هو يوم عرفة أو يوم النحر .

والراجع أنه يوم النحر . النظر : جامع البيان : ٦٧/١٠ - ٧٤ .

(٣) سقط لفظ (أول) من الأصل .

(٤) النظر : الإيضاح ص ٣٠٨ ، وقد سئل أن هذا القول ضعيف ، وإنما الصحيح أن الأربعة الأشهر تبدأ من أول النداء ، وكان يوم النحر والله تعالى أعلم . وانظر : النسخ والنسخ للنحاس ص ١٩٥ .

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) النساء : (٩٠) وهي جزء من الآية السالفة الذكر .

(٧) النظر : تفسير الطبري : ٢٠٠/٥ ، وراجع النسخ والنسخ للنحاس ص ١٢٣ ، وابن سلامة ص ١٤٠ ، والإيضاح ص ٢٣١ ، وزاد السير ١٥٩/٢ ، والبحر المحيط : ٣١٥/٣ ، والخواهر الحسن

للتعالي ٣٩٩/١ .

حصرت صدورهم^(١١) ، وليس في قراءته ﴿أو جاموكم﴾ .

وقوله عز وجل ﴿فإننا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ، إنما أراد كفار مكة ومن معهم ، يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿ألا تقتلون قوماً نكثوا إيمانهم﴾^(١٢) ، لأن النبي ﷺ عام الحديبية - حين قاضي (المشركون)^(١٣) - أدخل معه بني كعب ابن خزاعة في القضية وأدخل المشركون معهم بني بكر ابن كتانة في القضية ، فنقض المشركون إيمانهم ، وأغاروا^(١٤) مع بني بكر ابن كتانة على بني كعب ابن خزاعة قبل انقضاء مدة العهد ، فنقض النبي ﷺ ، وقال : «والله لا انتصرون لهم» ، فصره الله عز وجل بفتح مكة^(١٥) ، وشق صدره وبني خزاعة^(١٦) وأذهب غيظ قلوبهم ، وهم القوم المؤمنون وحلفاء^(١٧) رسول الله ﷺ^(١٨) فتأمل في^(١٩) هذا فإنه^(٢٠) لا يعارض ما في سورة النساء ، إلا أن يكون (الذين)^(٢١) حصرت صدورهم من نقض العهد ونكث اليمين وأعان على خزاعة .

والجراحة على الناسخ والمنسوخ خطر عظيم ، ولا يعارض ما في سورة النساء أيضاً قوله عز وجل ﴿وإنهم لقاتلونكم﴾^(٢٢) ، فقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة^(٢٣) .

السابع والعشرون : قوله عز وجل ﴿استجدون آخرين﴾^(٢٤) الآية ، قالوا :

(١) انظر : الكتابات للزمخشري ٥٥٢/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٠٩/٥ ، ولي حيان : ٣١٦/٣ . وهي قراءة شاذة .

(٢) التوبة (١٣) .

(٣) هكذا في الأصل : حين قاضي المشركين . وفي بقية النسخ : المشركين وهو العصاب .

(٤) في ط : وأغاروا .

(٥) في ط : وجعل يفتح مكة .

(٦) في بقية النسخ : وشق صدور بني خزاعة .

(٧) في د : وحلفاء .

(٨) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/٤ ، والإصابة ١٠٧/٧ ، وتفسير القرطبي ٦٤/٨ ، فيما بعدها .

(٩) ساقطة من بقية النسخ .

(١٠) في د : وأنه .

(١١) (الذين) ساقط من الأصل .

(١٢) سقطت الواو عن الأصل .

(١٣) التوبة (٣٦) .

(١٤) في ت حرقوا إلى (أغروا) .

(١٥) النساء (٩١) ﴿استجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلها ردوا إلى الفتنه أركسوا فيها . . . الآية﴾ .

الثامن والعشرون : قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١٦).

ذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(١٧) الآية^(١٨).

وروى^(١٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : - في قوله عز وجل في (سورة)^(٢٠) الفرقان ﴿... وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٢١).

إن هذا لأهل الشرك إذا أسلموا ، ولا ثوبة للقاتل متعمداً^(٢٢) اهـ .

وروى أن رجلاً سأل أبا هريرة وابن عمر وابن عباس عن قتل العمد ، فكلمهم قال : هل يستطيع أن يجبه^(٢٣) ١٩.

والصحيح أن هذا ليس من النسخ والمنسوخ في شيء ، لأن هذا إخبار من الله عز وجل ، وإخبار الله عز وجل صديق لا يدخله نسخ^(٢٤) وأية الفرقان وآيات النساء حكميات.

(١٦) قال بذلك ابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٤٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ ، والفيروز أبلشي ١٧٢/٦ ، وابن البارزي ص ٢٨ ، والكرمي ص ٩٣ .

(٢٧) النساء (٤٨ ، ١١٦) .

(٢٨) النساء (٩٣) .

(٢٩) النظر : الكلام على هذه الآية وما قبل فيها في النسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥١٥ ، وجامع البيان ٦١٥/٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٣ ، وابن حزم ص ٣٥ ، والبخاري ص ٢٠٣ ، وابن سلامة ص ١٤١ ، والإيضاح لمكي ص ٢٣٢ - ٢١٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٨ ، وزاد المسير : ١٦٨/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٥ ، وفوائد المرجان للكرمي ص ٩٤ .

(٣٥) في دونه : ورواه . وفي خلق : ورواه .

(٣٦) كلمة (سورة) سقطت من الأصل .

(٣٧) الفرقان (٦٨ - ٧٠) .

(٣٨) النظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب التفسير ، باب ﴿يضاعف له العذاب ...﴾ ٤٩٤/٨ ، والإيضاح ص ٢٤١ .

(٣٩) عزاء السيوطي إلى سعيد بن منصور وابن السكيت . الدر الثمور ٦٢٦/٢ ونظر الإيضاح ص ٢٤٥ .

(٤٠) قال مكي : والنسخ في آية الفرقان لا يسن لأنه خبر ، والأخبار لا تنسخ بإجماع . .

فالأخبار حكميات اهـ الإيضاح ص ٢٣٣ .

وقد قال الله عز وجل في سورة النساء : ﴿إِن اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ، ثم قال عز وجل فيها : ﴿وَمَن يَظُنْ مُّؤْمِنًا مَّنْعَدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ ، ثم قال بعد ذلك^(١) : ﴿إِن اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

فإن قيل : إن قلت : إن هذه أخبار ، والنسخ لا يدخل الأخبار ، فما تقول في تعارضها ؟

قلت : قوله عز وجل ﴿فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ قد روى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الآية ﴿هو جزاؤه إن جزاءه﴾^(٢) وقال الطبري : جزاء القتال جهنم حقاً ، ولكن الله يغفر ويفضل على من آمن به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، وإنما أن يغفر فلا يدخلهم ، وإما أن يدخلهم ثم يفرجهم بفضل رحمة ، وهذا خبر عام ولا يجوز نسخه^(٣) اهـ وكذلك روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد^(٤) .

وقول رسول الله ﷺ : كفاف ، وإنما أذكر هؤلاء لأن ذكرهم كالشهادة لصحة الحديث .

فإن قيل : فما تقول فيما تقدم ذكره عن ابن عباس ؟

قلت : قد روى عاصم بن أبي النجود عن ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ﴿هو جزاؤه إن جزاءه﴾^(٥) .

(١) في بقية النسخ : ثم قال بعد ذلك أيضاً .

(٢) لكن رفعه الله إلى النبي ﷺ لا يصح . انظر : تفسير ابن كثير ٥١٧/١ ، وراجع الدر المنثور : ٦٢٧/٢ .

قال مكي : وقد قال من اعتقد هذا : أن الله إذا وعد الحسنى وفى ولم يخلق ، وإذا وعد بالعباد جاز أن يعفو اهـ . الإيضاح ص ٢٢٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٦٩١/٥ ، والإيضاح ص ٢٤١ ، وراجع تفسير ابن كثير : ٥١٧/١ .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢٢٢ .

(٥) أخرجه أبو عبد بنحوه عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس . التامخ والنسخ ص ٥٥٦ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٢٢ .

قال البغدادي : قال ابن عباس : هذه الآية محكمة ، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جزاءه ، ولكنه لا يجازي بالخلود في النار إلا الكافرين لعقابه تعالى ﴿وهل يجازي إلا الكفور﴾ الآية ١٧ من سورة سبأ . وقال غيره : إن الآية منسوخة بقوله ﴿إِن اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ اهـ النسخ والنسخ ص ٢٠٢ . وقال القرطبي : نص على هذا أبو هبيل لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما اهـ .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾^(١١٦) ، وقال : **قلو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال لجاز أن يغفرها الله تعالى .**

قال ابن عباس : **وقد دعا الله عز وجل إلى مغفرته من قال ﴿عزيز ابن الله﴾^(١١٧) ومن زعم أن الله فقير^(١١٨) ، ومن زعم أن يد الله تعالى مغلولة^(١١٩) ، ومن زعم أنه عز وجل (ثالث ثلاثة)^(١٢٠) فقال^(١٢١) عز وجل ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾^(١٢٢) .**

قال ابن عباس : **وقد دعا الله عز وجل إلى التوبة من هو أعظم جرماً من هؤلاء من قال : ﴿أنا ربكم الأعلى﴾^(١٢٣) ، و﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾^(١٢٤) .**

قال : **ومن آهاس العباد من التوبة ، فقد جحد كتاب الله تعالى ، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه .**

قال : **وكما لا يتضح مع الشرك إحسان ، كذلك نرجو أن يغفر الله ذنوب الموحدين^(١٢٥) .**

أي نسوا على أن ذلك جزاءه إن جزاءه وهو مستحق لذلك لعظم ذنبه . وراجع تفسير الطبري ٢١٧/٥ ، وتوضيح القرآن لابن الجوزي ص ٢٩٥ .

(١) النساء (١١٠) .

(٢) التوبة (٣٠) ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله . . .﴾ الآية .

(٣) أي في قوله تعالى ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ الآية ١٨١ آل عمران .

(٤) أي في قوله تعالى : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلقت أيديهم ولعنوا بما قالوا . . .﴾ الآية ٦٤ المائدة .

(٥) أي قوله تعالى حكاية عن الصلوي ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة . . .﴾ الآية ٧٣ من سورة المائدة .

(٦) في ٥ : فقال الله عز وجل .

(٧) للمائدة (٧٤) .

(٨) التازعات (٢٤) .

(٩) الفصص (٣٨) . وكلا الآيتين لعنكي قول فرعون .

(١٠) حكى هذه الأقوال مكى بن أبي طالب عن ابن عباس . انظر الإيضاح ص ٢٤٣ .

قال ابن كثير : **والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وحلقها أن القائل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأتاب وحش وحش وعصع وعصع وصلحاً ، بدل الله سبحانه حسبات وعوص**

قال ابن عباس : - مع قول النبي ﷺ ولو وضعت قول^(١) : لا إله إلا الله في كفة ، ووضعت السموات والأرض وما بينهما^(٢) وما فيهن في كفة لرجحت قول^(٣) : لا إله إلا الله^(٤) .

وهذا هو الصحيح عن ابن عباس - إن شاء الله تعالى^(٥) - إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد ، وكيف لا تصح توبته وتصح توبة الكافر وتوبة من ارتد عن الإسلام ، ثم قتل المؤمنون متعمداً ثم رجع إلى الإسلام^(٦) ؟ .

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : (كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم - يعني لا نشك في الشهادة ثم بالثأر - حتى نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، فأمسكنا عن الشهادة ثم)^(٧) .

فإن قيل : فما تقول في توهم : هل تستطيع^(٨) أن تحييه ؟ قلت : ذلك على وجه تعظيم (أمر)^(٩) القتل والزجر ، أو يكون ذلك قبل أن تنزل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

= القول من خلاصته وأرضاء ، قال الله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى قوله ﴿إلا من تاب وأمن وعمِلَ عملاً صالحاً﴾ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل ، والله أعلم . . انظر بقية كلامه في تفسيره : ٥٣٧/١ .

وراجع فتح الباري : ٤٩٥/٨ - ٤٩٦ .

- (١) (قول) ليست في بقية النسخ .
- (٢) (وما بينهما) ليست في د و ق .
- (٣) (قول) ليست في بقية النسخ .
- (٤) انظر : الإيضاح ص ٢٤٤ .
- والحديث في كتز العمال معروفاً إلى أبي يعلى عن أبي سعيد ٥٣/١ وأخرجه الحاكم بلفظ القول ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي - المستدرك : ٦/١ .
- (٥) قال القرطبي : وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية - أي ﴿ومن يقتل . .﴾ خصوصاً ودليل التخصيص آيات وأخبار . . اهد الجامع لأحكام القرآن ٥٣٣/٥ .
- (٦) انظر : الإيضاح ص ٢٤٦ .
- (٧) أخرجه ابن جرير - جامع البيان : ١٢٦/٥ ، وذاك السيوطي نسبة إلى ابن أبي حاتم .
- انظر : الدر المنثور : ٥٥٦/٢ ، وراجع الإيضاح ص ٢٤٤ .
- (٨) في ظل : هل يستطيع .
- (٩) سقط من الأصل لفظ (أمر) .

ويغفر ما دون ذلك ﴿ هل قول ابن عمر ، ومن زعم أن القاتل عمدا لا توبة له : جعل الغفران لما دون الشرك ، وآية الفرقان : منسوخاً . قالوا : ونزلت آية الفرقان - فيما روى زيد بن ثابت - قبل آية النساء بسنة أشهر^(١٦) ، وقد قدمت أن النسخ لا يدخل الأخبار ، فلا نسخ في جميع هذه الآيات ، وكلها محكمة^(١٧) .

التاسع والعشرون : قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١٨) ، زعم قوم أنها منسوخة بما جاءت به السنة من جواز قصر الصلاة في السفر من غير تقييد بالخوف ، وهذا غير صحيح ، وصلاة الخوف باقية لم تنسخ ، والقصر في السفر غير صلاة الخوف^(١٩) .

الثلاثون : قوله عز وجل ﴿ أَنْ الشَّاكِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾^(٢٠) زعموا أنه منسوخ بقوله عز وجل ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . . ﴾^(٢١) فما أدري أي الأمرين أعجب ، إدخال

(١) في قول : في آية الفرقان .

(٢) انظر : النسخ والنسخ لأبي سعيد ص ٢٤٩ ، وتفسير الطبري : ٢٢٠/٥ والقرطبي : ٣٣٢/٥ والإيضاح ص ٢٣٩ ، والمد ٦٢٥/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/٥ ، والإيضاح ص ٢٦٦ - وقد رجح ابن الجوزي القول بالأحكام وقال : إنه لا وجه للقول بالنسخ بحال . نواسخ القرآن ٢٩٤ .

(٤) سقطت الواو من د وط .

(٥) النساء (١٠٦) .

(٦) انظر : النسخ والنسخ للتحاسن ص ١٣٩ ، والإيضاح ص ٢٥٠ ، وتفسير القرطبي ٣١٣/٥ .

وقد كثرت كلام المفسرين في المراد بالقصر في هذه الآية ، وأنا أكتفي بما ذكره الإمام الطبري ونقله عنه التحاسن والقرطبي ، وهو السلي الطمأنينة إليه نفسي ، حيث قال : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : عني الله بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها وإباحة أدائها كيف أمكن أدائها مستغلب الفيلة فيها ومستندرها وراكباً وماشياً ، وذلك في حال الشبهة والمسافة والشحاح الحرب وتراخف الصوف ، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ آية ٢٣٩ ، من سورة البقرة ، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها ركناً إيماءاً بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويل ذلك . وإنما لنا ذلك لولي التاويلات هذه الآية - وذكرها - لدلالة قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَمَأْنِنْتُمْ فَلْيَمِيزُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، هل أن ذلك كذلك لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون التباينة في حدودها التي لم تكن واجبة في حال الخوف مع جميع البيان : ٢٤٩/٥ .

(٧) النساء (١١٥) .

(٨) النساء (١١٦) .

نسخ في الأخبار أو جعل الاستثناء نسخاً ؟ فهذه ثلاثون موضعاً لا نرى فيها نسخاً
ومسوخاً متيقناً .

وقد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم الأنصاري في النسخ والمسوخ ص 35 ، وابن
سلامة ص 155 ، وابن أبي عمير ص 29 ، والقفري في بيان نوى التبيين : 1/173 .
وسبق مراراً أن الاستثناء ليس بنسخ ، ومنه هذا الموضع ، الذي تعجب المصنف من القول
بالنسخ فيه ، وما زاد تعجبه - رحمه الله - أن هذه أخبار ، والأخبار لا تدخل في النسخ .
وراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 296 .

سورة المائدة

وهي^(١) من آخر ما نزل من القرآن ، وهي في الإتزال بعد «برائة» عند أكثر العلماء ، وقال آخرون : براءة بعدها^(٢) .

ونهب جماعة إلى أن^(٣) المائدة ليس (فيها)^(٤) منسوخ ، لأنها متأخرة النزول^(٥) ، وقال آخرون : فيها من المنسوخ عشرة مواضع :

الأول : قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾^(٦)

(١) كلمة (وهي) ليست في د .

(٢) انظر : الإيضاح ص ٢٥٩ ، ونص ابن سلامة هل أن (برائة) آخر ما نزل . التاسخ والمنسوخ ص ١٨٢ .

وقد سبق أثناء الكلام عن (نثر الدرر في ذكر الآيات والسور) من هذا الكتاب الخلاف في هذا فانظره .

(٣) كلمة (أن) سقطت من د .

(٤) فيها) سقطت من الأصل . ولعلها أضيفت في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(٥) أخرجه أبو عبيد عن الحسن وأبي مسرة . انظر التاسخ والمنسوخ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ . والنحاس عن أبي مسرة . التاسخ والمنسوخ ص ١٤١ وابن الجوزي عن الحسن والشعبي . انظر نواسخ القرآن ص ٢٩٧ .

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر عن الحسن كذلك . الدرر الثمير ٤/٣ .

قال أبو حيان : وقول الحسن وأبي مسرة ليس فيها منسوخ قول مرجوح . انه البحر المحيط

٤٢٠/٣ .

(٦) ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ هذا الجزء من الآية سقط من د وط .

ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام يفتون فضلاً من ربهم ورضواناً^(١) .
 قال الشعبي وغيره : لم ينسخ من المائدة غير هذه الخمسة ، نسخها الأمر بقتال
 المشركين^(٢) .
 وقال ابن زيد : هذا كله منسوخ بالأمر بقتلهم كافة^(٣) .

وقال ابن عباس وقتادة : ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ يعني : منع المشركين من
 الحج ، ثم نسخ ذلك بالقتل^(٤) .
 والشعائر : جمع شعيرة ، وشعيرة : بمعنى مشعرة أي معلمة^(٥) .
 واختلف فيها فقيل : حدوده التي جعلها إعلاناً لطاعته في الحج .
 قال ابن عباس : هي مناسك الحج^(٦) . بها هم أن يجلوا ما منع المحرم من إصابته .

(١) الآية الثانية من سورة المائدة .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن الشعبي . انظر : التامخ والنسخ ص ٣٢٢ ، والطبري في جامع البيان
 ٦٠/٦ ، والنحاس ص ١٤٢ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٤٧ .

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن الشعبي . قدر المنذر
 ٤/٣ .

(٣) انظر : جامع البيان ٦٠/٦ .

(٤) التامخ والنسخ لقتادة ص ٤٠ ، والنحاس ص ١٤٣ ، وتفسير الطبري ٦٠/٦ ، والإيضاح ص
 ٢٥٦ .

قال الطبري : عند تفسير هذه الآية ، تم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم
 على أن منها منسوخاً ، فقال بعضهم : نسخ جميعها . . . وقال آخرون : الذي نسخ من هذه الآية
 قوله ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام . . .﴾ وقال آخرون : لم ينسخ
 من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحا الشجر . . . إلى أن قال : وأولى
 الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا
 القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم
 وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قتل عنقه أو ذراعه لحماه جميع
 الحرم !! لم يكن ذلك له أمناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد دمه من المسلمين أو أمان الله جلوس
 البيان ٥٩/٦ ، ٦١ ، وراجع تفسير الخازن ٥/٢ .

(٥) انظر : التامخ والنسخ للبغدادي ص ٢٠٨ ، وتفسير القمطر الرازي ١٢٨/١١ ، والقرطبي :
 ٣٧/٦ ، وأبي حيان ٤١٩/٣ قال القرطبي : قال ابن فارس : ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن
 والشعيرة : البنية تهدي وأشعارها أن يمز سنمها حتى يسيل منه الدم ، فيعلم أنها هدى الله المتصدر
 السابق .

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٥٤/٦ ، وذكره مكّي في الإيضاح ص ٢٥٧ .

قال^(١٦) زيد بن أسلم : هي ست :

- ١ - الصفا والمروة . ٢ - والبُئْدَن . ٣ - والجِيار .
٤ - والشعر الحرام . ٥ - وعرفة . ٦ - والركن .

قال : والمحرمات خمس :

- ١ - البلد الحرام . ٢ - والكعبة البيت الحرام . ٣ - والشهر الحرام .
٤ - والمسجد الحرام . ٥ - والمُحْرَم حتى يُجْل^(١٧) .

قال^(١٨) الكلبي : كانت عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يقفون - إذا حجوا - عليها ، وكانت الخمس ، لا يعدون عرفات من الشعائر ، ولا يقفون^(١٩) بها في الحج ، فنبى الله المؤمنين عن ذلك^(٢٠) .

وقال السدي : شعائر الله : حُرْمَةُ^(٢١) - وقيل : هي العلامات بين الخل والحرم ، فهو أن يجازوها غير محرمين^(٢٢) .

وقال عطاء : شعائر الله : حرمانه ، نهامهم عن ارتكاب سخطه وأمرهم بتابع طاعته .

وقيل : الشعائر : الهدايا ، وقيل : الإشارات : أن تجلجل^(٢٣) ، وتقلد وتقطعن^(٢٤) في سنامها فيعلم أنها هدي^(٢٥) .

^{١٦} وذكره البيهقي عن ابن عباس ومجاهد . انظر : معالم التنزيل ٤/٦ . قال مكِّي : فمعنى الآية : لا ترتكبوا ما نهاكم عنه من صد وغيره . وهذا كله لا يجوز شعله أحد .

(١) في بنية الشيخ : وقال .

(٢) انظر : البحر المحيط : ٤١٩/٣ .

(٣) في بنية الشيخ : وقال .

(٤) من قوله : ولا - : حجوا إلى هنا ساقط من ظ . بانتقال النظر .

(٥) انظر البحر المحيط : ٤١٩/٣ .

(٦) أخرجه الطبري عن السدي ، قال : إن الذين قالوا بهذا القول وجهوا معنى قوله «شعائر الله» أي معالم حرم الله من البلاد .

جامع البيان : ٥٤/٦ .

(٧) انظر : بحر المحيط : ٤١٩/٣ .

(٨) أي تغطي لباساتها . واضح اللسان : ١١٩/١١ (وجلل) .

(٩) في «وط» : كلها بالياء التحليلية المشاء .

(١٠) قال الإمام الطبري : بعد أن ذكر الأنوار التي ليست في معنى الشعائر ، وأولى التلويحات بقوله «ولا» .

والشهر الحرام : قيل : هو ذو القعدة ، وقيل : هو رجب^(١) ، كانت مضر تحرم فيه القتال ، فأمروا بأن يحرموه ولا يقتلوا فيه عدوهم .

وقيل : كانوا يحلونه مرة ويحرمونه أخرى ، فهوا عن إحلاله .

والهدى : ما أهداه المسلمون إلى البيت من بعير أو بقرة أو شاة ، حرم الله عز وجل أن يمنع أن يبلغ محله .

والقلائد : قيل : هي الهدايا المقدمات^(٢) ، نهي عن الهدى غير القلْد وعن المقلْد .

وقيل : هي ما كان المشركون يتقلّدون به ، كان أحدهم إذا خرج من بيته يريد الحج تقلّد من السمر فلا يعرض له أحد ، وإذا انصرف تقلّد من الشعر فلا يعرض له أيضاً .

وقيل : إنما نهي الله عز وجل أن ينزع شجر الحرم ، فيقلّد به عل عادة الجاهلية .

وقيل : كان الرجل إذا خرج من أهله حاجباً أو معتمراً وليس معه هدى ، جعل في عنقه قلادة من شعر أو وبر ، فأمن بها إلى مكة ، وإذا قتل من مكة : علّق في عنقه من لحاء شجر مكة ، فيأمن بها حتى يصل إلى أهله^(٣) .

وقوله عز وجل ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ قيل : نها أن يعرضوا لمن أم البيت الحرام من المشركين .

تحلوا شعائر الله : قول عطاء . . . فكان معنى الكلام : لا تستحلوا أيها المؤمنون معالم الله ، فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحج من تحريم ما حرم الله إصابته فيها حل الحرم وتضييق ما نهي عن تضييقه فيها ، وأما حرم من استحلان حرمان حرمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معلله وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل ، يُعلم بها حلاله وحرامه وأمره ونهيه . . . اهـ . جامع البيان : ٥٥/٦ ، وراجع زاد المسير : ٢٧٢/٢ ، وتفسير الفخر الرازي : ١٢٨/١١ .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٥٥/٦ ، والإيضاح ص ٢٥٨ .

قال الفخر الرازي : وأعلم أن الشهر الحرام هو الشهر الذي كانت العرب تعظم القتال فيه فإن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً . . . الآية فقيل : هي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب ، وقوله ﴿ولا الشهر الحرام﴾ يجوز أن يكون إشارة إلى جميع هذه الأشهر كما يطلق اسم الواحد على الجنس ، ويجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصفة اهـ . مفتاح الغيب ١٢٨/١١ .

(٢) في بقية النسخ : التقلدات .

(٣) انظر : تفسير الطبري : ٥٦/٦ ، ٥٧ ، والقرطبي ٣٩/٦ ، وراجع الناسخ والنسوخ للبغدادي ص ٣١٨ .

وإختلف في سبب نزولها : - فقبل نزول في الخطم البكري^(١) .

قال ابن جريج : قدم على النبي ﷺ ، فقال : إني داعية قومي وسيدهم ، فأعرض عليّ أمرك ، فقال النبي ﷺ : «أدعوك إلى الله ، أن تعبدوه لا تشرك به شيئاً ، وأن تعبدوا الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» .

فقال الخطم : في أمرك غلظه ، أرجع إلى قومي ، فأذكر^(٢) لهم ما ذكرت ، فإن قبلوا قبلت معهم ، وإن أديروا كنت معهم ، فقال النبي ﷺ : «ارجع» ، فلما خرج ، قال النبي ﷺ : «لقد دخل بوجه كافر وخرج بعضي غافر» ، وما الرجل بمسلم ، فمَرَّ على شرح^(٣) المسلمين^(٤) ، فانطلق به (وطلب)^(٥) فلم يدرك ، ثم (أنه)^(٦) خرج إلى الحج بتجارة عظيمة فأراد أصحاب رسول الله ﷺ أن يرضوا^(٧) له ويأخذوا ما معه ، فأئذ الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله)^(٨) الآية^(٩) لما استاق شرح قال :

قد لقيها الليل بسؤاتي خطم
ولا بجزائر على ظهر وضم
بات يقاسها غلام كالزلم
شدح الساقين خفاق القدم^(١٠)
ليس براعي إسل ولا غنم
بساتوا نياماً وابن هند لم ينم

(١) قال ابن سلامة : واسمه شرح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري ص ١٤٧ .
(٢) في طق : وأذكر .

(٣) والشرح : قال يمام في الرعي من الأتعام . اللسان ٢٧٨/٢ (شرح) .
(٤) في د : للمسلمين .

(٥) (وطلب) ساقط من الأصل .

(٦) (أنه) ساقطه من الأصل .

(٧) في د : أن يرضوا .

(٨) أخرجه نحوه ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن عكرمة ، وسنده عن أسباط عن عكرمة ، وذكره عن ابن جريج دون إسناد . انظر : جامع البيان : ٥٨/٦ ، ٥٩ . وانظر : أسباب النزول للمواحدى ص ٦٠٧ . وزاد السير : ٢٧٠/٦ والبحر المحيط ٤١٩/٣ ، والإيضاح لكفي ص ٢٥٨ ، والناسخ والنسخ للبيهقي ص ٢٠٧ .

(٩) سقطت الواو من الأصل .

(١٠) الآيات في تفسير الطبري : ٥٨/٦ ، مع خلاف يسير في بعض ألفاظها وفي زاد السير : ٢٧١/٢ ، وتفسير القرطبي ٤٣/٦ ، وفي اللسان ١٢/١٣٨ ، ١٣٩ ، (خطم) ، والسراد بالخطم : العنقب برعاية الإبل في السَّوق والأبراد والإصدار ، قليل الرحمة بالماشية فلا يمكنها من الراتع الحصية ويضعضها ولا يدعها تنتشر في الرعي .
اللسان نفس الجزء والصفحة .

وهذا القول يطله قوله الله عز وجل ﴿يَتَّقُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾^(١) . وقال
 وقال ابن زيد : جاء ناس من المشركين يوم الفتح يفتنون بفتن البيت ، فقال
 المسلمون : نغير عليهم ، فقال الله عز وجل في ذلك : ﴿وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(٢) .
 وقال قتادة : نسخ من (المائدة) ﴿وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ نسخها آية القتل في
 (برائة)^(٣) .

وقد تقدمت أنها (ترلت)^(٤) بعد براءة عند أكثر العلماء ، وهذا مانع أن يكون^(٥) براءة
 ناسخة لها .

ومن قال : ليس فيها منسوخ ، قال : أما الشعائر : فحدوده الله عز وجل ، وأما
 الشهر الحرام : فذو القعدة ، لا يجله المحرم فيتعدي فيه إلى ما أمر باجتنابه .

والرؤم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب وغيره يوقى به من الأرض .

اللسان : ٦٤٠/١٢ (وقسم) .

والزلم : - يضم الزاي وتحتها - الفتح الذي لا ريش عليه ، والجمع : أزلام وهي السهام التي
 كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .

اللسان ٢٧٠/١٢ (زلم) .

وعند الخ سائقين : عطيمها . اللسان : ٢٤٩/٢ (عند الخ) ورجل خفاق القدم : إذا كان صدر قدميه
 عريضا .

وقيل : معناه : أنه عفيف على الأرض ليس يتليل ولا يظيء . اللسان ٨٢/١٠ (عطفق) .

ويقصد : أن الإبل قد جمعها الليل على سائق عفيف قوي عديم الرفق بها لأنها حصلت له دون جهد
 وتعب ، فإن سلمت فيها وتعبت ، وإن لقت فلم يتسر شيئا . . إلى آخر ما قاله .

(١) قال الفخر الرازي : أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية أن لا نجيب من يقصد بيته من المسلمين ،
 وحرم علينا أخذ اقتدى من الهديين إذا كانوا مسلمين ، والدليل عليه أول الآية وآخرها ، أما أول
 الآية فهو قوله ﴿وَلَا تَحْمِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ . وشعائر الله : إنما تليق بسلك المسلمين وطاعتهم لا بسلك
 الكفار ، وأما آخر الآية فهو قوله ﴿يَتَّقُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ ، وهذا إنما يليق بالسلم لا
 بالكفار أحد من تفسيره : ١٣٠/١١ .

وعلى هذا الآية محكمة . وراجع الإيضاح ص ٢٥٩ .

(٢) أخرجه الطبري عن ابن زيد . جامع البيان : ٥٩/٦ ، وانظر تفسير القرطبي : ٤٢/٦ . والإيضاح
 ص ٢٥٥ .

(٣) انظر النسخ والنسوخ لقتادة ص ٤١ ، والبحر المحيط ١٦٩/٣ ، والدر المنثور : ٨/٣ .

(٤) (ترلت) ساقطة من الأصل .

(٥) هكذا في الأصل : وهذا مانع أن يكون براءة . . الخ . ولي بنية النسخ : وهذا مانع من أن تكون
 براءة الخ . وهي الصواب .

وأما الهدى : فظاهر ، وأما القلائد : فالهدى عن نزع شجر الحرم ليتقلد به ، وعن الهدى المتقلد ، والتقدير على حذف مضاف^(٦) ، أي : ولا ذا القلائد^(٧) ، ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ ، قيل : أنها للمسلمين (لأن الشركون)^(٨) ، لا يتقون فضلاً^(٩) من الله ، فهم المسلمون عنهم لأجل ذلك^(١٠) ، فيجوز أن يكون (أمين) حلالاً من المخاطبين ، أي لا تحلو شعائر الله أمين (يتقون فضلاً)^(١١) على الالتفات^(١٢) ، كقوله عز وجل ﴿ولو أنهم ، إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول﴾^(١٣) .

الثاني^(١٤) : قوله عز وجل ﴿ولا يجرمكم ثمنان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾^(١٥) .

قال ابن زيد : (نسخ بالأمر بالقتل والجهاد) . والأكثر على أنها محكمة ، وأما نزلت ناهية عن المطالبة به (ذحول)^(١٦) الجاهلية لصددهم إياهم عام الخديبية وقد (لمن النبي ﷺ

(٦) انظر : تفسير القرطبي : ٤٥/٦ .

(٧) في د : وظ : ولا ذو القلائد .

(٨) شكنا في الأصل : لأن الشركون ! . وهو خطأ نحوي واضح . وفي بقية النسخ : لأن الشركين ، وهي الصواب .

(٩) في بقية النسخ : لا يتقون رضوان الله .

(١٠) انظر كلام الفخر الرازي المقدم قريباً من ٦٨٧ .

(١١) سقط هذا الكلام من الأصل : ﴿البيت الحرام﴾ ، أي لا تحلوهما قاعدتين عن الحج ، ولا أمين البيت الحرام ، وقوله : ﴿يتقون فضلاً﴾ أمه .

(١٢) وهو المرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره ، ومن فوائده : نظرية سمع السامع وإيقاظه للإصغاء ، فإن الاختلاف الأساليب أجدر بذلك من الأسلوب الواحد أمه من كتاب الأक्सير في علم التفسير للطوفي البغدادي من ٩٤٠ .

(١٣) النساء (٦٤) .

وانظر : الكشاف للزمخشري : ٥٣٨/١ .

(١٤) أي الوضع الثاني من المواضع التي قيل فيها إنها منسوخة .

(١٥) الآية (٢) .

(١٦) غير واضحة في النسخ وبالرجوع إلى كتب النسخ والنسخ وغيرها في الوضع تبينت الكلمة .

والذحول : جمع (ذحل) يفتح الدال ويسكون الخاء - وهو الثارة يقال : طلب بذخله ، أي بثله .

اللسان : ٩٥٦/١١ ، والفهارس المحيط : ٢٩٠/٣ .

من فُكِّلَ بِذُخْلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) وهذا أولى وأحسن عند الأكثر^(٢).

الثالث : قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٣) قال قوم : أنها^(٤) منسوخة ، لأنها تقتضي إيجاب الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وإن لم يك عذتاً . قال عكرمة وابن سيرين بإيجاب ذلك على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً^(٥) . وإنما معنى الآية : إذا قستم إلى الصلاة محدثين . يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(٦) ، والآية^(٧) محكمة عند العلماء ، ومعناها^(٨) ما ذكرته^(٩) .

الرابع : قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَسَّحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ إِلَى السُّجُودِ ﴾^(١٠) .

قال : قوم هو منسوخ بوجوب غسل الرجلين .

قال الشعبي : نزل القرآن / بمسح الرجلين ، وجاءت السنة بالغسل^(١١) والصحيح

(١) انظر مسند الإمام أحمد : ١٨٧/٦ ، ٣٩/٤ .

(٢) انظر الإيضاح ص ٢٦٠ ، وراجع النسخ والمنسوخ للنجاشي ص : ٦٤٤ . ونواسخ القرآن ص ٣٠٢ . وقد روي الطبري النسخ عن ابن زيد ، والأحكام عن عبيد ، قال : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول عبيد لأنه غير منسوخ ، لا محتمل أن تعدلوا الحق فيما أمرتكم به ، وإذا احتمل ذلك لم يجر أن يقال : هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها بعد جامع البيان : ٦٦/٦ .

(٣) الثالثة : (٦) .

(٤) في بقية النسخ : هي .

(٥) من قوله : قال عكرمة وابن سيرين إلى هنا ساقط من ظ ، ويظهر أن النسخ أضاف ذلك في الحاشية لكن لم يظهر .

(٦) جزء من الآية السادسة السابقة الذكر .

(٧) في بقية النسخ : فآية محكمة .

(٨) في ظ : ومعناها على ما ذكرته .

(٩) انظر : تفسير الطبري : ١١٠/٦ - ١١٤ ، والناسخ والمنسوخ للنجاشي ص ٦٤٧ ، والإيضاح ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ونواسخ القرآن ص : ٣٠٦ ، وتفسير القرطبي : ٨٠/٦ - ٨٢ ، وزياد المسير : ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ .

(١٠) في بقية النسخ (فامسحوا) وهي خطأ .

(١١) جزء من الآية السادسة السابقة الذكر .

(١٢) أخرجه النجاشي عن الشعبي ص ٦٤٩ ، وعبد بن حميد عن الأعمش كما في الدر المنثور : ٢٩/٣ . وذكره ابن العربي والقرطبي عن أنس .

انظر : أحكام القرآن : ٥٧٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٩٩/٦ .

أنها محكمة. قال أبو زيد^(١٤): المسح: غفيف الغسل، وأريد ترك الإسراف، لأن غسل الرجلين: مظنة ذلك^(١٥).

وقال أبو عبيد^(١٦) في قوله عز وجل: ﴿نَطْفِقْ مَسْحًا﴾^(١٧): المسح ها هنا: الضرب كذلك المسح ها هنا: الغسل^(١٨).

وقيل: المسح: التطهير، يقال: مسححت للصلاة، كما يقال: تطهرت لها^(١٩).

وقيل: قراءة الخفض معناها: مسح الخطين وقراءة التصب لغسل الرجلين^(٢٠) والصحيح أنها محكمة.

الخامس: قوله عز وجل ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾^(٢١).

قال قتادة: نسخها لولاه عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١٤) سعيد بن يوسف بن ثابت الأنصاري أبو زيد، أحد كتيبة الأصب واللغة من أهل البصرة، ووفاته بها. كان يرى رأي القدرية، وهو من لغات اللغويين (١١٩ - ٢١٤ هـ)، تاريخ بغداد: ٧٧/٩، والتغريب: ٢٩١/١، والإعلام: ٩٢/٣.

(١٥) قال القرطبي: قال ابن عطية: وذهب قوم من يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، ثم قال القرطبي: وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي: «و ساق السند إلى أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل إذا ترضأ فغسل أعضائه: مسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهره من الذنوب، فلذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجع قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض: الغسل، وقراءة التصب التي لا إحتيال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوجه على من ترك غسلها في أخبار صحاح لا تخص كلمة، أعرجها الأئمة...»
انظر: تفسيره، ٩٢/٦ وراجع النسخ والنسوخ للخامس من ١٤٨. والإيضاح من ٢٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي: ٥٣٧/٦.

(١٦) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: أبو عبيدة معمر بن المثنى. وانظر: كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٨٣/١. وهو كذلك في الإيضاح وزاد المسير.

(١٧) سورة من (٣٣) ﴿نَطْفِقْ مَسْحًا بِالسُّوفِ وَالْأَعْتِاقِ﴾.

(١٨) انظر الإيضاح من ٢٦٨ والكشف عن وجوه القراءات السبع: ٤٠٦/١ و زاد المسير: ٣٠٢/٢.

(١٩) انظر: اللسان: ٥٩٣/٢ (مسح).

(٢٠) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحقق بالتصنيف، وقرأ الباقون بالخفض انظر: الكشف: ٤٠٦/١، والنشر: ٢٥٤/٢ وقد ذكر هذا المعنى الذي أشار إليه السخاوي على عاين القراءتين: ابن العربي في أحكام القرآن: ٥٧٨/٢.

(٢١) الآية ١٣ ﴿...﴾ ولا تزال تطالع على عاتق منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح... الآية.

الأخرى^(١٦) وقال ابن عباس : نسخها قوله عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .^(١٧)

وقيل : بقوله عز وجل ﴿وَأَمَّا نَحْنُ فَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ وَالصَّحِيفَ الْبَاطِلَ﴾ ، لا سيما على قول من قال : إن «اللائحة» بعد «براءة» وإنما نزلت في قوم من اليهود ، أرادوا الغدر بالنبي ﷺ ، فحياه الله عز وجل ، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسياق يدل على ذلك^(١٨) .

السادس : قوله عز وجل ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾^(١٩) ، قالوا : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾^(٢٠) ، وهذا ظاهر القصد ، وقد تقدم له نظائر .

(١٦) التوبة (٢٩) .

(١٧) وانظر النسخ والنسخ لفتاوى ص ٤١ ، وتفسير الطبري : ١٥٧/٦ ونواسخ القرآن ص ٣٠٨ .
(١٨) التوبة (٥) وهي الآية التي تسمى بآية السيف .

وقد ذكر هذا عن ابن عباس : مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٦٩ قال : وهذا يدل على أن «براءة» نزلت بعد «اللائحة» أم . وذكره مستدا إلى ابن عباس : ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٨ .

(١٩) الأفعال (٥٨) ﴿وَأَمَّا نَحْنُ فَأَنزَلْنَا الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ وَالصَّحِيفَ الْبَاطِلَ﴾ . ذكر هذا مكى وابن الجوزي والقرطبي ، دون أن ينسوه إلى أحد انظر : الإيضاح ص ٢٦٩ ، ونواسخ القرآن ص ٣٠٩ ، والجمع لأحكام القرآن : ١١٦/٦ .

(٢٠) انظر تفسير الطبري : ١٥٧/٦ ، والنسخ والنسخ للنعيم ص ١٥١ والإيضاح ص ٢٦٩ ، ونواسخ القرآن ص ٣٠٩ .

(٢١) اللئحة (٣٣) ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَلُوا...﴾ الآية .

(٢٢) اللئحة (٣٤) .

ومن ذكر النسخ هنا بالإستثناء ابن حزم الأنصاري ص ٣٦ ، وابن سلامة ص ١٥٠ ، وابن البرزنجي ص ٣٢ ، والهيروزي أبانبي : ١٨٠/١ ، والكزبي في فتلحة المرجان ص ٩٨ .

أما النعيمي ومكي فقد حكوا فيها القول بأنها ناسخة لما كان فعله عليه الصلاة والسلام في أمر العرب من التعليل بهم وسئل أئمتهم ... الخ . انظر : بقية كلامها في النسخ والنسخ ص ١٥٢ ، والإيضاح ص ٢٧٠ .

وأما ابن الجوزي فقد قال : (هذه الآية محكمة عند الفقهاء ... وقد ذهب بعض مفسري القرآن من لا فهم له أن هذه الآية منسوخة بالإستثناء بعدها. . .) نواسخ القرآن ص ٣١٠ ، وقد تقدم مراراً أن الإستثناء ليس بنسخ .

سبع : قوله عز وجل ﴿وَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١١) قالوا : نسخ هذا الخبر بقوله عز وجل ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلَ اللَّهُ﴾^(١٢) فأوجب عليه احكام بينهم ، ونسخ الخبر^(١٣) . وقيل : هي محكمة ، وهو الصحيح^(١٤) إشا المعنى : إذا أردت الحكم فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وهو معطوف على قوله : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(١٥) .

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز وعكرمة والزهري : ليس للإمام أن يردمهم إلى حثمتهم إذا جاؤوه ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومالك والشعبي والنخعي وأبو نؤير : الإمام مخير ، وهو أحد قولي الشافعي^(١٦) .

الثامن : قوله عز وجل ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(١٧) ، قيل : نسخ بالجهاد ، وقد سبق القول على مثله^(١٨) .

التاسع : قوله عز وجل ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(١٩) ، قيل : هي^(٢٠) منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢١) .

(١) المائدة (٤٦) .

(٢) المائدة (٤٩) .

(٣) انظر : النسخ والمنسوخ لقنادة ص ٤٢ وابن حزم ص ٣٦ ، وابن سلامة ص ١٤١ .

(٤) وهو اختيار الطبري ومكي وابن العربي وابن الجوزي . انظر : جامع البيان : ٢٤٦/٦ ، والإيضاح ص ٢٧٢ ، وأحكام القرآن ٤٣٢/٢ ونواسخ القرآن ص ٣١٤ ، وزاد المسير : ٣٦١/٢ .

(٥) في ٥ : إن أردت .

(٦) الآية ٤٢ من السورة نفسها . أي إن الآية ٥٩ للذي فيها نسخ معطوفة على الآية لسابقة ٤٢ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٧٣، ٧٩ ، والأم : ٦١٠/٤ ، والإيضاح لكن ص ٢٧١ - ٢٧٣ .

وراجع النسخ والنسخ للحنبل ص ١٥٩ لها بعدها ، وأحكام القرآن للكنيا الهرمزي الشافعي

٧٥/٣ . وتفسير القرطبي ١٨٥/٦ ، لها بعدها ، ٢١٠/٦ ، ٢١٩ .

(٨) المائدة (٩٩) .

(٩) راجع ص ٦٣٩ أثناء الكلام على الآية ٢٠ من سورة آل عمران ، وهو الموضع الثاني من السورة .

(١٠) المائدة (١٠٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْبُرُوقِ﴾ الآية

(١١) كلمة (هي) ليست في د وط .

(١٢) قال ابن حزم : نسخ أمرها أو لم . والنسخ منها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا عاهدتُمْ﴾ والمعنى هاهنا الأمر -

والأكثر على أنها محكمة ، والمعنى : عليكم أنفسكم لا يضركم من (ظن)^(١٦) إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم^(١٧) يقبل منكم .

وقال عبد الله بن عمر - رحمه الله - هذه لأقوام باتون بعدنا ، إن قالوا لم يقبل (منكم)^(١٨) وأما نحن فقد قال رسول الله ﷺ : «ليلُغ الشاهد الغائب ، فكانت نحن الشهود وأنتم الغيب»^(١٩) .

وقال جبير بن نفير : قال في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الآية : «صالك أن تدرك ذلك الزمان ، فإذا رأيت شجراً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليت نفسك لا يضرك من فعل إذا اعتديت»^(٢٠) .

وقال ابن مسعود : «لم يحيء تأويل هذا بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل فتمت ومنه ومنه ومنه ، أي فتمت آيات قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آيات قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه آيات قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ يسيراً ، ومنه آيات يقع تأويلهن يوم الحساب ، فيها دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ، ولم يُلَقَّ بعضكم بأسماء قلمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، (فإذا اختلف)^(٢١) الأقوال والأهواء وأبستم شيعاً ، وفاق بعضكم بأسماء بعض ، فامرأاً ونفسه ، عند ذلك جاء تأويل

بالمعروف والنهي عن المنكر وليس في كتاب الله آية جمعت النسخ والنسخ إلا هذه الآية بعد النسخ والنسخ ص ٣٦ .

والنظر : الإيضاح ص ٢٧٤ ، والنسخ والنسوخ لأن عبيد ص ٥٨٢ وهي والله بن سلامة ص ١٥٢ - ١٥٤ .

(١) هكذا في الأصل : من ظن . خطأ من النسخ .

(٢) والأصح بالواو .

(٣) هكذا في الأصل رسمت الكلمة (منكم) . وفي بقية النسخ : منهم . وهو الصواب .

(٤) أخرجه الطبري بنحوه عن ابن عمر . انظر جامع أرباب : ٩٥/٧ - و زاد السيوبي نسبة إلى ابن مردويه عن ابن عمر أيضاً . الدر المنثور ٢١٦/٣ . وانظر تفسير القرطبي : ٣٤٣/٦ .

(٥) أخرجه الطبري بلفظ أطول عن جبير بن نفير . جامع البيان ٩٦/٧ . وأخرج الترمذي وأبو عبيد والطبري نحوه عن أبي أمية الشعبي عن أبي ثعلبة الحاشي .

انظر سنن الدارقطني كتاب التفسير : ٤٩٤/٨ ، والذمخ بالنسخ لأن عبيد ص ٥٨٢ ، وجامع البيان : ٩٧/٧ ، وأخرج ابن مردويه نحوه عن معاذ بن جبل أنها في الدر المنثور ٢١٧/٣ .

(٦) في بقية النسخ : على عهد النبي . . . الخ .

(٧) هكذا في الأصل : فإذا اختلف . وفي بقية النسخ : اختلفت وهو الصواب .

هذه الآية^(١) . . . فهي على هذا كله محكمة^(٢) .

العاشر : قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ . . .﴾^(٣) .

قال قوم : أجاز في هذه الآية شهادة غير أهل الملة بقوله عز وجل ﴿مَنْ غَيْرِكُمْ﴾ ثم نسخه بقوله سبحانه ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾^(٤) وبقوله عز وجل^(٥) ﴿وَأَشْهَدُوا بِذِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٦) .

والجمهور على أنها محكمة^(٧) .

قال الحسن وعكرمة (من غيركم) أي من غير قبيلتكم ، أي من سائر المسلمين

(١) أخرجه أبو عبيد والطبري عن ابن مسعود . النسخ والنسخ ص ٥٨٧ وجامع البيان : ٩٦/٧ .

(٢) وهذا هو الصحيح . فإن الآية غير ، وهي تقرر أن المؤمنين متى استقر الإيمان في قلوبهم ، واعتدوا وفعلوا ما يؤمرون به واجتنبوا ما ينهون عنه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، عند ذلك لا يفرض من حاد عن الطريق وفصل سواء السبيل ، وليسوا مؤاخطين لما صنع أولئك المصرون على ضلالتهم .
وهذا ما رجحه الطبري : ٩٩/٧ .

قال مكي : وأكثر الناس أنها محكمة . . . اهـ الإيضاح ص ٢٧٤ .

وانظر : نواسخ القرآن ص ٣١٦ .

(٣) للكفا (١٠٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الوصية إِمَّا ن ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أُخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . . .﴾ الآية .

(٤) جزء من آية : ٢٨٢ من سورة البقرة ﴿ . . . فَإِنْ لَمْ يَكُنْوا رَجُلِينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ . . .﴾ الآية .

(٥) من قوله : ﴿مَنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى هنا سقط من د وطف بانتقال النظر .

(٦) في الأصل : كتبت الآية بالفاء . وهو خطأ .

(٧) الطلاق (٢) .

(٨) ومن حكمي النسخ ابن حزم ص ٣٦ ، وابن هلامه ص ١٥٤ ، فما بعدها والنحاس ص ١٦٣ ، ومكي ص ٢٧٦ ، وابن الجوزي ص ٣١٩ وابن البارزي ص ٣٢ ، والفيروزآبادي : ١٨٠/١ إلا أن مكي وابن الجوزي والنحاس ذكروا من قال بالأحكام ومن قال بالنسخ .

وهو ينحو ما ذكره السخاوي .

وقد قال مكي : أكثر الناس على أن هذا محكم غير منسوخ اهـ .

المصدر السابق .

(٩) قال ابن الجوزي : . . . بعد أن حكمي الأقوال في ذلك . والقول باستحسانها صحيح ، لأن هذا موضع ضرورة فجاء كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستيصال اهـ
نواسخ القرآن ص ٣٦٦ ، وانظر زاد المسير : ٤٤٦/٢ .

ويروي ذلك عن الشافعي ومالك ويبدل على ذلك قوله عز وجل ﴿تَحْسَبُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ .

وذا لا يقال لغير المسلمين^(١) .

وعن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما^(٢) وأبي موسى الأشعري وابن سيرين وجاهد وابن جبير والشعبي وابن المسيب والنخعي والأوزاعي وشریح : أنها محكمة ، ومعنى (من غيركم) : من أهل الكتاب ، وشهادتهم جائرة في الوصية خاصة في السفر عند فقد المسلمين للضرورة^(٣) .

(١) انظر الإيضاح ص ٢٧٦ .

(٢) في خلق : عنها .

(٣) انظر الإيضاح ص ٢٧٦ - ٢٧٩ ، والناسخ والمنسوخ للنخاس ص ١٦٢ ، وتفسير القرطبي : ٣٤٩/٧ .

وقد رجح الطبري العموم في هذا سواء كانا من أهل الكتاب أو من غيرهم وعلى أي ملة كانا ، لأن الله تعالى لم يخص الآخرين من أهله ملة دون ملة بعد أن لا يكوننا من أهل الإسلام إجماع الجاهلین ١٠٧/٧ .

سورة الأنعام

فيها ستة عشر موضعاً^(١) :

الأول : قوله عز وجل : ﴿قُلْ إِنْ أَحْبَبْتُ لَكُمْ شَيْئاً مِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَسْفُوهَا كَمَا يُسْفُونَ الَّذِينَ كَسَبُوا زُخْراً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) قالوا : نسخ بقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْسَدُوا دِينَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ يُحْسِنُونَ﴾^(٣) . وهذا غير صحيح^(٤) ، والخوف مشروط بالعصيان^(٥) ، وكيف لا يخاف الله من عباده وقد قال ﷺ : «والله إني لأخوفكم لله»^(٦) .

(١) اقتصر قتادة بن دعامة السدوسي على ذكر موضع واحد فقط من ٤٦ . والنحاس على خمسة مواضع من ١٧٤ . ومكي على ثمانية مواضع من ٢٨١ - ٢٨٩ . والكوفي على اثني عشر موضعاً من ١٠٣ . وابن البازي على ثلاثة عشر موضعاً من ٣٥ . وذكر كل من ابن حزم من ٣٧ . والفيروز أباي ١٨٨٨/١ أربعة عشر موضعاً ، وذكر ابن سلامة خمسة عشر موضعاً من ١٤١ . أما ابن الجوزي فقد أوصلها إلى ثمان عشرة آية ، أضحى فيها النسخ نظر : نواسخ القرآن من ٣٩٣ - ٣٣٧ .

(٢) الأنعام : (١٤) .

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح . ونحن قلل بهذا ابن حزم من ٣٧ . وابن سلامة من ١٤١ ، والفيروز أباي ١٨٨٨/١ ، والكوفي من ١٠٤ .

(٤) رجح ابن الجوزي أن الآية محكمة ، وأكد ذلك أبا حنيفة ، والأخبار لا تنسخ . نواسخ القرآن من ٣٣٣ .

(٥) لفظ الجلالة ليس في دونه .

(٦) رواه البخاري بلفظ قريب منه ، كتاب «التكليف» ، ١١٩/٦ .

وكذلك مسلم في كتاب «الصوم» باب حكم التخييل في الصوم ، وباب «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب» ، ٣١٩/٧ ، ٣٢٤ .

ومالك في الموطأ كتاب «الصوم» ، باب «يصح صوم من أصبح جنباً» ، ٦٨٩/١ .

(هذا موضع العصمة)^(١١) ، وإنما معنى الآية : (قيل)^(١٢) هؤلاء الذين لا يخافون ما في معصية الله من العذاب العظيم .

الثاني : قوله عز وجل : ﴿قُلْ لست عليكم بوكيل﴾^(١٣) ، قالوا : نسخ بآية السيف^(١٤) ، والصحيح أنها مكتمة ، وإنما أمر^(١٥) ﷺ بأن يخبر عن نفسه بذلك ، والتي - ﷻ - دافع ومبلغ وليس بوكيل على من أرسل إليه ، ولا يحفظ بحفظ أعماله .

الثالث : قوله عز وجل : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾^(١٦) ، حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ . . . إلى آخر الآية التي بعدها ﴿لعلهم يتقون﴾^(١٧) .

قالوا : نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿فلا تتعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾^(١٨) .

وعند أهل التحقيق لا نسخ في هذا ، لأن قوله عز وجل : ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾^(١٩) غير ، أي ليس على من اتقى الشكر من حساب^(٢٠) من ارتكبه

(١) هكذا في الأصل . هذا موضع العصمة ، وفي دوط : هذا العصمة . وفي ظن : هذا مع العصمة ، وهو الصواب .

(٢) هكذا في الأصل : قيل ، ولا معنى لها . وفي بقية النسخ : قل . وهو الصواب .
(٣) الأنعام (٦٦) .

(٤) حكاية النجاشي وردت من ٦٦٨ - .

(٥) حكاية نزلت من سلامة من ١٦٩ ، وابن البارقي من ٣٣ والكرمي من ١١٤ . وسكتوا عند . وسكتوا سكتي وسعد . من ٢٨١ ، وكذلك ابن الجوزي في نواحيح القرآن من ٣٢٤ حيث ذكر قولين معدياً في الآية . وقال : بأن الصحيح الأحكام ، لأنه خبر والأخبار لا تسخ

(٦) أما الفرطير ، والحازن فقد حكيا القولين . أي نسخ والأحكام ولم يرجعا أحدهما على الآخر . نظر . الخليلي لأحكام القرآن ١١/٧ . ولباب التلويح ١١٩/٢ .

(٧) في دوط : قد أمر النبي ﷺ .

(٨) إلى هنا يظهر من الآية في بقية النسخ .

(٩) آيات ٦٨ - ٦٩ من سورة الأنعام .

(١٠) في الأصل هؤلاء تتعد . . . وهو خطأ في الآية التكرية . وفي دوط ﴿فلا تتعد﴾ وهو أيضاً خطأ .
(١١) النساء (٦٠) . فإنه نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تتعدوا معها . في الآية .

(١٢) الأنعام (٦٦) .

(١٣) في ظ . وأعتت العبادا مضطربة .

من شيء ، إنما عليه أن يباه ، ولا يقعد معه راضياً بقوله^(١١) .

الرابع : قوله عز وجل : ﴿وَمَنْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْهُمْ لَعِباً وَهَوَاهُ﴾^(١٢) ، قالوا : نسخ بأية السيف^(١٣) ، وهذا يهتد ووحيد ، ومثل هذا لا ينسخ^(١٤) .

الخامس : ﴿قُلِ اللَّهُ لَمْ يَرْحَمْ فِي حُرُوفِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١٥) ، قالوا : نسخ بأية السيف^(١٦) ، والكلام فيه كالذي قبله .

السادس : قوله عز وجل : ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١٧) ، وهذا^(١٨) كالذي تقدم في^(١٩) ذكر النسخ فيه والجواب عنه^(٢٠) .

السابع : ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢١) ، قالوا : نسخ بأية السيف ، وقد تقدم القول في مثله^(٢٢) .

(١) وقد رد القول بالنسخ هنا كل من أبو جعفر النحاس ، ومكي ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، والحازن ، انظر : النسخ والنسوخ ص ١٦٩ ، والإيضاح ص ٢٨٢ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥١٧ ، ولباب التلويل ١٢٠/٢ .
(٢) الأنعام (٧٠) .

(٣) النسخ والنسوخ الثلاثة ص ٤٢ ، ولابن حزم ص ٣ ، وابن سلامة ص ١٦٣ ، وتفسير الطبري ص ٢٣١/٧ ، والقرطبي ١٥/٧ ، ١٧ .

(٤) وهذا ما اختاره النحاس ، ومكي ، وابن الجوزي ، انظر : النسخ والنسوخ ص ١٧٠ ، والإيضاح ص ٢٨٣ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٧ .

(٥) في الأصل : ﴿قَالَ اللَّهُ . . .﴾ وهو خطأ .

(٦) الأنعام (٩١) ونصها : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلٰى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهَدًى لِّلنَّاسِ لِيَجْزُوهُ قُرْآنًا يَلْعَبُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أُنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ لَمْ يَرْحَمْ فِي حُرُوفِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ .

(٧) انظر : النسخ والنسوخ لابن حزم ص ٣٧ ، وابن سلامة ص ١٦٣ ، والإيضاح ص ٢٨٣ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٧ ، وتفسير القرطبي ٣٨١/٧ . وقد رجع مكي ، وابن الجوزي القول بالأحكام ، انظر المصنفين السابقين .

(٨) الأنعام (١٠٢) ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ .

(٩) في بقية النسخ : وهو .

(١٠) في دوط : من ذكر .

(١١) راجع الكلام على قوله تعالى ﴿قُلِ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ الموضع الثالث من هذه السورة ص : ١٩٧ .

(١٢) الأنعام (١٠٢) .

(١٣) وسياق أيضاً في آخر الأنعام ، إن شاء الله ، رد المصنف على الذين توسعوا في الكلام على النسخ ، =

الثامن : قوله عز وجل : ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾^(١١) ، قالوا : نسخ بآية السيف ، وقد تقدم القول^(١٢) فيه في نظائره^(١٣) .

التاسع : قوله عز وجل : ﴿ولا نسوا الذين يذبحون من دون الله فليسوا الله عدواً بغير علم﴾^(١٤) ، قالوا : نسخت بآية السيف^(١٥) ، قالوا : لأن الله عز وجل أمر بقتلهم ، والقتل أخطر وأشد من السب ، فهو داخل في جنب القتل ، وذلك أمر^(١٦) المشركين . قالوا : لتسهل عن سب آختنا أو لتنجون ربكم ، فأمر الله المسلمين أن لا يسبوا آختهم لئلا يسبوا الله عز وجل ، لأن المسلمين إذا علموا^(١٧) أنهم يسبون الله عز وجل إذا سبوا آختهم كانوا (سب آختهم)^(١٨) متسبين في سب الله عز وجل ، فليس هذا سباً عن سب آختهم ، إنما هو في الحضيقة نهي عن سب الله عز وجل^(١٩) ، وقيل ما هو سبب له وطريقة

وقدموا الباب على مصراعيه ، فجعلوا آية السيف ناسخة لماه وأربع وعشرين آية ، دون بقين منهم ، وإنما هو الظن وعدم الفهم للآيات القرآنية .

هذا وقد ذكر سكي بن أبي طالب النسخ هنا عن ابن عباس . ثم قال : هو أكثر الناس على أنها محكمة ، وأن المعنى : لا ينسب إلى المشركين ، من قومه : آزيته عرض وجهي . وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ ، لأنه لو نسخ لفسد المعنى : ينسب إليهم وعائلتهم ، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز أ . هـ . الإيضاح ص ٢٨٦ .

وراجع النسخ والنسخ للنجاش من ١٧٨ عند آخر كلامه على سورة الأنعام .

(١) الأنعام (١٠٧) .

(٢) في بقية النسخ : قولنا فيه وفي نظائره . وهي الأصح .

(٣) والنظر : نواسخ القرآن ص ٣٢٨ . وما يؤكد أن الآية محكمة ما ذكره الطبري في معناها . حيث قال : . . . وإنما بعثت إليهم رسولاً مبلغاً ، ولم نبعثك حافظاً عليهم ما هم عاملوه . ونخصي ذلك عليهم ، فإن ذلك إنيادونك . . . وأست عليهم بغير نفوس بذواتهم وأقوامهم . ولا يحفظهم فيما لم يجعل إليك حفظه من أمرهم . هـ .

جامع البيان ٣٠٩/٧ .

(٤) الأنعام (١٠٨) .

(٥) وعن قال ذلك ابن حزم ص ٣٨ ، وابن سلامة ص ١٦٥ ، وابن الباردي ص ٣٣ ، والفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز ١/١٨٩ ، والكرومي في فرائد المرجان ص ١٠٦ .

(٦) هكذا في الأصل : أمر وفي بقية النسخ (أن) وهو الصواب .

(٧) كلمة (وعلموا) ساقطة من ط .

(٨) سقط من الأصل : (سب آختهم) .

(٩) من قوله : وليس هذا سباً إلى هنا ساقط من ط بالنقل . النظر .

إليه ، ولبيست آية القتال من هذا في شيء ، وهذا الحكم باق ولا يجوز أن يُنسب ما يُنسب
للَّهِ عزَّ وجلَّ بسببه^(١) .

العاشر : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢) ،
قال^(٣) عكرمة ، وعطاء ، وسكحول : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وطعام الذين أوتوا
الكتاب حلٌّ لكم﴾^(٤) ، وهم لا يسمون .

ويروي عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت مثل ذلك (وأجاز أكل) ^(٥) ذبائح أهل
الكتاب وإن لم يُذكر عليها اسمُ الله عزَّ وجلَّ ، وذهب جماعة إلى أن هذه الآية محكمة ، ولا
يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلا ما ذكر اسمُ الله عليه ، ويروي ذلك عن (علي) ^(٦) ،
وعائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وكذلك لو ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله لم يؤكل
عندهم ، إذا تعبد ذلك ، وقال بجواز الأكل جماعة من الأئمة ، وتولوا قوله عزَّ وجلَّ :
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بالثبوت ، ﴿وما أهل لغير الله به﴾^(٧) أي ما ذكر عليه
اسم غير الله عزَّ وجلَّ ، والآية عمل هذا أيضاً محكمة .

وذهب قوم إلى أن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ : يراد به
ما ذبح للأصنام ، وآية المائدة في ذبائح أهل الكتاب .

فالأيتان محكمتان في حكمين مختلفين ، ولا نسخ بينهما^(٨) .

(١) والخليفة أن القول بالنسخ هنا ضعيف ، وأن قال به من قال من سبق ذكرهم ، حيث لم يذكروا
مستندهم في ذلك ، وأيضاً فإنه لا تعارض بين ما تحمله الآية في طيباتها من النهي عن سب أئمتهم ،
وبين الأمر بقائلهم ، حيث إن الآية التي في الأنعام لا يفهم منها ترك قتالهم ، حتى يقال : إنها منسوخة
بآية السيف .

قال ابن الجوزي : «ولا أرى هذه الآية منسوخة ، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر
معبوده بسوء ، أو ليه - ١٥٥ - تصحيح النسخ القرآن ص ٣٢٩ ، وراجع تفسير القرطبي ٦١/٧ .

(٢) الأنعام (١٢١) .

(٣) (قال) في الأصل : مكررة .

(٤) المائدة (٥) .

(٥) جمادى العجيزة في ته وده وط هكذا : (وأجاز أكل) وفي ظن : (وأجازوا أكل) وهي المصواب .

(٦) اسم (علي) ليس في الأصل - وكان النسخ أصح في الحاشية ، إلا أنه لم يظهر .

(٧) المائدة (٣) - والنحل (١٦٥) .

(٨) انظر : الإيضاح لتاسخ القرآن ومنسوخته ص ٣٦١ .

قال الإمام الطبري - بعد أن ساق الأقوال والأدلة عليها في هذه الآية - : «والصواب من القول في =

وكره^(١١) مالك - رحمه الله - أكل ما ذبح الكتابيون ، ولم يذكرُوا عليه اسم الله عز وجل ، وما ذبحوه لكتائبهم ، وما ذكروا عليه اسم المسيح ، ولم يُقرَّم ذلك عملاً بظاهر قوله عز وجل : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(١٢) .

وقد قال الله عز وجل : ﴿وما أهل به لغير الله﴾^(١٣) ، ﴿وما أهل لغير الله به﴾^(١٤) .

وقال عطاء ، ومكحول ، وربيعة ، وعبد بن الصامت ، ويروي عن أبي الدرداء : ﴿تؤكل وإن سموا عليها غير اسم الله تعالى ، ولو سمعته يقول : باسم جرجس﴾^(١٥) لأن الله عز وجل قد علم ذلك منهم وأباح لنا ذواتهم^(١٦) ، والصحيح انتقاء النسخ في هذه

ذلك عندنا ، أن هذه الآية الحكمة فيها أتت لم ينسخ منها شيء ، وإن طعم أهل الكتاب حلال ذواتهم ذكية ... سموا عليها أو لم يسموا لأهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدبثون بأحكامها ، يدبثون الذبائح بأسمائهم كما ذبح المسلم دينه ، سعى الله على ذبيحت أو لم يسمه . اهـ .
جامع البيان ٢١/٨ - وراجع ليات التوثيق ١٤٧/٩ .

(١١) في ٢ وط : بدون ولو .

(١٢) انظره بنحوه في المدونة للإمام مالك ٦٧/٢ .

والأكثر مالك - رحمه الله - ما ذبح أهل الكتاب لأعيانهم وكتائبهم تورعاً منه ، خشياً أن يكون داخلها في أهل لغير الله به ، ولم يجرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عندنا - بالنسبة لأهل الكتاب - إنما هو فيما ذبحوه لأهلهم مما يتقربون به إليها ، ولا يأكلونه ، فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، وهذه الفتوى من أظهر الأدلة حل فقه الإمام مالك ودينه وورعه - رحمه الله - إذ لم يسأخ إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالقول بالكراهية ، حيث أخذ عيسويين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وخصوص طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما .

انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص ٦٠ .

(١٣) البقرة (١٧٣) .

(١٤) تقدم عزوفاً قريباً .

(١٥) جرجس : اسم نبي من الأنبياء - عليهم السلام - .

انظر : اللسان ٣٧/٦ (جرجس) ، والقاموس ٢١١/٢ .

(١٦) قال ابن قدامة : «قال إسحاق بن سعيد : سألت أحمد عما يربط لأهلهم يذبحه رجل مسلم ، قال : لا بأس به ، وإن ذبحها الكتان وسعى الله وحده حلت أيضاً ، لأن شرط الحل وجد ، وإن علم أنه ذكراً سمى غير الله عليها ، لو ترك التسمية عمداً لم تحل» قال حنبلي : «سمعت أبا عبد الله قال : «لا يؤكل» . يعني ما ذبح لأعيانهم وكتائبهم ، لأنه أهل لغير الله به ، وقال في موضع : «يذبحون التسمية حل عمداً ، إنما يذبحون للمسيح ، فأما ما سوى ذلك ، فزويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكتائبهم وأعيانهم مطلقاً ، وهو قول عيسوي بن مهران ، لأنه ذبح لغير الله وروي عن أحمد بإسحاه ، وسئل عنه العرياض بن حارية ، فقال : «أكلوا وأطعموني ، وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي : وأبى»

الحادي عشر : ﴿قل يا قوم إعملوا على مكاتمكم﴾^(١٧٦) .

الثاني عشر : ﴿فلذرههم وما يفترون﴾^(١٧٧) .

الثالث عشر : ﴿قل انظروا إنا منتظرون﴾^(١٧٨) .

قالوا : نسخ جميع ذلك بآية السيف ، وهذا تهديد ووعيد ، وليس يمسوخ بآية السيف^(١٧٩) .

سلم الخولاني ، وإكله أبو الدرداء ، وجير بن نفير ، ورخص فيه عمرو بن الأسود ، ومكحول وضمرة بن حبيب . لقول الله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، وهذا من طعامهم ، قال القاضي : «ما ذبحه الكفار لعبيده أو نجس أو حرم أو نسي فسواء حل ذبحه ، حرم لقوله تعالى : ﴿وما أحل لغير الله به﴾ ، وإن سمي الله وحده ، حل . لقول الله تعالى : ﴿فكفروا بما ذكر اسم الله عليه﴾ ، لكنه بكره للصدقة بقلبه الذبح لغير الله﴾ أ . ح . المصنف ٥٦٩/٨ . والذي ترجح عندي من كلام العلماء أنه إذا ذبح الكفار ، ولم يعلم منه أنه سمي بغير اسم الله ، فذبحته حلال ، وأما إذا علمنا أنه يسمى عند الذبح بغير اسم الله ، فهو مما أحل به لغير الله فلا حل . والله أعلم .

(١) في بقية النسخ : الآية .

(٢) اعتمد الإمام السخاوي في كلامه على هذه الآية على ما كتبه النحاس في النسخ والنسوخ من ٩١٧٧ . ومكي في الإيضاح من ٢٦١ - ٢٦٢ . فقد ابتدأ النحاس كلامه على هذه الآية بقوله : «وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم ، هو عن النسخ والنسوخ بمنزلة ، ولكننا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة ... الخ .

وراجع النسخ والنسوخ لابن حزم من ٣٨ ، وابن سلامة من ١١٧ ، والبخاري من ٢١٤ ، والإيضاح من ٢٨٦ ، وأحكام القرآن للمجاصص الحنفي ٣٢٢/٢ ، ولابن العربي ٧٤٨/٩ . ونواصع القرآن من ٣٢٩ . وتفسير القرطبي ٧٨/٧ فما بعدها ، والدر المنثور ٣٤٨/٣ .

(٣) الأنعام (١٣٥) .

(٤) الأنعام (١١٢) ، (١٣٧) .

(٥) الأنعام (١٥٨) .

(٦) ذكر ابن حزم الموضوع الحادي عشر ، والثاني عشر فقط ، وقال : «أما منسوخان بآية السيف من ٣٨ ، وكذلك الكرمي في غلاله المرجان من ١٠٦ ، ١٠٨ ، وذكر ابن سلامة الموضوع الثلاثة المذكورة . وقال : «أما منسوخة بآية السيف ، إلا قوله عز وجل : ﴿فلذرههم وما يفترون﴾ فمكي فيه الخلاف من ١٦٨ ، ومكي ابن الجوزي في هذه الآيات الثلاث القولين - أي القول بالنسخ والأحكام - . وصحح الأحكام في الموضوع الحادي عشر ، وسكت عن الموضوعين الثاني عشر ، والثالث عشر ، لأنه قد سبق له أن ناقش مثلها ورجع الأحكام في ذلك .

انظر : نواصع القرآن من ٣٢٩ - ٣٣١ . وراجع من ٣٢٧ من المصدر نفسه .

الرابع عشر : قوله عز وجل : ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ . . .﴾^(١١) الآية .
 قال قوم : هي منسوخة بما حرّمه رسول الله - ﷺ^(١٢) . والآية محكمة ، وحكمها باق ، وما حرّمه رسول الله - ﷺ - مضموم إلى ما حرّمته الآية .
 وقال قوم : إنها^(١٣) محكمة ، وهي جواب قوم سألوا عما ذكر فيها ، والذي حرم رسول الله - ﷺ - مضموم إليها^(١٤) .
 وقال سعيد بن جبير ، والشعبي : هي محكمة ، وأكل لحوم الحمير جائزة^(١٥) ، وإنما حرّمه رسول الله - ﷺ - في ذلك الوقت لعله ولعذر ، قالا : وذلك أنها تأكل الفلّس .
 مع ما أنه^(١٦) ﷺ لم يحرّمه وإنما كرهه^(١٧) .

واقول - والله أعلم - : أن الآية محكمة ، ومعنى قوله عز وجل ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا

(١١) الأنعام (١٤٥) . ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ محرماً على طاعته يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به . . .﴾ الآية .

(١٢) قال النحاس : وقالت طائفة : هي منسوخة ، لأنه وجب منها ، أي الآية - أن لا يهرم إلا ما قبلها ، فلها حرم النبي - ﷺ - لحم الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، نسخت هذه الأشياء منها . وهذا غير جائز ، لأن الأهل لا تنسخ ، أ . هـ من النسخ والنسخ من ١٧٥ . وراجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/٦٥٣ - ٦٥٧ . وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٦٤ - ٧٦٨ .

(١٣) في طبة النسخ : هي محكمة .

(١٤) واستحسن هذا القول النحاس وصححه . قال : «وكل ما حرّمه رسول الله - ﷺ - مضموم إليها ، لأنها إذا كانت جواباً فقد أجبروا عما سألوا عنه ، وتم حرمانهم لم يسألوا عنها ، فهي محرمة بخلافها والدليل على أنها جواب ، أن قبلها : ﴿قُلْ أَتَذَكَّرُونَ حرم أم المؤمنين﴾ ، وهذا ملغى الشافعي ، أ . هـ بصرف يسير من النسخ والنسخ من ١٧٦ .

(١٥) في دوط : جائزة .

(١٦) هكذا في النسخ . ويظهر أن العبارة غير مستقيمة ، ولعلّ الصواب (مع أنه) بدون (عنه) . والله أعلم .

(١٧) اعتمد الإمام البخاري في كلامه على هذه الآية على ما كتبه مكّي بن أبي طالب في الإيضاح . فالظهور بعبه أو قريب منه من ٢٨٨ - ٢٨٩ . هذا . وقد ساق النحاس الأحاديث المستندة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله - ﷺ - الثابتة عنه . . . إلى أن قال : . . . والذي ثلوه سعيد بن جبير يخالف فيه . . . ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله ﷺ حجة . . . أ . هـ النسخ والنسخ من ١٧٦ .

أوحى إليّ محرماً) : أي لا أجد محرماً مما حرّمتموه مما ذكر قبلها ، إلا ما كان من ذلك ميتة
لو دماً مسفوحاً^(١) .

الخامس عشر : قوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) ،
قالوا : هي منسوخة بقوله عزّ وجلّ : ﴿وَإِنْ لَّمْ تَطْوَهُمْ فَيَاخُوتَكُمْ﴾^(٣) ، وليست
بمنسوخة ، وإنما النبي أن يقرب مال اليتيم بغير الحسنى ، والمخالطة : داخلية في قوله عزّ
وجلّ : ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤) .

السادس عشر : قوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْقَلُونَ﴾^(٥) .

قال السدي : نسخها آية السيف^(٦) .

(١) أخرج هذا المعنى الطبري بسنده عن طاووس . جامع البيان ٦٩/٨ . وصراه ابن الجوزي إلى
طاووس ، ومجاهد . نواسخ القرآن ص ٣٣٥ ، قال ابن حجر : ... ومن بعضهم أن آية الأنعام
خاصة ببينة الأنعام ، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية ، أنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج
الثمانية بأزواجهم ، فنزلت الآية : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ محرماً﴾ أي من المذكورات ، إلا الميتة منها
والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها ، لأنها نُفِرت به حلة تحريمه ، وهو كونه
ترجساً ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب ، إلا ورد في مثل هذه
القصة ، لأنه لم يجعل الآية حاصراً لما يجرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وبذلك أنها
وردت في الكفار الذين يطهرون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ويجرمون كثيراً مما أباحه
الشرع ، فكان العرض من الآية إيذاناً حالهم ، وأنهم يضايقون الحق ، فكانه قيل : لا حرام إلا ما
حللتموه مخالفة في الرد عليهم ... أ . حد فتح الباري ٦٥٧/٩ .

(٢) الأنعام : (١٥٢) .

(٣) البقرة : (٢٢٠) . ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ لَّمْ تَطْوَهُمْ فَيَاخُوتَكُمْ ...﴾
الآية .

(٤) انظر : الإيضاح : ص ٢٨٩ .

(٥) الأنعام : (١٥٩) .

(٦) ذكره ابن الجوزي عن السدي . نواسخ القرآن ص ٣٣٧ .

وذكره ابن حزم ، وابن البارزي ، والفيروزآبادي ، والكرمي دون عزه ، الناسخ والمنسوخ ص
٢٨ . وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٣ ، وبصائر ذوي التمييز ١/١٨٩ ، وفلاحة المرجان ص
١٠٨ ، ورواه النجاشي بسنده عن جوير عن الضحك عن ابن عباس .

الناسخ والمنسوخ ص ١١٠ .

وقد سئل أن جوير هذا ضعيف سيء الخط ، ولذلك قال النجاشي : وأن هذا من الناسخ

«الناسخ بغيره» أ . حد .

ولست آية السيف والأمر بالقتال معارضاً لما في هذه الآية . ومعنى (لست منهم في شيء) : أي من السؤال عن تفرقتهم ، ومعنى تفرقة الذي : اختلافهم فيه . وقيل : إنما تفرغهم في الحجارة إلى الله عز وجل ، فعل هذا هي محكمة .

وقيل : إنما هو خبر من الله عز وجل لنبئته - ﷺ - عمن تجددت في دينه من بعده من^(١) أمته ، أو يكفر^(٢) .

وقد جعلوا آية السيف ناسخة لثلاثة وأربع وعشرين آية^(٣) ، وليس ذلك عن يقين منهم ، وإنما يظنون إذا سمعوا أمر الله سبحانه لنبيه - ﷺ - (والمؤمنين)^(٤) بالصبر وترك الاستعجال ظنوا أن ذلك منسوخاً بآية القتال ، وإنما يكون منسوخاً بآية القتال التي عن القتال ، وإنما كان النبي - ﷺ - يشكو إلى الله ما يلاقه من أذى المشركين ، فيأمره بالصبر ، ويعدله بالنصر ، ويخص عليه آية الرسل ، وما صبروا عليه من الأذى في ذات الله عز وجل ، (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)^(٥) ، ولم يُسَخَّ بآية السيف شيء من ذلك ، ولا يجعل أن يقال بالظن هذا ناسخ لكذا ، ولا هذا منسوخ بكذا^(٦) ، ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعاً به ، لم يقع فيه اختلاف ، كيف ؟ وهذا بقول في الآية : منسوخة ، ويقول الآخر : بل هي محكمة !

(١) في د وط : في أمته .

(٢) قال الإمام الطبري - بعد أن حكى الأقوال في هذه الآية - «والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن قوله : لست منهم في شيء» في إعلام من الله نبيه عمداً - ﷺ - أنه من مبتدعة أمته المتحدة في دينه بريء ، ومن الأحزاب من مشركي قومه ، ومن اليهود والنصارى ، وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون ياء عن قتالهم ، لأنه غير هناك أن يقال في الكلام : لست من دين اليهود والنصارى في شيء قتالهم ، فإن أمرهم إلى الله في أن يفضل على من شاء منهم فتوب عليه ، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كالأمر ، فيقبض روحه ، أو يقتله بيده على كفره ، ثم يبتهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه . . . ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة . . . أ هـ .

جامع البيان ١٠٦/٨ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للشمس من ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم من ١٦ ، وابن سلامة من ١٦٩ ، ١٨٤ ، والإفتان ٣/٦٩ ، وقلائد المرجان من ١١٦ .

وقد سردها ابن حزم مبتدئاً بسورة البقرة ومثلها بسورة «التكوير» .

(٤) كلمة (والمؤمنين) سقطت من الأصل . وفي د وط : «والمؤمنين» .

(٥) هود : (١٢٠) .

(٦) وقعت العبارة مضطربة في د .

ثم أن رسول الله - ﷺ - لم يكن قادراً على القتال . فكيف يتهي عنه ١٢ . وكيف يقال للعاجز عن القيام : لا تقم ١٣ . وإنما هذا كالفقير يؤمر بالصبر على الفقر ، فإذا استغنى ، وجبت عليه الزكاة ، فوجوب الزكاة لا^(١) يحلض الصبر فيكون ناسخاً له ، والنسخ إنما هو : رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده ، أولاً لكان تاجراً وهذا واضح .

فإن قيل : فما تصنع فيما يروى عن السلف - رضي الله عنهم - كإبن عباس وغيره ، لقد أطلقوا على هذا^(٢) النسخ ؟

قلت : لم يريدوا بالنسخ ما حدثناه به ، إنما كانوا^(٣) يسمون^(٤) ما يغير الأحوال نسخاً .

(١) في ط وظن : لم يحلض .

(٢) في بقية النسخ : على ذلك .

(٣) كلمة (كانوا) ساقطة من د وظ .

(٤) في طق : يسموا .

سورة الأعراف

قالوا : فيها موضعان :

الأول : قوله عز وجل ﴿ وَأَمْ لِي لَمْ ﴾^(١) ، قالوا : نسخ بأية السيف ، وهذا خطأ ظاهر^(٢) .

الثاني^(٣) : قوله عز وجل ﴿ اخذ العفو . . ﴾^(٤) الآية .

قالوا : هي من أعجب الآيات ، أوجها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها محكم^(٥) .

قالوا : قوله عز وجل ﴿ اخذ العفو ﴾ منسوخ بالزكاة .

وقال ابن زيد : منسوخ بأية السيف بالأمر بالغلظة والقتال . انه والصحيح أنها محكمة .

وقال^(٦) مجاهد : العفو : يعني به الزكاة ، لأنها قليل من كثير^(٧) .

(١) الأعراف (١٨٣) .

(٢) ذكر النسخ هنا ابن سلامة من ١٧٠ ، وابن البارزي من ٣٤ ، ورواه ابن الجوزي . وقال : وهذا قول لا يلتفت إليه . أ . هـ . ناسخ القرآن من ٣٤٠ .

(٣) في بقية النسخ : والثاني بالواو .

(٤) الأعراف (١٩٩) . ﴿ اخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم من ٣٨ ، وابن سلامة من ١٧٠ ، وزاد المسير ٣/٣٠٨ ، والبرهان ٢/٤١ ، والإتقان ٣/٦٩ ، وفاتحة المرجان من ٦١٠ .

(٦) في بقية النسخ : قال . بدون واو .

(٧) قال القرطبي : « وفيه بعد لأنه من عفا . إذ عرس ، أ . هـ . الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٤٦ .

وقال^(١١) سالم والثاقم : هي محكمة ، والمراد بالعفو : غير الزكاة ، وهو ما كان عن ظهر غني ، وذلك على التدب .

وقال عمرو بن النزيير وأخوه عبد الله : هي محكمة ، والعفو : من أخلاق الناس^(١٢) .

وقال ابن زيد : (وأعرض عن الجاهلون) مشوخة بأية السيف . اهد وأيس كما قال^(١٣) .

قال العلماء : أعرض عن عودتهم والانساط إليهم في المجالسة والمخالطة^(١٤) ، وهذا لا ينسخ^(١٥) .

(١١) أما سالم : فهو ابن عبد الله بن عمرو . صفت لرجلته . وأما الثاقم : فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء في المدينة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . التقريب ١٢٠/٢ .

(٢) قال الثاقم : «وهذا أول ما قيل في الآية ، لصحة استاده . وأنه عن صحابي خير نزول الآية ، وإذا جاء الشيء هذا المسمى لم يسع أحداً مخالفة ، والمعنى عليه : عذ العفو ، أي السهل من أخلاق الناس ، ولا تغلط عليهم ، ولا تعف بهم ، وكذا كانت أخلاق النبي - ﷺ - ، أنه ما لم يفسح أحداً يكرهه في وجهه ، ولا ضرب أحداً يده . . . أ . هـ من ١٨٠ .

(٣) بل الصحيح أنها محكمة . انظر : الأيضاح ص ٢٩٣ . وتواضع القرآن ص ٣٤٤ . وتفسير القرطبي ٣٤٧/٧ .

(٤) لكن المعنى القريب للآية ، والشاير إلى الذهن : أي إذا أمنت عليهم الخيبة وأمرتهم بالعروف ، فجهلوا عليك ، فأعرض عنهم ، صيانة له عليهم ، ورتعا لقدره عن مجازتهم . (وإذا خاطبهم الجاهلون فلوا سلاماً) . انظر : تفسير القرطبي ٣٤٦/٧ .

(٥) انظر ما كتبه مكِّي في الأيضاح ص ٢٩١ - ٢٩٣ . حول هذه الآية نجد أن السخاوي اعتمد عليه مع تصرف في بعض العبارات فقط . راجع تفسير الطبري ١٥٣/٩ ، والتامخ والنسوخ للتحاسن ص ١٧٩ - ١٨١ . ففيها - أيضاً - كل الأقوال التي ذكرها السخاوي معزوة إلى أصحابها .

وراجع أيضاً تواضع القرآن ص ٣٤١ ، وزاد الشيب ٣٠٧/٣ .

سورة الأنفال

فيها (تسع)^(١) مواضع :

الأول : قوله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) . نزلت في غنائم بدر ، وروى أهم سألوها عنها ، أن هي^(٣) ٩١ ، وروى أهم سألوها رسول الله ﷺ^(٤) .

والأنفال : جمع نفل^(٥) ، والنفل ها هنا : العطيّة ، سميت بذلك لأنها تفضل من الله عز وجل (وعطيّة)^(٦) لهذه الأمة ، لم يجعلها^(٧) لمن كان قبلهم^(٨) .

وقيل : أراد بالأنفال : الزبادات التي يزيد بها الإمام لمن شاء في مصلحة المسلمين^(٩) .

(١) هكذا في الأصل ودون : تسع ، وفي ظل : تسعة . وهو الصواب .

(٢) الآية الأولى من سورة الأنفال . ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ...﴾ الآية .

(٣) قال الطبري : «قال بعضهم : هي الغنائم . وقالوا : معنى الكلام : يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي ؟ نفل : هي لله والرسوله^(٤) . هـ . جامع البيان ٦٦٨/٩ .

(٤) أخرجه الطبري عن حمرون بن شعيب عن أبيه عن جده . جامع البيان ١٧٥/٩ . وزاد السيوطي نست إلى ابن مردويه . الدر المنثور ٦٧٤ .

(٥) بفتح الفاء والثون .

(٦) في بقية النسخ : وعطيّة لهذه الأمة .

(٧) في د و ط : لم يجعلها .

(٨) انظر : تفسير القرطبي ٣٦١/٧ ، وابن كثير ١٨٤/٢ ، ولسان العرب ٦٧٠/١٦ (نفل) .

(٩) وهذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ١٧١/٩ . وذكره المحاسن ضمن الأركان التي أشتت في الآية ص ١٨٣ .

وقيل : الأفعال : ما شذ من العدو من عيب أو دابة ، للإمام أن يعطي ذلك لمن شاء^(١) .

وقال مجاهد : الأفعال : الخمس^(٢) .

فذهب قوم^(٣) من قال : الأفعال الغنيمة إلى أنها منسوخة بقوله عز وجل : ﴿واعلموا أننا نمنم من شيء فإن لله خمسة﴾^(٤) .

وذهب قوم منهم^(٥) إلى أنها محكمة ، والحكم في الغنيمة أنها لله ولرسوله .

وقيل : إن أولى القوة نمنموا يوم بدر أكثر من غيرهم (قرأوا)^(٦) أنهم أحق بما غنموه ، فنزلت^(٧) .

(١) أخرجه ابن جرير ، والنحاس عن عطاء . جامع البيان ١٦٩/٩ ، والناسخ والمنسوخ ص ١٨٤ ، وزاد السيوبي نسبة إلى عبد بن حيد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ . كلفهم عن عطاء . الدر المنثور ٩/٤ . وعزاء مكي إلى عطاء ، والحسن . النظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

قال ابن كثير : « وهذا يقتضي - أي قول عطاء بن أبي رباح - أنه فسر الأفعال بالشيء ، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال » . أ - حد من تفسيره ٢٨٣/٦ .

(٢) ذكره النحاس عن مجاهد في رواية ابن نجيح عنه . الناسخ والمنسوخ ص ١٨٤ ، والنظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

(٣) في بقية النسخ : فذهب قوم عن قال ... الخ .

(٤) الأفعال : (٤١) . ﴿... فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية .

وقد روى النسخ ابن جرير بأسناده عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدي جامع البيان ١٧٥/٩ ، ورواه أبو عبيد عن ابن عباس ، ومجاهد . النظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وراجع الدر المنثور ٨/٤ ، والإيضاح ص ٢٩٥ ، وتفسير ابن كثير ١٨٤/٢ . قال النحاس : وللعلماء في هذه الآية أقوال ، وأكثرهم على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿واعلموا أننا نمنم...﴾ الآية .

وقد احتج هؤلاء بأنها لما كانت من أول ما نزل بالمدينة من قبل أن يؤمر بتخمين الغنائم ، وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي - ﷺ - ويجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله فاللوا هذا القول بقراون : الأفعال هاهنا : الغنائم ... وعن روي عنه هذا القول ابن عباس ، وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، والضحاك والشعبي ، والسدي ، وأكثر الفقهاء ... التي بتصرف يسير واختصار من الناسخ والمنسوخ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

وسياتي قريباً - إن شاء الله - أن الرايبع خلاف هذا ، وإن الآية محكمة .

(٥) كلمة (منهم) مبنوية في الأصل .

(٦) كلمة (قرأوا) منالقطعة من الأصل .

(٧) راجع الآثار في ذلك عند الطبري ١٧١/٩ ، وابن كثير ٢٨٤/٢ . والسيوطي في الدر ٩/٤ .

وقيل : كانوا ثلاث فرق ، فرقة اتبعت العدو ، وفرقة حازت الغنائم ، وفرقة لزمّت النبي - ﷺ - ، وقالت كل فرقة : نحن أحقّ بالغنيمة ، فنزلت ، أي الانفصال لله والرسول ، أي الحكم فيها لله والرسول ، لا لكم^(١) .

ومن قال : الانفصال غير الغنيمة - على ما سبق - قال : هي محكمة لا غير (والقضايا)^(٢) بأنها محكمة ظاهر^(٣) .

وقول^(٤) بجاهد : الأنفال : الخمس ، جمع بين الأيتين ، فيكون ﴿واعلموا إنما غنمتم﴾ مقسّرة لقوله عزّ وجلّ : ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾^(٥) .

الثاني : قوله عزّ وجلّ : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره...﴾^(٦) الآية ، قالوا : نسخها قوله عزّ وجلّ : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال...﴾^(٧) الأيتين .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٦٠/٧ ، وابن كثير ٢٨٣/٢ ، والدر المنثور ٥/٤ .

(٢) هكذا في الأصل : والقضايا . والصواب : والقضاء .

(٣) وهذا هو المتبادر إلى الذهن من الأيتين ، إذ لا تعارض بينهما ولا داعي للفرد بالتسخ هنا ، حيث إن الآية الثانية ﴿واعلموا إنما غنمتم...﴾ جاءت مبيّة ومفصلة لما أحلته الآية التي في أول السورة فقد بيّنت الآية الأولى أن حكم الأنفال لله والرسول بيمينان فيها (وقد تنول) . سبحانه الحكم فيها بقوله : ﴿واعلموا إنما غنمتم شيء فإن لله حصة وللرسول ، ولذي القربى واليتيم والسائلين وابن السبيل...﴾ الآية ، وأنها توزع أخماساً ، ويؤخذ منها خمس واحد للذين ذكروا في هذه الآية ، ويصحب الأخصاص الأربعة ، هي حقّ للمقاتلين تقسم عليهم للرجل سهم ، وللقمرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وله حله الصلاة والسلام أن ينزل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لأسباب يراها والله أعلم . راجع تفسير الطبري ١٧٦/٩ ، والناسخ والنسوخ للبيهقي ص ١٢١ ، والإيضاح لمكي ص ٢٩٥ .

قال ابن الجوزي - وهو يناقش الأقوال في هذه الآية ، وهو يرى التسخ فيها : - والعجب من يدعي أنها منسوخة ، فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول ، والمعنى : أنها بيمينان فيها ، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس ، وأن أريد أن الأمر ينقل الجيش ما أراد ، فهذا حكم باقي ، فلا يتوجه التسخ بحال ، ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها ، وحكم هذه ما رفع ، فكيف يدّعي التسخ... ١٢ هـ . نواسخ القرآن ص ٣٤٤ .

(٤) في دوط : بدون واو .

(٥) انظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

(٦) الأنفال (١٦) . ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله...﴾ .

(٧) الأنفال (٦٥ ، ٦٦) .

قالوا : فأطلق^(١١) في هاتين الآيتين أن يفترأ عن هو أكثر من هذا العدد^(١٢) .
 وقال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، والآية في أهل بدر خاصة^(١٣) .
 وقال ابن عباس : هي محكمة ، وحكمها باقي إلى يوم القيامة ، والفرار من الزحف
 الكبائر^(١٤) .

وأكثر العلماء على ذلك ، وأيضاً فهي خبر ، والحرف نسخ^(١٥)
 الثالث : قوله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . مَا كَانَتْ فِيهِمْ مَنَافِعُ . وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾^(١٦) .
 وهم يستغفرون﴾^(١٧) .

قالوا : هي^(١٨) منسوخة بما بعدها ، ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾^(١٩) . وليس كما

(١) في خلق : وأطلق .

(٢) روى دعوى النسخ هنا عن عطاء بن أبي رباح ، كما في جامع البيان ، ج ١٠ ، ص ٢١٣٠٠ . والنسخ
 والنسوخ للنحاس ص ١٨٤ ، والإيضاح ص ٢٩٧ ، وانظر الدر المنثور ، ج ١٠ ، ص ٣٨٧ . وراجع كلام
 ابن حزم الظاهري في الجمع بين هذه الآيات في الأحكام في أصول الأحكام ، ص ١١٤ ، ج ٢ .

(٣) أخرجه الطبري ، والنحاس عن الحسن . جامع البيان ٢٠٢/٩ ، والنسخ والنسوخ ص ١٨٤ .
 وزاد السيوطي نسبة إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن سفيان ، وأبو الشيخ
 انظر : الدر المنثور ٣٧/٤ ، وراجع الإيضاح ص ٢٩٧ .

قال ابن الجوزي : «وقد ذهب قوم منهم ابن عباس ، وأبو سعيد خديري والحسين بن علي بن حبر
 وقناة ، والضحاك . إلى أنها في أهل بدر خاصة .» هـ تراجم القراء ص ٣٤٥ .
 (٤) أخرجه الطبري ، والنحاس . انظر : جامع البيان ٢٠٢/٩ ، والنسخ والنسوخ ص ١٨٤ ،
 وانظر : الإيضاح ص ١٩٧ .

(٥) وهذا هو الصحيح ، وهو الذي مال إليه ابن جرير الطبري ، والنحاس . انظر : ابن جرير ،
 والقرطبي . انظر : جامع البيان ٢٠٢/٩ ، والنسخ والنسوخ ص ١٨٤ ، والإيضاح ص ٢٩٧ .
 ونواسخ القرآن ص ٣٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٧ .

قال النحاس . بعد أن روى الأحكام عن ابن عباس : «وهذا أولى ما قيل فيه ، ولا يجوز أن
 تكون منسوخة ، لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد . . .» هـ . قال حكي :
 «وعليه أهل النظر والفهم» أ . هـ . انظر المصدرين السابقين .

(٦) الأنفال (٣٣) .

(٧) (هي) ساقطة من قرأ .

(٨) الأنفال (٣٤) . ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَمَا كَانُوا
 لِيُؤْلَمُوا . . .﴾ هـ .

(٩) دعوى النسخ هنا مروية عن بكرمة ، والحسن . كما في جامع البيان ٢٣٨/٩ ، وزاد السيوطي نسبتها =

قالوا ، والسورة مدنية ، فإن فيها ما بعده بركة ، فعيل إنما منعهم من (الإنزال)^{١٢٦} العذاب بهم في ذلك الوقت لك كثرة سيئاتهم ، وعذب الله قوماً^{١٢٧} إلا بعد إخراج نبيهم من بينهم ، فالعذاب لا ينزل مع حالهم بعدهما^{١٢٨} : أن يكون النبي نكحة بين القوم أو يستغفرون ويتوبون - وهؤلاء هم المستغفرون السابقون ، ولا نبيهم بينهم ، فما هم أن لا عذبهم الله ؟

وعبر عن إخراج النبي - ﷺ - من مكة التوبة والاستغفار بقوله : وهم يمشون عن المسجد الحرام ، وسأله سواد الله - ﷺ - عن المسجد الحرام وتركهم الاستغفار : مفهوم من قوله عز وجل : فإذ هم بعد ذلك من المسجد الحرام لا لهم لو آمنوا واستغفروا لما صدقوا عنه - وما صدقوه من المسجد الحرام ، إلا بعد حروجه من بينهم ، فكانه قيل : فأوما لهم أن لا يعذبوا الله في رسالته من طهرائهم - ولمنوا مستغفرين ولا تائبين^{١٢٩} .

المرجع : قوله عز وجل : أفقر الذين كفروا أن يتوبوا يعفوا لهم ما قد سلف^{١٣٠} ، قالوا : هو منسوخ بأية الله وآياته ، وليس كذلك ، إنما أمر الله يدعوهم إلى الإسلام ،

١٢٦ : ابن أبي عمير ، الله تعالى : ٢٧١ ، ورواه ابن الجوزي عن ابن عباس - رحمه الله عندهما : ٣٥٤ ، ناسخ الإنزال من ٢٧١ ، وذكره النحاس عن أبيه ، ورواه ، وكذلك عكرمة . انظر : النسخ المنسوخ من ١٨٦ ، الأضاح من ٢٩٨ .

١٢٧ : حكاه في الأضاح من (الإنزال) وفي نسخة النسخ : (الإنزال) وهو الضراب .
١٢٨ : في نسخة النسخ : (الإنزال) حسب الله أمه من الأمم .
١٢٩ : في نسخة النسخ : (الإنزال) وهو الضراب .

١٣٠ : الآية الأخيرة - سورة النجم - مؤيداً لإحكام الآية ومصدراً لعموم النسخ - : ولوق هذه الأنوال حتى يصوب ، قول من قال : قوله : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم يا محمد وبين أظهرهم نبيهم ، حتى أخرجتك من بين أظهرهم ، لأن لا أهلك قرية وبها نبيها ، وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون من ذنوبهم وكفرهم ، ولكمهم لا يستغفرون من ذلك - بل هم يصرون عليه ، فيم للعذاب مستغفرون ... إلى أن قال : ... ولا وجه لقول من قال : ذلك منسوخ بالآية التي بعدها ، لأنه خبر ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي ، أ . هـ . جامع البيان ٣٣٨/٩ .

وكذلك رد دعوى النسخ النحاس من ١٨٦ ، وصفي من ٢٩٨ ، وابن الجوزي في ناسخ القرآن من ٣٤٦ .

(د) الأضاح (٣٨) .

(٦) قال ابن حزم : منسوخة بقوله تعالى : فلوقاتلهم حتى لا تكون فتنة ... الآية ٣١ من سورة الأنفال . والآية ١٩٣ من سورة البقرة . النسخ والمنسوخ من ٢٩ . وكذلك قال ابن سلامة من (١٨) ، وابن الجوزي من ٣٤ ، والمهرجاني ٢٢٤/١ ، والكوفي من ١١٣ .

ووعدهم العفران على ترك الكفر ، والمهلك إن عادوا إلى قتاله^(٦١) .

وإنه يفعل بهم ما فعل بالأولين ، وهم الذين قتلوا يوم بدر^(٦٢) .

الخامس : قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ مَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٦٣) ،

قيل : نزلت في اليهود ، ثم نسخت بقوله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ . . . حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦٤) ، وليس هذا بنسخ ، لأن إعطاء الجزية ميل إلى السلم .

وقال قتادة : نسخها : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٦٥) ولا هذا أيضاً ، لأن هذا محمول على من لم يكن بيتاً وديهم صلح^(٦٦) .

(٦١) في ٥ : إلى قتاله .

(٦٢) راجع تفسير الطبري ٦٤٧/٩ .

(٦٣) الأنفال (٦١) .

(٦٤) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٥٥) التوبة (٦٩) . ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . . . ﴾ .

(٦٦) أخرجه أبو عبيد عن ابن عباس ، وزاد السيوطي نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، كلهم عن ابن عباس .

النسخ والنسخ عن ٤٢٤ ، والدر ٩٩/٤ ، ورواه ابن جرير عن حكومة ، والحسن . جامع البيان ٣٤/١٠ ، وقال به ابن حزم في النسخ والنسخ عن ٣٩ . وحكاه مكِّي دون عزو . انظر الإيضاح عن ٣٠٠ .

(٧٧) التوبة (٥٥) . وهي الآية التي نسمى بأية السيف ، وانظر : النسخ والنسخ لقتادة عن ٤٢ ، وللحاسن عن ١٨٨ ، وتفسير الطبري ٣٤/١٠ ، والإيضاح عن ٣٠٠ ، وقلائد المرجان عن ١١٣ ، وتفسير الحافظين ٣٩/٣ ، وبماشيه معالم التنزيل ، وانظر كذلك : الدر الثمور ٩٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ ، ٤٠ .

(٨٨) قال الطبري - مفسداً لدعوى النسخ المروية عن قتادة - : « وَقَالُوا مَا قَالَ قَتَادَةَ . وَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ . فَقَوْلُهُ لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا فَطْرَةَ عَقْلِ ، فَالْمَنْسُوخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا نَفَى حُكْمَ الْمَنْسُوخِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَمَّا مَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَغَيْرَ كَالَّذِي نَاسَخَهُ ، وَأَيَّةٌ (بِرَادَةٌ) غَيْرَ نَافِيَةٍ حُكْمَهَا آيَةٌ (الْأَنْفَالُ) ، لِأَنَّ آيَةَ الْاَنْفَالِ إِذَا حُجِيَ بِهَا بِنُورِ قَرِيفَةٍ ، وَكَانُوا يَهْدُونَ أَهْلَ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ - جَلَّ ثَلَاثُهُ - لِلْمُؤْمِنِينَ بِصُلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِتْرَاتِكُمْ الْحَرْبَ ، عَلَى أَعْيُنِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، وَلَمَّا آيَةٌ (بِرَادَةٌ) فَلَمَّا حُجِيَ بِهَا مُشْرِكُوا الْعَرَبِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ لَا يَهْوِزُ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ تَقْيِ حُكْمِ الْآخَرَى ، بَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَكْمَةٌ فِيهَا أُنزِلَتْ فِيهِ أ . هـ بعض الإختصار من جامع البيان ٣٤/١٠ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - نسخها : (١٥٠) ﴿فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَى﴾ (١٥١) .

وقيل في الجواب عنه : (وإنما) (١٥٢) أمره في سورة (الأفقال) بالصلح إن جتخوا إليه ، وابتدأوا بطلبه ، وفي سورة (القتال) نهاه أن يكون هو المتدعي بالصلح .

فالآية محكمة ، (ليس) (١٥٣) ما في (القتال) ينسخها (١٥٤) .

السلس : قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥٥) .

فلوجب الله عز وجل على الواحد أن يقف لعشرة من الكفار ، قال ابن عباس : وكان هذا (١٥٦) العدد قليلًا ، فلما كثروا ، نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ مِائَتِينَ﴾ (١٥٧) .

(١٥٨) وكتبت الآية في النسخ بالواو . وهو خطأ .

(١٥٩) سورة محمد : ﴿٣٥﴾ .

وذكر هذا عن ابن عباس : النسخ في النسخ والنسخ من ١٥٨ ، وسكني في الإيضاح من ٣٠٠ . وأخرجه أبو الشيخ عن السدي كما في الدر المنثور ٩٨/٤ .

(١٦٠) هكذا في الأصل : وإنما . وفي بقية النسخ : إنما . وهو الصواب .

(١٦١) هكذا في الأصل : ليس . بدون واو . وفي بقية النسخ : ليس . وهو الصواب .

(١٦٢) انظر : الإيضاح من ٣٠٠ ، وهنا يحسن أن نقل ما ذكره الحازن أثناء حديثه عن هذه الآية ﴿وإن جتخوا للسلام . . .﴾ . حيث يقول : قيل : إن الآية تضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ، فإن رأى الإمام أن يصلح أعداءه من الكفار وفيه قوة فلا يجوز أن يقاتلهم سنة كاملة ، وإن كانت القوة للمشركين جاز أن يقاتلهم عشر سنين ، ولا يجوز الزيادة عليها التداء بالنسي - ﴿٣٥﴾ . فإنه صالح أهل مكة مدة عشرة سنين ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة أ . هـ . من تفسيره ٣٩/٣ . وراجع الوجيز لأبي حامد الغزالي ٢٠٤/٢ .

(١٦٣) الأفقال (٦٥) .

(١٦٤) سقطت الواو من الأصل ، فأحدثت لتشكلاً في غير كان . وفي بقية النسخ : وكان هذا والعدد قليل .

(١٦٥) الأفقال (٦٦) . ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ .

(١٦٦) أخرجه أبو عبيد في النسخ والنسخ من ٤٢٢ ، ورواه ابن جرير الطبري ، والنحاس . وابن الجوزي عن ابن عباس . جامع البيان ٣٩/١٠ ، والنسخ والنسخ من ١٨٩ ، نواسخ القرآن من ٣٥١ ، وفتاوى البغدادي في النسخ والنسخ من ١٤٠ ، لكن لم يصرح الطبري والنحاس بذلك النسخ ، وإنما فيها التخفيف ، والمعنى متقارب . باعتبار أن التخفيف نسخ . وراجع الدر المنثور ١٠٢/٤ فما بعدها .

ولا شك في أن هذه متسوخة بهذه ، وأما من قال : ليس هذا بنسخ ، وإنما هو تحريف ونقص من العدد^(١١) ، وحق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله ، ولم يرتفع ، وهي بانية على حكمها ، لأن من وقف لعشرة فأكثر ، فهو شاب ماجور ، وليس^(١٢) ذلك محرم عليه : فإنه عن المعرفة بعزل ، لأن الوقوف للعشرة كان واجباً فرضاً على الواحد ، وليس هو الآن بواجب ، فقد ارتفع ذلك الحكم كله ونسخ^(١٣) .

السابع : قوله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرَىٰ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ الَّذِي سَاءَ مَا يَكْتُمُونَ مِنَ الْأَسْرِ﴾ .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها متسوخة بقوله عز وجل ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَرَاءِ فِدَاءٍ﴾^(١٤) ، ومكان ابن عباس من العلم بجعل هذا ، وهيل هذا إلا عتاب للنبي - ﷺ - ، لما أسر أهل بدر ولم يقتلهم وجعل منهم الفداء^(١٥) .

(١) في لغة النسخ : ونقص من العدد .

(٢) في لغة النسخ : ليس ، بدون واو .

(٣) انظر : الإيضاح ص ٣٠٠ ، ٣٠١ . وكان مكّي قد تحدث عن هذا تحت عنوان باب بيان شروط النسخ والمنسوخ - قال : ومن شروطه : أنه يجوز أن يسخّ الأثقل بالأخف هـ . من المصدر نفسه ص ٦٦٠ . وقد انتهى كثير من العلماء بالقول بالنسخ دون ذكر الأحكام ، منهم ابن حزم الأنصاري ص ٣٩ ، وابن سلامة ص ١٧٧ ، وابن الجوزي ص ٣٥ ، والسيوطي في الأتقان ٦٧/٣ ، والحارثي في تفسيره ١٠١/٣ ، وابن كثير ٣٢٤/٢ ، وحكي الزرقاني القولين ، وانتصر للقول بالنسخ . متاهل العربان ٢٦٦/٢ .

(٤) في الأصل : (وما كان خطأ) .

(٥) في النسخ هكذا بالفاء . وهي قراءة أبي عمرو البصري ، ونقرأ باقي السبعة بالياء . الكشف ٤٩١/١ ، والنشر ٢٧٧/٢ .

(٦) الأتقان (٦٧) .

(٧) سورة محمد ﷺ ، (٤) . ﴿فَإِنَّمَا لِقِيمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرًا غَرِيْبًا حَتَّىٰ إِذَا تَلَقْتَهُمْ فُتِلُوا بِالْوَقَافِ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَرَاءِ فِدَاءٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا . . .﴾ الآية .

وقد روى هذا القول التحليسي بإسناده عن ابن عباس ، وتسميه ابن الجوزي إلى ابن عباس ، ومجاهد في آخرين ، وذكره مكّي عن ابن عباس انظر : النسخ والمنسوخ ص ١٩٠ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥٢ ، والإيضاح ص ٣٠٦ . ورواه أبو عبيد عن السدي . انظر : النسخ والمنسوخ ص ٤٥٦ . قلت : وما رواه التحليسي مستنداً إلى ابن عباس ، فأحد رجال السنن بغير من سهل الديلمي . قال السهلي : ضعيفه . انظر : ميزان الإعتدال للذهبي ٣٤٦/١ . ويكره هذا روى عن عبد الله بن صالح (أبو صالح المصري) ، قال ابن حجر : «صدوق ، كثير الغلط» . التقریب ٤٢٣/١ .

ولو كان هذا تحريماً ومنعاً لم يجوز أن يأخذ^(١) الفداء ، ولقتلهم وقت نزول هذه الآية ، ولرجع عن قبوله ، وقد قال عز وجل : ﴿تَكْتَلُوا بِمَا غَنَمْتُمْ حَلَالاً﴾^(٢) ، قيل : أراد الفداء ، لأنه من جملة الغنائم ، على أن هذه الآية قد أباحت المن وقبول الفداء بعد الإلحان ، وآية القتال نزلت بعد الإلحان ، فيها في معنى واحد ، ولا نسخ^(٣) .

الثامن : قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجروا﴾^(٤) .

واختلف^(٥) في تفسير هذا . فقيل : معناه : ما لكم من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا ، أي أنهم لما لم يهاجروا لم يتوارثوا ، فلا ميراث بين المسلم المهاجر والمسلم الذي لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٦) ، أي أولى بميراث بعضهم^(٧) .

وقيل : كان المسلمون المهاجرون والأنصار يتوارثون ، يرث بعضهم بعضاً ، وقيل لبث المسلمون زماناً يتوارثون بالمهجرة ، ولا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ، من تربيته المهاجر شيئاً ، فنسخ ذلك بقوله^(٨) عز وجل : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(٩) بعضهم أولى ببعض^(١٠) .

(١) في ظ : إن يأخذوا .

(٢) الأنفال (٦٩) .

(٣) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه أبو عبيد ، والنحاس ، ومكي ، وابن الجوزي انظر : التامخ والنسخ لأبي عبيد ص ٤٥٦ ، والنحاس ص ١٩١ ، والإيضاح ص ٣٠٢ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥٢ .

(٤) الأنفال (٧٢) .

(٥) في بقية النسخ : اختلف .

(٦) الأحزاب (٦) .

(٧) أخرجه الطبري عن ابن عباس . جامع البيان ٥٢/١٠ . وانظر : التامخ والنسخ لقادة ص ٤٣ ، وابن حزم ص ٣٩ ، والنحاس ص ١٩١ والإيضاح لمكي ص ٣٠٥ .

قال مكي : فذكر هذه الآية - على قول قتادة - في التامخ والنسخ : حسن ، لأنه قرآن نسخ قرآناً ، وذكرها على الأقسام الأخرى لا يلزم لأنها لم تنسخ قرآناً ، إلا نسخت أمراً كانوا عليه - أي المصدر نفسه .

(٨) في بقية النسخ : قوله .

(٩) سقطت الواو من ظ .

(١٠) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(١١) رده الطبري نحوه عن قتادة . جامع البيان ٥٢/١٠ .

والظاهر أن قوله عز وجل : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ ليس بتاسخ لما ذكروه ، وإنما المعنى : أن أولي^(١) الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض ، أي أن الموارثة من الرحم^(٢) ، والقرابة من^(٣) المهاجرين : أولى من التوارث بالمهجرة ، وإذا اجتمع القرابة والمهجرة ، كان ذلك مقدماً على مجرد الهجرة الذي كانوا يتوارثون به ، وإنما نسخها آية الموارث^(٤) .

واختار الطبري أن^(٥) تكون الولاية بمعنى : التصرة^(٦) ، وليس كما قال ، ولو كان^(٧) الولي في اللغة : الناصر ، لأن قوله عز وجل : ﴿وَأَنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الْبِلَدِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ : برد ذلك^(٨) .

ومن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - لما أحمى بين أصحابه كانتوا يتوارثون بذلك ثم نسخ بالآية المذكورة^(٩) .

(١) في د : أن أولوا . خطأ تحري و واضح . (٢) في بقية النسخ : بالرحم .

(٣) في بقية النسخ : بين المهاجرين .

(٤) انظر التاسخ والنسوخ للبغدادي ص ١٤٥ .

(٥) في ط : بأن تكون .

(٦) انظر نص كلام الطبري في : جامع البيان ٥٦/٦٠ .

(٧) في بقية النسخ : وإن كان .

(٨) وأقول : أن الذي يستعرض آيات السورة والمواضع التي تعالجها ، يجد أن الحق مع الإمام الطبري ، لأنه لا مكان للميراث فيها ، لأنها بصدده الحديث عن القتال وأسبابه ونتائجه ، والآيات في آخر السورة تتحدث عن ولاية المؤمنين بعضهم لبعض ، بمعنى التصرة للمعينة والمودة . والله أعلم . يقول الفخر الرازي : واحتج الداهيون إلى أن المراد من هذه الولاية : الإرث بأن قالوا : لا يجوز أن يكون المراد منها : الولاية بمعنى التصرة ، والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله : ﴿وَأَنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الْبِلَدِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ ولا شك أن تلك عبارة عن الوالات^(١) الدين ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمراً مغايراً لمعنى التصرة ، وهذا الاستدلال ضعيف ، لأننا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام وهو أمر مغاير للتصرة ، ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض الجهات ، وقد ينصر عبده وأمه ، بمعنى : الإعانة ، مع أنه لا يواليه ، بمعنى التعظيم والإجلال ، فسقط هذا الدليل ، أهد من تفسيره ٢١٠/١٥ . وراجع تراخي القرآن لابن الجوزي ص ٣٥٥ .

(٩) أي بآية المذكورة سابقاً : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . . . الآية . وقد روى هذا نحوه النحس عن ابن عباس . التاسخ والنسوخ ص ١٩١ . وأخرجه الطيالسي ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه . انظر : الدر المنثور ١١٨/٤ . كتاب أخرجه - أيضاً - ابن مردويه ، وابن أبي حاتم . بلفظ أطول . المصدر نفسه ١١٤/٤ .
وفاقره سكي عن ابن عباس . انظر : الإيضاح ص ٣٠٥ .

وقيل : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ يُراد به الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا ، لا ميراث بينهم وبين أقاربهم عن هاجر^(١) .

التاسع : قوله عز وجل : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(٢) .

قالوا : كان بين النبي - ﷺ - وبين أحياء من العرب مودعة ، لا يقتلهم ولا يقتلونهم ، وإن احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه عاونهم ، لصار ذلك منسوخاً بأية السيف^(٣) .

والصحيح أنها في المسلمين الذين لم يهاجروا ، إما الذين بقوا بمكة ، وإما الأعراب المسلمين ، الذين لم يهاجروا ، والثاني : قول ابن عباس^(٤) ، لأنهم - أعلي القرينين - من جملة المسلمين ، لهم ما هم من نصر المسلم المسلم ، وعليهم ما عليهم من الوقاه بعهد المعاهدين وميثاقهم^(٥) .

= وراجع الكلام على قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فأنهزم نصيبهم﴾ من : ٦٦٠ . وهو الموضع الخامس عشر من سورة النساء .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس . النسخ والنسوخ من ١٢٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن من ٣٥٤ ، وهو قول حكومة . انظر : النسخ والنسوخ للمحاسن من ١٩١ ، والاضحاح من ٣٠٥ وهزه ابن الجوزي إلى حكومة ، والحسن . انظر : المصدر السابق .

(٢) جزء من الآية السابقة ٧٦ من سورة الأتقال .

(٣) انظر : النسخ والنسوخ لابن سلامة من ١٨٠ ، وتلايد المرجان من ١١٥ .

(٤) رواه عنه ابن جرير الطبري . جامع البيان ٥٤/١٠ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣٢٩/٢ .

(٥) وهذا المستثناء ، وقد سبق مراراً أن الاستثناء ليس بنسخ ، والله أعلم .

سورة التوبة

فيها ثمانية مواضع :

الأول : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾^(١) ، قالوا : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) ، وإنما قال عزَّ وجلَّ ذلك بعد اتساع الأشهر الحرم ، وهذه مدة الذين نقضوا عهد رسول الله - ﷺ - ، وأما الذين لم ينقضوه شيئاً ولم يظهروا عليه أحداً ، فقد أمرنا بأن نسم عهدهم إلى مدتهم^(٣) .

الثاني : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿كلَّ مرصد﴾^(٤) .

(١) الآية الثانية من سورة التوبة .

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة .

(٣) انظر : التاسخ والمنسوخ لأبي عبيد عن ٣٢٥ ، وابن حزم عن ٤٠ ، وابن سلامة عن ١٨٢ ، وفلان للرجلان عن ١٦٦ .

قال ابن الحوزي - ببطلان دعوى التسخ هنا - : زعم بعض ناقلي التفسير من لا يري ما ينقل ، أن التأجيل منسوخ بآية التشف . . . إلى أن قال : . . . وقوله ﴿فإذا انسح الأشهر الحرم﴾ - قال الحسن : يعني الأشهر التي قبل تم فيها ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ، وهل هذا البيان فلا نسخ أصلاً . . . أ هـ نواسخ القرآن عن ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٤) انظر : الإيضاح : عن ٣٠٨ .

قال الشنقيط : فهذا الحسن ما قيل في الآية . . . أهـ التاسخ والمنسوخ عن ١٩٥ .

وهو ما رجحه الطبري واتصركه . انظر : جامع البيان ٦٠ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٥) تقدم عزوها قريباً ، ونص الآية : ﴿فإذا انسح الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . . .﴾ الآية .

قالوا : هذه الآية التي نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية^(١) ، نسخت بقوله عز وجل
في آخرها^(٢) : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣) .

ولا يقول مثل هذا ذو علم ، إنما هو^(٤) عبط جاهل في كتاب الله ، إنما قال عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا الشَّرْكَينَ﴾ ما قال : اتقوا المسلمين . وقال الحسن ، والزهري ، والسدي ، وعطاء : هي منسوخة من وجه آخر ، وذلك أنها اقتضت قتل المشركين على كل حال ، فنبخت بقوله عز وجل : ﴿فَإِنَّمَا مِنَّا بِعَدُوِّكُمْ وَإِنَّمَا فِدَاءُكُمْ﴾^(٥) ، فلا يحل قتل أسير صير^(٦) .

وقال قتادة ، ومجاهد : بل هي ناسخة لقوله عز وجل : ﴿فَإِنَّمَا مِنَّا بِعَدُوِّكُمْ﴾ ، فلا يجوز في أسرى المشركين إلا القتل دون المن والفداء^(٧) .

(١) قال ابن الجوزي : «وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقل التفسير أن هذه الآية - وهي آية السيف - نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية لم صار غيرها ناسخاً لا وقتاً ، وهو قوله : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ . وهذا سوء فهم ، لأن المعنى : اقتلوهم وأسروهم ، إلا أن يتوبوا من شركهم - ويقرأوا بالصلاة والزكاة فخلُّوا سبيلهم ولا تقتلوهم» أ . حرص ٣٦٠ .

قلت : وقد تقدم كلام السخاوي ورد على من قال : أن آية السيف نسخت أربعة وعشرين ومائتي آية ، وضاع على القائلين بذلك ، وذلك في آخر سورة الأنعام - ص ٧٠٥ .
(٢) أي في آخر آية السيف السابقة الذكر .

(٣) حكى داعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٤ ، قال مكي - بعد أن حكى القول بالنسخ عن ابن حبيب الذي قال : أن الآية منسوخة ، مستثنى منها بقوله ﴿فَإِن تَابُوا﴾ . قال : «ولا يجوز في هذا نسخ ، لأنها أحكام لأصناف من الكفار ، حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم ، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يُقرض لهم ، وأخير بالرحمة والمغفرة لهم ، وحكم لمن استجار بالنبي - عليه السلام - وأنه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه ، فلا استثناء في هذا ، إذ لا حرف فيه للإستثناء ، ولا نسخ فيه . إنما كل آية في حكم منفرد ، وفي صنف غير الصنف الآخر ، فذكر النسخ في هذا وهم ، وخلط ظاهر ، وعلمنا أن لوز الحرف والصواب» أ . حرص الإيضاح ص ٣١٩ .

(٤) (هو) : ساقط من ظ .

(٥) سورة محمد ﷺ ٤ .

(٦) انظر : النسخ والنسخ للنجاشي ص ١٩٧ ، والإيضاح ص ٣٠٩ ، ونواصيح القرآن ص ٣٥٩ ، وتفسير القرطبي ٧٣/٨ .

وسباني قريباً - إن شاء الله - أن هذا القول مرجوح وأن الآيتين هما كذا .

(٧) ذكر هذا القول النجاشي في الفصل السابق ص ١٩٨ ، دون أن يعزوه لأحد ، وذكره مكي معزواً إلى قتادة ، ومجاهد . الإيضاح ص ٣٠٩ . وكذلك ابن الجوزي في نواصيح القرآن ص ٣٦٠ ، والقرطبي ٧٣/٨ .

وقال ابن زيد : الأيمان يحكمنا^(١) ، أما قوله عز وجل : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدوهم﴾ ، فإنه قال بعد ذلك : ﴿وعذبوهم﴾ ، أي للعلن والغداة ، على حسب ما يرى الإمام ، وقد فعل جميع ذلك رسول الله - ﷺ - ، فقتل من الأسرى يوم بدر : عقبه ابن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ومن على قوم وقيل القدية من قوم^(٢) .

الثالث : قوله عز وجل : ﴿... إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٣) .

قالوا : نسخ بأية السيف^(٤) ، وهذا مستثنى وليس بناسخ لما تقدم^(٥) ، وكيف يكون الاستثناء نسخاً ، ولم يدخل في الأول في مراد المتكلم ؟ ولو قال قائل : يضرب القوم إلا زيدا ، لم يكن زيد داخلًا في المضروبين في نية المتكلم ، وقد انكشف ذلك للسامع أيضاً .

الرابع : قوله عز وجل : ﴿والذين يكتزون الذهب والنفضة...﴾ ، إلى قوله عز وجل : ﴿... فلو قوا ما كنتم تكفرون﴾^(٦) ، قالوا : نسخ جميع ذلك بأية الزكاة^(٧) .

ومن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : أراها منسوخة بقوله عز وجل : ﴿خذ من

(١) في ظ : المحكمات .

(٢) وهذا هو الصحيح ، وعليه عمدة الفقهاء ، كما ذكره النحاس ، ومكي وابن الجوزي والقرطبي . انظر : المصادر السابقة . وسأبي مزيد بيان هذا - إن شاء الله تعالى - عند قوله تعالى : ﴿فأما ما بعد وأما فداء...﴾ الآية ٤ من سورة محمد ﷺ من ٨٣٦ .

(٣) التوبة : (٧) . وأولها : ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم...﴾ .

(٤) حكى الشيخ هنا ابن سلامة من ١٨٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن من ٣٦٢ ، وابن البارزي من ٣٥ .

(٥) ولذلك عرض ابن حزم ، والنحاس ، ومكي وغيرهم من القسرين ، عرضوا عن ذكرها في النسخ والنسوخ ، وإن كان ابن الجوزي قد حكاه في نواسخ القرآن ، إلا أن عبارته في المعنى تكلف أهل الرسوخ ، وزاد السير تسي ، بعدم قوله لدعوى النسخ ، حيث قال : «زعم بعضهم أنها منسوخة بأية السيف...» انظر : المصدرين المذكورين من ٣٨ ، ٤٠١/٣ .

(٦) التوبة : (٣٤ ، ٣٥) . ﴿... والذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينطوئوا في سبيل الله فيضرمهم عذاب أليم﴾ يوم يمسى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوحهم وظهورهم هذا ما كثرتم لأغصم فلو قوا ما كنتم تكفرون﴾ .

(٧) قاله ابن حزم من ٤٠ - وابن سلامة من ١٨٥ ، وابن البارزي من (٣٥) ، والتكمي من ١١٧ ، والقيروان أبدي ١/٢٣٠ .

أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها^(١) . والصحيح أنها محكمة غير منسوخة^(٢) .

والكثر عند العلماء : كل مال وجبت فيه الزكاة ، ولم تؤد زكاته .

قال ابن عمر - رضي الله عنه - : (كل مال أدت زكاته فليس بكثر ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كثر يكوي به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً)^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : وهي فيمن لم يؤد زكاته من المسلمين ، وفي أهل الكتاب كلهم ، لأنهم يكتزون ولا ينفقون في سبيل الله ، وإنما يتفق في سبيل الله المؤمنون^(٤) .

الخامس : قوله عز وجل : ﴿لَا تَنْفِرُوا بَعْدَكُمْ عَذَابًا بَالِغًا﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) ، قالوا : نسخ هذه الآيات قوله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٦) ، ورووا ذلك عن ابن عباس^(٧) .

(١) التوبة (١٠٣) .

وقد أخرج هذا ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن عراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز - رضيهما الله - نظر : الدر المنثور ١٧٩/٤ ، ورواه عنهما ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٦٤ . وذكره عنهما مكّي ص ٣١٤ . وقال دروي عن ابن شهاب مثل قول عمر في الآية ، فهي محكمة مخصوصة في الزكاة أحد .

(٢) قال ابن الجوزي - أثناء مناقشته للأقوال في هذه الآية - : « وقد زعم بعض نقله التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالزكاة ، وفي هذا القول بعده أ . ه نواسخ القرآن ص ٣٦٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن الجوزي بسندهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جامع البيان ١٠/١١٨ ، ونواسخ القرآن ص ٣٦٣ .

وراجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣/٢٧١ فما بعدها ، ٣٢٤/٨ ، والوطأ مع شرحه السوي ١/٢٥٦ ، والدر المنثور ١/١٧٧ .

قال القرطبي - بعد أن حكى الأقوال في ذلك - : « وهو الصحيح » أ . ه ، من تفسيره ١٢٥/٨ .

(٤) أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال : « هم أهل الكتاب » . وقال : « هي خاصة وعامة » - يعني بقوله خاصة وعامة - : « هي خاصة من المسلمين فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم ، وعامة في أهل الكتاب لأنهم كانوا لا تليل منهم نفقاتهم إن ألقوا » أ . ه جامع البيان ١٠/١٢٠ .

(٥) التوبة (٣٩ - ٤١) .

(٦) من قوله : ﴿ذَلِكَم...﴾ إلى هنا : ساقط من ط بانتقال النظر .

(٧) التوبة (١٢٢) .

(٨) رواه عنه النحاس بسنده إلى جرير عن الضحاك عن ابن عباس .

وقال الحسن ، وعكرمة^(١٦) ، وكثم بن العلاء : هي حكمة .

ومعنى ﴿الَّذِينَ تَتَذَكَّرُونَ﴾ : الَّذِينَ تَتَذَكَّرُونَ بِكُمْ وَأَسْتَفْتَمُ فِيمَ تَتَذَكَّرُونَ^(١٧)

السامع : قوله^(١٨) عز وجل : ﴿عَسَىٰ أَنْ يَأْتِيَنَّكَ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ أَفْتِ بِهٖمْ . . .﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿فِيهِمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١٩) .

قالوا : نسخ هذه الآيات (الثلاثة) ، بقوله عز وجل : ﴿وَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(٢٠) . قال ذلك الحسن وعكرمة^(٢١) .

واختلف عن ابن عباس ، فقيل عنه : قال هذا^(٢٢) ، وقيل عنه : أنه قال : الثلاث هي الحكيات ، نزلن في المنافقين الذين استأذنوا من القعود ، والتي في النور إنما هي في المؤمنين يستأذنون لبعض أمورهم ثم يعودون إليه^(٢٣) .

(١٦) نظر : التامخ والنسوخ من ٢٠١ - ٢٠٢ ، مكى عن ابن عباس ، انظر : الإيضاح من ٣١٤ .

وقد سبق أن جوبه هذا من الحفظ ليس من نسخ ، فمن ذكر دعوى التامخ هنا : ابن حزم من ٤٠٠ ، وابن سلامة من ١٨٦ ، والقرمي من ١٠٩ .

(١٧) هكذا قال المصنف : أن الحسن وعكرمة ، وكانوا يحكمهم الآية ، وقد تبع المصنف في ذلك مكى ابن أبي طالب ، ولكن ما رواه الطبري ، وذكره النحاس وابن الجوزي يخالف هذا ، حيث ذكروا عنها القول بالنسخ ، وهو قول مرجوح . كذا سيال - جامع البيان ١٠/١٣٥ - والتامخ والنسوخ من ٢٠١ ، ونواسخ القرآن من ٣٦٤ .

(٢٢) قال النحاس - بعد أن حكى القول بالنسخ عن الحسن وعكرمة - وقال فرهما : «الآيات هي الحكيات ، لأن قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَتَذَكَّرُونَ﴾ معناه : «إِذَا تَحْتَجُّ بِكُمْ وَإِذَا اسْتَفْتَمُ ، هذا ما لا ينسخ لأنه عهد وعبر ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَقُولُوا كَذِبًا﴾ حكيم ، لأنه لا بد أن يقضي بعض المؤمنين كذا مخلوا دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة ، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين أعد التامخ والنسوخ من ٢٠١ .

(٢٣) في ٥ وظ : من قوله عز وجل .

(٢٤) في ٥ : ليعودون .

(٢٥) التوبة : (٤٣ - ٤٤) .

(٢٦) هكذا في الأصل : الثلاثة . خطأ وفي بقية النسخ : الثلاث

(٢٧) النور : (٦٦) .

(٢٨) رواه عنها الطبري في جامع البيان ١٠/١٣٣ ، وذكره عنها النحاس ، ومكى ، انظر : التامخ والنسوخ من ٢٠٢ ، والإيضاح من ٣١٦ . وقال النسخ : مقدمة في كتابه التامخ والنسخ من ١٣ . ورواه عنه النحاس في المصدر السابق .

(٢٩) روى النسخ : أبو عبيد عن ابن عباس من ٤٩٠ - ٤٧٠ ، وزاد السيوطي نسبه إلى ابن عباس .

وابن القطر ، وابن مردويه ، وأبي بكر في سنة المد الشور ٤/٢٩١ .

قيل : كان ذلك وهم يخفون الخلق ، وهذا هو الحق والصواب والاستئذانان مختلفان ، ولا تسخ بينهما^(١١)

السابع : قوله عز وجل : ﴿استغفر لهم أو لا نستغفر لهم...﴾^(١٢) الآية ، قالوا : هي منسوخة بقوله عز وجل : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾^(١٣) ، وهذا غير صحيح ، بل هو مؤكد للأول وإنما معنى الأول : أن استغفارك لهم غير نافع ، ففعله وتركه سواء ولم يرد بذلك الصلاة عليهم ، ولا تخيير بين الاستغفار وتركه ، وكيف يستغفر لهم أو يصل عليهم ، وقد قال الله عز وجل في الآية : ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ ١٩ .

فإن قلت : فقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «الأزيدن على السبعين» فنزلت : ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾^(١٤) لأن يغفر الله لهم^(١٥) .

قلت : يرد هذه الرواية قوله عز وجل : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله﴾ ، فكيف يقول ﷺ : «الأزيدن على السبعين» ، وهو يعلم أن^(١٦) الزيادة على السبعين إلى ما لا نهاية له من العدد لا يرفع الكافر ؟ هذا ما لا يصح^(١٧) .

(١١) وهذا هو الصحيح ، وعليه فطاحل العبد ، انظر جامع البيان ١٥٣/١٠ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠٢ - حيث ذكر النحاس الرويتين عن ابن عباس ، ورجع الأحكام - وكذلك مكى ذكر القولين عن ابن عباس مرجعاً القول بالأحكام - انظر : الإيضاح ص ٣١٩ ، وقال ابن الجوزي - حد . وايت المنسخ عن ابن عباس - فالصحيح أنه ليس نُسَخ هذا دخل ... ، انظر تراجم القرآن ص ٣١٥ .

(١٢) التوبة : (٨٠) .

(١٣) التوبة : (٨٤) .

(١٤) حكاية النحاس وردت ص ٢٠٨ - وكذلك ص ٣١٩ .

(١٥) أي هنا ينهي نفس الآية في بقية السبعين .

(١٦) النسخون : (٦) .

(١٧) وقد حكى هذا القول - أي أن آية التوبة - منسوخة بآية الشافقين - ابن حزم ص ١٠٠ - وابن سلامة ص ١٨٧ ، وهذا هذا القول النحاس إلى ابن عباس من طريق جوير عن الضحاك ، وجوير ضعيف (كما سبق) ، وأورده مكى عن ابن عباس - أيضاً - في الإيضاح ص ٣١٩ ، وانظر : نواسخ القرآن ص ٣٦٩ ، وذكره الطبري بصيغة (زوى) كما أن يعزوه لأحد مؤيدون نصريح بالنسخ - جامع البيان ١٥٣/١٠ .

(١٨) ان : سابقاً ص ١٤٠ .

(١٩) قال القرطبي : قال الطبري - ولم يثبت أنه قال - (الأزيدن على السبعين) - ثم قال القرطبي :

فإن قيل : فكيف كُفِنَ ابنُ أبي (٢١٠) في قميصه وهو رأس المنافقين ؟ قلت : أرسل إليه عند موته يطلب قميصه (٢١) ، فقال ﷺ : «إني أؤمل أن يدخل في الإسلام خلق كثير ، وأن قميصي لن يفتي عنه من الله شيئاً» (٢٢) ، فأسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بقميص النبي ﷺ (٢٣) .

فإن قيل : ألم يتم عمل قبره ويصل عليه ؟ قلت : قد روى أنه ﷺ لم يصل عليه (٢٤)

وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر : (وسأزيد عمل السبعين) ، وفي حديث ابن عباس : (ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها) قال : فصل عليه - أي عمل ابن أبي - رسول الله - ﷺ - أخرجه البخاري . اهدى الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٨ .

وسأني مزيد بيان لهذا قريباً - إن شاء الله وإن هذا هو الصواب الذي عليه أهل العلم .

وفي نظري : أن الإمام البخاري لم يخالفه الصواب في رده هذه الرواية التي ثبتت ، وقال بها الأئمة وفسروها بتفسيرات تتفق ومقام النبوة ، كما سأني بإذن الله تعالى .

(١) (ابن أبي) : ساقط من د و ط .

(٢) هو عبد الله بن أبي مالك المشهور - (ابن سلول) ، وسلول جده لأنه من خزاعة ، رأس المنافقين في الإسلام ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج في أمر جاهليتهم ، موافقه السنة ضد الإسلام والمسلمين : مشهور ، وأخباره معروفة ، نوق في السنة التاسعة من الهجرة .

انظر : جبهة الأسباب ص ٣٥٤ ، والبداية والنهاية ٣١/٥ ، والأعلام ٦٥/٤ .

(٣) أي أرسل إليه ابنه عبد الله الصحابي الجليل ، قال ابن حجر : وكأنه كان يحمل أمر أبيه عمل ظاهر الإسلام ، فلذلك اتبس من النبي - ﷺ - أن يحضر عنده ويصل عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعدد من أبيه ، . . . ثم نورد ابن حجر ما يؤيد ذلك من الأدلة إلى أن قال : . . . وكان عبد الله بن أبي ، أوداً بذلك دفع العار عن ولده وحششته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي - ﷺ - ، وولعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة أ . ه فتح الباري ٣٣٤/٨ .

(٤) جاء في رواية الطبري بسند عن قتادة : (. . . ذكر لنا أن نبي الله - ﷺ - كُلم في ذلك - أي في تكفيره والصلاة عليه - فقال : (وما يفتي عنه قميصي من الله - لربي - وصلاتي عليه - واني لأرجو أن يسلم به ألف من قوم) أ . ه جامع البيان ٢٠٦/١٠ .

(٥) وهناك تعليق آخر ذكره ابن كثير ، وهو أنه إنما البسه تكافؤاً لها كأن كسب العباس قميصاً حين قدم المدينة ، فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبي هـ . البداية والنهاية ٣٢/٥ .

وذكر هذا البخاري والخازن عند تفسير قوله تعالى : «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى» الآية ٢٩ من

سورة الشرح . انظر : لباب التاويل وبهائمه معالم التنزيل ٢٢٣/٦ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ٣١٩ .

والصحيح أنه صل عليه ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره . انظر : فتح الباري

وإن كان صلُّ عليه ، فذلك لظنه أنه قد تاب حين بعث يطلب قميصه لينال بركته ، ويتقي به عذاب الله عزَّ وجلَّ ، وهذا إيمان إن^(١) كان صادراً عن صدر سليم^(٢) .

فإن قلت : ألم يجذبه عمر - رضي الله عنه - حرصاً على ترك الصلاة عليه ؟ وقال له : ليس قد نهاك الله عزَّ وجلَّ ؟ فقال : (إنما خيرني بين الاستغفار وتركه) ، فصلُّ عليه^(٣) .

قلت : هذا بعيد أن يقن النبي - ﷺ - أن ذلك تحوير ، وقد أخبره بكفرهم ، وهذا ظاهر لمن تأمله^(٤) .

٣٣٣/٨ ، والرد المتور ٢٥٤/٤ . قال القرظي : تطاعت الروايات بأن النبي - ﷺ - صلُّ عليه ، وأن الآية - أي «ولا تصل على أحد منهم» - نزلت بعد ذلك . اهـ . من الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/٨ .

(١) في ظ : وإن كان .

(٢) قد سبق كلام ابن حجر أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، كان يجعل أباه على ظاهر الإسلام ، عندما طلب من النبي - ﷺ - أن يحضر عنده ويصلي عليه ، كذلك ذكر ابن حجر أن النبي - ﷺ - لم يأخذ بقول عمر ، وصلَّى على عبد الله بن أبي ، إجراء له على ظاهر حركم الإسلام واستصحاباً لظاهر الحكم ، وما فيه من إكرام والده الذي تحققت صلاحيته ، ومصالحة الإستتلاف لقومه ، وفتح القصد . . . لاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين . . . وبهذا التقرير يتدفع الاشكال اهـ . وانظر : بقية كلامه على هذه القضية المهمة في : الفتوح ٣٣٦/٨ .

(٣) كلمة (عليه) ساقطة من ظ .

(٤) أما لفظ التصيير فقد ورد في صحيح البخاري ، وأما معناه : فقد قال ابن حجر - وهو يشرح حديث البخاري - : «كان عمر قد فهم من الآية المذكورة : «استغفروا لهم . . .» ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن (أن) ليست للتخيير ، بل للنسبة في عدم الوصف المذكور ، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقولنا تعالى : «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم نستغفر» . لكن الثانية - أي آية المنافقين - أصرح ، وهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . . . اهـ .

إلى أن قال : « . . . وقد جاء في لفظ الحديث : «أني خيرت فأخترت» أي : خيرت بين الاستغفار وعدمه ، وحديث ابن عباس ولو أعلم أي إن زنت على السبعين يغفر له زنت عليها) ، وحديث ابن عمر بجزم بقصة الزيادة ، وأكد منه ما روى عبد بن عبد من طريق ثالثة . قال : «لما نزلت «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» . . . فقال النبي - ﷺ - : «قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين) ، وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله ، والطبري أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه الطرق - وإن كانت مراسيل - فإن بعضها يعضد بعضها اهـ . من الفتوح ٣٣٥/٨ . ومن أراد مزيداً من معرفة الأحاديث والأحوال الأئمة في هذه القضية ، فليراجع تفسير الطبري ١٩٨/١٠ ، والشامخ والتسويخ للنحاس ص ٢٠٨ ، وابن سلامة ص ١٨٧ ، والإيضاح ص ٣٦٨ ، ونوامخ القرآن ص ٣٦٨ ، وزاد السير ٤٧٧/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ،

الثامن : قوله عزّ وجلّ : ﴿الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً...﴾ إلى قوله : ﴿... والله سميع عليم﴾^(١) .

قالوا : نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتن قريبات عند الله وصلوات الرسول ألاّ إنها فريسة لهم...﴾^(٢) الآية . وهذا مما ينبغي أن يتصامم^(٣) عنه ولا يسمع^(٤) .

(١) التوبة (٩٧-٩٨) ، تفسير ابن كثير ٢/٣٧٦ ، وضع الباري ٨/٣٣٣ ، والسر المنور ٤/٢٥٣ ، ولفظة الأحويدي شرح سنن الترمذي ٨/٤٩٥ فما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) التوبة (٩٧-٩٨) .

(٣) التوبة (٩٩) .

(٤) الصمم : إسداد الأذن ونقل السمع . القسان ١٦/٣٤٢ (صمم) . فكان السخاوي يقول : إنه لا ينبغي الإلتفات إلى هذا القول والإستماع إليه لضعفه وعدم فائدته .

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٨ ، ومكي ص ٣١٨ ، ونسبه إلى ابن حبيب ورده ، ونقلت ذكر دعوى النسخ ابن البارقي ص ٣٦ ، والكريمي ص ١٢٠ .

قال مكي : وهذا خبر لا ينسخ ، ولا معنى للنسخ فيه ، لأن الله أعلمنا أن الأعراب أصناف ، وبين ذلك ... ، وأخير أهم أشدّ كفراً ونفاقاً ، وهو لفظ عام معناه المخصوص في قوم بأعيانهم ، دلّ على أنه مخصوص بقوله عزّ وجلّ : ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ الآية . فتدبر لتدبر ، فلا نسخ بحسن في هذا... هـ أحد المصنوع نفسه .

سورة يونس (عليه السلام)

فيها (سج) (١) مواضع :

الأول : قوله عز وجل : ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٢) .

قالوا : نسخت بقوله عز وجل . ﴿يُفَقِّرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ﴾ (٣) .

وما ذلك بصحيح ، فإن خوفه على العصية من عذاب الله - لو قدر وقوعها منه - ، وحاشاه أن يزل (٤) ، ولا نسخ ، وهو يقول : - مَا قَامَ حَتَّى تَوَدَّعَتْ فَعَمَاءُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا بِظَنِّكَ وَقَدْ حَفَرْتَ لَكَ (٥) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ ؟ - ﴿وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخْرُفُكُمْ لِلَّهِ﴾ (٦) على أن هذه الآية نزلت في طلبهم منه تبديل كلام الله والإتيان بغيره (٧) ، فقال الله عز وجل : ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُنَادِيَكَ مِنْ تَلْفَاءٍ نَفْسِي أَنْ أُنْبِئَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي

(١) هكذا في الأصل : سج . وفي بقية النسخ : سعة . وهو المصواب .

(٢) يونس (١٥) .

(٣) الفتح (٦) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا : ابن حزم ص ٤٦ ، وابن سلامة ص ١٩٠ والفيروز أهدى في بصائر تروى التمييز ١/ ٢٤٠ . والكفرى ص ١٢٦ .

(٤) في بقية النسخ : لم يزل .

(٥) في بقية النسخ : وقد حفر الله لك .

(٦) تقدم الكلام منه في الموضع الأول من سورة الأنعام : ص ٦٩٦ .

(٧) وهو معنى الشطر الأول من الآية لآية ١٥ من السورة نفسها . وأول الآية : ﴿وَإِذَا نَادَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بِنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَتِئذٍ بِرَبِّانٍ فَبَرَأْنَا هَذَا لِرُبَّنَا قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُنَادِيَكَ مِنْ تَلْفَاءٍ نَفْسِي . . . الآية .

أعاف^(١) إن عصيت ربّي عذاب يوم عظيم» ، أفهدا ينسخ بما ذكره^(٢) .

الثاني : قوله عزّ وجلّ : ﴿... لولا أنزل عليه آية من ربّه فضل إنما الغيب لله فانتظروا إلى معكم من^(٣) المنتظرين﴾^(٤) .

قالوا : نسخت بآية السيف^(٥) ، وليس ذلك بصحيح ، إنما نزل ذلك في طلبهم الآيات المهلكة ، ﴿لولا تأتينا الساعة﴾^(٦) ، ﴿أمطر علينا حجارة من السماء﴾^(٧) ، فقبل له : ﴿قل إني لا أعلم الغيب﴾^(٨) ، كما قال نوح - عليه السلام - لما قيل له : ﴿قد جدادتنا فأكثرت جدالنا فاتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين﴾ (قال^(٩) إنما يأتيكم به الله إن شاء وما أنتم بمعجزين﴾^(١٠) ، وكذلك أمر نبينا ﷺ أن يقول : ﴿إنما الغيب لله فانتظروا إلى معكم من المنتظرين﴾^(١١) وهذا تهديد ووعيد، أي فانتظروا ما طلبتم ، إني منتظر ذلك معكم ، وكما قال (له)^(١٢) : ﴿قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقطي الأمر بيني وبينكم﴾^(١٣) ، ومثل هذا لا ينسخ بآية القتال^(١٤) .

(١) في ت . كتبت الآية خطأ (... إلى قل أي ...) .

(٢) الجواب : لا . ونظر الكلام على نظير هذه الآية في التوضيح الأول من سورة الأنعام ص : ٦٩٦ .

وهي الآية الخامسة عشرة ، وراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٧١ . وزاد المسير ١/١٤١ .

(٣) كتبت الآية خطأ في : (من المنتظرون) !

(٤) يونس (٢٠) . وأولها : ﴿ويتولون لولا أنزل عليه آية من ربّه﴾ الآية .

(٥) قال بذلك ابن سلامة ص ١٩٤ ، والكرمي ص ١٢٢ ، وابن البارزي ص ٣٦ . وذكره ابن حزم ص ٤١ ، والفريز آبادي ١/٢٤٠ ، ولكن ليس في هذه الآية ، بل في آية أخرى شبيهة بها ، وهي قوله تعالى : ﴿... قل فانتظروا إلى معكم من المنتظرين﴾ آية ١٠٢ من السورة نفسها .

(٦) لعل المصنف أراد الاقتباس نكسب ، ولم يرد الاستدلال بآية قرآنية ، لأنه لا يوجد آية هذا النص ، وأقرب آية إلى ما ذكره المصنف قوله تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة﴾ سبأ آية ٣ .

(٧) الأنفال (٣٢) .

(٨) وردت آية في الأنعام : ﴿قل لا أنزل لكم عذاباً من ربّي ولا أعلم الغيب﴾ ، وليس هناك آية في القرآن الكريم بهذا النص الذي أورده المصنف ولعله أراد الاقتباس أيضاً . والله أعلم .

(٩) سقطت من النسخ .

(١٠) هود : ٣٢ ، ٣٣ .

(١١) وهي الآية التي نحن بصدد الحديث عنها .

(١٢) في بقية النسخ : وكما قال له : .

(١٣) الأنعام (٥٨) .

(١٤) وهذا هو الحق ، لأنهم طلبوا شيئاً ودليلاً آخر يبرهن على صفة توبه ، فلجأهم بقوله : ان الذي .

- الثالث : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كَذَبْتُمْ فَلَنْ يُصْعِقَكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْكُمْ ذُنُوبٌ حَثِيثَةٌ ﴾^(١١) الآية ، قالوا : نسخت بأية السيف^(١٢) .
- الرابع : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّمَا تَرِيثُكَ بَعْضُ الَّذِي تَعْتَدُونَ أَوْ تَوَفِّيْتُمْ كَفَالِ الْوَالِدِ الْيَتِيمَ الَّذِي عَصَى إِيَّاهُ فَكَفَىٰ ذُنُوبَهُ ﴾^(١٣) .
- الخامس : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَفَأَنْتُمْ تُكْفِرُونَ النَّاسَ بِمَا كَانُوا عَلَىٰ يَمِينٍ ﴾^(١٤) .
- السادس : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ عَتَىٰ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُنَا وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(١٥) .
- السابع : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يُحْكَمَ اللَّهُ بِهِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١٦) .
- قالوا : نسخ جميع ذلك بأية السيف^(١٧) .

= تطلبونه مني شيء غيبي ، لا يعلمه أحد إلا الله تعالى ، ثم عددهم ووعدهم بقوله : فانظروا قضاء الله الفاصل بيننا وبينكم ، عندما يظهر الله الحق ويبطل الباطل ، وينتقم من أهل هذا وهذا لا نسخ فيه والله أوفى العوالم .

- (١) يونس (٤١) - .
- (٢) نسة مكى إلى ابن زيد وغيره . انظر : الأيضاح ص ٣٢٢ - وذكره ابن سلامة بن عزوص ١٩٢ ، ونسبه ابن الجوزي إلى أبي صالح عن ابن عباس ورده ، وفتنه من عدة وجوه . انظر : نواسخ القرآن ص ٣٧٢ ، وسيرة المصنف هذا القول حسب ذكره لبقية المواضع في هذه السورة والتي قبلها منسوخة بأية السيف .
- (٣) يونس (٤٦) - .
- (٤) يونس (٩٩) - .
- (٥) يونس (١٠٨) - .
- (٦) يونس (١٠٩) - .
- (٧) انظر : النسخ والنسخ لابن سلامة ص ١٩١ - ١٩٣ ، وقد نقل ابن الجوزي دعوى النسخ في هذه المواضع - أي الرابع والخامس والسادس والسابع - وعزا بعضها إلى ابن عباس ، وبعضها إلى مقاتل بن سليمان ، وبعضها كلها ، ورد القول بالنسخ فيها ، وقال : «إله لم يثبت شيء عن ابن عباس في هذا» نواسخ القرآن ص ٣٧٢ ، ٣٧٤ - وأدخل ابن حزم الموضوع الثالث ، والسادس فقط ضمن الآيات المدعى فيها النسخ بأية السيف . انظر : النسخ والنسخ ص ٤١ .
- وذكر النحاس دعوى النسخ في الموضوع السابع فقط ، وعزاه إلى ابن زيد انظر : النسخ والنسخ ص ٢١٠ . وتابعه مكى في الإيضاح ص ٣٢٢ إلا أن مكى ذكر - أيضا - دعوى النسخ في الموضوع الثالث . وقد سبقت الإشارة إليه .

ولم ينسخ (آية)^(١) السيف شيء من ذلك ، ولا هي معارضة له^(٢) .

(١) هكذا في الأصل : آية السيف . وفي بقية النسخ : بآية السيف . وهو الصواب .

(٢) وهذا هو الصحيح . فإن كل آية من الآيات المذكورة تحمل في طياتها معنى لا يتعارض مع آية القتال . فالآية في الموضع الخامس - مثلاً - تقيد بأن الإيمان موضعه القلب . وهذا لا يمكن الإكراه عليه ، وهي أيضاً خبر ، والأخبار لا تنسخ - كما سبق مراراً - وفي الموضع السادس فيه الترغيب في الإيمان والتخليع من قبله ، وتشويق المؤمنين إلى الثبات على القدي والإيمان وتحذيرهم من الضلال وعواقبه ، وأن الضالين إنما يعود وبال ضلالهم عليهم ، وهذا لا ينسخ بآية السيف ، وكذلك الأمر في الموضع السابع ، وهو الأمر بالصبر على أذى المشركين وجهل الجاهلين ، بل وفي أثناء المعركة ، وفيه **تذكير** المؤمنين بأمرهم بالصبر والثبات حتى يفصل الله بينهم وبين عدوهم ، وهذا - أيضاً - لا ينسخ .

قال ابن الجوزي : ولم أن الأمر بالصبر هنا مذكور بين غاية ، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها

١ . هـ نواسخ القرآن ص ٣٧٤ .

سورة هود (عليه السلام)

(فيها ثلاثة مواضع)^(١) :

الأول : قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُبَشِّرٌ﴾^(٢) ، قالوا : نسخت بأية السيف والكلام في ذلك كما تقدم^(٣) .

الثاني : قوله عز وجل : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . .﴾^(٤) الآية ، قالوا : نسخت بقوله عز وجل : ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٥) .

وذلك باطل ، لأنه غير ، والخبر لا يدخله النسخ ، ورووا ذلك عن : ابن عباس ،

(١) سقطت من الأصل ، وعلق عبارة : (فيها ثلاثة مواضع) .

(٢) هود : (١٢) . ﴿فَلَمَلَكْتَ تَارِكًا بَعْضَ مَا يَرْجُو إِلَيْكَ وَضَائِقًا بِهِ صَفْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كِتَابًا لَرَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ . .﴾ .

(٣) قلت : سبق ما يماثل هذه الآية في الموضع الثاني من سورة آل عمران من : ٦٣٩ وقد قال ابن سلامة هنا : «نسخ معناها لا لغتها بأية السيف من ١٩٤ وكذلك قال ابن البارزى من ٣٦ .

ومن قال بأنها منسوخة بأية السيف : الكرسي في فلك المرحان من ١٢٤ . أما ابن الجوزي فقد أوردها ضمن الآيات التي فيها النسخ في هذه السورة ، وقد القول بذلك قائلًا : «قال بعض القسرين : «معنى هذه الآية : تنصير عبيد انذارهم من غير قتال ، ثم نسخ ذلك بأية السيف والتحقير أنها حكمة ، لأن المحققين قالوا : معناها : إما عليك أن تنذرهم بالرحمة ، لا أن تأنيبهم بمقتراحهم من الآيات ١٠ هـ نواسخ القرآن من ٣٧٥ .

(٤) هود (١٥) . ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَجْرَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ .

(٥) الإسراء (١٨) .

ومكانه في العلم والعرقة يرد ذلك^(١).

وقيل في قوله تعالى ﴿لَمَن نريد﴾^(٢) : أي لمن نريد إهلاكه^(٣).

الثالث : قوله عز وجل : ﴿وقل للذين لا يؤمنون اصبروا هل مكانتكم أنا عاملون
وانظروا أنا منتظرون . . .﴾^(٤) إلى آخر السورة ، زعموا أنه منسوخ بأية السيف ، وليس
كما زعموا ، وقد تقدم القول في مثل ذلك^(٥).

(١) رواه النحاس عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس . النسخ والنسوخ من ٦١٠ ، وجوير هذا
ضعيف (كما سبق) ، ثم أن النحاس رد هذا القول بقوله : «هال أن يكون هناك نسخ ، لأنه خبر ،
والنسخ في الأخبار هال ، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ، وبطلت
المعاني ، ولجاز لرجل أن يقول : لغيت فلاناً ، ثم يقول : نسخته . ما كفته»! اهـ المصدر نفسه
ص ٦١٠ . كما رد دعوى الشيخ مكّي بن أبي طالب - بعد أن أورده عن الضحاك عن ابن عباس .
الإيضاح ص ٣٢٥ .

وكذلك فعل القرطبي في تفسيره ١٥/٩ .

وأورده ابن الجوزي عن مقاتل بن سليمان ورده . انظر : نواسخ القرآن ص ٣٧٦ . وقد سبق ما
يقتل هذه الآية في الموضع الثاني عشر من سورة آل عمران . فانظره ص : ٦٤٤ .

(٢) في ط : لمن يريد . وكذلك في التي بعدها .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٥٩/١٥ ، وزاد السير ٦٠/٥ .

(٤) هود (١٢١ - ١٢٣) .

(٥) وذلك في الموضع الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من سورة الأنعام ص : ٧٠٢ . حيث قال
السخاوي هناك : «أن هذا تهديد ووعد وليس بمنسوخ بأية السيف» .

هذا ومن قال بالنسخ هنا : ابن حزم ص ٤١ ، وابن سلامة ص ١٩٤ ، وابن البازي ص ٣٧ ،
والكوفي ص ١٢٥ .

أما ابن الجوزي فقد حكم فيها القولين ورجح القول بالأحكام . وقال : «إنه قول المحققين» .
نواسخ القرآن ص ٣٧٦ .

سورة يوسف (عليه السلام)

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ . وزعم من لا معرفة له أن قوله عز وجل : ﴿توفني مسلماً وألقني بالصالحين﴾^(١) منسوخ بقوله - عليه السلام - : « لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به »^(٢) . فهذا باطل ظاهر البطلان^(٣) ، لأن هذا غير أخبر الله عز وجل به عن يوسف - عليه السلام - فكيف يصح نسخه ؟

ولأن يوسف - عليه السلام - سأل الله الوفاة على الإسلام ، ونحن نسأل الله عز وجل برحمته وبكرمه أن يقبلنا على الإسلام ، وليس قول النبي - ﷺ - في الحديث المذكور من هذا ، إنما ذلك فيمن اشتد أله لضر نزل به ، فتمنى^(٤) الخلاص منه بالموت ضجراً وكراهة لما ابتلى به .

(١) يوسف (١٠١) .

(٢) تقدم ترجمته عند ذكر تلاوة القرآن ... الخ - ص : ٣٢٧ .

(٣) قال النحاس : رأيت بعض التابعين قد ذكر أن في سورة يوسف آية منسوخة ... وذكرها مع ناسخها . قال : وهذا قول لا معنى له ولولا أنا لردنا أن يكون كتابنا متصفاً لما ذكرناه ... ١ هـ - النسخ والمنسوخ ص ٢١١ .

وقد أطال مكى في الرد على الذين ذكروا دعوى النسخ في هذا الموضع وفنده . انظر : الإيضاح ص ٣٢٧ - ٣٢٨ . وراجع الأحاديث والآثار والقوال العلماء في تفسير هذه الآية ، والجمع بينها وبين الحديث المذكور في تفسير ابن كثير ٤٩٦/٢ .

(٤) في ط : أخبره الله .

(٥) في ط : فيتمنى .

سورة الرعد

ليس فيها شيء من المنسوخ والناسخ ، وزعم زاعمون أن قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلْيَاخُذُوا بِلِحْيَتِهِمْ وَمِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ يَلْمِزُونَ ﴾ (١) منسوخ بقوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشْرِكُ بِهِ ﴾ (٢) ، وهذا ظاهر البطلان (٣) ، وهذا خير حق لا يدخله نسخ ، وما زال ربنا (خافق) غير معامل بالعقوبة ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهورها من دابة﴾ (٤) ، فله الحمد على حلمه مع علمه ، وله الحمد على عفوه مع قدرته ، وقالوا في

(١) الرعد (٦) . وقامها : ﴿ . . . وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ النُّجُومِ سَاقِطًا ﴾ .

(٢) النساء (٤٨) ، (١١٦) .

(٣) في بنية النسخ : وذلك .

(٤) وإن حكى الخلاف في نسخ هذه الآية : ابن حزم ص ٤٣ ، على أن الظلم في الآية : الشرك ، وكذلك زعم ابن سلامة ص ٢٠٢ ، وقال بالنسخ ابن الجوزي ص ٣٧ ، وأما القرني فقد حكى النسخ عن الضحاك والأحكام عن محمد . فلابد المرجح ص ١٢٦ ، وقد رد ابن الجوزي هذا الزعم ، وهذا التوهم القاسد بقوله : وقد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قال : المراد بالظلم هنا : الشرك ، ثم نسخت بقوله : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشْرِكُ بِهِ ﴾ ، وهذا التوهم قاسد ، لأن الظلم عام ، ولغرضه بالشرك هنا يحتاج إلى دليل ، ثم إن كان المراد به الشرك ، فلا يخلو الكلام من أمرين : أما أن يراد به التحاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا ، أو العفوان ثم إن رجعوا عنه ، وأيسر في الآية ما دل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك أنه نواسخ القرآن ص ٣٧٧ .

(٥) هكذا في الأصل : خافق . خطأ نحوي واضح . وفي بنية النسخ : خافراً وهو الصواب .

(٦) خافق (٤٥) .

قوله عز وجل: ﴿فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْمْنَا الْحِسَابُ﴾^(١) : نسخ بآية السيف ، وليس كما قالوا . وقد تقدم القول فيه^(٢) .

(١) الرعد (٤٠) .

(٢) وذلك في الموضع الثاني من سورة آل عمران ص : ٦٣٩ . فقد قال هناك : والمعنى : فاتمما عليك البلاغ وليس عليك العداية ، وكذلك صنع في الموضع الثاني والعشرين من سورة النساء : ﴿ومن تولوا فإزمتنا عليهم حقيقة﴾ . فقد أحال إلى الموضع الثاني من سورة آل عمران ص : ٦٦٩ . ومن العجيب هنا : أن ابن حزم ص ٤٤ ، وابن سلامة ص ٢٠١ ، ٢٠٢ حكيا الإجماع على نسخ هذه الآية .

ومن حكى النسخ : ابن الجوزي ص ٥٧ ، والكرمي ص ١٦٦ ، وقد أعرض عن ذكرها ضمن الآيات المدعى فيها النسخ كل من : الطبري والنحاس ، وسنكي ، والقرطبي ، وغيرهم من العلماء ، وأورد ابن الجوزي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه نسخ بآية السيف ولم يرض الجهاد ، قال : «وكتبتك قال قتادة» . ثم قال : «وهل ما سبق تحليفه في مواضع» . من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يفترون من الآيات ، إنما عليك أن تبليغ ، تكون محكمة ، ولا يكون بينها وبين آية السيف مناهات» . بعد تواسخ القرآن ص ٣٧٨ .

سورة إبراهيم (عليه السلام)

ليس فيها من المنسوخ والناسخ شيء ، وأما قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إن فيها آية منسوخة ، وهي قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ لَغَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾^(١) نسخها قوله عز وجل في النحل^(٢) : ﴿ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ اللَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) فما لا يلتصق إليه ، ولا يترج عليه ، ولا يستحق أن يكون جوابه إلا السكوت عنه^(٤) .

(١) إبراهيم (٣٤) .

(٢) صحت في د إلى : (البقر) .

(٣) النحل (١٨) .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٢ ، وابن سلامة ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ وقلائد المرجان ص ١٢٧ ، وحكي ابن البرزقي فيها القولين : النسخ والحكم ، دون أن يعزو ذلك لأحد كعقله . انظر : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٨ .

وإذا أعنا النظر في الآيتين الكريمتين ، فإننا نجد أنه لا تعارض بينها فالآية الأولى تتحدث عن الشكرين بالله ، وموقفهم من نعمه عليهم وهو موقف الجاهدين الظالمين ، فناسب أن تحتم الآية بقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ الْإِنْسَانُ لَغَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ . والآية الثانية التي قيل : إنها ناسخة بقر الله تعالى في أوفا ما قرره في أول الآية الأولى ، التي قيل : إنها منسوخة ، ويعد بالنظران والتوبة من اعتدى فأسن به بعد كفر ، وشكر نعمة الله عليه بعد جنونها ، فناسب أن يضيف إلى فضائل الله ونعمه التي دعانا إلى تأملها في الآية ، فضيلة أخرى يحتم بها الآية ، وهي الرحمة والمغفرة ، هذا بالإضافة إلى أنها غيران مؤكدان ، ولا يسوغ النسخ في الأخير .

انظر : النسخ في القرآن ١/ ٤١٩ ، ٤٢٠ :

سورة الحجر

ليس فيها منسوخ ولا ناسخ . وزعموا أن قوله عز وجل : ﴿ فرهم يأكلوا . . . ﴾^(١) الآية ، منسوخ بآية السيف^(٢) ، وهذا وعيد وتهديد ، وآية السيف لا تنسخ^(٣) الموعظة والتهديد .

وقوله عز وجل : ﴿ فاصنع الصنع الجميل ﴾^(٤) ، قالوا : نسخ بآية السيف^(٥) ،

(١) الحجر : (٣) ﴿ فرهم يأكلوا ويتتعصوا ويلهيم الأمل فسوف يعطون ﴾ .

(٢) ذكر هذا ابن حزم ص ٤٢ ، وابن سلامة ص ٢٠٥ ، وابن البزري ص ٢٨ ، والكرومي ص ١٢٨ ، والغزوي أبدي ١/٢٧٣ .

وذكره ابن الجوزي وسكت عنه . انظر : زاد المسير ٤/٣٨٢ ، وذكره - كذلك - في تواسخ القرآن ورده بقوله : « قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، والتحقق أنها وعيد وتهديد ، وذلك لا ينال قتالهم ، فلا وجه للنسخ » اهـ ص ٣٧٩ .

(٣) في د وط : لا ينسخ .

(٤) الحجر : (٨٥) .

(٥) أخرجه ابن جرير بإسناده عن قتادة ، والضحاك ، وبهاتف . جامع البيان ١٤/٥١ . وأورده النحاس عن سعيد عن قتادة ، وكذلك مني انظر : التواسخ والمنسوخ ص ٢١٣ ، والأيضاح ص ٣٢٩ . وراجع تواسخ القرآن ص ٣٨٠ ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٥٦ . وذكره ابن حزم ص ٤٢ وابن سلامة ص ٢٠٥ ، والبخاري في معالم التنزيل ٤/٥٩ ، والكرومي ص ١٢٨ . هذا ولم يناقش كل من : الطبري ، والنحاس ، ومكي ، وابن الجوزي قضية النسخ هنا ، وكأنها قضية مسلمة ، لكن القرطبي - بعد إيراد النسخ عن قتادة ، وعكرمة ، وبهاتف - قال : « وقيل : ليس منسوخ وأنه أمر بالصنع في حق نفسه فيما بينه وبينهم » اهـ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٤١ .

وقال الحازن - بعد ذكره للنسخ - : « وقيل : فيه بعد ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - ﷺ - أن »

وهذا أمر من الله عز وجل نبيه - ﷺ - بالصبر في حاله لو يكن فيها مطبقاً لقادم .
فليس ينسخ بأية سيف

وقوله عز وجل : ﴿لَا تَدْعُ عَيْنِكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ لِزَوَاجِكُمْ مِنْهُمْ﴾^(١٦) . قالوا : نسخ
بأية السيف^(١٧)

والما المعنى : أما أعطيتك الثاني والقرآن العظيم . فإني أعطيتك أفضل من كل
عطية . فلا تدع عينك إلى دنياهم ، واستغن بما أعطيتك مما متعنا به استوفياً منهم^(١٨) .

وقالوا في قوله عز وجل : ﴿وَقُلْ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٩) . نسخ معناه بأية السيف
دون لفظه . وليس هذا قالوا . وذلك محكم لفظاً ومعنى^(٢٠)

قالوا في قوله عز وجل : ﴿فَأَصْدِقْ مَا نَوَيْتَ﴾^(٢١) . هذه الآية تصفها محكم . وتصعب
منسوخ . وهو قوله عز وجل : ﴿وَأَصْرُفْ عَنِ الْمُنَافِقِينَ﴾^(٢٢) . وهذا كأنه نسخ

غير حقه . لأن الله سبحانه وتعالى لم ينسخ بالعلم والصدق الخلق من حرج والطرف . هذا هو الحق^(٢٣)

فإنه إذا نسخ من الصريح . فإنه لا تلازم بين كون هذه الآية محكمة وتكون نسخاً .
في قول الجمهور النسخ . لأنهم قد احتجوا على صحة الآية . وأن شروحه قد استوفيت .
فليس يصح . بل هو أن الله تعالى نوههم . عن أن يفتروا عليه .
هذا هو الأصل . ومع نسخ في القرآن . ٣٧٠ .

(١) ابن جرير الطبري : تفسير القرآن العظيم ١٠ / ١٤٧ .

(٢) ابن جرير الطبري : تفسير القرآن العظيم ١٠ / ١٤٧ .

(٣) ذكره ابن حزم من ٤٣ . وابن سلامة من ٢٠٥ . وابن الجوزي من ٣٨ . والقرطبي في
١٢٤ / ١ . والكوفي من ١٦٩ .

(٤) راجع تفسير الطبري ٦٠ / ١٤ . ونواسخ القرآن من ٣٨١ . وزاد الشيرازي ٤١٦ / ١ . وتفسير القرطبي
٥٦ / ١١ .

(٥) الحميم (٨٩) .

(٦) انظر : النسخ والنسخ لابن حزم من ٤٣ . وابن سلامة من ٢٠٦ . وناسخ القرآن لابن الجوزي
من ٣٨ . قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أن معناه نسخ بأية السيف . لأن المعنى عند : انحصر
عمل الإنذار . وهذا غير قاسد . لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا . ثم هذا غير فلا وجه للنسخ
إلا نواسخ القرآن من ٣٨١ .

(٧) الحميم (٩٤) .

وله روى النسخ : ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦٩ / ١٤ يستنده . عن ابن عباس . -

وأما المعنى : بلغ ما أمرت بتليغه واصدع به ، ولا تحشّ المشركين فإنا قد كفيناك
المستهزئين .

وكان النبي - ﷺ - يخفي أمره مخالفتهم ، فأمره الله بإظهاره أمره ، وإظهار القرآن
الذي يوحى إليه ، وقيل : لم يزل النبي - ﷺ - بمكة^(١٦) مستخفياً حتى نزلت ، فخرج هو
وأصحابه^(١٧) .

وعن ابن عباس : (المستهزئين)^(١٨) : الوليد بن المغيرة ، والصلص بين وائل
السهمي^(١٩) وعدي^(٢٠) بن قيس ، والأسود بن عبد قحوث الزهري^(٢١) - وهو ابن خال
رسول الله - ﷺ - ، وأبو زمعة الأسود بن عبد المطلب ، كانوا يستهزلون برسول

والضحك ، وفي السند عن ابن عباس الحسين بن الحسن بن عطية ، وهو ضعيف ، كما في ميزان
الإعتدال للمعري ٥٣٦/١ . وأما الراوي عن الضحك فهو : جرير . وقد تقدم أنه ضعيف أيضاً .

كما ذكر النسخ معزواً إلى ابن عباس كل من : النحاس ص ٩١٢ ، ومكي ص ٣٢٩ ، والقرطبي
٦٢/١٠ ، وذكره عون بن عمرو بن حزم ص ٥٢ ، وابن سلامة ص ٢٠٦ ، وابن البارقي ص ٣٨ ،
والغبريالدي ٢٧٣/١ ، والكرمي ص ١٢٩ ، هذا ولم يناقش الطبري ، والنحاس ، ومكي ، وابن
الجزوي قضية القول بالنسخ هنا ، بل حكوا ذلك وسكتوا عنه .

وقد أحسن الإمام السخاوي صنفاً في رده القول بالنسخ ورفضه وعدم قبوله ، والحق معه - رحمه
الله - فإن الله تعالى أمر نبيه - ﷺ - في هذه الآية أن لا يتم بما يقال له من كلمات تدل على السخرية
والاستهزاء ، وأن لا يشغل باله بذلك ، بل عليه أن يوجه كل اهتماماته إلى نشر الدعوة ، وهو
يسرف عنه أولئك وسبب كفته لإعاجل ما شاء - كما سيأتي - فعليه أن لا يبدأ بإصرارهم على الكفر
والضلال ، وهذا فيه نوح من النسبية لرسول الله - ﷺ - والمؤمنين معه ، والله أعلم .

(١٦) حرمت في د وط : إلى : (بمكة) .

(١٧) راجع نفس القرطبي ٦٢/١٠ ، والحارث ٦٣/٤ .

(١٨) هكذا في الأصل : المستهزئين ، وفي بقية النسخ : المستهزلون - وهو الصواب .

(١٩) وقد ماتا مشركين في السنة الأولى من الهجرة . انظر : البداية والنهاية ٣٣٤/٣ .

(٢٠) وفي بعض الروايات - كما في سيرة ابن هشام ، وتفسير الطبري ، والقرطبي - : والحارث بن
الغلاظلة ، وفي معالم التنزيل للبخاري : «الحارث بن قيس بن الغلاظلة» ، قال ابن الجزوي - بعد
نسبه هذا القول إلى ابن عباس - : وتتأكد فكرهم سعيد بن جبير ، إلا أنه قال مكان الحارث بن
قيس : الحارث بن قبيظة . قال الزهري : قبيظة : أمه ، وقيس : أبوه ، فهو واحد . . . وفي رواية
ابن عباس ، مكان الحارث بن قيس : عدي بن قيس ابن زيد المسير ١٢٩/٤ . قلت : وهي
موافقة لما ذكره المصنف عن ابن عباس .

(٢١) مات كافراً . انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٢٩ .

(٢٢) في د وط : خال النبي ﷺ .

اللَّهِ - ٥٥٥ - فبينما النبي - ﷺ - ومعه جبريل - عليه السلام - إذ مرّوا به واحداً بعد واحد فيإذا مرّ واحد منهم قال له جبريل : كيف تجد هذا ؟ فيقول النبي - ﷺ : أبس عبد الله^(١) ، فيقول جبريل - عليه السلام - : كفيّنك هو فهل كوا في ليلة واحدة ، أما الوليد : فتعلّق بصدائه سهم ، فعمد ليخلصه فقطع أمّك^(٢) ، فتزف فيات ، وأما الأسود بن عبد يغوث : فأبى يغصن فيه شوك ، فضرب به وجهه ، فسالت حدائقه^(٣) على وجهه ، وأما العاصم بن وائل : فوطئ شوكه فتساقط لحمه عن عظمه ، وأما الأسود بن عبد المطلب ، وعدي بن قيس : فأحدهما^(٤) لدغته حيّة فيات ، والأخر شرب من حرة فإ زال يشرب حتى انشق بطنه^(٥) .

أي : إنا كفيّنك الساعرين منك الجامعين مع الله أمّا آخر .

قال حكيم : وهم^(٦) قوم من المشركين كانوا يقولون^(٧) : سورة البقرة سورة العنكبوت !! ، يستهزئون بالقرآن وأسيائه^(٨) .

(١) وفي رواية الطبري فتاة ومُتَّسَم : بس عدو الله . جامع البيان ٧٦/٦٤ .

(٢) الأثمنل : عربي في وسط الدراع يكثر فصدده . اللسان ٥٨٦/١١ (كحلي) .

(٣) الحديقة : السواد المستدير وسط العين . اللسان ٣٩/١٠ (حقيق) .

(٤) في د وط : واحد منهما .

(٥) راجع في هذا : تفسير الطبري ٦٩/١٤ ، وابن عينة عن ٦٨٦ ، وسيرة ابن هشام ٤٠٨/١ ، البداية

والنهاية ١٠٣/٣ ، ومعالم التنزيل ٦٣/٤ ، ولباب التأويل ٦٣/٤ ، وتفسير القرطبي ٦٢/١٠ ،

وابن الجوزي ٤٦١/٤ ، وابن كثير ٥٥٩/٢ ، والدر المنثور ١٠٠/٥ .

(٦) في بقية النسخ : بدون الواو .

(٧) شكفا في الأصل : كانوا يقول : خطأ . وفي بقية النسخ : يقولون وهو الصواب .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم عن حكيم - كما في الدر المنثور ١٠٤/٥ - وذكره البخاري دون جزو . انظر :

معالم التنزيل ٦٤/٤ .

سورة النحل

فيها (خمس)^(١) مواضع :

الأول : قوله عز وجل : ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وِرْزَاقًا حَسَنًا﴾^(٢) ، قالوا : نسخت بقوله عز وجل في المائدة (فاجتنبوه) ، ويقوله سبحانه : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾^(٣) ، وليس هذا (مشوخ)^(٤) بهذا ، لأن الله عز وجل أخبر عن حالهم في سورة النحل وعما كانوا يفعلون ، ولم يبح لهم بذلك الحظر ولا أمر^(٥) بالتخاذها .

قالوا : وهذا الخير وشبهه ، جائز نسخه ، لأن الخير على ضربين : ضرب لا يجوز نسخه ، مثل أن يجرم الله عز وجل عن شيء أنه كان أو أنه سيكون ، وضرب^(٦) يجوز نسخه ، مثل أن يغيرنا عز وجل عن قوم أنهم فعلوا شيئاً أو استباحوه^(٧) ولتصوا^(٨) به ، ولم يجرم ذلك عليهم ، ثم أخبرنا أنه محرم علينا ، فنسخ ما كان أخبرنا به ، وأنه^(٩) كان مباحاً

(١) هكذا في الأصل : خمس - وفي بقية النسخ : خمسة - وهو الصواب .

(٢) النحل (٦٧) .

(٣) المائدة (٩٠ ، ٩١) . وتقديم نص الأئمة .

(٤) هكذا في الأصل : وليس هذا مشوخ - وفي بقية النسخ : وليس هذا يتمسوخ . وهو الصواب .

(٥) في ط : ولا أمر .

(٦) سقطت الواو من : دوط .

(٧) في دوط : استباحوه . بدون (أن) .

(٨) في بقية النسخ : أو لتصوا .

(٩) في بقية النسخ : أنه . بدون (واو) .

لمن كان قبلنا ، فهذا النسخ^(١) المسكوت عنه من فهم الخطاب ، لأنه قد فهم من قوله : ﴿تتخذون منه سكراً﴾ أنه^(٢) كان مباحاً لهم وسكت عن حكمته فيه ، فجاز أن يكون لنا مباحاً أيضاً ، ثم نسخ جواز إباحته بالتحريم في الآية^(٣) .

وهذا غير صحيح ، لأننا لم نفهم من قوله عز وجل : ﴿تتخذون منه سكراً﴾ أنه^(٤) كان مباحاً لهم ، ولو فهمنا ذلك (مثلاً)^(٥) لم ندر ما حكمه فيه علينا ، فكيف يجوز أن يكون مباحاً لنا ، كذلك يجوز أن يكون (محرم) علينا ، ثم أن القرآن إنما ينسخ القرآن ، وليس يجوزنا أن يكون مباحاً لنا بقرآن فينسخ على أن الله عز وجل قد أومأ إلى تحريمه ، وعرض بدمه بقوله عز وجل بعده : ﴿... ورزقاً حسناً﴾ فأشار بذلك إلى أن السكر : رزق مذموم غير حسن .

وقال أبو عبيدة : السكر : الطعم . اهـ^(٦) .

وقيل : السكر : ما سد الجوع^(٧) .

وفيهما قدمته ما يعني عن هذين التأويلين .

الثاني : قوله عز وجل : ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾^(٨) ، قالوا : نسخ

(١) في د وط : فهذا نسخ المسكوت عنه .

(٢) في د وط : أن كان .

(٣) اعتمد السخاوي - رحمه الله - في هذا النص على مكي بن أبي طالب مع تصرف يسير ، انظر : الإيضاح ص ٢٣١ - ٢٣٢ ، وراجع النسخ والنسخ للفتاة ص ٤٤ ، وأبي عبيد ص ٥٢١ ، وابن حزم ص ٤٣ ، والنحاس ص ٢١١ ، وابن سلامة ص ٢٠٧ ، وتوايح القرآن ص ٢٨٣ - ٢٨٤ وتفسير الطبري ١٣٥ ، والقرطبي ١٦٨/١٠ ، والحارثي ويأمنه معالم التنزيل للبيهقي ٨٢/٤ ، والدر المنثور ١٤٢/٤ .

(٤) في د وط : أن كان .

(٥) في بقية النسخ : ولو فهمنا ذلك مثلاً لم ندر... الخ .

(٦) في د : وكما .

(٧) هكذا في الأصل : محرم . خطأ نحوي . وفي بقية النسخ : محرماً وهو الصواب .

(٨) انظر : مجاز القرآن ٣٦٢/١ .

(٩) هذا القول : ذكره النحاس دون عزو إلى أحد . قال : وهو مشتق من قومهم : سَكْرَتُ البهَرِ ، أي : سببته ، فينخذون منه سكراً ، وعلى هذا السكر : ما كان من العجوة والرطب - وهو معنى قول أبي عبيدة . اهـ . النسخ والنسخ ص ٢١٥ .

(١٠) النحل (٨٢) .

بآية السيف^(١٦)، وقد تقدم مثل هذا، والجواب عنه، وإنما المعنى: فإنما عليك البلاغ وليس عليك هداهم^(١٧).

الثالث: قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ^(١٨) بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾^(١٩).

قال قوم: نسخ هذا بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢٠)، وقد بينت أن الاستثناء ليس بنسخ^(٢١).

وقال قوم: إن^(٢٢) الآية كلها منسوخة بقوله عز وجل: ﴿لَمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾^(٢٣)، يعني أنهم فتنوا عن دينهم، فأخبر عز وجل أنهم إذا هاجروا وجهادوا وصبروا أنه غفور رحيم، وهذا غلط ظاهر لأن هذا فيمن أسلم بعد أن أكرهه على الكفر فكفر، وذلك^(٢٤) فيمن شرح بالكفر صدراً، ودام عليه، وذلك بأنهم استحيوا الحياة الدنيا على الآخرة، وإن الله لا يهدي القوم الكافرين * أولئك الذين طبع الله على قلوبهم... إلى قوله: ﴿... هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢٥).

(١) انظر: الشايع والنسوخ لابن حزم ص ٤٣ - وابن سلامة ص ٢٠٩، ونواسخ القرآن ص ٣٨٦، وناسخ القرآن العزيز لابن البارز ص ٣٨، وبصائر ذوي التمييز ١/٦٨٠.

وقد رد ابن الجوزي في المصدر السابق دعوى النسخ هنا، كما رده في نظائره.

(٢) راجع الكلام على الموضوع الثاني من سورة آل عمران. وهي الآية رقم ٢٠. ومثله أيضاً عند قوله تعالى: ﴿... فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب...﴾ الآية ٤٠ من سورة الرعد ص: ٧٣٧.

(٣) في الأصل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ...﴾ خطأ.

(٤) التحل (١٠٩). ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ صِدْقاً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ٤٣، وابن سلامة ص ٢٠٩، وحكي فيها قولاً آخر، وهي أنها منسوخة بآية السيف.

كما ذكر دعوى النسخ ابن البارز في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٩.

(٧) (أن) ليست في بقية النسخ.

(٨) التحل (١١٠).

(٩) في بقية النسخ: وذلك.

(١٠) التحل (١٠٧ - ١٠٩).

وقد قرئ، (فُتِنُوا) بفتح (ق) الفاء والهاء^(١) : أي فتنوا غيرهم عن دينهم ، ثم أسلموا^(٢) أو تابوا^(٣) .

المراد : قوله عز وجل : ﴿وَجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٤) ، قالوا : هو منسوخ بآية السيف^(٥) .

وقيل : بل هي محكمة ، والتي هي أحسن : اللين غير فظ غليظ ولا جاف .

وقيل : الإتهام إلى ما أمر الله به وهي عنه ، وكل ذلك غير منسوخ^(٦) وما زال يدعو إلى الله عز وجل بالرفق واللين ، وما قاتل قوماً قط إلا^(٧) دعاهم إلى الإيمان وعرضه عليهم وبينه لهم ، وأما الحاجة بالقتال من غير أن يقدم القول والدعاء إلى الإسلام ، فلا ، وكان أمره ﷺ وحاله كما قيل :

(١) كلمة (بفتح) مكررة في ٥ .

(٢) وما قرأ ابن عسار . وقرأ غيره بضم الفاء وكسر الهمزة . الكشف ٤١/٢ ، والنشر ٣٠٥/٢ . فقرأ ابن عسار بابتداء على الفاعل ، أي : فتنوا للمؤمنين واكفرهم على الكفر ، وقرأه الباقون بابتداء للمفعول ، أي : فتبهم الكفار بالتلفظ بالكفر ، ولقوبهم مطمئنة بالإيمان . المهدب في القراءات العشر ٢٨٦/١ .

(٣) في الأصل : أو تابوا . وفي بقية النسخ : وتابوا . وهي أصح .

(٤) نسب مكي هذا القول . أي نسخ ﴿من كفر بالله . . .﴾ الآية - بقوله : ﴿لم أن ربك للذين هاجروا . . .﴾ الآية ، نسب إلى ابن حبيب ، ورده فتنده بما ملخصه : وهذا لم يقله أحد غيره ، وهو غلط ظاهراً ، فإنه غير من مجازاتهم ، فلا يجوز نسخه ، ولا يحسن من الأئمة - تكليف من علم الغيوب لعامل الله عن ذلك؟ .

فآية الأولى : نزلت في قوم أنكروا على الكفر ، وفي قوم شرخوا صدورهم بالكفر ، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم ، والآية الثانية : نزلت في صنف آخر غير الصنف الأول ، فالأيتان في أصناف مختلفة ، يختلف الحكم فيهم وفي مجازاتهم ، فلا ينسخ شيء من شيء آخر من الإيضاح ص ٣٣٥ .

(٥) التحل : (١٦٥) .

(٦) قال ذلك التحاسن ص ٢١٥ ، وابن سلامة ص ٢١٠ ، وابن البارقي ص ٣٨ ، والفيروزآبادي ٢٨٠/١ ، والكرمي ص ١٣٣ ، وحكي ابن حزم الخلاف فيها . انظر : النسخ والنسخ له ص ٤٤ .

(٧) حكي مكي النسخ . ثم قال : وقيل هو حكم ، والمجادلة بالتي هي أحسن : الإتهام إلى أمر الله به ، والتكف عما أمر الله به ، وهذا لا يجوز نسخه ، والآية محكمة أصل . الإيضاح ص ٣٣٦ . وكذلك حكاه ابن الجوزي ورده بنحو ما ذكره مكي ، والسخاوي .

انظر : نواسخ القرآن ص ٣٨٧ ، وراجع تفسير الفرطحي ٢٠٠/١٠ .

(٨) في بقية النسخ : حتى دعاهم . وهي الأصح .

وأما فإن لم تكن أردف بعدها وعيداً فإن لم يكن أختت صوارمه^(١).

الخاص : قوله عز وجل : ﴿واصبر وماصبرك إلا بالله...﴾^(٢) ، قالوا : نسخ الصبر بآية السيف^(٣).

ولا يصح ما قالوه ، لأنه قد قال عز وجل قبلها : ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لظوئير للصابرين﴾^(٤) ، فما نزلت إلا بعد الأمر بالقتال ، وكان المسلمون قد عزموا على المثلة بالمشركين لما فعلوا المشركون^(٥) يوم أحد بعمرة - رحمه الله - وغيره من المسلمين^(٦) ، وقالوا^(٧) : لتحتلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب^(٨) ، فقال لهم الله عز وجل : ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لظوئير للصابرين﴾ ، إلا^(٩) عن المثلة الماثلة لما فعل بكم ، وإما عن تركها رأساً ، والاقتصار على

(١) ثبت لإبراهيم بن عباس الصولي ، وهو كلام موجه إلى بعض البغاة الخارجين عن أمير المؤمنين ، يتهددهم ويوعدهم ، وهو كلام - مع وجازته - في غاية الإيضاح - انظر : فيوائه ضمن الطوائف الأدبية من ١٧٩ والأغالي ١٢/١٠ ، ووفيات الأعيان ١١/١ ، ومعجم الأديب ١٨٨/٦ .

والصوارم : جمع صارم ، وهو السيف الطالع . اللسان ١٢/٣٣٥ (صرم) .

(٢) النحل (١٦٧) .

(٣) قاله ابن سلامة من ٢١٠ ، وابن البارزي من ٣٨ ، وذكره مكّي ضمنناً . انظر الإيضاح من ١١٩ . وحكى ابن حزم الخلاف فيها . انظر : النسخ والنسخ من ٤٤ .

قال ابن الجوزي : هذه الآية متعلقة بالي قبلها ، فحكمتها حكمتها ، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هنا منسوخ بآية السيف . انظر نواسخ القرآن من ٣٨٩ ، وكان ابن الجوزي قد حكى قولين للمفسرين في الآية التي قبلها - وهي قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به...﴾ الآية - أحدهما : أنها نزلت قبل (براءة) فأمر رسول الله - ﷺ - أن يقاتل من قتله ، ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك ، وأمر بالجهاد ، قاله ابن عباس والضحك... .

والثاني : أنها محكمة ، وأنها نزلت لعن عُلَامة ، فلا يحل له أن ينال من قتله أكثر مما نال الظالم منه ، قاله الشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري ، وعلى هذا القول يكون المعنى : ولئن صبرتم على المثلة لا عن القتال ، وهذا أصح من القول الأول . انظر المصدر نفسه .

(٤) النحل : (١٦٦) .

(٥) هكذا في الأصل : لما فعلوا المشركون . وفي بقية النسخ : لما فعل المشركون وهي الصواب .

(٦) في د : من المسلمون أ .

(٧) في د وط : قالوا : بدون واو .

(٨) انظر : النسخ والنسخ للنحاس من ٢١٣ .

(٩) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(١٠) في ط : ما عن المثلة .

القتل دونها ، ثم قال لنبية - ﷺ - : ﴿واصبر وصابرك إلا بالله﴾ ، لأنه ﷺ - لما وقف على (١) حمزة - رضي الله عنه - ، فنظر إلى شيء لم ينظر قط إلى شيء كان أوجع لقلبه منه ، ونظر إليه وقد مثل به فقال : (رحمة الله عليك ، فإني كنت - ما علمتكم - طموحاً للخيرات ، وصولاً للرحم ، وأبوا حزين من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى لحشر (٢) من أفواه شتى ، أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم) ، فنزل جبريل - عليه السلام - والتي - ﷺ - واقف - يخواتيم سورة الحبل ﴿وان عاقبتهم . . .﴾ الآية (٣) الثلاث ، فصبر النبي - ﷺ - وكفر عن بينه ، ولم يمثل بأحد ، فقوله عز وجل لنبية - ﷺ - : ﴿واصبر﴾ ، كما يقال لمن يعزى في مصيبة : (واصبر) (٤) واحصب ، وهذا حكمم باقي إلى يوم القيامة ، لم ينسخ . وكل من نزلت به نازلة ، فهو مأثور بالصبر ، وهذه السورة مكية إلا الآيات (٥) الثلاثة (٦) .

(١) في د : وط : لما وقف على عمه حمزة .

(٢) في د : يحشر - بالياء .

(٣) أضافها النسخ في حاشية ت . لكنها لم تظهر واضحة .

(٤) كلمة (واصبر) ساقطة من الأصل .

(٥) هكذا في الأصل : إلا الآيات الثلاثة ، خطأ . وفي بقية النسخ : الثلاث - وهي الصواب .

(٦) ساق الإمام الطبري الأقوال التي قيلت في سبب نزول هذه الآية ، وهل هي منسوخة أو محكمة ؟ ثم قال : والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى ذكره أمر من حوqb من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي حوqb به ، إن اختار عقوبته ، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته - هل ما كان منه إليه - خير ، وعزم على نبيه - ﷺ - أن يصبر ، وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل ، . . . فلذا كان ذلك كذلك . فيقال : أن الآية محكمة ، أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا - فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس - الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره ، وأنها غير منسوخة ، إذ كان لا دالة على نسخها ، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً منقولاً . أعـ

جامع البيان ١٤ / ١٩٧٧ -

سورة بني إسرائيل

(فيها ستة مواضع) (١) :

الأول : قوله عز وجل ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (٢) ، قالوا : هو متسوخ بقوله عز وجل ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ (٣) .

قالوا : ويقول عز وجل ﴿علما بين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ (٤) .

وذلك غير صحيح ، لأن الآية خطابها للمؤمنين في الاستغفار لأبائهم المؤمنين إذا ماتوا ، وقد علم أن الله لا يغفر لمن مات وهو كافر (٥) ، فلا وجه لتناولها الآباء الكفار .

الثاني : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ (٦) .

(١) زيادة بقصبتها السابق .

(٢) الإسراء (٢٤) ﴿وقل ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ أما يلغى عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أب ولا تبهرا ﴿ إلى ﴿ . . . كما ربياني صغيرا﴾ .

(٣) التوبة (١١٣) .

(٤) التوبة (١١٤) .

(٥) انظر التاسخ والتسوخ لمتادة ص ٤٤ ، وأبي عبيد ص ٥٧٦ ، وابن حزم ص ٤٤ ، والنحاس ص ٢١٥ ، وابن سلامة ص ٢١١ ، وتفسير الطبري : ٦٧/١٥ ، والإيضاح لمكي ص ٣٣٧ ، ونواسخ القرآن ص ٣٩٠ ، وزاد المسير ٢٦/٥ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٤/٦٠ ، وتفسير الخازن وبهامته تفسير البيهقي : ١٢٦/٤ .

(٦) في بقية النسخ : لمن مات كافرا .

(٧) الإسراء (٣٤) .

قالوا : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿ . . . وإن تحالطوهم فأخوانكم ﴾^(١١) .

وقال آخرون : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿فليأكل بالمعروف﴾^(١٢) ، وليس ذلك بصحيح ، فإن الله عز وجل قال : ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ ، وقال في الأخرى : ﴿والله يعلم الفساد من المصلح﴾ .

الثالث : قوله عز وجل ﴿وما أرسلناك عليهم وكيلاً﴾^(١٣) ، قالوا : نسخ بآية السيف ، وقد تقدم الكلام على مثله^(١٤) ، وأما الرسول ﷺ مبلغ ، وليس بوكيل ، وليست الهداية إليه .

الرابع : قوله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾^(١٥) وابتغ بين ذلك سيلاً^(١٦) .

زعموا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : هي منسوخة بقوله عز وجل : في الأعراف ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً﴾^(١٧) الآية ، أي أنه أمر في (سبحان) أن لا يخافت

(١) البقرة (٢٢٠) ﴿ . . . وسألونك عن النجاس قل إصلاح لهم خير وإن تحالطوهم فأخوانكم . . . ﴾ الآية .

(٢) النساء (٦) . ﴿ . . . ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . . . ﴾ الآية .

وقد أورد دعوى النسخ قلادة ص ٤٥ ، ونقله عنه الطبري ٨٤١/١٥ والنحاس ص ٢١٧ ، ونقله مكي عن مجاهد . انظر : الإيضاح ص ٣٣٩ ثم قال مكي : والذي يوجب النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ لأنه قال تعالى ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله ﴿والله يعلم الفساد من المصلح﴾ فكلا الأيتين يجوز مخالطة اليتيم ، فلا يجوز أن نسخ إحداهما الأخرى لأنها بمعنى واحد . . . اهـ . وكذلك رد ابن الجوزي دعوى النسخ وشدد التأكيد على القائلين به وزيادهم بالجهل . انظر نواسخ القرآن ص ٣٩٢ قلت : وقد تقدم مثل هذا في الموضوع الخامس عشر من سورة الأنعام ص ٧٠٤ .

وأما الكلام على معنى قوله تعالى ﴿فليأكل بالمعروف﴾ فقد سبق أيضاً في الموضوع الثاني والسادس من سورة النساء ص ٦٤٦ ، ٦٥١ .

(٣) الإسراء (٥٤) .

(٤) راجع الكلام على الموضوع التالي من سورة آل عمران ، والموضوع التالي والعشرين من سورة النساء ، والموضوع التالي والثامن ، والموضوع السادس من سورة يونس .

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) الإسراء (١١٠) . وكان ينبغي أن تكون هذه الآية هي الموضوع السادس والأخير من السورة حسب ترتيب الآيات ، لكن المصنف لم يلتزم بذلك .

(٧) الأعراف (٢٠٥) . ولفظه (تضرعاً) ليست في بقية النسخ .

بصلاته وأمر^(١١) في (الأعراف) بالمحافظة^(١٢) . وقد^(١٣) تقدم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يطلق النسخ على غير ما نطقه نحن عليه - هذا إن صح ذلك عنه - .

وقد^(١٤) قال أبو موسى وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - : المراد بالصلاة هنا هنا : الدعاء^(١٥) .

(١) ٢٠٦ - ٣) سقطت الواو من ط في هذه المواضع الثلاثة .

(٢) ذكره النحاس وابن الجوزي عن الضحاك عن ابن عباس - النسخ والنسخ من ٢١٨ ، ونسخ القرآن من ٣٩٢ .

وذكره مكِّي عن ابن عباس كذلك . انظر الإيضاح من ٣٤٠ ، ومن حكمي النسخ ابن سلامة من ٢١٢ ، والكرمي من ١٣٥ .

(٤) ذكره عنهم النحاس ومكِّي في المصدرين السابقين ، ورواه البخاري والبخاري بسنديهما عن عائشة - رضي الله عنها - قال البخاري : وهو قول الشعبي ومجاهد ومكحول .

انظر : صحيح البخاري كتاب التفسير : ٤٠٥/٨ ، شرح ابن حجر ومعالم التنزيل : ١٥٤/٢ ، وراجع تفسير الطبري : ١٨٣/١٥ ، وأسباب النزول للواحدي من ١٧٠ .

هذا وقد روى البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿وَلَا تُحِبُّرِ بَصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قال : نزلت ورسول الله ﷺ مخضف بمكة ، كان إذا صل بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فلما سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله تعالى لبيته ﷺ ﴿وَلَا تُحِبُّرِ بَصَلَاتِكَ﴾ أي يقرأه ، فيسمع المشركون القرآن ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ من أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَأَبِغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

انظر : صحيح البخاري كتاب التفسير : ٤٠٤/٨ ، شرح ابن حجر . وهذا الحديث يفيد أن المراد : رفع الصوت بالقرآن ، لكن النحاس يرجح أن المراد بذلك رفع الصوت بالدعاء ، كما ورد عن عائشة وغيرها . قال : وهذا من أحسن ما قيل في الآية ، لأن فيه هذا التوثيق عن عائشة ، والمعروف من كلام العرب : أن الصلوات : الدعاء ولا يقال للقرأة صلوة ، إلا على مجاز ، وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراة رفع الصوت في الدعاء . وقد قال الله تعالى ﴿أَكْمُرِيكُمْ تَعْذُوبَةً﴾ الآية : (٥٥) من سورة الأعراف . - ولما أن تكون الآية منسوخة بقوله : ﴿وَأَذَكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَعْذُوبَةً﴾ وخيفة ، فبعد ، لأن هذا عقب قوله ﴿وَأَذَا قُرَى﴾ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ .

فلما أمر الله تعالى إذا نصبت أن يدكر ربه في نفسه تَعْذُوبَةً وخيفة من عقابه . ولهذا كان ما هنا (وخيفة) وثم (وخيفة) ، ومع هذا فقد روي عن النبي ﷺ في كراة رفع الصوت في الدعاء ما يقوي هذا ، وقد قال ابن جرير في قول الله تعالى ﴿أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمُحْتَمِلِينَ﴾ - جزء من الآية السابقة ٥٥ من سورة الأعراف - قال : من الإعتداء : رفع الصوت في الدعاء والنداء والصلوات - أي أحد النسخ والنسخ من ٢١٨ .

وقد جمع ابن حجر بين قول ابن عباس وعائشة بقوله : وراجع الطبري قول ابن عباس كتابه رحمه غيره ، لكن يحمل الجمع بينهما بأنها نزلت داخل الصلوة ، وقد روى ابن مودود من حديث أبي

وقد نسي النبي ﷺ عن رفع الصوت بالدعاء ، وقال : ﴿ إنكم لا تتأمنون أصم ﴾^(١١) .

وقيل : (يا رسول الله ، أقرب ربنا فتناجيه أم بعيد فتناديه) ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾^(١٢) ، فالآية على هذا محكمة . وقال الحسن : المعنى : (لا تجهر بصلاتك) ، أي لا ترأني بها في العلانية (ولا تخافت بها) أي لا يهملها وتتركها في السر^(١٣) . ولكن هذا التأويل يطله قوله عز وجل ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ إلا أن يريد أن الإخلاص والمحافظة سبيل بين الرياء والتهاون ، فتكون الآية على هذا محكمة .

الخامس : قوله عز وجل ﴿ إن العهد كان مسؤولاً ﴾^(١٤) .

قال السدي : هذا منسوخ بقوله عز وجل ﴿ إن الذين يمشرون يعهد الله وإيمانهم شيئاً قليلاً ﴾^(١٥) .

١١ - هريرة قال : وكان رسول الله ﷺ إذا عمل عند البيت رفع صوته بالدعاء فزلت ... ، اهـ فتح الباري : ٤٠٥/٨ .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا خفية ١٨٧/١١ ، يشرح ابن حجر ، وسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر ... الخ ٢٥/١٧ يشرح النووي ، كما رواه الحسن في التاميم والنسوخ ص ٦١٨ والبغوي في معالم التنزيل : ١٣٤/١ .

(٢) البقرة (١٨٦) ﴿ ... فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ... ﴾ الآية . وقد أخرج هذا ابن جرير الطبري عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده جامع البيان : ١٥٨/٢ ، وزاد السيوطي نسبته إلى البغوي في مجمعه وابن أبي حاتم ، وأبى الشيخ وابن ميمون من طرق عن الصلت بن حكيم عن رجل من الأصحاب عن أبيه عن جده - انظر الدر المنثور : ٤٤٩/١ . وذكره ابن الأثير عن زرير ، قال : ولم أجده في الأصول - انظر : جامع الأصول : ٢٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير من طرق عن الحسن . جامع البيان : ١٨٧/١٠ ، وأخرجه ابن عساکر بنحوه عن الحسن كما في الدر المنثور : ٣٥١/٥ وذكره مكى والقرطبي عن الحسن كذلك . انظر : الإيضاح ص ٣٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٤٤/١٠ .

قال مكى : فالنسي على لوله : لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية وترك فعلها في السر ، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى أص .

(٤) الإسراء (٣٤) ﴿ ... وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ .

وكان حق هذا الموضع أن يقدم على الموضع الثالث الذي سبق الحديث عنه حسب ترتيب الآيات .

(٥) آل عمران (٧٧) . وسيدكر المصنف نص بنية الآية .

قال^(١) : فاقضى قوله عز وجل ﴿إن العهد كان مستولا﴾ أن من يسأل عن العهد يجوز أن يدخل الجنة ، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿... أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولم يذهب عنهم عذابهم﴾^(٢) .

وليس الأمر كما قال : فإن قوله عز وجل ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ...﴾ الآية .

نزلت في اليهود^(٣) ، وعهد الله عز وجل : ما^(٤) في كتابهم من نعت النبي ﷺ . ﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيته﴾^(٥) للناس ولا يكتمونه قبلوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً﴾^(٦) .

وقيل : إن قرأنا من اليهود اشتدت عليهم معيشتهم فلجأوا إلى المدينة ، فلما رجعوا سألمهم رؤسائهم عن النبي ﷺ ، فقالوا : هو الصادق لا شك فيه ، (فقالوا)^(٧) رؤسائهم : حرمت أنفسكم برئاً وبقننا ، فحكوا من كتبهم صفة النبي ﷺ وأثبتوا صفة غيره ، وقالوا لرؤسائهم : إنا كنا لحالطين^(٨) ، وقالوا : إن الأمر فيه كما تقولون ، وأخرجوا

(١) (قال) سائفة من ط .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن الصدي دون تصريح بالنسخ كما في الدر المنثور : ٢٨٩/٤ .

وذكره مكِّي بن أبي طالب عن السدي ، ثم قال : والذي عليه الجماعة ويوجه النظر أن هذا غير منسوخ ، لأنه غير لا يجوز نسخه ، ولو نسخ هذا لصار المعنى : أن الله لا يسأل عن العهد ، لأن نسخ الشيء : رفع حكمه ، وهذا الحكم لا يجوز أن يرفع ، فالأبناء همكتان ، يسأل الله عباده عن الوفاء بالعهد ، ثم يعاقب من أباه ولم ينف به بما شاء ، ويعفو عن من شاء من أهل الإيمان بعد الإيضاح من ٣٤٢ - هذا ولم أقتد حل من ذكر هذه الآية ضمن النسخ والمنسوخ سوى مكِّي بن أبي طالب ، وقد رد القول بذلك كما رأيت ، والله أعلم .

(٣) انظر : تفسير الطبري : ٣١١/٣ ، والبغوي : ٣١٠/١ ، والإيضاح من ٣٤٣ - وزاد السير : ٤١١/١ ، وأسباب النزول للسيوطي من ١٥٧ يهتس الجلائين .

(٤) (ما) سائفة من ط .

(٥) هكذا في النسخ بلباء وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وشعبة على إسناد الفعل إلى أهل الكتاب ، وقراءة الباقين بالباء على الحكاية ، أي قلنا لهم : لبيته ... الخ ، وكذلك في لفظ (يكتمونه) .

الكتف : ٣٧١/١ . والنشر : ٢٤٦/٢ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية من ١٠٠ ، والتهذيب : ١٤٧/١ .

(٦) آل عمران ١٨٧ .

(٧) هكذا في الأصل : فقالوا . خطأ وفي بنية النسخ : فقال . وهو الصواب .

(٨) في بنية النسخ : إن كنا لحالطين .

فيه^(١) ما^(٢) غيروه وبدلوه ، قفغوههم وبروههم^(٣) .

وأما قوله عز وجل ﴿وَلَوْ فُؤَا بِالْعَهْدِ﴾ أي إذا عاهدتم الناس عهداً على شيء ، فأوفوا به فإن العهد مسئول ، أي مطلوب ، أو مسؤول عنه ، وليس بين الأيتين تعارض .

السامع : قال السدي في قوله عز وجل ﴿وَلَوْ فُؤَا الْكَيْلِ إِذَا كَلْتُمْ . . .﴾^(٤) الآية نسخها قوله عز وجل ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّنِينَ﴾^(٥) ، قال : فأية (سبحان) تقتضي أن من نقص الكيل والوزن ، كان مؤمناً ، ثم أوجب الله تعالى له الويل .

والآية محكمة عند جميع العلماء ، وإنما أخبر^(٦) الله تعالى في (سبحان) أن إيقاع الكيل والوزن العدل : غير لمن فعله وأحسن عاقبة . والتأويل : العاقبة ، ومثل هذا من الخبر لا ينسخ ، وأخبر تعالى في ﴿المُطَفِّنِينَ﴾ بالويل لمن طغف ، ولا تعارض بينها ولا نسخ^(٧) .

(١) (قوله) : ليست في طبة النسخ .

(٢) في د وط : من .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي ص ٦٣ .

(٤) الإسراء (٣٥) ولها ﴿ . . . وزنوا بالسفاسم المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ .

(٥) الآية الأولى من سورة المطفين .

(٦) هكذا قال - رحمه الله - والذي يظهر أن الجملة ليست بحرية ، وإنما تدل على الطلب ، والأمر للوجوب .

(٧) انظر الأيضاح ص ٣٤٣ .

وراجع معنى الآية في جامع البيان - ٨٥/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/٦٠ . هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا إلا مكّي بن أبي طالب - حسب إطلاعي - وهذا يدل على ضعف القول به ، وقد نزل المصنف الرد على ذلك نعتاً لكمي . والله أعلم .

[سورة الكهف^(١)]

وليس في سورة الكهف شيء^(٢) ، إلا أن السدي قال في قوله عز وجل : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(٣) : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾^(٤) .

والذي قاله باطل ، والمراد (التهديد)^(٥) لا التخيير ، ولو فرض ما قاله لم يكن قوله عز وجل ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ معارضاً له .

ويلزم من القول بأن هذا على التخيير إباحة الكفر ، ومن اعتقد أن الله أباح الكفر فهو كافر .

(١) زيادة بتضيها السابق .

(٢) في ٥ : وليس في سورة الكهف ليس فيها من المنسوخ .

(٣) الكهف (٢٩) وأولها ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن . . .﴾ الآية .

(٤) الإنسان (٣٠) والتكوير (٦٩) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم عن السدي وقتادة ص ٤٤ ، وابن سلامة عن السدي ص ٢١٦ ، وكذلك ذكره ابن الجوزي عن السدي ورده بقوله : هذا تحليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد . . . ولا وجه للنسخ أحد نواسخ القرآن ص ٣٩٥ وراجع الإيضاح ص ٤٠٦ . وتفسير القرطبي ٣٩٣/١٠ ، وفلاذد المرجان ص ١٣٦ .

ومن ذكر دعوى النسخ دون عزو ابن البارقي ص ٣٩ ، وذكره الفيروزآبادي وعزاه إلى قتادة ٢٩٨/١ .

والحق ما ذكره ابن الجوزي والسخاوي في الأبين . والله الموفق للصواب .

(٥) كلمة (التهديد) سقطت من الأصل . ووضع النسخ سبباً لكتابتها في الحاشية ، لكنها لم تظهر .

سورة مريم - عليها السلام -

ليس فيها من المنسوخ شيء .

١ - وقال قوم : قوله عز وجل ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾^(١) نسخ بأية السيف^(٢) ، وهذا من أعجب الجهل ، أتري أنه لما نزلت آية السيف بطل إنذاره وتذكيره بيوم القيامة ؟

٢ - وقالوا في قوله عز وجل ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾^(٣) .

قالوا : نسخ بقوله عز وجل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٤) .

وقد تقدم ذكر هذا^(٥) .

(١) مريم (٣٩) . ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ بِهِمْ فِي خَفَّةٍ وَهُمْ لَا يَتُوبُونَ﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٧ ، وابن البرزقي ص ٤٠ والفيروزآبادي ١/٣٠٦ ، والكرمي ص ١٣٧ .

(٣) مريم (٥٩) . ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾ .

(٤) مريم (٦٠) ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ وَلَا يُلَاقُونَ سِيبًا﴾ .

(٥) أي تقدم أن الإستهزاء ليس ينسخ ، وإنما هو إخراج لبعض ما يتأوله اللفظ .

راجع - على سبيل المثال - الموضع الرابع والخامس والستس من سورة آل عمران ص ٦٤١

وكذلك الموضع (الثلاثون) من سورة النساء ص ٦٨٠ مع التعليق على تلك المواضع .

أما دعوى النسخ هنا فقد ذكرها ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٨ وابن البرزقي ص ٤٠ والكرمي ص ١٣٧ .

ورده ابن الجوزي بقوله : زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالإستهزاء بعده وقد بينا أن الإستهزاء ليس ينسخ أحد نواصيح القرآن ص ٣٩٦ .

٣- وكذلك قالوا في قوله عز وجل ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(١) هو منسوخ بقوله ﴿ثم نحى الذين أتقوا﴾^(٢) ، وهذا خبر ، والخبر لا يصح نسخه من الله عز وجل .
 وأيضاً فإن الذين أتقوا نجوا بعد (الورود)^(٣) ، فإين النسخ^(٤) ١٩ .
 وعن النبي ﷺ : «الورود : الدخول ، لا يقضى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً»^(٥) .
 وسأل جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال بعضهم لبعض : أليس وعدنا ربنا أن نرد النار؟ (فقال) ^(٦) هم : قد وردتموها ، وهي خامدة»^(٧) .
 وقال ابن مسعود وقتادة والحسن : الورد : الجواز على الصراط^(٨) اهـ .
 وقال بعضهم : يجوز أن يكون خطاباً للكفار^(٩) . أهني (منكم) ، وعلى الجملة فهو غير منسوخ .

- (١) مريم (٧١) ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مطبقاً﴾ .
 (٢) مريم (٧٢) ﴿ثم نحى الذين أتقوا ونذر الظالمين فيها جحماً﴾ .
 (٣) هكذا في الأصل : الورد . وفي بقية النسخ : الورد . وهو الصواب .
 (٤) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة من ٢١٨ ، وكذلك مكى إلا أنه قال : أن النسخ لما قوله تعالى : ﴿وإن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ الآية ١٠١ من سورة الأنبياء ، وقد رده وقال بعدم جوازه لأنه غير . . . انظر : الإيضاح من ٣٤٥ . وقال ابن الجوزي : زعم ذلك الجاهل أن الآية ﴿وإن منكم . . .﴾ نسخت بقوله : ﴿ثم نحى الذين أتقوا﴾ ، وهذا من الغشس الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل .
 وهل بين الأيتين تنافذ؟ فإن الأولى ثبت أن الكل يردونها ، والثانية ثبت أنه بنحو منهم من أتقى ، ثم مما خبرنا ، والأخبار لا تنسخ . اهـ نواسخ القرآن من ٣٩٧ .
 (٥) انظر : مستد الأسماء أحد : ٣٢٨/٣ ، والمستدرك كتاب الأحوال : ٥٨٧/٤ ، ورواه السيوطي نسبتة إلى عبد بن عبد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث . الدر المنثور ٥/٣٥٠ .
 (٦) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (فقال) . وفي بقية النسخ : فيقال . وهي الصواب .
 (٧) انظر : تفسير الطبري : ١٠٩/١٦ ، وابن كثير : ١٣٢/٣ ، والدر المنثور : ٥/٣٥٠ .
 (٨) رواه الترمذي والدارمي والحاكم بنحوه عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . انظر : سنن الترمذي أبواب التفسير : ١٠٥/٨ ، وسنن الدارمي : ٣٢٩/٢ ، والمستدرك كتاب التفسير : ٣٧٥/٢ ، وراجع : ٥٨٧/٤ . من كتاب المستدرك أيضاً .
 (٩) قال مكى : فلما من قال : أن الآية في الورد للكفار خاصة ، فلا تخصيص فيها ولا نسخ . . . اهـ الإيضاح من ٣٤٦ .

٤ - و^(١١) قالوا في قوله عز وجل ﴿فليمدد له الرحمن مدها﴾^(١٢) : نسخ معناه بآية السيف^(١٣) .

وهذا غير جاء على (اللفظ)^(١٤) الأمر إعلاماً بأن ذلك كائن ولا بد ، لأن أمر الله لنفسه بمعنى : الخير ، وقيل : إنه دعاء ، أي فمد الله له في عمره ، وعمل الجملة قليس بنسوخ .

٥ - وقالوا في قوله عز وجل ﴿فلا تعجل عليهم﴾^(١٥) إنه منسوخ بآية السيف^(١٦) وهذا تهديد ووعيد ، وليس بنسوخ بآية السيف .

= وهذا القول - أعني تخصيص الورد بالكفار ضعيف ، فإن ظاهر اللفظ القرآني لا يعطيه ، بل هو عام شامل ، والله أعلم .

(١) سقطت الواو من د وظ .

(٢) مريم (٧٥) ﴿قيل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدها . . .﴾ الآية .

(٣) ذكره ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٨ ، وابن البيهقي ص ٤٠ والمغيزي ص ١ / ٥١٦ ، والكوفي ص ٢٣٨ .

قال ابن الجوزي : زعم ذلك الجاهل أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا باطل .

قال الزجاج : هذه الآية لتفظها لفظ أمر ومعناها الخير ، والمعنى : أن الله تعالى جعل جزاء ضلالتهم أن يتركه فيها ، وظل هذا لا وجه للنسخ . اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٧ .

(٤) كلمة (لفظ) ساقطة من الأصل .

(٥) مريم (٨٤) ﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عذاباً﴾ .

(٦) انظر : المصادر السابقة نسجها .

يقول ابن الجوزي : زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه إن كان المعنى : لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة ، فإن المعنى : أن أعمارهم سريعة الفناء ، فلا وجه للنسخ ، وإن كان المعنى : ولا تعجل بطلب قتالهم ، فإن هذه السورة نزلت بمكة ، ولم يؤمر حينئذ بالقتال ، فبها عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه ، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة ، لا يتناقض المعنى عن طلب القتال بمكة ، فكيف يتوجه النسخ !!

فسيحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، ويؤمنون نسخ ما ليس بنسوخ وكل ذلك من سوء الفهم ، تعود بالله منه . اهـ المصدر السابق .

سورة طه

ليس فيها منسوخ .

- ١ - وأما قولهم في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾^(١) :
هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿سَنُقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى﴾<sup>(٢)﴾ فهو^(٣) ظاهر البطالان ، لأن
أمره بالتأني إلى أن يسمح من الملك حكم ثابت^(٤) لا ينسخ^(٥) .</sup>
- ٢ - وكذلك قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٦) : قالوا : إنه

(١) طه (١١٤) .

(٢) الأهل (٦) .

(٣) ذكره دهري النسخ هنا ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٦١٩ - ٦٦٤ ، وابن البلوزي ص ٤١ ،
والغبروزي^(٤) ٣١٢/١ والكرومي ص ١٤٠ .

(٤) في ط : فهذا .

(٥) في بقية النسخ : لم ينسخ .

(٦) وهذا هو الصواب ، فإن آية (طه) تفيد هي الرسول ﷺ عن العجلة أثناء تلقي القرآن ، حيث كان -
عليه الصلاة والسلام - ينادي جبريل ، فيقرأ قبل أن يفرغ من الوحي حرصاً على حفظه وخوفاً على
نسيانه ونسيانه ، وهذا كقوله تعالى ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ الآية ٦٦ من سورة القيامة .

وأما الآية التي في سورة (الأهل) ﴿سَنُقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ فهي تؤكد معنى آية (طه) وتطمئن الرسول
ﷺ على الحفظ وعدم النسيان ، فلا تعرض بينها ولا نسخ .

(٧) طه (١٣٠) ﴿... وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل تسبح وأطراف
النهار...﴾ .

منسوخ بأية السيف وما نزل من الفرائض^(١١) . وليس كذلك وأما^(١٢) قوله عز وجل ﴿فأصبر على ما يقولون﴾ ، فقد تقدم القول في مثله .

وأما قوله عز وجل^(١٣) : ﴿وسبح بحمد ربك﴾ : فقد قيل : أراد بقوله ﴿تقبل طلوع الشمس﴾ : صلاة الفجر ، ﴿وتقبل غروبها﴾ : الظهر والعصر ﴿ومن آتاه الليل﴾ : العشاء الآخرة ، ﴿وأطراف النهار﴾ : المغرب والصبح^(١٤) .

وكرر ذكرها كما قال عز وجل ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾^(١٥) .

٣ - وكذلك قوله عز وجل ﴿قل كل مترص قريبا﴾^(١٦) .

قالوا : نسخ بأية السيف^(١٧) ، وهذا وعيد وليس فيه نسخ .

(١) النسخ والنسخ (أين حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢٢٤ ، ونواسخ القرآن ص ٣٩٩ ، وزاد السير : ٣٣٣/٥ . وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لأين البازي ص ٤٠ ، وقلائد الرجمان ص ١٤٠ ، ومصائر ذوي التمييز : ٣١٢/١ .

وحكى القرطبي فيها القولين - أمي النسخ والاحكام - وفسرها بما يؤكد أحكامها . انظر تفسيره ٢٦٠/١١ .

قلت : والقول باحكام الآية وعدم نسخها هو الصحيح . فإن الآية تأمر النبي ﷺ بالصبر على قومه وسبهم له ، ويقوم من هذا أن الآية لتحمل في طياتها الوعيد الشديد لهم بعباد من عند الله عاجلا وأجلا ، وقد قالهم النبي ﷺ واستمر في فتايم وعبر وتحمل كل العقبات التي وقعت في طريقه ﷺ فلا نسخ ولا تعرض - والله أعلم - .

(٢) في بنية النسخ : أما - بدون ولو .

(٣) من قوله : أما قوله عز وجل ﴿فأصبر . . ﴾ إلى هنا ساقط من دوط بانتقال النظر .

(٤) انظر تفسير الفطر الرازي : ١٣٣/٩٢ ، وراجع تفسير الشنيري ٢٣٢/١٦ والبغوي ٢٣٢/٤ ، والقرطبي : ٢٦١/١١ ، والمزاد : ٣٣٣/٥ .

(٥) البقرة (٢٢٨) .

(٦) طه (١٣٥) .

(٧) قال بفلک ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢٢٤ ، وابن البازي ص ٤٠ والفريد زبائدي : ٣١٢/١ ، والكرمي ص ١٤٠ .

وأما ابن الجوزي فقد ذكره في نواسخ القرآن وسكت عنه . انظر : ص ٣٩٩ .

وذكره في زاد السير بصيغة : قيل هذه منسوخة بأية السيف وليس بشيء . اهد ٣٧٧/٥ .

لعم ليس بشيء ، لأنه شديد ووعيد وتخويف للكفار بالعباد ، فالكلم منظر لمن يكون النصر ، والكلم مترص بالآخر ، وسيعلم الكفار من النصر في الدنيا والقول بالآخر ، ومثل هذا لا ينسخ ، والله الموفق للصواب .

سورة الأنبياء - عليهم السلام -

ليس فيها شيء من المنسوخ .

وقال قوم في قوله^(١) عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾^(٢) : إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى أُولَئِكَ مِنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٣) .

فما أترى (بم)^(٤) يرد هذا القول لكثرة الوجوه المبطله له ؟!

أبكونه عبراً من الله عزَّ وجلَّ ، وعبره لا يتسخ ؟ أم يكونه خطاباً للكفار فريش بقوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ، وما كانوا يعبدون المسيح ولا الملائكة ؟! أم بقوله ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ و(ما) لما لا يعقل ، أم يكونه قد

(١) سقطت كلمة (قوله) من د وظ . وهو سقط فاحش .

(٢) الأنبياء (٩٨) .

(٣) الأنبياء (١٠١) .

وقد ذكر دعوى النسخ ابن حزم وابن سلامة وابن البارزي والكرمي في المصادر السابقة .

أما منكي فقد حكى النسخ عن بعض الناس ورده وفتده ، وقال : إما هو تخصيص وإييين وهو أيضاً غير والخبر لا يتسخ . . إلى آخر كلامه في الإيضاح من ٣٥٠ - ٣٥١ .

وقال ابن الجوزي : وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره عما ادعوا فيه النسخ ، فأصرتنا عنه بعد نواسخ القرآن من ٣٩٩ .

(٤) سقطت (بم) من الأصل .

تَبَيَّنَ بقوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ﴾ ، أنه لم يرد العموم بقوله ﴿وما تعبدون من دون الله﴾^(١) .

(١) قال الإمام الطبري : بعد ذكره لأقوال العلماء فيها - ما ملخصه : وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال : هي بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحَسَنَىٰ﴾ . ما كان من عبادة ، كان الشركون يعبدونه ، والمعبود لله مطيع ، وعابده بعبادتهم إياه كفار ، لأن قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ . . .﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم . . . حيث قال بعضهم للنبي ﷺ : ما الأمر كما تقول لأننا نعبد الملائكة ، ويعبد آخرون المسيح وعزيراً ، فرد الله عليهم قولهم . . .

فما قول الذين قالوا : ذلك استثناء من قوله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . . .﴾ فيقول لا معنى له لأن الاستثناء إنما هو إخراج المستثنى من المستثنى منه ، ولا شك أن الذين سبقت لهم منّا الحسنى ، إنما هم أما الملائكة وأما آس أو جان ، وكل هؤلاء ، إنما ذكرتهم العرب فإن أكثر ما تذكرها بـ(من) لا بـ(وما) ، والله تعالى ذكره إنما ذكر المعبودين الذين أخبر أنهم حسب جهنم بـ(وما) ، قال : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ من دون الله حسب جهنم﴾ إنما أريد به ما كانوا يعبدونه من الأصنام والألهة من الحجارة والحشب ، لا من كان من الملائكة والإنس . . . اهـ جامع البيان : ٩٧/١٧ - ٩٨ .

سورة الحج

ليس فيها منسوخ .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿وَإِنْ جَادَلوك فَقُلْ اللَّهُ أعلم بما تعملون﴾^(١) نسخها آية السيف^(٢) . وقد قلنا : إن آية السيف لا يصح أن تكون ناسخة لشيء من هذا ، لأنه ﷻ لم يكن قادراً على القتال متبهاً عنه ، وإنما تنسخ آية السيف آية يكون فيها نهي عن القتال ، ولا نجد ذلك في القرآن لأن العاجز عن القتال لا ينهى عنه ! أفترى أنه بعد آية السيف لا يجوز له أن يقول لهم : ﴿اللَّهُ أعلم بما تعملون﴾ ؟ .

وما يروى عن السلف - رحمهم الله - مثل ابن عباس وغيره من إطلاق النسخ في هذا إنما يريدون به : الانتقال من حال إلى أخرى ، فأطلقوا على ذلك النسخ ، ونحن نريد بالنسخ : رفع الحكم الثابت نصاً بتصريح آخر لولاه لكان الأول ثابتاً ، وابن عباس وغيره لا يريدون بالنسخ هذا^(٣) .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿وجاهدوا في اللَّهِ حق جهاده﴾^(٤) : هو منسوخ بقوله عز

(١) الحج (٦٨) .

(٢) قاله ابن سلامة ص ٢٢٣ ، وابن البارز ص ٤١ ، وحكاه القرطبي في تفسيره : ٩٤/١٢ .

قال ابن الجوزي : اختلفوا في هذه الآية على نوعين :-

أحدهما : أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية السيف .

والثاني : أنها نزلت في حق المنافقين ، كانت تظهر منهم قتلات ، ثم يجادلون عليها ، فأمر أن يكفل

أمرهم إلى الله تعالى ، فالآية على هذا محكمة . اهد نواسخ القرآن ص ٤٠٠ .

(٣) وقد سبق تقرير هذا مراراً .

(٤) الحج (٢٨) .

وجئ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١١) ، وقد تقدم الكلام في هذا^(١٢) .

وأما ما ذكره في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾^(١٣) من أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿سَتَقَرَّتْ قُلُوبُنَا﴾^(١٤) : فهذهيان لا يسمع ولا يلوي^(١٥) عليه^(١٦) .

(١) الضالين : ١٦ .

(٢) أي في الموضع التاسع من سورة آل عمران ص ٦٤٣ ومن قال بالنسخ هنا ابن سلامة ص ٢٣٤ ، وابن الجوزي ص ٤٦ ، قال النحاس : من جعلها منسوخة ، قال : هي مثل قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَائِهِ﴾ الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

قال : وهذا لا نسخ فيه أحد النسخ والنسخ ص ٢٢٧ .

ومال إلى القول بالأحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٣٥٦ والقرطبي في تفسيره ٩٩/١٢ .

وقد حكى ابن الجوزي النسخ ، لم قال : والقول الثاني : أنها محكمة لأن حق الجهاد : الجدي في المجاهدة وبذلك الإمكان مع صحة القصد فعل هذا هي محكمة ، وبوضوح أن الله تعالى لم يلزم بما لا يتصور لبيان أن قوله : ﴿وَمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ تفسير لحق الجهاد ، فلا يصح نسخ . أحد نواسخ القرآن ص ٤٠٦ .

(٣) الحج (٥٦) . ولم يلتزم المصنف الترتيب . والآية قاصها : ﴿... إِنْ إِذَا نَحَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِهِ فَيَنْسَخِ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

(٤) الأهل (٦) وتقدمت قريباً في سورة (طه) .

(٥) أي لا ينبغي أن يلتفت إليه . راجع اللسان ٢٦٤/١٥ (لوى) .

(٦) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٦ ، وابن سلامة ص ٢٣٩ - ٢٣٣ . قال مكي : وليس في الآية نسخ ولا منسوخ إنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي ﷺ أحد الإيضاح ص ٣٥٥ .

وراجع كلام النحاس حول ما قيل في هذه الآية ودعوى النسخ فيها وتامسحها وتفنيده لذلك ص ٢٢٥ .

سورة المؤمنین

لا نسخ فيها . ولما قوطم في قوله عز وجل ﴿فَدَرَهُمْ فِي غَمَرْتِهِمْ﴾^(١) ، و﴿قوله تعالى : ﴿إِدْفَعْ بِالْيَمِينِ﴾^(٢) إتيها منسوختان بآية السيف ، فغير صحيح ، وقد تقدّم الكلام في مثله^(٣) .

(١) المؤمنون (٥٤) .

(٢) سقطت الواو الأولى من ط .

(٣) المؤمنون (٩٦) .

(٤) وذلك في الموضع الرابع والخامس من سورة الأنعام من ٦٩٨ وفي الموضع الرابع من سورة التحل ١٧٤٦ فانظره وقد ذكر النسخ هنا ابن حزم من ٤٦ وابن سلامة من ٢٢٤ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن من ٤٠٢ وابن الأوزي من ٤٢ ، والفريولياقي ٣٣٠/١ ، والكرمي من ١٤٨ . وحكي القرطبي النسخ في الآية الثانية فقط ﴿إِدْفَعْ بِالْيَمِينِ﴾ هي أحسن . . ﴿ انظره نفسه : ١٤٧/١٢ . وقال فيها ابن الجوزي ، أي في الآية الثانية : - بعد أن حكى في معناها أربعة أقوال - وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة وقال بعض المحققين من العلماء : لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ . لأن المداراة المحمودة ما لم تضر بالدين وإمّ لؤمه إلى إبطال حق وإثبات باطل . اهد المصدر نفسه .

سورة النور

١ - قوله عز وجل ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١) ، في معنى هذه الآية أقوال :

قال ابن المسيب : فيها وواه مالك عن يحيى بن سعيد^(٢) (عنه)^(٣) إنها عامة ، وإنها منسوخة بقوله عز وجل ﴿وانكحوا الأيامي منكم﴾^(٤) ولم يفرق بين زانية ولا عفيفة .

فكل من زنا باعتراف أو زنا بها غيره : جاز له أن يتزوجها .

قال الشافعي : - رحمه الله - الآية منسوخة - إن شاء الله - كما قال ابن المسيب^(٥) .

(١) النور (٣) .

(٢) كلمة (هذه) ليست في د وط .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني مات سنة ١٤٤ هـ ، أو بعدها القريب : ٣٤٨/٢ .

(٤) (عنه) سقطت من الأصل .

(٥) النور (٣٢) .

(٦) انظر أحكام القرآن لأبن العربي : ١٣٣١/٣ ، وتفسير القرطبي ١٦٩/١٢ وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد وابن جرير والنحاس وابن الجوزي كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب . انظر النسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٢٧٤ ، والنحاس ص ٢٢٩ ، وجامع البيان : ٧٤/١٨ ، ٧٥ ، وتراجم القرآن ص ٤٠٥ ، وانظر الدر المنثور : ١٦٠/٦ .

(٧) انظر ، كتاب الأم للشافعي : ١٢/٥ ، ١٤٨ .

وكذلك يقول ابن عمر : إنها ^(١) منسوخة بجملة نكاح الزانية ، وسالم ^(٢) وجابر بن زيد وعطاء وطراوس ومالك وأبو حنيفة ^(٣) .

والقول بأن الآية منسوخة : يوجب أن الزاني كان محرماً عليه أن ينكح عطيقة ولا يجوز له أن ينكح إلا زانية أو مشركة ، وأن الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وادعاء ذلك ليس بالهين ، ومتى أباح الله عز وجل نكاح المشركات غير الكتابيات لزناة المسلمين ؟ ومتى أباح الله للزانية المسلمة أن تنكح المشرك ؟ فهذا القول وإن ظاهره الشرط ^(٤) .

ثم أن قوله عز وجل : ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : يوجب على هذا القول أن يكون الزاني والزانية غير المشركين ، أن يكونا غير مؤمنين .

وقال مجاهد وقتادة والزهري : هذه الآية نزلت في قوم من المؤمنين أرادوا نكاح مومسات ^(٥) معلوم منهن الزنا في الجاهلية ^(٦) .

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - استأذن رجل من المؤمنين النبي ﷺ في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول ، اشترطت له أن تنفق عليه ، وكانت تسافح ^(٧) .

والآية ^(٨) لا تطابق ما ذكروه ، فكيف يكون سبباً لنزولها ؟ وكان ينبغي على ما ذكروه أن يكون أول الكلام : المؤمنون لا ينكحون الزواني ، وفي ذلك أيضاً ما ذكرته فيما سبق .

(١) في بقية النسخ : هي .

(٢) أي وكذلك يقول سالم ومن عطف عليه .

(٣) انظر : التامخ والمسنوخ للنحاس ص ٢٢٩ ، وراجع الإيضاح لكي ص ٣٥٩ وتفسير القرطبي : ١٦٩/١٢ .

(٤) في ظن : البطلان .

(٥) في ط : حرفت الكلمة إلى (المومسات) وهو تعريف قبيح .

(٦) ذكره عنهم ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٧٣/١٨ .

(٧) رواه الطبري والنحاس بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو ، قال النحاس : وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية . . انظر جامع البيان ٧١/١٨ ، والتامخ والمسنوخ ص ٢٣١ وراجع أسباب النزول للواحدي ص ١٨٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٦٨/١٢ . والدر المنثور ١٢٨/٦ . قال الكياهماسي الشافعي : فاقوى التأويلات أن الآية نزلت في بدعا الجاهلية ، والسلم منزوج بين ، فإذا تبين وأسلمن : صح النكاح وإذا ثبت ذلك فلا يجب كونه منسوخاً . انظر أحكام القرآن ٢٨٩/٢ .

(٨) كلمة (الآية) مكررة في ط .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن^(١) المراد بالنكاح : الوطء . أي أن الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو بمشركة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزنان مثلهما من أهل القبلة أو بمشرك ﴿وحرّم ذلك﴾ أي وحرّم الزنا على المؤمنين .

واختار هذا القول الطبري ، وقال في قوله عزّ وجلّ ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ : أي وحرّم على المؤمنين نكاح المشركات الوثنيات ، وعلى المؤمنات نكاح المشركين^(٢) ، وليس هذا القول بمستقيم ، وأي فائدة في الإحليل بأن الزاني لا يتكح إلا زانية أي لا يطأ إلا زانية ؟ وفي أن الزانية لا يطأها إلا زان^(٣) ؟ .

ورد^(٤) قوم من العلماء القول بأن المراد بالنكاح : الوطء بقوله عزّ وجلّ ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ .

وقالوا^(٥) : هو حرّم على المؤمنين وغيرهم . وإنما المراد بالنكاح : التزويج^(٦) أي وحرّم نكاح البغايا والزناة ، وهذا الرد غير سديد ، لأنه لا يلزم من قوله عزّ وجلّ ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ أن يكون مباحاً لغيرهم ، وقد قال عزّ وجلّ : ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾^(٧) و﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾^(٨) الآية ، وإنما رده بما ذكرته .

(١) أن : ليست في بقية النسخ .

(٢) انظر لخص كلام الطبري في جامع البيان : ٧٥/١٨ ، وهو ينصه أو قريب منه في التامخ والنسخ للنحاس من ٢٣٠ ، والإيضاح من ٣٦٠ . وراجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٧/١٢ .

(٣) قال ابن العربي : بعد أن أورد الأقوال في الآية - والذي عندي أن النكاح لا يتخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ، فإن أريد به الوطء فإن معناه : لا يكون زنا إلا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطئين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ، ويكون تفسير الآية : وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو من مشرك ، وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح . فإن قيل : وأي فائدة فيه وكذلك هو؟ قلنا : علمناه كذلك من هذا القول ، فهو أحد آياته أحد أحكام القرآن : ١٣٣٠/٣ .

(٤) كلمة (ورد) مطبوعة في ط .

(٥) في بقية النسخ : وقال .

(٦) قال القرطبي : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطء .

وأكثر ذلك الزجاج ، وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى : التزويج وليس كما قال . وفي القرآن ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

وقد بينه النبي ﷺ أنه بمعنى : الوطء أحد من تفسيره : ١٦٨ / ١٢ .

(٧) للثلاثة (٣) .

(٨) النساء (٢٣) .

وقال صاحب الكشف في هذه الآية : الفاسق : الخبيث الذي من شأنه الزنا والتضيق^(١)، لا يرغب في نكاح الصالح من النساء ، واللاي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة حبيبة من شكله أو مشرقة^(٢) ، والفاسقة الحبيبة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال ويفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو في شكلها من الفسقة أو المشركين ، ونكاح المؤمن المدوح عند الله الزانية ورغبةً فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة (المؤمنون)^(٣) بالزنا : محرم عليه مطلقاً ، لما فيه من التشبه^(٤) بالفاسق وحضور موقع التهمة ، والنسب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع القاسد ، وبجملة الخطائين ، كم فيها من التعرض^(٥) لاقتراف الأثم فكيف بمزوجة الزواني والقحاب^(٦) ١٤ وقد تبه الله^(٧) تعالى^(٨) على ذلك بقوله ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٩) الع .

وقد قال هذا ، وهو بحسب أنه قد قال شيئاً ومضى كان الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة ؟ بل الزاني المتوغل في الزنا أكثر غيرة من غيره ، ألا ترى إلى قولهم : (بقلدر العفة تكون الغيرة)^(١٠) ، فهو لا يرضى لنفسه أن تكون قعيدة بينه إلا في أبلغ درجات التصون^(١١) ، وتراه يتخيل من أدنى^(١٢) شيء لما عرفه من أحوال الزناة، ولهذا أجاز

(١) حرفت في ظ إلى (التضيق) .

(٢) أي الشبيل بالقحة البهي ، لأنها كانت في الجاهلية تؤذن علاتها بقحابها ، وهو سعالها . اللسان : ٦٦١/١ (نصب) .

(٣) في الكشف : أو في مشرقة .

(٤) هكذا في الأصل : المتصون . وفي ظ : بالمتصون .

وفي ظق و٥ (المتصون) وهي الصواب .

(٥) في ظق : من التشبه .

(٦) في ظ : حرفت الكلمة إلى (التعويض) .

(٧) في د و٥ : القصار .

(٨) لفظ الجملة ليس في بقية النسخ .

(٩) كلمة (الله تعالى) ليست في الكشف .

(١٠) الكشف للزهري : ٤٨/٣ .

(١١) مثل عربي لم أستطع العثور عليه .

(١٢) في ظ : حرفت الكلمة إلى (التصوم) .

(١٣) في د : أي شيء .

مالك - رحمه الله - ولاية الفلاسق في النكاح^(١) ، ومعنى أبيع للزاني نكاح المشركة الوثنية حتى لا يرغب إلا فيها ؟ ومعنى رأينا الزناة بطلينون الشركات لنكاحهن كتابيات أو غير كتابيات ؟ .

ثم إن نكاح المشركات ليس فيه^(٢) شيء مما ذكر ، ولو كان فيه ذلك لما أباح الله عز وجل نكاح الكتابيات وأحلّه للمؤمنين ، فكيف تكون مخالطتهن والكون معهن محرماً على المسلمين ؟ فإن قيل : فما بقي للآية معنى لحمل عليه ؟ .

قلت : معناها : تظهيرهم عن الزنا وتقبيلهم في نفوسهم ، لأنه عز وجل ذكر في الآية التي قبلها حد الزاني ، ونهى عن الرأفة بمن زنا ، وذكر أنها لا تجامع الإيمان ، ثم قال في هذه الآية : - كالمؤكد لذلك - إذا كان الزاني المشهور بالزنا غير مرضي لنكاح من وتُلبس أمره ، بل هو مردود عن ذلك مصدود استكافاً له فلا ينكح إلا زانية مثله ، والزانية لا تجهد ناكحاً - طبعها - إلا زانياً أو مشركاً - إن كانت مشركة ، فإذا كانت هذه حال الزنا عندكم ، فكيف ترضونه لأنفسكم ؟ فقد حرّمه الله عليكم لما فيه (من)^(٣) رفع أقداركم^(٤) ، وبصرف السوء والفحشاء عنكم .

والزاني في قوله عز وجل ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان﴾ (أو مشرك)^(٥) : عام في كل زان مسلم أو مشرك^(٦) وفي كل زانية ، فهذا الجنس لا ينكح إلا زانية إن كان مسلماً أو مشركاً إن كان مشركاً ، ونزّه الله المؤمنين^(٧) من ذلك فحرّمه عليهم ، والآية محكمة ، والله أعلم^(٨) .

(١) انظر : منح الجليل شرح حل مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٨ ، وراجع فقه السنة للسيد سابق : ١١١/٢ .

(٢) في د : فنه . وفي ط : منه .

(٣) (من) ساقط من الأصل .

(٤) في ط : أقداركم .

(٥) بقوله : ﴿أو مشرك﴾ : سقط من الأصل وطق . ووضع الناصح إشارة في (ت) لإضافتها في الحاشية لكنها لم تظهر .

(٦) في ط : عام في كل زان أو مشرك عام في كل زان مسلم .

(٧) في د و ط : في ذلك .

(٨) قلت : صدر ابن كثير تفسيره للآية بما يؤيد استحكامها ، حيث قال : بعد إيراد الآية - : هذا خبر من الله عز وجل بأن الزاني لا يخطأ إلا زانية أو مشركة ، أي لا يطأه على مراهه من الزنا إلا زانية حاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان أي حاصص بزناه أو مشرك لا يعتد به

٢ - وقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾^(٦٦) : ليس بمنسوخ بقوله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾^(٦٧) فيها مناج لكم^(٦٨) كما ذكرنا^(٦٩) ، لأن الأولى في البيوت المسكونة ، يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿وتسلموا على أهلها﴾ والثانية في البيوت التي يترها المسافرون وبيوت الخانات ، والبيوت التي ليس لها أرباب ولا سكان^(٧٠) .

٣ - وقوله عز وجل ﴿والأقرب للمؤمنات يخفضن من أبصارهن . .﴾^(٧١) الآية ليس ذلك بمنسوخ ، بل هو حكيم واجب على جميع النساء^(٧٢) .

وقال قوم : نسخ بعضها بقوله عز وجل ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

الزواج ثم ساق عن صفوان بن أبي عيسى - رضي الله عنهما - قال : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وهذا إسناده صحيح عنه .

قال : وقد روي عنه من غير وجه أيضاً . وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن زبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك . . .

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستاب فإن تاب صح العقد عليها ، وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى : ﴿وحرّم ذلك حلّ للمؤمنين﴾^(٧٣) له من تفسيره : ٢٦٢/٣ .

(١) في د : لا يدخلوا . خطأ .

(٢) النور (٢٧) .

(٣) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٤) النور (٢٩) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس وعكرمة وكذلك النحاس .

انظر جامع البيان ١١٥/١٨ والناسخ والمنسوخ ص ٢٢١ .

وزاد ابن الجوزي عزوه إلى الحسن والضحاك . انظر نواسخ القرآن ص ٤٠٧ كما عزاه مكّي إلى ابن عباس دون إسناده كعادته . انظر الإيضاح ص ٣٦٥ وذكره فوك عزو ابن حزم ص ٤٨ وابن سلامة ص ٢٤٥ ، وراجع تفسير القرطبي ٢٢١/١٢ .

(٦) وقد رد القول بالنسخ كل من الإمام الطبري والنحاس ومكّي وابن الجوزي انظر العناصر السابقة .

(٧) سقطت الواو من د وطأ .

(٨) النور (٣١) .

(٩) وهذا هو الصحيح كما سيأتي قريباً بإذن الله .

نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴿٦١﴾ اهـ وليس هذا بتاسخ لما تقدم لن تأمل^(٦٠) .

٤ - وقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . ﴾^(٦٢) روى عن ابن عباس - رضي الله عنها - إنها منسوخة ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وهذا مما يوضح ما قلته من أنهم كانوا يطلقون النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه لأن ابن عباس - رضي الله عنها - سأل^(٦٣) عن هذه الآية ، فقال : لا يعمل بها اليوم قال : وذلك أن القوم لم يكن لهم ستور ولا حجاب^(٦٤) ، فرجما دخل الحتام والولد^(٦٥) اليهم على الرجل وهو يجامع فأمر الله عز وجل^(٦٦) بالإستئذان في هذه الساعات الثلاث ثم جاء الله عز وجل باليسر وبسط الرزق فأخذ الناس الستور والحجاب^(٦٧) ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الإستئذان^(٦٨) .

(٦٠) التور (٦٠) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن عزم من ٤٨ ، وابن سلامة من ٢٤٦ ، وعزاه مكِّي إلى ابن عباس كما في الإيضاح من ٣٦٦ ، ورواه ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس ، قال : وهو قول الضحاك اهـ نواسخ القرآن من ٤٠٩ .

(٦١) قال ابن الجوزي : قد زعم قوم أن هذا نسخ . . وليس هذا بصحيح لأن الآية الأولى لم تكن يخاف الإقتان بها ، وهذه الآية في العجائز فلا نسخ اهـ المصدر نفسه .

(٦٢) التور (٥٨) - ﴿ . . . والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات . . ﴾ الآية .

(٦٣) هكذا في الأصل : سأل . وهو خطأ إملائي . وفي بقية النسخ : سئل وهو الصواب .

(٦٤) في ط : ولا حجاب .

(٦٥) الهجاء : جمع حَجَبَةٌ - بفتح الحاء - مثل القبة ، وحجلة العروس بيت زين بالثياب والأسرة والستور .
اللسان ١٤٤/١١ (حجبل) .

(٦٦) سقطت الواو من ط .

(٦٧) سقطت الياء من ط .

(٦٨) في د وط : والحجاب .

(٦٩) رواه بنحوه أبو عبيد والنحاس وأبو داود كلهم عن ابن عباس .

انظر التاسخ والتسوخ لأبي عبيد من ٤٧٦ ، والنحاس من ٢٢٥ ، ومسنن أبي داود كتاب الأتيم باب الإستئذان في العورات الثلاث : ٣٧٧/٥ قال النحاس : عتيب ذكره لأثر ابن عباس هذا - وهذا القول منه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فتحكمها قائم كما كان اهـ المصدر نفسه . وانظر تفسير القرطبي : ٣٠٣/١٢ ، وراجع نحو كلام السخاوي في الإيضاح لكفي من ٣٦٦ - ٣٦٧ .

وقال ابن المسيب : هي منسوخة لا يعمل بها اليوم^(١) ، وهذا من قوله دليل واضح على ما ذكرته ، فلا تغتر بقولهم : منسوخ ، فإنهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ والدليل على هذا : أن هذه الآية لم يرد لها ناسخ من القرآن^(٢) ، ولا من السنة على قول من يميز نسخه بالسنة ، وأن حكمها باق فيمن يكون حاله كحال من أنزلت فيه بإجماع .

قال الشعبي : ليست بمنسوخة . فليل له : إن الناس لا يعملون بها اليوم ، فقال : الله المستعان^(٣) .

وأكثر العلماء على أنها محكمة وأن^(٤) حكمها باق ، والإستدلال غير^(٥) منسوخ^(٦) .

(١) رواد النخاس عن سعيد بن المسيب ، كما رواه أيضاً بنحو أبو عبيد والطبري عن سعيد بن جبير الناسخ والمنسوخ للنخاس ص ٢٢٤ ، وأبي عبيد ص ٤٧٠ ، وجامع البيان : ١٦٣/١٨ .

(٢) يريد المصنف - رحمه الله - أنه لم يرد لها ناسخ من القرآن يقول عليه وآلا فقد أورد ابن الجوزي نسخها بقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وجزء إلى ابن المسيب ، وقال : وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ أي من الأحرار الحلم فليستأذِنُوا ، أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني : كما استأذَن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والملك يستأذنان في العورات لثلاث أهد نواسخ القرآن ص ٤١١ .

كما أورد النسخ هذه الآية دون جزو ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ٢٤٧ ، وابن البارزي ص ٤٢ ، والفريزولياني في بصائر ذوي التمييز : ٣٣٦/١ ، والكرمي ص ١٥٥ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ ص ٤٧٠ ، والطبري في تفسيره ١٦٢/١٨ ، والنخاس في النسخ والمنسوخ ص ٢٣٥ .

قال : وهو قول القاسم بن محمد وجاهل بن زيد أهد .

وذكره مكِّي والقرظي عن الشعبي . انظر الإيضاح ص ٣٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٢ .

(٤) والله ليست في دوط .

(٥) في دوط : خبر .

(٦) قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً من العلماء أخرج عن نسخ هذه الآية بل أغفلوا شأنها . أهد النسخ والمنسوخ ص ٤٦٨ (وكان في العبارة اضطراب فصوبها محققه) .

وقال مكِّي : وأكثر العلماء على أن الآية محكمة ، وحكمها باق ، والإستدلال في هذه الأوقات واجب أهد الإيضاح ص ٣٦٧ .

٥ - وقوله عز وجل ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهَا خِطٌّ بِمَا ظَلَمْتُمْ﴾^(١)، قالوا : نسخت
بآية السيف^(٢) . وهذا خير ، وخير الله عز وجل لا ينسخ .

(١) التور (٥١) . ولم يلتزم المصنف الترتيب .

(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ١٤٧ وابن الباردي ص ٣٢ قال ابن الجوزي : وذكر
بعض المفسرين أن هذا منسوخ بآية السيف ، وليس بصحيح له . من زاد للسير : ٥٦/٦ .

سورة الفرقان

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١) .

قال أبو العالية : قوله (قالوا سلاما) منسوخ بأية السيف^(٢) .

وتكلم في ذلك سيبويه ، ولم يتكلم في شيء من الناسخ والمنسوخ ، إلا في هذه الآية^{(٣)(٤)} .

قال : ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركون .

قال : ولكنه على قولك : لا غير بيننا ولا شر ، يعني أن قوله : (قالوا سلاما)

(١) الفرقان (٦٣) ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَلَى الْآرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ ..﴾ الآية .

(٢) ذكره البيهقي في تفسيره عن الكلبي وأبي العالية : ٨٨/٥ .

قال ابن حزم الأنصاري : منسوخة في حق الكفار بأية السيف ، وبعض معناها محكم في حق المؤمنين أهد . الناسخ والمنسوخ ص ٤٩ .

وسمى الكرمي النسخ فيها بأية السيف ، ثم قال : وقيل : هي الحكمة ، إذ لا شك أن الأعضاء عن السفهاء وترك الغلبة بالمثل مستحسن في الأدب والبروة والشرع ، وأسلم للعرض أهد . فلابد المرجان ص ١٥٩ .

قلت : وهذا هو الصحيح ، وسبب . يأن الله - مزيد بيان لهذا من كلام السخاوي وغيره ، والله أعلم .

(٣) كلمة (الآية) سقطت من الأصل ونقل .

(٤) قاله النحاس والقرطبي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٩ ، وتفسير القرطبي : ٧٠/١٣ .

معناه : تسليماً منكم ومشاركة ، لا تجاهلكم ، و^(١) إلا غير بيتنا ولا شر .

أي تسلم منكم تسليماً ، فأقيم السلام مقام التسليم^(٢) له .

وهذا التأويل يحتاج فيه إلى إثبات أن الجاهلون هم المشركون ، وأيضاً فإن الله عز وجل وصف المؤمنين وأئني عليهم بصفات ، منها الخلم عند جهل الجاهل ، والمراد بالجاهل : السفهاء ، وهذه صفة محمودة باقية إلى يوم القيامة ، وما زال الإقصاء عن السفهاء والترفع عن مقابلة ما قالوه مثله من أخلاق الفضلاء . وبذلك يفضي الورع والشرع والأدب والمروءة ، ثم (و)^(٣) أي حاجة إلى القول بأن ذلك منسوخ ؟ .

وقال زيد بن أسلم : التمسيت تفسير هذه الآية فلم أجده عند أحد فأنيت^(٤) في النوم فقبل لي : هم الذين لا يريدون فساداً في الأرض^(٥) .

وقال ابن زيد : هم الذين لا يتكبرون في الأرض ولا يتجبرون ولا يفسدون ، وهو قوله عز وجل ﴿تلك الدار الآخرة جعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾^(٦) والعاقبة للمتقين^(٧) .

وقال الحسن : يشنون حلياء علياً ، لا يجهلون ، وإن جهل عليهم لم يجهلوا ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ ، أي إذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهون من القول ، أجابوهم بالعروف والسداد من الخطاب ، قالوا : تسليماً منكم وبراءة بيننا وبينكم ، فأتت - والله - منهم الأسراع والأبصار والجوارح ، حتى يحسبهم الجاهل مرضي ، وما بالقيوم من مرضي ، وإنهم لأصحاب القلوب ، دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم ، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة ، فلما وصلوا إلى بغيتهم قالوا : ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا

(١) الروايات في بقية النسخ .

(٢) انظر الكتاب السبويه : ٣٢٥/٩ .

(٣) في بقية النسخ : ثم وأي حاجة ... الخ .

(٤) في دوط : فأنيت .

(٥) أخرجه ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم . جامع البيان : ٣٤/١٩ .

وذكره الفرطني في تفسيره : ٦٨/١٣ .

(٦) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٧) الفصيح : (٨٣) .

الحزين^(١١) إن ربنا لغفور شكور^(١٢) والله ما حزنتمهم الدنيا، ولا تعاقلم في أنفسهم ما طلبوا به الجنة، أبكاهم الخوف من النار، وإياه من لم يعتز بعز الله تُقَطِّع نفسه حشرات اهراق^(١٣) وكلام الحسن وما ذكرته من كلام غيره، يدل على أن الآية همكمة^(١٤).

وقول سيويه الذي قاله: فيه نظر: لأنه قال: لم يؤمر (المسلمون)^(١٥) يومئذ أن يسلموا على المشركين، وهذا ليس بأمر، إنما هو (شيء)^(١٦) حكاه الله عز وجل عنهم وأثنى عليهم به^(١٧).

فإن قيل: أراد سيويه - رحمه الله - لم يؤمروا أن يسلموا عليهم، فكيف يسلمون عليهم؟

قلت: لا يفترقون في ذلك إلى أمر من الله عز وجل، فقد كانوا يسلمون عليهم، وإن كان سلام عليكم أصله الدعاء، إلا أنه^(١٨) قد يقوله من لا يريد الدعاء، إنما يريد الإحسان والإجمال في المخاطبة.

(١١) إلى هنا ينهي نص الآية في بقية النسخ - (٢) فاطر (٣٤).

(١٢) أخرج هذا المعنى الطبري بأسانيد عن الحسن ومجاهد. انظر جامع البيان ٣٤/١٩، ٢٥. وأخرجه ابن كثير عن عبد الله بن المبارك بسنده عن الحسن.

انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٢٤/٣.

(١٣) قال ابن الجوزي: وهذه الآية همكمة عند الجمهور. انظر: نواحي القرآن من ٤٦٥، وراجع تفسير القرطبي: ٧٠/١٣.

(١٤) هكذا في الأصل: لم يؤمر المسلمون. وفي بقية النسخ: لم يؤمر المسلمون. وهو الصواب.

(١٥) كلمة (شيء) سقطت من الأصل.

(١٦) ليست في د. وط.

(١٧) قال النحاس: وزعم محمد بن يزيد أن سيويه أخطأ في هذا وأساء العبارة، لأنه لا معنى لقوله: ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين، وإنما كان ينبغي أن يقول: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يعاروا المشركين، ثم أمروا بحريم.

قال: وكلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة، وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة، لأن معناها معنى الأمر.

إذا خاطبكم الجاهلون، فقولوا: (سلاماً) فعل هذا يكون النسخ فيها، فأما كلام سيويه فيحتمل أن يكون معناه: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولكنهم أمروا أن يسلموا عليهم ويؤمروا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب بعد. النسخ والنسخ من ٣٣٩، وراجع تفسير القرطبي: ٧٠/١٣.

(١٨) (إلا أنه) مكررة في ط.

فإن لُراد مسويه هذا فهو حسن ، وإن لُراد أنهم لم يأتوا بالتسليم يريدون به^(١) التبره ، فإن ذلك يطل بقره عز وجل في سورة القصص - حين أتى على قوم من أهل الكتاب أسلموا - : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا لِلْفِرْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) .

وهذه الآية أخت تلك ، وقد عيب عليه قوله ، لا خير بيتنا ولا شر - .

وقال مكّي في هذه الآية : إن هذا - وإن كان خيراً - فهو من الخير الذي يجوز نسخه .

قال : لأنه ليس فيه خير من الله عز وجل لنا عن شيء يكون ، أو شيء كان فينسخ بأنه لا يكون أو (بأية)^(٣) لم يكن ، هذا الذي لا يجوز فيه النسخ ، وإنما هذا خبر من الله عز وجل لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن ، قيل أن يؤمروا بالقتال ، وأعلمنا في موضع آخر (نزلت)^(٤) بعد فعلهم ذلك أنه أمر بقتلهم وقتلهم ، فنسخ ما كانوا عليه .

قال : ولو أعلمنا^(٥) في موضع آخر أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين : (سلاماً) لكان هذا نسخاً للخبر الأول ، وهذا لا يجوز ، وهو نسخ الخبر بعينه .

والله عز وجل يتعالى عن ذلك .

قال : فإذا^(٦) كان الخبر حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا به عنهم ، بأن يأمر بأن لا يفعلوه^(٧) ، ولا يجوز نسخ ذلك الخبر ، والحكاية بعينها بأنها لم تكن^(٨) ، أو كانت على خلاف ما أخبر به أولاً ، فاعرف الفرق في ذلك^(٩) اهد وقوله هذا - لو فرضنا أن تأويل الآية : أن الجاهلين هم المشركون - لا يصح به نسخ الآية ، لأن الله عز

(١) في بقية النسخ : مرهدين .

(٢) القصص (٥٥) .

(٣) هكذا في الأصل : بأنه . وفي بقية النسخ (بأنه) وهو الصواب .

(٤) هكذا في الأصل : نزلت . وفي بقية النسخ (نزل) وهو الصواب .

(٥) سقطت الميزة من ط .

(٦) في ط : فإن كان .

(٧) في ذ وط : تفعلوه .

(٨) في د : لم يكن .

(٩) انظر : الإيضاح ص ٣٧١ ، ٣٧٢ مع تصرف البخاري في بعض العبارات .

وجعل إن كان نهاهم عن فعله (وأمرهم) ^(١) أن لا يفعلوه ^(٢) بآية السيف .

فإن هذا الخلق الذي أخبر به عنهم ، وهو قولهم : (سلاماً) لم يكن بأمر من الله عز وجل ، وإنما كانوا يفعلون ذلك من عند أنفسهم حليماً وتبرؤاً ^(٣) من المشركين ، كما زعم من قال ذلك ، فإذا نزلت آية السيف ناسخة لذلك ، كانت ناسخة عادة كانوا يفعلونها ^(٤) ، ولم تكن ناسخة قرآناً .

وهذه الآية عمرة بما كانوا يفعلونه ، فكيف تنسخها آية السيف ، وهذا واضح ^(٥) .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . . .﴾ ^(٦) إلى قوله عز وجل ﴿ويجحد فيه مهاتاً﴾ ^(٧) : ذلك منسوخ بالإستثناء ، وهو قوله عز وجل : ﴿إلا من تاب وأمن وعمل عملاً﴾ ^(٨) صالحاً فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسراتاً ^(٩) وهذا ظاهر

(١) هكذا في الأصل : وأمرهم . وفي بقية النسخ : لو أمرهم . وهو الصواب .

(٢) في ط : أن تفعلوه . بالثاء . وفي د : بدون نقط .

(٣) في ت : غير واضحة ، وفي د : وتبرأ .

(٤) في د : يفعلونه .

(٥) قال ابن العربي : لم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين ، ولا يهاجروا عن ذلك ، بل أمروا بالصبر والمجاهدة ، وقد كان من سلف من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم ، وقد كان النبي ﷺ يفتي على أشدتهم ويهاجمهم ويذمهم ، ولا يذمهم أحد أحكام القرآن باختصار ١٤٣٠ / ٣ .

(٦) كلمة (آخر) ليست في د .

(٧) الفرقان (٦٨ - ٦٩) . ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق ألماً﴾ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويجعل فيه مهاتاً . . .

(٨) كلمة (عملاً) ساقطة من د وط .

(٩) وهي الآية التي على الأئمة السابقين .

وقد ذكر النسخ هنا ابن حزم من ٤٨ ، وابن سلامة من ٦٤٨ ، وابن البرزقي من ٤٣ ، والكرمي من ١٥٩ .

أما ابن الجوزي فقد ناقش هذه القضية ورد دعوى النسخ فيها وأبطالها بقوله : اختلف العلماء في ناسختها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية (٩٣) من سورة النساء . وقد سبق القول فيها .

وهذا قول ابن عباس ، والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخطوة .

الثاني : قوله عز وجل ﴿إن الله لا يعزب عنك شيء من شيء﴾ الآية ٤٨ من سورة النساء .

-
- قال : وهذا لا يصح ، لأن الشرك لا يُغْفَر إلا مات للشرك عليه .
والثالث : أنها نسخت بالإستثناء في قوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ . وهذا باطل ، لأن الإستثناء ليس
بنسخ أحد . تواصل القرآن من ٤١٦ .
(١) راجع على سبيل المثال التوضيح الرابع والخامس والسادس من سورة آل عمران والموضع الثلاثين من
سورة النساء ، والثالث من سورة التوبة .

سورة الشعراء^(١)

ليس فيها نسخ .

وزعم قوم أن قوله عز وجل ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾^(٢) ، منسوخ بقوله عز وجل : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .﴾^(٣) إلى آخرها ، وليس ذلك بنسخ لما ذكره^(٤) .

(١) في الأصل : أضيفت كلمتان في الحاشية يصعب قراءتهما .

(٢) الشعراء (٢٢٤) .

(٣) الشعراء (٢٢٧) .

(٤) تكلم المصنف آخر سورة الفرقان على هذا ، وقال : إنه باطل .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا النحاس يستند إلى ابن عباس ، وأحد رجال الإسناد جوير ، وهو ضعيف - كما سبق - ويفهم من كلام النحاس أنه لم يرتض القول بالنسخ ، فقد قال : هذا الذي نسيه العرب استثناء لا نسخاً . . . التاسع والنسخ ص ٢٤١ .

كما رد مكِّي دعوى النسخ - بعد أن عزاها إلى ابن عباس - .

انظر : الإيضاح ص ٢٧٣ .

وكذلك فعل ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤١٧ ، وراجع تفسير القرطبي : ١٥٣/١٣ .

ولقد ذكر النسخ ابن حزم ص ٤٩ وابن سلامة ص ٢٥١ ، وابن البرزقي ص ٤٣ ، والكروبي ص ٦٦١ .

سورة النحل

ليس فيها نسخ .

وقال قوم في قوله عز وجل ﴿وَأَنْ أَنْزَلُوا الْقُرْآنَ مِنْ عَتَقْدَىٰ فَاِنَّمَا يَتَذَكَّرُ لِنَفْسِهِ﴾ (١) الآية : هو منسوخ بأية السيف (٢) .

وقد تقدم القول في مثله (٣) ، وأنه ليس منسوخ كما ذكروا .

(١) النحل (٩٦) وقامها ﴿... ومن ضل ضللاً إنما أنا من الضالين﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ٤٩ ، وابن سلامة ص ٢٥٢ ، والمبرورأبلي ٣٤٩/١ والكرمي ص ١٦٦ ، واليعقوبي في معالم التنزيل ١٣٣/٥ ، والقرطبي ٢٤٦/١٣ .

قال ابن الجوزي : روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذا منسوخ بأية السيف ، وكذلك قال قتادة .

ثم قال : وقد تكلمنا على جنس هذا ، وبيننا أن الصحيح أنه ليس منسوخ . اهـ نواسخ القرآن ص ٤١٩ .

(٣) قلت : وقد سبق كلام الإمام السطاري على مثل هذا .

انظر على سبيل المثال كلامه على الآية ٨٩ من سورة الحجر ، والتعليق على ذلك ص ٧٤٠ .

وقد فسر الإمام الطبري الآية بما يؤيد أحكامها ، انظر جامع البيان : ٢٥/٢٠ .

سورة القصص

ليس فيها نسخ .

وأما قول من قال في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ . . .﴾^(١) الآية أنه منسوخ بآية السيف^(٢) ، فقد تقدم القول فيه^(٣) .

قال مجاهد : هي محكمة ، والمعنى^(٤) : أن المؤمنين كانوا إذا ذاهم الكفار أعرضوا عنهم ، وقالوا : ﴿سلام عليكم﴾ ، أي أمنة لكم منا ، لا نجلوبكم ولا نسايبكم ، ﴿لا يفتي الجاهلين﴾ أي لا نطلب عمل الجاهلين^(٥) .

(١) القصص (٥٥) . وقامها ﴿ . . . وقالوا لنا أصحابنا ولكم أهبالكم سلام عليكم لا يفتي الجاهلين﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٩ ، وابن سلامة ص ٢٥٤ ، وردته قبل من النحلص ص ٢٤١ ، وسكني ص ٣٧٥ ، وسكت عنه ابن الجوزي في تواسخ القرآن ص ٤٢٠ .

(٣) راجع مناقشة السخاوي للآية ١٥٩ من سورة الأنعام (الموضع السادس عشر) ص ٧٠٥ ، وراجع كذلك مناقشة للآية التي مرت قريباً في آخر سورة الفرقان ٦٣ ص ٧٧٥ .

(٤) سقطت الواو من د وط .

(٥) انظر : كلام مجاهد في الإيضاح ص ٣٧٥ ، وراجع التامخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤١ .

سورة العنكبوت

لا نسخ فيها .

وأما قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) ، وقوله من قال : إنها^(٢) نسخت بأية السيف ، - وهو قول قتادة^(٣) - ، فالآية محكمة عند الجمهور^(٤) .

قال ابن زيد : هي محكمة ، والمراد من آمن من أهل الكتاب ، يعني : لا تجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به في^(٥) كتابهم ، لعلمه كما^(٦) يقولون^(٧) له .

(١) العنكبوت (٤٦) . (٢) كلمة ﴿إِنهَا﴾ ليست في بقية النسخ .

(٣) انظر : النسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٥ .

ورواه عنه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢/٢٦١ ، والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٦٤٦ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٢ . وقال مكي روى عن قتادة أنه قال : نسخها قوله لعلى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . .﴾ الآية . انظر الإيضاح ص ٣٧٧ .

(٤) قال الطبري : لا معنى لقوله من قال : نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، وزعم أنها منسوخة ، لأنه لا عبر بذلك بقطع العذر ، ولا دلالة على صحته من نظرة أو عقل له . المصدر السابق ٣/٢١١ وينحوه قال النحاس ، ثم أرفف قائلاً : فيكون المعنى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل ، أي بالدعاء إلى الله والتنبيه على حقيقته ، وإذا حدثوكم بحديث يجعل أن يكون كما قالوا ، فلا تصدقوهم ولا تكتبوهم ، فهذا الذي هو أحسن له ص ٦٤٦ .

(٥) في بقية النسخ : عن كتابهم .

(٦) في «وط» : لعلمه كانوا يقولون . ولا معنى لها .

(٧) رواه الطبري ينحوه عن ابن زيد ، وذكره النحاس وهو يلفظه في الإيضاح ص ٣٧٧ . انظر : جامع البيان ٢/٢٦١ ، والنسخ والمنسوخ ص ٦٤٦ .

وكانوا يفسرون التوراة بالعربية^(١١) .

وقال مجاهد : هي محكمة ، والمراد : المعاهدون ، أي إنما يجادل^(١٢) من لا عهد له ،
ويقاتل حتى يعطي الجزية أو يسلم^(١٣) .

وقيل : الذين ظلموا : هم المَقرطون في العناد ، الذي لا تنفع^(١٤) فيهم المجادلة
بالتي هي أحسن .

وقيل : الذين ظلموا واعتدوا ، فجعلوا لله (ولداً)^(١٥) شريكاً .

والذين قالوا : ﴿إِنَّ اللَّهَ فقيرٌ﴾^(١٦) ونحن أغنياء^(١٧) ﴿وَيَدَّ اللَّهُ مغلولة﴾^(١٨) تعال الله
عن قولهم^(١٩) .

وقيل : من تقص الذمة ومنع الجزية ، فيحتشد يجادل (بغير)^(٢٠) التي هي أحسن أي
بالسيف^(٢١) .

وهن^(٢٢) التي ﷻ : «ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ،
وقولوا : أمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم ، وإن كان حقاً لم
تكذبوهم»^(٢٣) .

(١) قال البلخي : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام . .
كتاب التفسير ١٥٠/٥ .

(٢) في د وط : إذا يجادلون .

(٣) ذكره مكِّي بنحوه وابن الجوزي عن مجاهد . نظر الإيضاح ص ٣٧٨ ، وتواضع القرآن ص ٤١٣ .

(٤) في فلق : لم تنفع . وفي د وط : لم ينفع .

(٥) في الأصل : طمس التواضع كلمة (ولداً أو شريكاً) وأضاف في الحاشية كلمة (شريكاً) فقط .

(٦) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٧) جزء من آية ١٨١ من سورة آل عمران .

(٨) جزء من آية ٦٤ من سورة المائدة . وقد ذكر نطشها كاملاً في المواقع الثامن والعشرين من سورة
النساء .

(٩) ذكر هذا المعنى الأثير ابن جرير وأسندته إلى مجاهد . جامع البيان : ٣/٦٦ .

(١٠) في الأصل : طمس التواضع (بغير) ثم أضيفت في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(١١) راجع هذه المعاني أو نحوها في تفسير المنذر الرزاي ٧٥/٢٥ ، والقرطبي ٣٥٠/١٣ .

(١٢) حرف (عن) مطبوس في ط .

(١٣) انظر صحيح البخاري ، كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة ١٦٣/٣ ، وكتاب

فهي على جميع ما ذكرته محكمة ، والظاهر أنها نزلت في من آمن أو أعطى الجزية ،
إذا ذكر للمسلمين شيئاً من كتابه فلا يجادل ، فأما من أقام على الكفر ، ولم يدخل في
الذمة ، فيجذاله السيف .

وقوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ أَنزَلْنَا إِلَيْهَا الْوَحْيَ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ﴾ إلى آخره . هو
المواد بالتي هي أحسن^(١٧) .

وقيل : إن هذه السورة نزلت من أولها إلى رأس العشر بمكة ، ونزل باقيها
بالمدينة^(١٨) .

وإذا كانت مجادلة الذين ظلموا منهم السيف ، فكيف تنسخها آية السيف وهي آية
السيف^(١٩) .

(و) الذين ظلموا : (هم) الذين ذكرهم الله^(٢٠) في ﴿براءة﴾ في قوله عز
وجل : ﴿فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢١) .

وقالوا في قوله عز وجل : ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(٢٢) نسخ
معنى النذارة بآية السيف . وهذا ظاهر البطلان^(٢٣) .

التفسير : ١٥٠/٥ ، وكتاب الإحصاء ١٦٠/٨ ، وكتاب التوحيد ٢١٣/٨ ، وسنن أبي داود كتاب
العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٥٩/٤ ، وسند الإمام أحمد : ١٣٦/٤ .

(١) سقطت الواو من الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٣) في نقل : هي الحسن .

(٤) سبق الحديث عنه في أول الكتاب ص ١٨٩ .

(٥) سقطت الواو من الأصل .

(٦) (هم) سقطت من الأصل ونقل .

(٧) في د وط : هم الذين ذكر في براءة . وفي نقل : ذكرهم في براءة .

(٨) التوبة (٢٩) . وهذه هي الآية التي روي عن قتادة . كما سبق . أنها نسخة لأية العنكبوت .

(٩) العنكبوت : (٥٠) .

(١٠) لأنه لا منافاة بين هذه الوظيفة الشريفة، وهي تبليغ الرسول ﷺ دعوة الله إلى الناس ويؤمن فتألمها
وهو آخر المراحل التي يلجأ إليها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

ومن ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة ص ٢٥٦ ، وابن الجوزي ورده نظراً : نواسخ القرآن
ص ٤٢٣ ، وابن البارزي ص ٤٤ ، والكرومي ص ١٦٣ .

سورة الروم

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون﴾^(١) نسخها آية السيف^(٢) .

وقد تقدم رد ذلك^(٣) .

(١) الروم (٦٠) .

(٢) انظر المصادر السابقة ، ابن سلامة ، وابن الجوزي ، وابن البارزي والكرمي .

وقال ابن الجوزي : زعم السدي أنها نسخت بآة السيف .

وهذا إنما يصح له لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم ، فأما إذا احتل أن يكون صبراً على ما أمر به أو مما نهى عنه ، لم يصور نسخ أحد نواسخ القرآن من ٤٦٥ .

(٣) انظر الموضع الرابع عشر من سورة آل عمران والخامس من سورة المائدة والسابع من سورة يونس .

وانظر كذلك مناقشة السخاوي للأية ٨٥ من سورة الحجر من ٧٣٩ .

سورة لقمان

ليس فيها نسخ .

وزعم قوم أن قوله عز وجل : ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(١) .

منسوخ بقوله ﷻ : ﴿لَا تَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشئتَ ولكن قيل : ما شاء الله ثم شئت﴾^(٢) .

أي نسخ الجميع^(٣) بين الشكرين بالواو فيستوي الشكران ، ولكن يكون بـ (ثم) فتقدم الشكر لله كالتحية^(٤) .

(١) لقمان : (١٤) . وأولها ﴿وَرَعِبْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَتَّىٰ آمَرَ وَهُنَّاءُ عَمَلٍ وَمَنْ أَنْصَبَهُ فِي خَيْرٍ بَلَّغَ الْوَعْدَ بِأَنَّ الشُّكْرَ لِي . . .﴾ الآية .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب باب لا يقال : عيشت نفسي ٦٥٩/٥ وسنن الدرهمي كتاب الاستئذان باب في النبي أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان ٢٩٥/٢ ، والمستند للإمام أحمد ٣٨٤/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ .

وهوان الباب الثامن من كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري ٢٢٣/٧ .

(٣) كلمة (الجمع) ساقطة من د وط .

(٤) نقله السخاوي عن مكِّي في الإيضاح ص ٢٧٩ ، ولم يعلق مكِّي على ذلك بشيء ، وإنما اكتفى بتسبته إلى بعض العلماء .

ولم أتف على من ذكر النسخ هنا سوى مكِّي بن أبي طالب عن تكلموا في التامخ والنسوخ ، وقد فسر الطبري ٧٠/٢٦ ، والقرطبي ٦٥/١٤ الآية بما يزيد إحكامها ، وهو الصحيح ، فإنه يجب على الإنسان أن يشكر الله على جميع نعمه وفي مقدمة تلك نعمة الإسلام ويجب عليه أن يشكر لتوالمدين ما قاما به لجماعه ، وفي مقدمة ذلك نعمة التربية .

فعل هذا لا يجوز أن تنل هذه الآية ! وهذا خلف من القول .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿... ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾^(٦) : نسخ معناها بآية
السيف^(٧) .

وليس كما قالوا ، وقد^(٨) تقدم الجواب .

(٦) لقمان (٢٢) .

(٧) ذكر ابن حزم أن الآية المذكورة منسوخة ، إلا أنه لم يذكر لها نسخاً من ٥٠ ، وقال بنسخها بآية
السيف ابن البارقي ص ١٥ ، وحكي الكوفي فيها النسخ والاحكام ص ١٦٥ .

وقد رد ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٢٦ ، وفي تفسيره ٣٢٥/٦ دعوى النسخ ، وقال : إنه
ليس بشيء ، لأنها إنما تضمنت التسليية له من الحزن ، وذلك لا ينال القتل احد .

قال الإمام الطبري : - عند تفسير هذه الآية - ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾ ، ولا تنذهب
نفسك عليهم حسرة ، فإن مرجعهم ومصيرهم يوم القيامة إلينا . ونحن نظيرهم بأفعالهم التي
عملوها في الدنيا ثم نحازهم عليها جزاءهم احد جامع البيان : ٨١/٢٦ .

وهذا التفسير - لا شك - يزيد إحكام الآية ، ويدل على عدم التعارض بينها وبين آية السيف .

(٨) كلمة (وقد) مطبوعة في ط .

سورة السجدة

ليس فيها نسخ .

وأما قولهم : إن قوله عز وجل في آخر السورة ﴿فأعرض عنهم وانتظروا﴾^(١) .

منسوخ بآية السيف^(٢) فليس كذلك ، وهو وعد من الله تعالى لبيه ﷺ ، ووعد لهم .

(١) السجدة (٣٠) .

(٢) رواه النحاس بسنده عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس . التامخ والنسوخ ص ٢٤٤ ، وجوير ضعيف كما سبق .

كما حكى الشيخ مكّي ص ٣٨١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٧ وابن حزم ص ٥٠ ، وابن سلامة ص ٢٤٧ ، وابن الهادي ص ٤٥ ، والفهرستاني ١/٣٧٤ ، والكرمي ص ١٦٦ .

هذا ولم يناقش كل من النحاس ومكّي وابن الجوزي قضية دعوى النسخ بل ذكروها وسكتوا عنها .

أقول : إن الناظر في سياق الآيات التي تتحدث عن يوم الفتح الواردة في قوله تعالى ﴿ويقولون من هذا الفتح . . .﴾ السجدة (٢٨ - ٢٩) . وهو يوم القيامة على القول الصحيح وهو اليوم الذي ينتج الله بين أنبيائه وبين أعدائه ويفصل بينهم ، ويرى كل منهم عاقبة أمره .

أقول : إن الناظر في هذا يظهر له جلياً أن الآية غير لحمل في طبائها الوعد لأنبيائه وأوليائه والوحيد والتنديد والتهديد من يوم الوعيد للمشركين الذي طالما أنكروه واستبعفوا ولوعه ، فإنه تعالى يطيش رسوله ويعدده بأنه سيرى عاقبة صعبه ، كما أنهم سيجدون عاقبة أمرهم وما ينتظروهم ﴿فانتظروا﴾ منتظرون .

وليس معنى قوله عز وجل ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ : أترك قتالهم ، فإنه ﷺ لم يكن قادراً على ذلك .

ومثل هذا لا يقال عنه منسوخ ، وأما الأعراس عن قتالهم ، فإنه الرسول ﷺ لم يكن قادراً على قتالهم كما قال البخاري من قبل ، وبعد القدرة على ذلك قتالهم ، وهذا معروف ، والله الوفي بالصواب .

سورة الأحزاب

ليس فيها نسخ .

وقالوا : نسخ قوله عز وجل ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذنهم﴾^(١) وتوكل على الله^(٢) بآية السيف^(٣) .

وليس كذلك ، وقد تقدم القول في مثله .

(١) لئلا هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٢) الأحزاب (٤٨) .

(٣) قاله ابن حزم ص ٥١ ، وابن سلامة ص ٢٥٨ ، وابن البارزي ص ٤٥ والكرمي ص ١٦٧ ، والقرطبي : ٢٠٦/١٤ .

وحسنه ابن الجوزي عن اللسرين ، ولم يعلق على ذلك بشيء .

نواسخ القرآن ص ٤٢٨ ، لکنه في المصنف بألف الرسوخ عبر عن ذلك بقوله : زعم جماعة نسخها بآية السيف اه ص ٤٧ . اه وهذا التعبير يدل على عدم رضا عن دعوى النسخ . والله أعلم .

هذا وقد أعرض عن ذكر هذه الآية ضمن الناسخ والمنسوخ كل من الإمام الطبري والنحاس ، وصفي ، وابن كثير وغيرهم ، وهذا يدل على ضعف القول به ، وهو كذلك وقد سبق مثله مراراً ، وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ تأمره بأن يدع أئتي الكفار والمنافقين ، وأن يعرض عن تلك ويصبر عليه ، وهذا لا يمنع القيام بأمر الله في حياته والنفوذ لما كلف به ، دون طاعة للكفار والمنافقين ، وآية السيف تأمره بقتل طائفة من المشركين ، فيموضوع الأئتين مختلف ، فلا يجوز دعوى النسخ .

ثم أن أمر الآية يهيء . بعد النبي عن طاعة الكفار والمنافقين والأمر بترك أذنهم . بمثابة الإنذار لهم ، وهو اندازهم بالإنتقام الشديد منهم في الآخرة ﴿وتوكل على الله﴾ وهذا لا يقلل النسخ بحال . راجع تفسير الطبري ١٨/٢٢ ، والنسخ في القرآن ٥٧٢/٢ .

وقوله عز وجل ﴿لَا تَحْلَىٰ﴾^(١) لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أحببك حسنن إلا ما ملكت يمينك﴾^(٢) زعم^(٣) قوم أنه منسوخ .

واعتلوا في ناسخه ، فقال قوم : نسخت بالسنة ، وروا عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له^(٤) النساء^(٥) .

وأعتبر الأحاد^(٦) لا تنسخ القرآن ، لأن القرآن العظيم^(٧) مفلطح به .

وغير الواحد ليس كذلك ، فكيف يزال ما قطع به بما لم يقطع به^(٨) ؟

وقيل : الناسخ قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾^(٩) ،

قلوا : وهي من الأعاجيب ، نسخها آية قبلها في النظم^(١٠) .

(١) هكذا بالهاء ، وهي قراءة ابن عمرو البصري لتأنيث الجماعة ولتأنيث معنى جماعة النساء ، وقرأ باقيون بالياء لتذكير لفظ الجمع الكسوف ١٩٩/٢ ، والنشر : ٣١٩/٢ ، وانظر للذهبي ١٤٨/٢ .

(٢) الأحزاب (٥٢) .

(٣) في ٥ : وزعم .

(٤) (له) سقطت من ٥ وط .

(٥) رواه الترمذي بسند عن عائشة - رضي الله عنها - وقال : حديث حسن صحيح .

أبواب التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٧٨/٩ ، والنسائي في سنة كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله - عليه السلام - ٥٦/٦ ، وأحمد في المسند ٤١/٦ ، والنحاس في الناسخ والنسخ ص ٢٤٦ ، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ص ٤٣١ ، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم نحوه عن أم سلمة . انظر الدر المنثور ٦٣٧/٦ .

(٦) أعتبر الأحاد : هي مالا ينتهي إلى حد غير التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من حصة أو ستة مثلاً ، فهو غير واحد ، ولا يراد غير الواحد الخير الذي ينقله الواحد ، ولكن كل خبر عن جازئ يمكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه ، فهو غير الواحد وغير الأحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرون . جامع الأثر ١٢٤/٦ .

(٧) في بقية النسخ : العزيز .

(٨) انظر : ناسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٠١ ، والأيضاح ص ٣٨٦ .

أما ابن حزم الظاهري ف يرى عدم الفرق بين السنة المتواترة وغيرها - من صحته - في النسخ .

انظر : الأحكام في أصول الأحكام ١٠٧/٤ .

(٩) الأحزاب (٥٠) .

(١٠) المراد بالنظم هنا : أي سياق الآيات .

قلت : وقد تقدم نظير هذا في سورة البقرة أثناء الكلام عن آية عبدة المتوفى عنها زوجها

ص ٦٢٩ .

وقيل : نسخت بقوله عز وجل قبلها ﴿ترجي من تشاء منهم وتقوي إليك من تشاء﴾^(١) .

وهذا القول إما بقوله من قاله خطأ ، ألا ترى اختلاف القولين في التامخ ما هو^(٢) ؟ وإما حملهم على ذلك ما ظنوه من التعارض ، ولا تعارض ، لأن قوله عز وجل : ﴿إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ ، لا يعارض قوله سبحانه ﴿لا نحل (٣) لك النساء من بعد﴾ ولا قوله عز وجل ﴿ترجي من تشاء منهم﴾^(٤) لأن قوله عز وجل ﴿إنا

= أما نسخ ﴿لا يحل لك . . ﴾ بـ ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك . . ﴾ فقد عزاه ابن الجوزي إلى ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحك . انظر تنوير القرآن ص ٢٣١ .

وعال إليه الزمخشي وانصرف له . انظر معاني القرآن ٢/٢٦٧ .

(١) الأحزاب (٥١) .

(٢) حكى النحاس ثمانية أقوال في الآية الكريمة ﴿لا يحل لك النساء . . ﴾ وسأكتصر على ذكر واحد منها فقط ومضمونه أنها منسوخة بآية أخرى وهي قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهم . . ﴾ وكان الله قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنه ، ثم أطلقه له وأباحه بقوله عز وجل ﴿ترجي من تشاء منهم . . ﴾ .

قال : وهذا القول عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين ، وساق يستد إلى أم سلمة قالت : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء ، إلا ذات هجر ، وذلك قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء . . ﴾ ، وهذا - والله أعلم - أول ما قيل في الآية ، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - واحد في النسخ ، وقد يجوز أن تكون أرادت : أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عباس وعلي بن الحسين والضحك ، قال : وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيون ، فقال : محال أن تنسخ هذه الآية ، يعني ﴿ترجي من تشاء . . ﴾ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه ، وتقوى قول من قال : نسخت بالنسخ ، لأنه مذهب الكوفيون .

قال النحاس : وهذه المعارضة لا تنرم ، وقائلها غلط ، لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى سبأ الدنيا في شهر رمضان المبارك ، وبين ذلك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الآية ٢٤٠ من سورة البقرة - منسوخة على قول أهل التأويل - لا نعلم بينهم خلافاً - بالآية التي قبلها ﴿والذين يتوفون منكم ويلدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ الآية ٢٣٤ من السورة نفسها - أم التامخ والتامخ ص ٢٤٦ ، وراجع الإيضاح ص ٣٨٥ ، وتفسير القرطبي ١٤/٢١٩ ، وابن كثير ٣/٥١٣ ، ٥١٢ .

(٣) في د وط : ﴿لا يحل بالياء ، وفي ظن : محالية من النقط . وقد سبق ذكر القراءات فيها .

(٤) ولا قوله عز وجل ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ : تكررت في د وط .

أحللنا لك ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿ترجى من نساء منهن﴾ نزل في نساءه اللاتي كن في عصمته .

فكيف يكون ذلك ناسخاً لقوله^(١) عز وجل ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾ ؟ وهذا في هذا الطرف كتقول من قال في الطرف الآخر ، بل ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾ ناسخ لما تقدم من الآيتين^(٢) .

وقد بينت^(٣) أنه لا تعارض ، فلا ينسخ المتقدم المتأخر ، ولا المتأخر المتقدم^(٤) . وقد قال الحسن وابن سيرين : إنها محكمة ، وحرم الله على نبيه ﷺ أن يتزوج على نساءه ، لأنهن اخترن الله ورسوله ، فجوزين في الدنيا بهذا .

وهو قول حسن ، وهو^(٥) الذي شهد به القرآن^(٦) .

(١) في دوط : كقوله .

(٢) وهو قول محمد بن كعب القرظي كما في النسخ والنسخ للنجاشي ص ٢٤٨ ، والإيضاح ص ٣٨٧ ، وتفسير القرظي : ٢٢٠/١٤ .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) وقد رجح ابن جرير الطبري إسكाम الآية . انظر جامع البيان ٣٠/٢٢ .

(٥) كلمة (وهي) ساقطة من دوط .

(٦) انظر النسخ والنسخ للنجاشي ص ٢٤٧ ، والإيضاح ص ٣٨٦ .

وقد زاد النجاشي نسبة هذا القول إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام قال : وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ، ثم نسخ .

فإن قال : كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً؟ قيل : يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب ، فيكون هذا (نسخ) وعرض من أنهن أزواجه في الجنة ، وهذا أعظم عطاءً وأجل قدرأ
فلذلك حظر على نساء النبي ﷺ أن يتزوجن بعده احد وقد استعمل ابن كثير تفسيره للآية بقوله : ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس وجماعة والضحك وتمامه وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت بهيئة لأزواج النبي ﷺ ورضا عينهن على حسن صنعتهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما عبرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية ﴿ها أي النبي لعل لأزواجك إن كنت نزلت الله ورسوله والدار الآخرة . . .﴾ آية ٢٨ من السوراء نفسها - فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزأوهن أن الله تعالى نصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بين أزواجاً غيرهن ، ولو أصحبه حسين إلا الإمام والسراري فلا حرج عليه فيهن ، ثم إنه تعالى رفع عنه المخرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، ولكن لم يلغ منه بعد ذلك تروج لتكون لله لرسول الله ﷺ عليهن احد تفسير ابن كثير ٥٠١/٣ .

وإن^(١) كان ابن عباس - رضي الله عنهما - قد روى أنها منسوخة بما تقدم ، فقد روى عنه أنها هيكمة ، وقال : هي الله رسوله ﷺ أن يتزوج بعد نكته الأول^(٢) شيئاً^(٣) اهـ . وكذلك قال قتادة : لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة قصره الله عليهن وقصرهن عليه .

فقال عز وجل : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا أَيُّ مَنْ بَعَدَ التَّسْعَ اللّٰوِيَّاتِ مَاتَ عَنْهُنَّ^(٤) .

وقال أبي بن كعب : ﴿وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بَيْنَ مَنْ أَرْوَجَ﴾ معناه : ليس لك أن تطلقهن بعد أن اخترن الله ورسوله اهـ .

وقيل : معنى (من بعد) أي من بعد هذه الفصحة ، والسبب المتقدم الذكر . وقال مجاهد وابن جبير : إنما حرم عليه نكاح الكتابيات ، لأنهن كواحلر ، لئلا يكن أمهات للمؤمنين .

ومعنى (من بعد) أي من بعد المسلمات ، أي من بعد نكاحهن^(٥) .

(١) سلطت الواو من د وظ .

(٢) في ظ : الأولى .

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٢٨/٢٩ دون تصريح بالأحكام وذكره ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس والحسن . نواسخ القرآن ص ٤٣٢ وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه عن ابن عباس . الدر المنثور ٦٣٧/٦ قال ابن الجوزي : وهذا قول ابن سيرين وأبي إمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والسدي اهـ .

(٤) أخرجه ابن جرير عن قتادة . جامع البيان ٢٨/٢٩ ، وانظر الإيضاح ص ٣٨٦ ، وأحكام القرآن للنجاشي ٣٦٨/٣ .

(٥) انظر النسخ والنسخ للنحاس ص ٢٤٧ .

وقد أورد سفي هذه الأقوال عن أبي بن كعب ، ومجاهد وابن جبير انظر الإيضاح ص ٣٨٧ وأخرج قول مجاهد : ابن جرير الطبري ينحوه ورده . انظر جامع البيان ٣٠/٢٢ .

قال النحاس : وهذا بعيد ، لأنه يقدره : من بعد المسلمات ، ولم يجر للمسلمات ذكر بعد المصدر السابق . وانظر تفسير القرطبي : ٢٢٠/١٤ .

صورة سبأ

ليس فيها نسخ .
وقوله عز وجل ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَهَا بِأُجْرَتِهَا﴾^(١) .
زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف^(٢) .
وقد تقدّم القول في مثله .

(١) سبأ (٦٥) . وثامها ﴿... وَلَا تَسْأَلُهَا بِأُجْرَتِهَا﴾ .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥١ وابن سلامة ص ٢٥٩ ، وابن الأوزي ص ٤٥ ، والكروبي ص ١٧٠ .
واقتره ابن الجوزي عن المفسرين ورده بقوله : قال للمفسرون : للعنى : لا تؤخذون بجرمتنا ، ولا
نسال عنها تعملون من الكفر والتكذيب والمعنى : إظهار الثبوت منهم ، قالوا : وهذا منسوخ بآية
السيف .

ولا أرى نسخها وجهاً ، لأن مواضع كل واحد يقوله لا يمنع من قال الكفار أحد نواسخ القرآن
ص ٤٣٤ .

قلت : وزيادة على ذلك فإن الآية عبرية ، وقد سبق مراراً أن الأخبار لا تنسخ . ثم أنه لا تعارض
بينها وبين آية السيف ، فهي تقر أن كل إنسان مرهون بعمله وماخوذة به .

سورة فاطر

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿إِنَّ أَنْتَ لِأَنْتَذِرٌ﴾^(١) معناها : منسوخ بآية السيف^(٢) .
وليس كذلك ، وقد تقدّم^(٣) .

(١) فاطر (٣٣) .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥١ ، وابن سلامة ص ٢٦٠ ، وابن الجوزي في تواسخ القرآن ورده ص ٤٣٥ ،
وابن الجوزي ص ٤٦ ، والكرمي ص : ١٧١ .

(٣) راجع على سبيل المثال للوضعين الثاني والسادس من سورة الأنعام ، والموضع الأول من سورة هود -
عليه السلام - والكلام على الآية ٨٩ من سورة الحجر والموضع الثاني من سورة النحل ، وراجع
النسخ في القرآن ١/ ٤٢٩ .

سورة يس

لا نسخ فيها .

(ولا بصحيح)^(١) قول من قال : (فلا يجزئك لوهم)^(٢) نسخ بآية السيف^(٣) .

(١) هكذا في الأصل : ولا بصحيح . وفي بنية النسخ : وليس بصحيح وهي الصواب .

(٢) سورة يس (٧٦) .

(٣) ذكر نسخها بآية السيف ابن سلامة ولم يرتضه من ٢٦٠ ، وذكره ابن البارزي من ٤٦ .

ولم ألق حل من ذكر دعوى النسخ في هذه الآية غيرهما ، وهذا دليل الضعف ، وأنه لا يلتفت إلى القول به ، والآية تحمل في طياتها تطميناً ونسبية للرسول ﷺ ، وتغلب العبه الثقيل الذي يشعر به من تكذيبهم له ورسوخته بالسحر والكهانة وغيرهما ، وهذه سنة الله في أنبيائه والدعوة إليه إلى يوم القيامة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

سورة و^(١) الصافات

ليس فيها نسخ .

وقوله عز وجل ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ وأبصرهم فسوف يبصرون^(٢) ، وكذلك ﴿وتول^(٣) عنهم حتى حين^(٤)﴾ وأبصر . . .^(٥) زعم قوم أن الآيات الأربع نسخن بآية السيف^(٦) .

(١) في ط : سورة الصافات .

(٢) الصافات : (١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) في الأصل وتقول : ﴿فتول﴾ . خطأ .

(٤) كلمة (حين) سقطت من الأصل . ووضع النسخ سبباً لإضافتها في الحاشية لكنها لم تظهر .

(٥) الصافات : (١٧٨ ، ١٧٩) .

(٦) زعم ذلك ابن حزم من ٥٢ ، وابن سلامة من ٢٦١ ، وابن البارزي من ٤٦ وحكاه القرطبي :

١٥ / ١٣٩ ، وفصل في ذلك الكرمي فقال : قال ابن عباس : ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ يعني الموت .

قال : فعل هذا تكون الآية منسوخة ، قال مقاتل : نسخها آية القتال اهـ .

وقال السدي : ﴿فتول عنهم﴾ أي حتى يؤمر بالقتال اهـ . فعل هذا لتكون الآية محكمة اهـ من

تلاوة المرجان من ١٧٩ .

قلت : وهل كل حال فالآية محكمة ، لأن الأمر بالتولي منبأ إلى غاية كفضوله تعالى ﴿فاحضروا

واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

وقد سبق أن قال المصنف عند هذه الآية : فحمل هذا على أنه محكم أولي . انظر من ٥٩٤ من

هذا الكتاب .

هذا وقد ذكر ابن الجوزي أقوال المفسرين في هذه الآيات ، وما إلى القول بإحكامها .

وليس كذلك (لأنه)^(١٦) قد بينت أنه ﷺ لم يكن قادراً على قتالهم فيؤمر بتركه ، ثم جاءت آية السيف أمرة بالقتال .

- انظر نواسخ القرآن من ٤٣٦ ، ٤٣٨ . وراجع النسخ في القرآن ٥٢٦/٢ .
(١٦) هكذا في الأصل : لأنه . وفي بقية النسخ : لأن . وهو الصواب .

سورة ص

لا نسخ فيها .

وقوله عز وجل : ﴿اصبر^(١) على ما يقولون^(٢)﴾^(٣) ، زعموا أنه منسوخ بآية السيف^(٤) وقد قدمت^(٥) إبطاله^(٦) .

وكذلك^(٧) قوله عز وجل ﴿إن يرحم الله^(٨) إلا أنا نذير مبين^(٩)﴾^(١٠) .

(١) في النسخ ﴿فاصبر﴾ خطأ في الآية .

(٢) سورة ص (١٧) .

(٣) ذكره مكي في الإيضاح وسكت عنه ص ٣٩١ .

وذكره النحاس ، ثم قال : وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ، ويكون هنا تليفاً من الله له ، (واصر) أمت بالصبر على أفعالهم ، لأن التظهير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به . . . الهد . الناسخ والنسخ ص ٢٥٦ واستدل على ذلك بسباق الآيات التي تتحدث عن مؤذنيهم له ﷺ واستهزأهم وإنكدهم لما جده به ﴿وقالوا ربنا عجلنا لنا قتلنا قبل يوم الحساب﴾ الآية ١٦ من السورة نفسها .

كما ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارقي ص ٤٦ ، والقرطبي في تفسيره ١٥٨/١٥ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ٧ / ١١٠ .

(٤) في د و ط : وقد تقدم .

(٥) راجع على سبيل المثال للموضع الرابع عشر من سورة آل عمران .

وكلام المصنف في آخر سورة الأنعام ، ورده على الذين جعلوا آية السيف ناسخة لـ (١١٤) آية ، ومنها الآيات التي نذر النبي ﷺ بالصبر وتحمل الأذى .

(٦) في د و ط : بدون واو .

(٧) سورة ص ٧٠ ، ولم يلزم المصنف الترتيب بالنسبة للموضع الأخر .

قالوا : معناها منسوخ بأية السيف^(١) ، وليس كذلك .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿فَنظُنُّ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْيُنِ﴾^(٢) .

قالوا : هو منسوخ بتحريم ذلك بالإجماع وبالسنة ، وهذا خلف من القول والخالف^(٣) حتى الله عز وجل ذلك عن نبيه ، ولم يشرع ذلك لنا ، ثم ينسخ بسنة ولا بإجماع^(٤) .

وقوله عز وجل ﴿وَعَدَّ يَدَكَ فِئْتَةً﴾^(٥) فاضرب به ولا تحنث^(٦) زعم قوم أن ذلك منسوخ . قالوا : وقال به مالك بن أنس - رحمه الله - .

وقال : المر بآتم الأفعال ، والحنث بأقلها احتياطاً للدين ، فلا يجزيه عن مائة ضربة ، ضربة واحدة بمائة قضيب^(٧) اهـ .

وقال مجاهد وغيره : هذا حكم خص به أيوب عليه السلام^(٨) - اهـ .

(١) حكاة ابن حزم ص ٥٢ ، وابن سلامة ص ٢٦٢ ، وابن البارقي ص ٤٦ ، والكرمي ص ١٧٣ .
وأما ابن الجوزي فقد رد على القائلين بالنسخ ووصفهم بقلة الفهم ورجح أن الآية محكمة ... الخ .

انظر نواسخ القرآن ص ٤٢٩ ، وراجع كلام السخاوي على الآية رقم ٨٩ من سورة الحجر .

(٢) سورة ص (٦٣) . وأولها ﴿وَرَبُّهَا عَلَيَّ طَافِقٌ...﴾ الآية .

(٣) في بنية النسخ بدون وار .

(٤) قال النحاس : من العلماء من قال : أبيع هذا ، ثم نسخ وحظر علينا . فقال الحسن : قطع سوقها وأعتاقها فعوضه الله مكانها خيراً منها وسخر الربيع اهـ .

وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : طفق مسحاً ، يسح أعتاقها وهرابها حياً لها .

وهذا أولى ، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سبياً بغير جناية منها ، إنما اشتمل بالنظر إليها فحظر في صلته فلا تنب لها في ذلك عهد الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ .
وكذلك ذكر مكِّي في الإيضاح ص ٣٩١ .

وراجع أقوال المفسرين واختلافهم في معنى هذه الآية بتوسع في تفسير الطبري ١٥٦/٢٣ ،
والقرطبي ١٩٥/١٥ ، وزاد المسير : ١٣٠/٧ .

(٥) سبّح المصنف معنى (الضغث) قريباً .

(٦) سورة ص (٤٤) .

(٧) انظر : الإيضاح ص ٣٩٢ ، وراجع نحوه في الشوكة للإمام مالك : ١١٠/٢ .

(٨) انظر : الإيضاح ص ٣٩٢ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٢ .

قال^(١١) بعض مصنفي النسخ والمنسوخ^(١٢) : وجعل الشافعي الآية محكمة عامة (معمول)^(١٣) بها ، قال : وهو قول عطاء^(١٤) .

ورأى^(١٥) جاز مالك في الرجل يحلف لضرير عبده عشر ضربات أن يضربه ضربة واحدة بعشرة قضبان^(١٦) .

وجعل الآية محكمة غير منسوخة ولا مخصوصة^(١٧) .

قال : وهذا مذهب يدلّ على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ، حتى يأتي نص (ينقلها)^(١٨) عنها .

وقال : وهذا مذهب يتناقض^(١٩) ، لأن شرائع من قبلنا مختلفة في كثير من الأحكام والهيئات والترتيب والأعداد ، وغير ذلك من تحريم ، وتحليل ، كما قال عز وجل : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾^(٢٠) .

قال النحاس : وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون له وقال ابن العربي : روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك : (من حلف لضرير عبده مائة ، فجمعهما ضربه بها ضربة واحدة لم يبر) . قال : وكذلك روى عن عطاء أنها لأبيوب خاصة . انظر أحكام القرآن ١٦٥٢/٤ ، وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٣ .

(١) في دوط : وقال . وفي ظل : كما قال .

(٢) وهو مكّي بن أبي طالب .

(٣) هكذا في الأصل : معمول بها . خطأ نحوي . وفي بقية النسخ (معمولاً) وهو الصواب .

(٤) انظر : النسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٢ .

قال الكياقبرسي الشافعي : وهو قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وهمد وزفر .

وقال مالك : لا يبر ، ورأى أن ذلك مختصاً بأبيوب ، وقال : لا يثبت .

وإذا قال : يفعل ذلك ولا يثبت ، علم أنه جعله يراً إذ لا واسطة له . أحكام القرآن ٣٦١/٢ .

(٥) سقطت الهزنة من الأصل . وفي بقية النسخ : وأجاز . وهو الصواب .

(٦) قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء هل هذا خاص بأبيوب أو عام للناس كلهم ؟ وإن من حلف خرج

عن بيته يمثل ذلك . قال الشافعي : إذا حلف لضرير فلاناً مائة جلدة أو ضرباً ولم يقل : ضرباً

شديداً ولم يتو بقله ، فيكفي مثل هذا الضرب المذكور في الآية ، حكاه ابن المنذر عنه وعن أبي ثور

وأصحاب الرأي له ضح القدير : ٤٣٧/٤ .

(٧) انظر : نحوه في أحكام القرآن للشافعي ١١٧/٢ .

(٨) هكذا في الأصل : ينقلها عنها ، وفي بقية النسخ : ينقلنا عنها . وهو الصواب .

(٩) في ط : تناقض .

(١٠) الماتعة (٤٨) .

قال : وإذا كانت مختلفة في التحريم والتحليل ، فكيف يلزمنا تحريم شيء وتخليفه في الحال الواحدة ؟

ولأن الشرائع مختلفة ، فبأي شريعة يلزمنا العمل ؟ إذ لا سبيل إلى العمل بالجميع^(١) لاختلافها .

وأما قوله عز وجل ﴿فبهذا هم اقتده﴾^(٢) ، فإنما أراد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما لا يختلف^(٣) فيه الأديان ، إذ غير جائز أن يكون المراد : فبشرائعهم اقتد .

قال : فإن ادعى مدح أن أيوب - عليه السلام - بر بذلك من يمينه ، وأنه إجماع من شرائع الأنبياء ، فليزمتنا فعله ، سئل عن الدليل ، فلا يجده^(٤) إليه سبلاً . وقال : واختلف أصحاب مالك في مذهبه ، فمنهم من قال : مذهبه العمل بشريعة من قبلنا ، لأنه قد استجج بقوله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها . . .﴾^(٥) الآية ومنهم من قال : ليس ذلك مذهبه ، لأنه لم يخرج الخالف بمثل بين أيوب - عليه السلام - بمثل ما برّ به في يمينه .

قال : والذي عليه أكثر أصحابه^(٦) أن ما قص الله علينا من شرائع من كان قبلنا ولم ينسخه قرآن ولا سنة ، ولا افتراض علينا ضده ، فالعمل به واجب نحو قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم . . .﴾ .

قال : وقد اعترض حل هذا القول بقصة أيوب - عليه السلام - في بره بضرية فيها مائة قضيب ، ولا يقول به مالك ، واعترض بقصة موسى - عليه السلام^(٧) - في تزويج

(١) في ٥ : الجميع .

(٢) الأنعام (٩٠) ﴿لذلك الذين هدى الله فبهذا هم اقتده . . .﴾ الآية .

(٣) في متن : تختلف . وهي الفصح .

(٤) في ٥ ولفظ : فلا يجد .

(٥) الثالثة (٤٥) ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .﴾ الآية هذا وقد سبق أن رجح السخاوي أن لنا شريعة تختلف شرعيتهم ومهاجراً يتخالف منهاجهم ، وذلك أثناء حديثه عن قوله تعالى ﴿الحر باحر والعبد بالعبد . . .﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة . وسيزيد المصنف الأمر توضيحاً قريباً ، أي في حديثه عن هذه الآية .

(٦) في ٥ ولفظ : أكثر الصحابة . وهو خطأ فاحش .

(٧) يريد ما قصه الله تعالى علينا في حبه بقوله : ﴿قال في لريد أن الكهكك إحدى ابني هاتين حل ان لأحمرن لهنر حجج . . .﴾ الآية ٢٧ من سورة القصص .

أحدى^(١١) الابدئين من غير تعيين^(١٢) احد .

واقول^(١٣) : إن مالكاً - رحمه الله - إذا قال ينسخ هذه الآية ، فهو يقول : بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا ، والأقاي حاجة أن يجعل^(١٤) الآية منسوخة ٩ .

وأما الشافعي - رحمه الله - فما حجته فيها صار إليه - في أن^(١٥) من حلف ليضربن عشر ضربات فضرب (بعشر)^(١٦) قضبان أنه يخرج من ميثه - إلا أنه رأى أن عشرة قضبان يصيب كل واحد منها^(١٧) المضروب ، هي كعشر ضربات ، لا لفرق بين ذلك ، كما لو كان في يديه قضبان^(١٨) فضرب بها مرة واحدة بكلتا يديه ، أن ذلك مساو لضربة بيده الواحدة مرتين ، وكما^(١٩) لو ضربه عشرة^(٢٠) في مرة واحدة كان ذلك بمنزلة عشر ضربات من واحد ، لا لفرق بين ذلك ، وليست الآية بحاجة لما ذهب إليه ، لأن الآية لم يشترط فيها أن تصيب^(٢١) جميع قضبان الضفث جسم المضروب ، والشافعي - رحمه الله - يشترط ذلك .

فإن قيل : فقد^(٢٢) جاء في الكلام في هذه المسألة ما يدل على اعتقادهم أن الشافعي - رحمه الله - إنما بنى الكلام فيها على الآية .

(١) في ط : في تزويج في إحدى !

(٢) انظر : الأيضاح بلفظه من ٣٩٢ - ٣٩٥ .

قلت : أما الاعتراض بقصة تزويج موسى - عليه السلام - فليس في مكانه فقد قال الفرطبي : هذا يدل على أنه عرض لا عقد ، لأنه لو كان عقداً لعين العقود عليها له ، لأن العشاء - وإن كانوا قد احتفلوا في جواز البيع إذا قال : بعثك أحد عبدي هذين بشئ كذا - فإنهم التفوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح ، لأنه عيال ، وشيء من الخيار لا يلفظ بالنكاح . . . إل أن قال : أما الثمين فيشبه أنه كان في حال المواوضة وإنما عرض الأمر محضاً وعين بعد ذلك اهد الجامع لاحكام القرآن ٢٧٩/١٣ .

(٣) في بقية النسخ : فاقول .

(٤) في د و ط : أن يجعل .

(٥) في د و ط : في أن أي من حلف .

(٦) هكذا في الأصل بعشر قضبان . وفي بقية النسخ : بعشرة قضبان وهو الصواب .

(٧) في د و ط : منها .

(٨) هكذا في الأصل قضبان وفي بقية النسخ قضبان وهو الصواب .

(٩) في د و ط : كما . بدون واو .

(١٠) أي كما لو ضربه عشرة رجال أو أشخاص مرة واحدة .

(١١) في د و ط : أن يصيب . وفي الأصل : غير واضحة .

(١٢) في د و ط : فما جاء .

قال أبو حامد^(١) : إذا قال لأضربك مائة خشبة حصل الهمُّ بالضرب بشعراخ عليه مائة من القضبان .

قال : وهذا بعيد على خلاف موجب اللفظ ، قال الله تعالى ﴿وَإِعْزَازٌ مُّبِينٌ﴾ فاضرب^(٢) به ولا تحت^(٣) في قصة أيوب - عليه السلام - ثم لا بد أن يتأثر على المضروب بحيث تنكس^(٤) به القضبان^(٥) حتى يكون لكل واحد أثر ، ولا يأس أن يكون وراء حائل ، إذا كان لا يمنع التأثير أصلاً .

وفيه وجه : أنه لا بد من ملاقة الجميع بدنه ، ولا يكفي انكباس البعض على البعض قال : ثم لو شككنا^(٦) في حصول (التثقل^(٧) والمهاسة) - أن شرطهاها - : قال الشافعي : حصل الهمُّ ، ونص أنه لو قال : لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد ، ثم دخل ، ومات زيد ، ولم يعرف أنه شاء أم لا : حنت .

ف قيل : قولان بالثقل والتخريج ، لأجل الاشكال^(٨) .

وقيل : الفرق أن الأصل عدم المشية ، ولا سبب يقطن به وجودها ، وللمضرب ها هنا سبب ظاهر .

قال : ولو قال : مائة سوط بدل الخشبة ، لم يكفه الشرايخ ، بل عليه أن يأخذ مائة سوط ويجمع ويضرب دفعة واحدة .

ومعهم من قال : يكفيه الشرايخ ، كما في لفظ الخشبة ، أما إذا قال : لأضرب مائة ضربة لا يكفي الضرب مرة واحدة بالشرايخ .

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، فقه على إمام الحرمين ، وسرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات كثيرة منتشرة في فنون متعددة ، وكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه ، وكان فيلسوفاً متصوفاً ، عمل مدرساً في المدرسة النظامية في بغداد ، ثم ارتحل إلى دمشق وبيت المقدس ، وعاد إلى بلده ، ومولده ووفاته في طوس في خراسان (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) .

انظر : البداية والنهاية : ١٨٥/١٢ ، والإعلام : ٢٢/٧ .

(٢) في د : فالضرب .

(٣) أي حتى تصيب كلها جسده .

(٤) في د : الضبان . وفي ظ : لا تقرأ .

(٥) في د : شكنا .

(٦) هكذا في الأصل : التثقل والمهاسة . وفي بقية النسخ : التثقل أو المهاسة . وهو الصواب .

(٧) يعني الأخذ بالتصويب للثقل وإنما التي تفيد إقامة الحدود ، أو اللجوء إلى اللخرج والحيلة إذا وجدت أسباب ذلك لرفع الإشكال ، وإذا تكون قد عملنا بهذا وذلك . والله أعلم .

فاستيعاده ذلك الحكم من الآية ، يدل على أن الآية هي الأصل في ذلك^(١) .

قلت : لا يلقى نسبة مثل هذا إلى الشافعي - رحمه الله - وكيف تكون الآية عنده الأصل في هذه المسائل ، وليس في الآية^(٢) صورة يمين أيوب - عليه السلام - إنما فيها^(٣) صورة خروج من اليمين ، وهذه الأحكام تختلف باختلاف^(٤) صورة اليمين ونحن لا ندري هل حلف أيوب - عليه السلام - ليضربن مائة ضربة أو مائة سوط أو مائة عصا أو مائة خشبة ؟ ثم إن صورة خروج من اليمين أيضاً غير مذكورة في الآية .

إنما قال عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَشْرَكُوا﴾ ، والضيف : الحزمة الصغيرة ، إمام من النبات أو من قضبان الشجر ، فأين شرط المهاسة أو الإنكياس^(٥) ؟ .

وعلى الجملة فليست الآية من هذه المسائل في شيء ، ولا يصح أن يقال : إنها منسوخة ، وكيف تنسخ وهي خبر عما أمر الله به أيوب - عليه السلام - ورخص له فيه^(٦) رحمة منه بالخالف والمحلوف عليه ، وإن كانت منسوخة فأين الناسخ ؟ .

أيحوز أن يكون الناسخ لها قول إمام من الأئمة بخلافها ، مع أنها خبر لا يجوز نسخه ؟

وأما شريعتنا فمناخنة لجميع الشرائع ، ولا يلزمنا العمل بشيء من شرائع من قبلنا ولو قصص علينا ، وإنما عملنا بما فرض الله لنا وأمرنا به .

وقوله تعالى : ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَسُفَ بِالنَّفْسِ . . .﴾^(٧) الآية ، لم يلزمنا ما فيها ، لأن الله عز وجل كتبه عليهم في التوراة ، وإنما ألزمنا ذلك بما أنزله إلينا ، كقوله^(٨)

(١) انظر : النص في كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي : ٢٣١/٢ .

وراجع شرح منج الجليل : ٦٦٠/١ .

(٢) في د وط : وليس في هذه الآية .

(٣) كلمة (فيها) ليست في د وط .

(٤) في د : يختلف اختلاف . وفي ط . يختلف باختلاف .

(٥) سقطت الواو من بقية النسخ .

(٦) حصل تميم وتأخير في د وط : فمن قوله : ﴿فأين﴾ إلى قوله ﴿الإنكياس﴾ جاءت بعد قوله : ﴿في شيء﴾ .

(٧) في بقية النسخ : فيه له .

(٨) المائدة (٤٥) ، وقدمت تقريباً .

(٩) في د وط : لقوله .

عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَ﴾^(١) .

وبما حكم به نبينا ﷺ في ذلك ، وقد قال الله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢) أي^(٣) أنهم يهتدون أن يحكم بشرعتهم فلا يحكم بما ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . .﴾^(٤) إلى آخر الآية .

ثم^(٥) قال عز وجل بعدها^(٦) : ﴿وَإِن أَحْكَم بَيْنَهُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَرَاهُمْ وَأَنْ يَتَّقُونَكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٧) .

وأما قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٨) ، فإنما معناه : أن شريعتك هذه هي ملة إبراهيم ، فاتبعها .

وقال عز وجل : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَيَاكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لَيَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٩) .

فمعنى قوله عز وجل : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي اتبعوا ملتكم هذه ، فهي ملة أبيكم إبراهيم .

وقد عد قوم هذه الآية من المتشابهة ، وليس كذلك ، وإنما أشكل عليهم عود الضمير والمعنى : - والله أعلم - أن قوله : (هو اجتباكم) عائد إلى (ربكم) ، وقوله ﴿تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ متعلق به ، وقوله عز وجل ﴿هُوَ سَيَاكُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ﴾ عائد أيضاً إلى ما عاد إليه الضمير الأول ، أي سيآكم فيما تقدم من الزمان لأنبيائه ، وفيما أنزله من كتبه ، (وفي هذا) : أي وفي زمانكم^(١٠) .

(١) البقرة (١٧٨) .

(٢) كلمة (أي) ساقطة من د وظ .

(٣) جزء من الآية نفسها ، وقامها ﴿ . . ولكن ليلوكنم فيما أتاكم فامضوا الحيات إلى الله مرجعكم جميعاً ليبينكم بما كنتم فيه مختلفون﴾ .

(٤) (ثم) غير الواضحة في ظ .

(٥) كلمة (بعدها) ساقطة من د وظ .

(٦) الثالثة (٤٩) .

(٧) الخ (٧٨) .

(٨) راجع تفسير الطبري : ٢٠٩/١٧ ، ٢٠٨ ، والكشاف : ٢٤٢/٣ والبحر المحيط : ٣٩١/٦ ، وإملاء ما من به الرحمن : ٤٩/٤ يامش الفتوحات الألفية ، وتفسير القرطبي : ١٠٦/١٢ .

سورة الزمر

ليس فيها نسخ^(١) .

وزعم قوم أن قوله عز وجل : ﴿اعملوا على مكانتكم إلى عامل فسوف تعلمون﴾^(٢) منسوخ بآية السيف^(٣) .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾^(٤) ، وليس ذلك بمنسوخ ، والقول فيه كما تقدم .

(١) في ط : ليس فيها نسخ .

(٢) الزمر (٣٩) .

(٣) ذكره ابن حزم من ٥٣ ، وابن سلامة من ٢٦٥ ، ونسبه مكّي إلى ابن عباس = رضي الله عنهما . وقال : هذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه أحد . الإيضاح من ٣٩٧ وكذلك رده ابن الجوزي في نواسخ القرآن من ٤٤٢ .

ومن ذكر النسخ هنا ابن البارزي من ٤٧ ، والكرمي من ٦٧٦ ، والقبروزأبدي ٤٠٥/١ . وقد سبق أن ذكر المصنف موضعاً شبيهاً بهذا ورد القول بالنسخ فيه النظر : الموضع الحادي عشر من سورة الأنعام من ٧٠٢ .

(٤) الزمر (٤١) .

وقد ذكر النسخ هنا ابن سلامة ومكّي والكرمي وسكتوا عنه ، ورده ابن الجوزي نظر المصنف السابقة .

وسبق للمصنف أن رد على نظير هذا في الموضع الثاني من سورة الأنعام من ٦٩٧ والموضع السادس من سورة يونس من ٧٣١ .

وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِر الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١) .

قال قوم : هو مستوح بقوله عز وجل^(٢) : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٣) وليس كما زعموا ، وإنما المعنى : لا تغفروا من رحمة الله عز وجل للذنوب التي ارتكبنوها في حال الكفر^(٤) ، فإن الإسلام يحوها ، ﴿وَأَنبِئُوا لِلرَّبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ . .﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿وَكُنتُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٥) وهذا غير لا يجوز نسخه^(٦) .

(١) الزمر (٥٣) ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ . . .﴾ الآية .

(٢) من قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ . .﴾ إلى (بقوله عز وجل) هذه العبارة أضيفت في حاشية ط ، لكنها كانت متبوعة .

(٣) النساء (٤٨ ، ١١٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

(٤) هكذا نصرتها المصنف على الذنوب التي ارتكبتها الكفار في حال كفرهم وأرى أنه لا داعي لنصرتها على ذلك ، بل هي عامة في الكفر والشقاق والمعاصي ، فالله تعالى وعد بغفران الذنوب لمن أسرف في ذلك ثم تاب وآناب .

قال ابن كثير : وهذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإيمان ، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت معها كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زيد البحر ، ولا يصح حمل هذه على غير توبة ، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتوب منه . . ثم سرد بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الآية ، التي تدل على سعة رحمة الله وفضله ، إلى أن قال : وهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة ، ولا يشترط عود من رحمة الله ، وإن عظمت ذنوبه وكثرت ، فإن باب الرحمة والتوبة واسع اهـ من تفسيره ٥٨/٤ .

(٥) الزمر (٥٢ - ٥٩) .

(٦) راجع الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٣٩٨ .

سورة المؤمن^(١)

ليس فيها نسخ .

وهي أول (آل حم)^(٢) نزولاً ، ثم التي تليها إلى انقضاء السج ، فهي في التأليف على حسب النزول عند قوم^(٣) .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿فأصبر إن وعد الله حق﴾ في الموضعين منها^(٤) : إنه منسوخ بأية السيف^(٥) ، وليس كذلك ، ولقد سبق القول في ذلك^(٦) .

(١) وتسمى سورة طاهر .

(٢) سبق الكلام على (آل حم) في فصل (سازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم) من هذا الكتاب ص ٢١٢ .

(٣) راجع الكلام على ألقاب القرآن من هذا الكتاب ص ٢٠٠ وانظر التامخ والمنسوخ لأين سلامة ص ٢١٧ .

(٤) الأيتان : ٥٥ ، ٧٧ .

(٥) قاله ابن حزم ص ٥٣ ، وابن الجوزي في تناسخ القرآن ورده ص ٤٤٤ ، وابن البارزي ص ٤٧ ، وتعرض الكرمي للموضوع الثاني فقط .

انظر فلاح المرجان ص ١٧٨ .

(٦) أي أن الأمر بالعصبر لا ينسخ ، ولا يتعارض مع آية السيف .

راجع كلام المصنف على الموضع السادس عشر في امر سورة الأنعام ص ٧٠٥ وانظر : الموضع السابع من سورة يونس ص ٧٣١ وكذلك راجع كلام المصنف عند قوله تعالى ﴿فأصبر الصلح الجميل﴾ ص ٧٣٩ .

سورة السجدة^(١)

ليس فيها نسخ .

وقال ابن حبيب في قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٢) : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾^(٣) .

وليس هذا بمنسوخ كما (ذكروا)^(٤) ، ولقد تقدم القول في مثل هذا^(٥) .

وكيف يظن من له تحصيل أن قوله عز وجل ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، تفويض ؟ وهذا قول مظلم ، كيف ما تدبرته لزيادة ظلمة ، وبما فيه (أن)^(٦) كان لنا أن نعمل ما شئنا من غير مشيئة الله تعالى ، ثم نسخ بأننا لا نشاء شيئاً^(٧) ، إلا أن يشاء الله ، وهذا ضرب من الطغيان .

(١) وهو أحد أسماؤها وتسمى سورة فصلت .

(٢) فصلت (٤٠) .

(٣) الإنسان (٣٠) ، والتكوير (٢٩) .

(٤) هكذا في الأصل : كما ذكروا . وفي بقية النسخ : كما ذكر . وهو الصواب .

(٥) راجع كلام المصنف على الآية رقم ٢٩ من سورة الكهف عن ٧٥٥ .

وقد حكى مكِّي من أبي طالب عن ابن حبيب القول بالنسخ .

ثم قال : وحكي ابن حبيب أن بعض الثامن قال : هو تهديد ووعيد ، وليس بتفويض ، يريد أنه غير منسوخ ، وهذا هو الصواب - إن شاء الله - انه انظر بقية كلامه في الإيضاح عن ٤٠٦ .

(٦) هكذا في الأصل : أن كان . وفي بقية النسخ : أنه . وهو الصواب .

(٧) كلمة (شيئاً) ليست في د وهم .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾^(١٦) إنه منسوخ بأية السيف^(١٧).

وليس كذلك ، إنما هنا^(١٨) تدب إلى الخلم عند جهل الجاهل^(١٩).

قال ابن عباس : - رضي الله عنها - هما الرجلان يسب أحدهما الآخر ، فيقول للساب للساب إن كنت صادقاً فغفر الله لي ، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك ، فيصير الساب كأنه صديق لك وقريب منك^(٢٠) اهـ .

والخميم : الخاص بك ، قاله أبو العباس محمد^(٢١).

وقيل : الخميم : القريب ، أي ادفع بحلمك جهل من جهل ، ويعفوك إسامة السبي .

وقال ابن عباس : أمر الله المسلمين بالصبر عند الغضب ، وبالعفو والخلم عند الإسائة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان ، وخضع لهم من أساء حتى يصبر (كأنه ولي حميم)^(٢٢) اهـ .

(١) فصلت : (٣٤) .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥٣ وابن سلامة ص ١٦٥ .

قال ابن الجوزي : وقد زعم بعض القسرين أنها منسوخة بأية السيف وساق بسنده إلى السبي ، قال : هذا قبل القتال . ثم قال ابن الجوزي : وقال أكثر القسرين : هو كدفع الغضب بالصبر ، والإسائة بالعفو ، وهذا يدل أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار . فلا توجه نسخ اهـ توامخ القرآن ص ٤٤٥ .

هذا ومن ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارز ص ٤٧ ، والكرمي ص ١٧٩ والقرطبي في تفسيره ٣٦١/١٥ .

(٣) في دوط : إنما هو .

(٤) انظر تفسير الطبري : ١١٩/٢٤ .

(٥) أخرجه بنحوه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم عن انس رضي الله عنه انظر : الشر المشهور : ١١٣/٧ ، ١١٩/٧ .

وأوردته القرطبي عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

قال : ويروى عن أبي بكر أنه قال ذلك لرجل نال منه اهـ الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/١٥ .

(٦) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، أبو العباس المعروف بالبرد ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد (٢١٠ - ٢٨٦ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد : ٣٧٣/٣ ، والإعلام : ١٤٤/٧ .

(٧) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

وقال مجاهد : «ادفع (بالإسلام)»^(١) إسامة من أساء إليك ، تقول له إذا لقبته السلام عليكم اه .
 وقال عطاء مثل ذلك^(٢) .

١٠٠ جامع البيان : ١١٩/٢٤ . وزاد السيوطي نسبة إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كلهم عن ابن عباس .
 انظر: الدر المنثور : ٣٢٧/٧ ، وراجع فتح القدير : ٥١٧/٤ . وذكره ابن كثير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . انظر : تفسيره : ١٠١/٩ ، وراجع تفسير القرطبي : ٣٦٢/١٥ .
 (١) هكذا في الأصل : بالإسلام . وفي بقية النسخ : بالسلام . وهو الصواب .
 (٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد وعطاء . جامع البيان : ١١٩/٢٤ .
 ورواه بنحوه ابن الجوزي بسنده عن مجاهد . نواصيخ القرآن ص ٤٤٦ ، وانظر الدر المنثور : ٣٢٧/٧ .

سورة الشورى

ليس فيها نسخ .

وما ذكره عن (وهب) ^(١١) بن منه ^(١٢) أنه قال في قوله عز وجل :

١ - ﴿وَيَسْتَفْتُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ ^(١٣) هو منسوخ (بقوله عز وجل) ^(١٤) في سورة المؤمن
﴿وَيَسْتَفْتُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(١٥) .

(١) اسم (وهب) سقط من الأصل .

(٢) وهب بن منه بن كامل البجلي أبو عبد الله ، ثقة وكان فاضلاً صلى عنه ما تارة ستة بطبع عشرة ومائة . انظر تاريخ الثقات ص ٤٦٧ ، والتقريب : ٣٣٩/٢ .

(٣) الشورى (٥) . ﴿ . . . وَاللَّذِينَ يَسْحَبُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَفْتُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ . . . ﴾ الآية .

(٤) سقط من الأصل هذه العبارة (بقوله عز وجل) .

(٥) خافر (٧) . ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ . . . ﴾ الآية .

وهذا الأثر رواه النحاس عن وهب بن منه ، ورواه ، وأقول كلام وهب بقوله : هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ ، لأنه خبر من الله تعالى ، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منه أراد أن هذه الآية جاءت على نسخة تلك الآية لا فرق بينها ، وكذلك يجب أن يتأول للعلاء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قاله وجه أحد من الناسخ والمنسوخ يتصرف بسير من ٢٥٣ .

وقد حلّا ابن الجوزي حلوا النحاس في الرد على دعوى النسخ هنا بعد عزوه إلى وهب بن منه والسدي ومقاتل بن سليمان ، وقال : إن هذا زعم قبيح ، لأن الأبي بن عمر ، والحير لا ينسخ ثم ليس بين الأبي بن نضاد لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص ، لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم ، فلا أولئك طلبوا العفوان ، والإعانة من البراءة وإحصال الجنان ، واستغفارهم من في الأرض ، لا يخلو من أمرين : أما أن يريدوا الظلم عليهم والرزق لهم ، والتوفيق ليعلموا ، وأما أن يريدوا به ، من في الأرض من المؤمنين ، فيكون اللفظ عاماً . والمعنى شاملاً ، وقد دل على تخصيصه =

وليل : هو منسوخ بقوله عز وجل : ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾^(١) ، وهذا تفسير استغفارهم^(٢) ، وليس غير الأول^(٣) .

وعلى الجملة فليس^(٤) هذا^(٥) يناسخ لما في (الشورى) ، فإن استغفارهم للمؤمنين ليس بمعارض لقوله : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا خبر من الله عز وجل .

فلا يصح أن تتناقض^(٦) أخباره ، وينسخ بعضها بعضاً .

وأيضاً فإن سورة (المؤمن) نزلت قبل (الشورى) فيؤدى إلى أن الله عز وجل أنزل كلاماً منسوخاً حين أنزله .

٢ - وقالوا في قوله عز وجل ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٧) هو منسوخ بآية السيف^(٨) . وليس^(٩) كذلك ، وإنما المعنى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي آلهة يعبدونها

= صومته قوله : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، والدليل للوجوب بصره عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له ، فعل هذا البيان لا وجه للنسخ انظر : نواسخ القرآن ص ٤٤٨ ، وراجع تفسير القرطبي : ٤/١٦ ، ٥ .

(١) جزء من الآية السابقة ٧ من سورة طه .

(٢) في ط : استغفارهم .

(٣) وهذا هو الصحيح كما سبق في كلام النحاس وابن الجوزي .

ولعل منكري : الصواب فيه أنه مخصوص ومبين بآية طه ، وليس ينسوخ بهاء الإيضاح ص ٤٠٣ . وكان منكري قد بين هذا عند كلامه عن النسخ والتخصيص ومثل له بآية الشورى وطه المذكورتين هنا - انظر الإيضاح ص ٨٩ .

(٤) في د : ليس بدون الغناء .

(٥) كلمة (هذا) ليست في د وط .

(٦) في د وط : فلا يصح أن يتناقض أخباره .

(٧) الشورى (٩) .

(٨) قوله ابن حزم ص ٥٤ ، وابن سلامة ص ٢٦٩ ، وابن الجوزي وردته في نواسخ القرآن ص ٤٤٨ ،

وإن البارزي ص ٤٩ - والكوفي ص ١٨٢ .

وقد سبق تقرير هذه ورد المصنف محل دعوى النسخ فيها .

راجع حل سبيل المثال للموضع الثاني والثامن من سورة الأنعام والموضع السادس من سورة

يونس - عليه السلام - والثالث من سورة الإسراء .

(٩) في د وط : فليس .

من دون الله ، الله حافظ عليهم أعمالهم^(١) يحصيها ويحازم عليها ، ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ تحفظها عليهم ، إنما أنت مبلغ ورسول ومنذر ، فعلبك التبليغ ، والحساب على الله عز وجل^(٢) .

٣- وقالوا أيضاً في قوله عز وجل ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾^(٣) إلى آخر الآية : منسوخ بآية السيف^(٤) . وليس كما قيل^(٥) ، وهو خطاب لليهود والنصارى ، أي : لنا جزاء أعمالنا ، ولكم جزاء أعمالكم (لا حجة بيننا وبينكم) .

وقال مجاهد وابن زيد وغيرهما : لا خصومة^{(٦) (٧)} ، لأن الحق قد تبين لكم ، فتبدل لكم . بعد ذلك فيما علمتم صحته . : عناد فلا نحاجكم فيها علمنا (إنكم تعلمون

(١) كلمة (أعمالهم) ساقطة من ط .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٨/٢٥ .

(٣) الشورى (١٥) . . . ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾ .

(٤) رواه النحاس بسنده عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس .

قال : الآية مخاطبة لليهود ، أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿لا حجة بيننا وبينكم﴾ أي لا خصومة ، هذا لليهود ، ثم نسخها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، هذا قول ، والقول الثاني أنها غير منسوخة . . الناصح والمنسوخ ص ٢٥٣ . قلت : وجرير هذا قد سبق أنه طعيف فيء الحفظ .

وأورد مكي النسخ عن ابن عباس ومجاهد بنحو ما رواه النحاس عن ابن عباس ، ثم قال : وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : أن المصحح في صحة دين الله قد ظهرت ، وبراہین الإيمان قد تبينت فلا حجة بيننا وبينكم ، أي الأمر الذي نحن عليه ظاهر الحق والصواب لا يحتاج إلى حجة اء الأيضاح ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

وكذلك حكى ابن الجوزي قولين فيها للمفسرين ، أحدهما أنها منسوخة وهو نحو ما تقدم ذكره عن النحاس ومكي .

والثاني أنها محكمة ، قال : وهو الصحيح اء نواسخ القرآن ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .

هذا ومن حكى النسخ ابن سلامة ص ٢٧٠ ، والقرظي في تفسيره : ١٣/١٩ ، ١٤ ، وابن البارزي ص ٤٨ ، والكرمي ص ١٨٢ .

(٥) العبارة غير واضحة في ت .

(٦) من هنا حصل سقط كبير في (علق) إلى أثناء الكلام على سورة الزمزل .

(٧) رواه عن ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٨/٢٥ .

صحة عناده وتكرونيه^(١) ، (الله يجمع بيننا وبينكم) في الموقفة^(٢) .

٤ - وقالوا^(٣) في قوله عز وجل ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾^(٤) هو منسوخ

بقوله عز وجل ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾^(٥) .

رُوي ذلك عن^(٦) الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٧) .

وليس بين الأيتين نسخ ، وهما متكمتان ، وهما خبر ، والخبر من الله عز وجل

لا ينسخ .

ولا تعارض بين الأيتين أيضاً ، لأن معنى قوله عز وجل ﴿نزد له في حرثه﴾ إن

شتا^(٨) ، لأن من المعلوم أن الأشياء إنما يفعلها بمشيئة الله تعالى^(٩) لا منكره له عليها ،

(١) هكذا : جاءت العبارة في الأصل وانكم تعلمون صحة عناده وتكرويه) ولا معنى لها . وفي بقية
النسخ : إنكم تعلمون صحته وتكرويه .

(٢) وهذا هو الصحيح ، أي أن الآية محكمة وهو ما سبق أن حكاه مكي ورجحه ابن الجوزي ، فالآية
تبين أن كل إنسان مسؤول عن عمله ومحاسب عليه ، وعندما يجمع الله الخلائق في حركات القيامة
ويحكم بينهم ، يظهر عندئذ أهل الحق من أهل الباطل ، وهذا أمر لا يقبل النسخ بحال من
الأحوال ، والله أعلم .

(٣) كلمة (وقالوا) غير واضحة في ط .

(٤) الشورى (٢٠) وإمامها ﴿ . . . ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ .

(٥) الإسراء (١٨) .

(٦) (عن) ليست في د وط .

(٧) هذا الأثر المروي عن الضحاك عن ابن عباس ، رواه النحاس في مسنده جدير للتعليد الضحاك ،
وقد سبق التنويه عنه مراراً بأنه ضعيف .

وبناء عليه فيسقط الاستدلال به في مثل هذه الدعوى ثم أن النحاس - رحمه الله - بعد أن روى
القول بالنسخ ، قال : والقول الآخر أنها غير منسوخة - وهو الذي لا يجوز غيره . . . انه النسخ
والمنسوخ من ٢٥٤ .

وقد اختار الإحكام في هذه الآية مكي بن أبي طالب وابن الجوزي انظر : الإيضاح من ٤٠٤ ،
ونوايخ القرآن من ٢٤٦ ، ٤٤٠ .

وما قاله المصنف - رحمه الله - من الرد على دعوى النسخ ، فيه ما ينفي ويكفي . هذا ومن ذكر
دعوى النسخ هنا ابن حزم من ٥٤ ، وابن سلامة من ٢٢٦ ، وابن البارزي من ٤٨ ، وأبكر الكرمي
فيها القولين - أعني الإحكام والنسخ - انظر : فتاوى المرجان من ١٨٣ .

(٨) حصل شطب في بعض المبادرات هنا في (ت) .

(٩) في د وط : إنما يفعلها بمشيئة ولا منكره له عليها .

فمعنى الآيةين أيضاً واحد ، فإن (سبحان) ^(١١) نزلت قبل (الشورى) فإن كانت آية ناسخة لآية بعدها فالآية الثانية نزلت منسوخة ، وإذا نزلت منسوخة سقطت فالتتها ، هذا لو كان ذلك في الأحكام فكيف في الأخبار التي لا يجوز نسخها ، وفي هذه ^(١٢) الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نظر .

وقال بعض العلماء : معنى قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا ونظيره - إن صح قولهم عنه - إنه ناسخ ومنسوخ ، أي هو على نسخته ، أي مثله في المعنى وإن لم يكن مثله في اللفظ .

ولا يعجبي هذا التأويل ^(١٣) .

٥ - وقالوا في قوله عز وجل ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ ^(١٤) هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿في سورة (سبا) : ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ ^(١٥) ، وهذا غير صحيح ، لأن (سبا) نزلت قبل (الشورى) فتكون آية الشورى قد نزلت منسوخة .

(١) في بقية النسخ فمعنى الآيةين واحد أيضاً فإن (سبحان) . . . الخ .

(٢) في ظ : وفي هذا الرواية .

(٣) سبق قريباً ذكر كلام النحاس نحو هذا المعنى ، فكره معتدراً به عن العلماء الذين روي عنهم مثل هذا ، وبدافعاً عنهم - ص ٥١٦ .

وانظر : النسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ .

(٤) الشورى (٢٣) .

(٥) سبا (٤٧) .

والقول بالنسخ هنا رواه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ص ٢٥٤ .

وأوردته ابن الجوزي عن ابن عباس كذلك .

قال : وإلى هذا ذهب مقاتل ، وهذا على أن الاستثناء من الجنس فعل هذا يكون مثلاً أجراً ، قال : والقول الثاني : أنه استثناء من غير الأول ، لأن الآية - عليهم السلام - لا يسألون عمل تبليغهم أجراً وإنما المعنى : لكي أتذكركم المودة في القربى ، وقد روي هذا المعنى جماعة عن ابن عباس ، منهم طاووس والعمري ثم ساق بسنده إلى طاووس عن ابن عباس قال : لم يكن يظن من قرئش إلا لرسول الله ﷺ فهم قرابة ، فنزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ إلا أن تفصلوا قرابة ما بيني وبينكم هذا هو الصحيح ، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً أحد .

من نواسخ القرآن ص ٤٥١ .

قلت : وهكذا رواه البخاري بنحوه وابن جرير - انظر : صحيح البخاري ٥١٦/٨ ، مع شرحه

فتح الباري وتفسير الطبري : ٢٥ / ٢٣ .

ومعنى قوله ﴿إِنَّمَا سَأَلْتُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ : أي إلى لا أسألكم أجراً فإن
سألتكم أجراً فخذوه فهو لكم .

وقوله^(١) : ﴿إِلَّا الْمُدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ لا يعارض هذا ولا ينال^(٢) . وقيل :
معناه : ما أسألكم من أجر إلا هو لكم وعائد بنفعه عليكم ، وهو الإيمان والإسلام ،
وطاعة الله عز وجل ، فتكون الآية على هذا في معنى ﴿إِلَّا الْمُدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ لأن المدَّة
في القرابة يلزمهم كما يلزمه ، فإذا سأطهم المدَّة في القربى فقد سأطهم ما هو لهم ، وما
نفعه لهم ، وذلك أن بطون قريش كلها بينها وبينه ﷺ قرابة ، فما سأطهم على ما جاء به
من الهدى والفوز والنجاة ، إلا موذتهم وصله الرحم بينهم وبينه ، ولا يخفاه أن ذلك
راجع بالنفع عليهم فالذي^(٣) سأطهم هو لهم .

وقيل : أن الأنصار انتخرت بأفعالها على قريش ، فقال بعض حنرة النبي ﷺ :
لنا الفضل عليكم ، فقال لهم النبي ﷺ : وما معشر الأنصار ، ألم تكونوا أئمة فأمركم
الله بي ؟ قالوا : بل يا رسول الله فقال : ألم تكونوا ضللاً فهداكم الله بي ؟ قالوا :
بل يا رسول الله ، قال : أفلا تهيبوني ؟ قالوا : ما نقول^(٤) يا رسول الله ؟ قال : ألا
تقولون : ألم يترك قومك فلوينك ؟ ألم يكذبوك فصدقتك ؟ ألم يخذلوك فصبرناك ؟ فما
زال يقول حتى جثوا على الركب ، وقالوا : أموالنا وما في أيدينا لله ولرسوله فنزلت
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٥) .

(١) كلمة (وقوله) مطبوعة في ط .

(٢) قال القرطبي - نقلًا عن الثعلبي - والقول بالنسخ ليس بالقوي ، وكفى ليحاً بقول من يقول : إن
التقرب إلى الله بطاعته ومودة نبيه ﷺ وأهل بيته منسوخ . . أخر الجامع لأحكام القرآن ٢٢/١٦ .
والنظر : تفسير البغوي والهازني حيث لم يرتضيا القول بالنسخ ، وقالاً : لا يجوز المصير إليه أخر
١٠١١/٦ ، ١٠٦٠ .

(٣) في د وط : والذي .

(٤) في د : برسول الله .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٤٣/٨ ، شرح ابن حجر ، وصحيح
مسلم كتاب التركة باب إعطاء المولدة ومن يخاف على إيمانه ١٥٧/٧ ، وتفسير الطبري :
٢٥١/٢٥ ، والمفصله .

وتفسير القرطبي : ٢١/١٦ .

قال القرطبي : - عقب ذكره لهذا السبب - وقال قتادة : قال المشركون لعل محمداً - فيما يعطاه -
يطلب أجراً ، فنزلت هذه الآية ليحسبهم على مودة أقربه .
قال الثعلبي : وهذا أشبه بالآية ، لأن السورة منسوخة أخر .

وهذا المعنى أيضاً لا يعارض (آية) (١١) (مبياً) لأن مودة النبي ﷺ نفعها لهم ، هل أن هذا التوكيد يعترض عليه ، أن السورة منجية والمعنى الأول أحسن وعليه العلماء .

وقال ابن عباس : (المعنى : قل) (١٢) لفريش : قل (١٣) لا أسألكم على ما جئتكم به اجراً إلا أن تودعوا إلى الله عز وجل وتقرّبوا إليه بالعمل الصالح) .

وكذلك قال الحسن : إلا التقرّب إلى الله عز وجل والتودد إليه بالعمل الصالح (١٤) .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ (١٥) إنه منسوخ بأية السيف (١٦) .

(١) كلمة (آية) سقطت من الأصل .

(٢) كلمة (قل) هذه مكررة في ط .

(٣) (قل) هذه : ليست في نسخة النسخ . وعدم وجودها أولى .

(٤) رواه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعن الحسن موقوفاً عليه .

قال النحاس : وهذا أجمع الأقوال وأبينها ، وهو قول حسن ، فهذا المعنى عن الله قد قال هذا ، وكذا الأنبياء - عليهم السلام - قبله ﴿إِن أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ اهد . النسخ والمنسوخ عن ٢٥٥ .

وانظر : جامع البيان ٢٥/٢٥ ، وراجع تفسير القرطبي ٢٢/١٦ ، ٢٢ . هذا ومن حكى في الآية المولدين - أمي النسخ والإحكام - ، مكى بن أبي طالب عن ٢٠٥ ، وابن حزم عن ٥٤ ، وابن سلامة عن ٢٧٢ وابن البزاز عن ٤٨ ، والكرمي عن ١٨٣ .

(٥) الشورى (٣٩) .

(٦) قال النحاس : زعم ابن زيد أنها منسوخة ، قال : المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .

وقال غيره : هي محكمة ، والانتصاف من الظالم بالحق محمود ممنوح صاحبه ، كان الظالم مسلماً أو كافراً ، روى أسباط عن الزهري . قال : ينتصرون ممن بغي عليهم من غير أن يتعدوا .

وهذا أولى من قول ابن زيد ، لأن الآية عامة اهد . النسخ والمنسوخ عن ٢٥٥ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٨/٢٥ ، والإيضاح عن ٤٠٥ ، ونواسخ القرآن عن ٤٥٢ .

أما ابن حزم عن ٥٥ ، وابن سلامة عن ٢٧٢ ، وابن البزاز عن ٤٨ فقد قالوا : إنها نسخت بقوله عز وجل ﴿ولمن صبر والغفران ذلك لمن حزم الأمور﴾ الآية ٤٣ من السورة نفسها .

وكذلك حكاه ابن الجوزي والكرمي هل أنه قول ثان في الآية .

انظر نواسخ القرآن للصدر السابق ، وقلائد المرجان عن ١٨٤ .

قال ابن الجوزي : فكأنها تبعت حل مدح للتصبر ، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران تمدح ، بيان وجه النسخ .

وليس كذلك .

قال النخعي : (كانوا يكرهون أن يذأوا أنفسهم ، فتجترى عليهم
الفساق)^(١) .

وهذا تأويل حسن به يظهر معنى الآية ، لأن من كان بهذه المثابة استحق أن ينقذ
عليه ، فلذلك أتى الله عز وجل عليهم .

وقال السدي : (هو في كل باع أباح الله عز وجل الإنصار منه)^(٢) .

٧ - وقالوا في قوله عز وجل ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٣) : نسخ بقوله عز وجل ﴿ومن
عفا وأصلح فأجره على الله﴾^(٤) .

وهذا غير صحيح ، لأن الله عز وجل حد لمن جازى من أساءه أن لا يتجاوز
المثالة ، ولم يحتم عليه أن يجازى السيئة ، ولا أوجب ذلك عليه ، ثم نذب إلى العفو
بقوله سبحانه ﴿فأجره على الله﴾ فأي نسخ في هذا^(٥) ؟

٨ - وكذلك قالوا في قوله عز وجل ﴿ولمن اتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل *
إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . .﴾^(٦) الآية .

قال : والقول الثال أنها محكمة ، لأن الصبر والقرآن فضيلة والإنصار مباح ، فعمل هذا لكون
محكمة ، وهو الصحيح بعد تواسخ القرآن ص ٤٥٢ .

(١) عزاء السيوطي بنحوه إلى سعيد بن منصور . وعبد بن حميد ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كلهم
عن إبراهيم النخعي .

الدر المنثور : ٣٥٧/٧ .

ولم أجد في تفسير الطبري في معناه ، فأنه أعلم .

وقد أورده الكياقبراسي الشافعي في أحكام القرآن ٣٦٦/٢ ، وكذلك ابن العربي ١٦٦٩/٤ ،
وراجع المجموع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/١٦ .

(٢) رواه ابن جرير بسند عن السدي قال : وهو أول بالصواب . . جامع البيان ٣٧/٢٥ .

(٣) الشورى (٤٠) .

(٤) جزء من الآية نفسها .

(٥) قال ابن الجوزي : زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله : ﴿ومن عفا وأصلح فأجره
على الله﴾ ، وليس يقول من يفهم النسخ والمنسوخ ، لأن معنى الآية : أن من جازى سيئاً ،
فليجازه بمثل إسنائه ، ومن عفا فهو أفضل منه . تواسخ القرآن ص ٤٥٣ .

وراجع تفسير الطبري : ٣٨٨/٢٥ ، والنسخ والمنسوخ للبخاري ص ٦٥٥ .

(٦) الشورى (٤١ ، ٤٢) .

قالوا : هاتان الآيتان منسوختان بقوله عز وجل ﴿ولن صبر وغفر إن ذلك لمن
عزم الأمور﴾^(٤٩)، والقول فيها كالقول في التي قبلها .

٩- ومن العجائب : قولهم : ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الأرض
بغير الحق﴾ : إنه منسوخ^(٥٠) .

١٠- وقالوا : في قوله عز وجل ﴿... ومن يضل الله فما له من سبيل﴾ إلى قوله : ﴿فإن
أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ﴾^(٥١) . نسخ جميع ذلك بآية
السيف^(٥٢) .

وقد سبق من القول في ذلك ما فيه كفاية^(٥٣) .

(١) الشورى (٤٣) .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥٥ ، وابن البارزي ص ٤٨ .

ورده ابن الجوزي بقوله : زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ولن صبر
وغفر...﴾ الآية ، وأجس هذا بكلام من يفهم النسخ والمنسوخ ، لأن الآية الأولى ﴿ولن صبر
وغفر...﴾ ثبت جواز الإنصاف ، وهذه ثبت أن الصبر أفضل أحد نواسخ القرآن ص ٥٥٩ .

وراجع تفسير الطبري : ٢٨٨/٢٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٦ .

(٣) حكاها مكي ، قال : قال ابن وهب عن ابن زيد : إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿لقد بعثنا فيهم
الزومون : ٩٦ ، وفضلت : ٣٤ قال : وقيل : هي محكمة ، والإنصاف من الظالم حسن...﴾
الإيضاح ص ٤٠٦ .

(٤) الشورى (٤٦ - ٤٨) .

(٥) لم أكتب حل من قال بنسخ هذه الآيات ، ابتداء من قوله تعالى : ﴿ومن يضل الله...﴾ وإنما تكلموا
على نسخ قوله تعالى : ﴿... فإن أعرضوا...﴾ الآية ، انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم
ص ٥٥ ، وابن سلامة ص ١٧٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٥٤ وابن البارزي
ص ٤٨ ، والكورني ص ١٨٤ ، والقروزي بآدي : ٤١٩/١ ، وقد قسر الطبري الآية بما يزيد
إحكامها ، ورد ابن الجوزي القول بنسخها انظر جامع البيان ٤٣/٢٥ ، ونواسخ القرآن ص ٤٥٤ .

(٦) راجع كلامه حل قوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ آية ٦ من هذه السورة ص ٨١٧ وهناك
أحلت إلى بعض المواضع المقدمة الشبهة به .

سورة الزخرف

لا نسخ فيها .

وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿لَنذَرُهمْ يَخُوضُوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذين يوعدون﴾^(١) .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾^(٢) : نسخنا^(٣) بآية السيف^(٤) .

(١) الزخرف : (٨٣) .

(٢) الزخرف : (٨٩) .

(٣) في دوط : نسخها .

(٤) قاله ابن حزم (ص ٥٥) وابن سلامة (ص ٢٧٥) وابن البزازي (ص ٤٩) والفيروز آبادي (٤٢٢/١) والكرمي (ص ١٨٥) ، ويحكى ابن الجوزي نسخ كذلك في الأيمن ، ورد القول به في الآية الأولى كما ورد في نظائرها .

أما الآية الثانية فقال : إن النسخ فيها بآية السيف ، مروى عن الضحاك عن ابن عباس قال : وهو ملهب قتادة ومقاتل بن سليمان أحد نواسخ القرآن (ص ٤٤٥ - ٤٥٦) .

قلت : أما الرواية عن الضحاك عن ابن عباس فقد أوردتها النحاس بسنده إلى جوير عن الضحاك عن ابن عباس . النسخ والنسوخ (ص ٢٥٦) .

وقد سبق مراراً أن جوير هذا ضعيف سيء الحفظ ، وأما الرواية عن قتادة ، فقد أخرجه الطبري بإسناده إليه ، ورواها النحاس وابن الجوزي كذلك وسكتوا عنها . انظر جامع البيان (١٠٦/٢٥) والناسخ والنسوخ ونواسخ القرآن في الصفحات المأخوذة نفسها .

وقد ذكر مكِّي بن نبي طالب الآية الثانية ﴿فاصفح عنهم . . .﴾ ثم قال : أكثر العلماء على أنها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل ، وهو قول ابن عباس وقاتله وغيرهما بعد . انظر الإيضاح (ص ٤٠٧) =

= والآية من المحكم لا من التسخيح ، لأنه وحيد وتهديد لهم على إصرارهم على الشرك ، وعلى إيذاء رسول الله ﷺ ولم يرد نص صحيح يثبت إتيانهم بغيرها منسوخة وأيضاً لا تعارض بين أمره تعالى بالصنيع عن المشركين في مكة وهو قهيم ولم ينقضوا عهدهم وأمره بذلك طائفة من المشركين في المدينة نقضوا عهدهم وظاهروا عليه أعداداً . . . انظر التسخيح في القرآن (٥٣٨/٢) .

(١) راجع على سبيل المثال الكلام على أمر سورة السجدة (ص ٢٩٠) ، وقد سبق نظير تلك كثيراً .

سورة الدخان

لا نسخ فيها .

وقوله عز وجل : ﴿فارتقب إمام مرتضون﴾^(١) .

قالوا : هو منسوخ بأية السيف^(٢) وقد تقدم الدليل على بطلان^(٣) ذلك ونظائره .

(١) الدخان : (٥٩) .

(٢) قاله ابن حزم (ص ٥٥) وابن سلامة (ص ٢٧٦) وابن البارزي (ص ٤٩) والقبوري (ص ١/٤٦٤) والكرمي (ص ١٨٦) وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بقوله : قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بأية السيف ، ولا نرى ذلك صحيحاً ، لأنه لا تنافي بين الأيتين ، وارتقاب عدائهم ، كما عند المنفل ، أو عند الموت ، أو في الآخرة ، وليس في هذا منسوخ أحد .

نواسخ القرآن (ص ٤٥٧) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٢٨) .

(٣) العبارة غير واضحة في ت .

سورة الشريعة^(١)

قوله عز وجل : ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا بِغُرُوبِ اللَّيْلِ لَا يَرجُونَ إِيَّامَ اللَّهِ﴾^(٢) .

رَوَى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كَانَ يُعْرِضُ (عَلَى) الْمُشْرِكِينَ إِذَا آذَوْهُ ، وَكَانُوا يَزُولُونَ بِهِ وَيَكْذِبُونَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يقاتلهم كَاتِفًا^(٣) .

قال : فكان هذا من ^(٤) المسوخ^(٥) .

وقد قلت فيما تقدّم : إن ابن عباس - رضي الله عنهما - سَمَّى تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ

(١) ونسب أيضاً سورة الجاثية .

(٢) الجاثية : (١٤) .

(٣) هكذا في الأصل (عل) ، وفي بقية النسخ : (عن) وهو الصواب .

(٤) كاتفة حُرِّفَتْ فِي دَائِلِي (كَاتَفَ) .

(٥) (من) ساقط من ط .

(٦) أخرجه ابن جرير وابن الخوري عن محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني حمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس . جامع البيان (١٤٤/٢٥) وتواضع القرآن (ص ٤٢٨) .

قلت : وهذا الأثر عن ابن عباس لم يصح ، فإن في سننه رجالاً ضعفاء ، فمحمد بن سعد كان ليماً في الحديث ، كما في الليزان (٥٦٠/٣) وأبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العمري ، قال الإمام أحمد : كان لا يستعمل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعاً لذلك بعد تاريخ بغداد (١٢٧/٩) وانظر لسان الليزان (١٨/٣ ، ١٩) وفي سننه أيضاً عمُّ سعد بن محمد ، وهو الحسين بن الحسن بن عطية العمري ، وقد سبق التشويه بضعفه أثناء الكلام على قوله تعالى ﴿فَأَصْدَقُ بِمَا نُؤْمَرُ﴾ (ص ٧٤٠) .

نسخاً ، وإنما يصح أن يكون هذا منسوخاً على المراد بالنسخ عندنا ، أن يكون النبي ﷺ قادراً على قتالهم منبهاً عنه ، ثم جاء الأمر بالقتال ، فيكون ذلك ناسخاً ، وليس في هذه الآية زيادة على الآيات التي أمر فيها بالنصر .

وقد أشار فيها إلى وعيدهم والنصر عليهم بقوله سبحانه ﴿الجزى قوماً بما كانوا يكسبون﴾ (٢٧١) .

وروى عن ابن عباس - أيضاً - والضحاك وقتادة أنها نزلت في رجل من المشركين سبَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فهم أن يعطش به ، فنزلت^(٢٧٢) وذلك بمنَّة قبل الهجرة^(٢٧٣) فإن أريد بالذين آمنوا عمر - رضي الله عنه - وأريد بالذين لا يرجون إمام الله : ذلك الذي سبَّه ، فقوله عز وجل : ﴿والَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يقاتلونكم كاتِلِهِمْ﴾ (٢٧٤) لا يكون ناسخاً لهذه ، وإن أريد العموم ، فقد كانوا غير قاتلين على قتالهم ، فلا يكونون منبئين عنه ، وإنما كانوا مأمورين بالنصر .

وقال قتادة والضحاك : نسخها ﴿إِنَّمَا تَنقَضُهم فِي الْحَرْبِ﴾ (٢٧٥) .

وقال أبو هريرة : - رضي الله عنه - نسخها ﴿أَن لِّلَّذِينَ يقاتلون بِأَهم ظالموا﴾ (٢٧٦) .

(١) جزء من الآية نفسها .

(٢) فهذا الجزء من الآية ، والآية التي تليها ﴿من عمل صالحاً لنفسه ..﴾ دليلان على أن الآية محكمة لا منسوخة فإنها بطوران أن كل إنسان محزي بعمله ، فمن عمل صالحاً ، فتواب هذا العمل الصالح له لا لغيره ، ومن أساء ، فعقاب إساءته عليه لا على غيره ..

انظر النسخ في القرآن (٥٥٣/٣) .

(٣) كلمة (مقرئت) مأخوذة من ظ .

(٤) راجع الكلام على سورة (الجمانية) في فصل (نثر الدرر في معرفة الآيات والسور) من هذا الكتاب (ص ١٣٨) وانظر الأيضاح (ص ٤٠٩) .

(٥) كتبت الآية بالفاء في (ت) خطأ .

(٦) التوبة (٣٦) .

(٧) الأنفال (٥٧) وقامها ﴿... فشره بهم من خلفهم ..﴾ الآية أخرج هذا الأثر الطبري وابن الجوزي عن قتادة . جامع البيان (١٤٤/٢٥) ، ونواصيح القرآن (ص ٤٦٠) .

(٨) الحج (٣٩) .

أخرجه ابن جرير عن أبي صالح . جامع البيان (١٤٥/٢٥) . وذكره ابن الجوزي وجزءاً إلى أبي صالح . نواصيح القرآن (ص ٤٦٠) .

ولو كان قولهم في النسخ راجعاً إلى النقل لما اختلفوا في النسخ ما هو ، واختلافهم
يدلّ على أنهم قالوا ذلك^(١) خطأ .

(١) وهذا واضح من اختلافهم في النسخ لآية الكرسي ، فمن قائل : إنها آية السيف ، ومن قائل : إنها آية الأفعال ﴿لَوْ مَا تَقَعْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ وقائل آخر يقول : إنها آية الحج ﴿لَئِنْ لَفِذِينَ يَمُوتُونَ﴾ وآخر يقول : إنها نزلت بمكة بسبب عمر - رضي الله عنه - والرجل الذي شتمه من المشركين ، وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها المفسرون ، والتي لا يسع المقام لذكرها - فلتنظر في زاد المسير (٣٥٧/٧) .
قال الصخر الرازي : - بعد أن حكى النسخ عن أكثر المفسرين - والأقرب أن يقال : أنه محمول على ترك المنازعة في المحقرات ، وعلى التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية ، والأفعال الموحشة احد من تفسيره (٢٦٣/٢٧) .

سورة الأحقاف

ليس فيها نسخ .

وقال قوم : فيها آيتان :

الأولى^(١) قوله عز وجل ﴿وَأُولَئِكَ مَا نُنَادِي مَا نُنَادِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾^(٢) .

قال أبو القاسم هبة الله^(٣) بن سلامة^(٤) : ليس^(٥) في كتاب الله عز وجل (منسوخ)^(٦) طالع حكمه كهذه الآية عمل بها بمكة عشر سنين ، وغيره به المشركون ثم هاجروا إلى المدينة ، فبقوا ست سنين يُعَذِّبُهُم (المتألفين)^(٧) فلما كان عام الحديبية ، خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، ووجهه يتهلل فقال : (لقد نزلت على اليوم آية أو قال : آيات هي أحب إلي من حمر النعم ، أو^(٨) قال : مما طلعت عليه شمس) فقال له أصحابه :

(١) كلمة (الأولى) ساقطة من ط .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

(٣) الأحقاف (٩) .

(٤) في ط : لعنة الله بن سلامة .

(٥) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير المقرئ التحوي الفخر البغدادي . كانت له حلقه في جامع المنصور ، من مؤلفاته : النسخ والمنسوخ في القرآن ، وفاته ببغداد سنة ٤٩٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٧٠ / ١٤) وطبقات الفخر بن للدودي (٣٤٨ / ٢) والإعلام (٧٢ / ٨) .
(٦) في د وظ : وليس .

(٧) كلمة (منسوخ) ساقطة من الأصل .

(٨) هكذا في الأصل : بعذبهم المتألفين خطأ تحوي واضح ، وفي بقية النسخ : الشاقون ، وهو الصواب .

(٩) (أو) ساقطة من ط .

وما ذاك^(١) يا رسول الله ، فقرا عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليخبر لك الله . . .﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾^(٢) فقال له أصحابه : ليهنك (ما أنزل) الله عليك ، فقد أعلمك ما يفعل بك ، فإذا يفعل بنا ؟ فنزلت ﴿ويشتر المؤمنون بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾^(٣).

وقوله عز وجل ﴿ليدخل﴾^(٤) المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار . . . إلى قوله : ﴿فوزاً عظيماً﴾^(٥).

فقال المنافقون والشركيون : قد أعلمه الله ما يفعل به وما يفعل بأصحابه ، فإذا يفعل بنا ؟ فنزلت : ﴿ويشتر المؤمنون بأن لهم عذاباً آلياً﴾^(٦) ونزلت ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات﴾ من أهل المدينة ﴿والشركين والشركات﴾ من أهل مكة^(٧) وغيرهم ﴿الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء﴾^(٨).

وقال ابن أبي: هب أنه غلب (اليهود)^(٩) فكيف له علاقة بفارس والروم ؟ فنزلت ﴿ولله جنود السموات والأرض . . .﴾^(١٠) أكثر من فارس والروم .

قال^(١١): وليس في كتاب الله عز وجل كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه^(١٢) .

(١) في د وطه : وما ذاك . (٢) الفتح (١ - ٤) .

(٣) مشطوية في الأصل ، وأضيفت في الحاشية فلم تظهر .

(٤) الأحزاب (٤٧) .

(٥) في الأصل : (ويدخل . . . عطا .

(٦) الفتح (٥) .

(٧) انظر : الناسخ والمنسوخ لقناة (ص ٤٦) قال البخاري والحازن : وهذا قول انس وقناة والحسن وعكرمة بعد النظر لآب التلويل وبماشبه معالم التنزيل (١٣١/٦) .

وكذلك عراه ابن كثير بنحوه إلى ابن عباس وقناة والحسن وعكرمة نظر لفسره (١٥٥/٤) . (٨) النساء : (١٣٨) .

(٩) انظر كلام المرجان للكرومي (ص ١٨٨) .

(١٠) الفتح (٦) .

(١١) في الأصل : هب أنه غلب الروم . ثم طمس الناسخ كلمة (الروم) وصححها في الحاشية فلم تظهر .

(١٢) الفتح (٤ - ٧) . (١٣) أي هبة الله بن سلامة .

(١٤) انظر نفس كلام هبة الله بن سلامة في كتابه (الناسخ والمنسوخ) (ص ٣٧٩ - ٣٨٢) مع تصرف يسير من السخاوي .

وقال مكي بن أبي طالب : - رحمه الله - روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : نسخها : ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ قَتْلًا مَبِينًا﴾^(١) الآية .

قال : وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، لأن الله عز وجل^(٢) قد أعلمه حاله ، وأنه مغمور له ذنوبه في الآخرة .

قال مكي : وهذا إما يجوز على قول من قال : معناها : (ما يفعل بي ولا يكتم) في الآخرة ، قال : فأما من قال : (ما يفعل بي ولا يكتم) في الدنيا من تقلب الأحوال فيها ، فالآية^(٣) عنده عنكمة ، وهو قول الحسن - رحمه الله -^(٤) وهو قول حسن لأن النبي ﷺ إنما نفي عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا .

وقال : ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿إِن أُنْبِئُكَ إِلَّا مَا يَوْحِيَ إِلَيَّ﴾^(٥) يريد في الدنيا .

قال : وأيضاً فإن الآية خبر ، ولا ينسخ الخبر ، وأيضاً قوله ﷺ قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار ، فكيف يقول^(٦) : ﴿إِن أُتْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْتُمُ﴾ في الآخرة ؟ وقد أعلمه الله عز وجل بما يؤول إليه أمر الكفار في الآخرة ، وهذا مثل قوله : ﴿وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَى السُّوءُ﴾^(٧) إن أنا إلا نذير . . . ﴿﴾^(٨) أي لو علمت الغيب لتحفظت من الضر ، فلم يلحقني في الدنيا ضر .

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ ، وعن الحسن البصري ، وعنكمة مصرحاً بالنسخ . انظر جامع البيان (٧/٢٦) .

وكذلك عزاه السيوطي إلى ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه كلهم عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ أيضاً . انظر الدر المنثور (٧/١٣٥) .

وعزاه كذلك إلى أبي داود في نسخة من طريق عنكمة عن ابن عباس مصرحاً بالنسخ . المصدر نفسه .

(٢) في د وط : لأن الله جبل ذنوره .

(٣) في ط : في الآية .

(٤) أخرجه الطبري - مطولاً - عن الحسن . جامع البيان (٧/٢٦) وأخرجه التلمس - مختصراً - عن الحسن كذلك . انظر : النسخ والنسخ (ص ٢٥٧) .

(٥) يونس : (١٥) .

(٦) كلمة (يقول) منقطت من ط .

(٧) إلى هنا ينتهي نص الآية في د وط .

(٨) الأحرف : (١٨٨) .

قال : فالظاهر أن الآية محكمة ، نزلت في أمور الدنيا^(١) .

وأقول مستعياً بالله عز وجل : إن الآية محكمة على كل حال^(٢) .

قول مكِّي : إن نسخها إنما يجوز على قول من قال : (ما يفعل بي ولا بكم) في الآخرة دون الدنيا لأن الله قد أعلمه أنه مغفور له في الآخرة^(٣) فليس بمنسوخة ، وإن كان الله عز وجل قد أعلمه بذلك ، لأن المعنى : إن لا أعلم من الأمور شيئاً إلا ما أعلمني به الله عز وجل يدل^(٤) على ذلك قوله عز وجل : ﴿إِنَّ أُنْتَبِغَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾^(٥) وليس لي من علم الغيب شيء ، لأنهم كانوا يسألونه عن الغيبات ، فأمر بأن يقول ما أنا يبدع من الرسل ، خارج عما كانوا عليه ، إذ كانوا (أئمة) يفتوهون بما يوحي إليهم ، ولا يخبرون بغير ذلك ، ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَاوُفِهِ نَفْسِي أَنْ أُنْتَبِغَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ ، لإعلامه بعد ذلك بما يكون منه في الآخرة ، لا يكون ناسخاً هنا .

وأما قول هبة الله : فقال المشركون ، ويقال المؤمنون : فما يكون منا ؟ فنزل الله عز وجل كذا وكذا ، إلى آخر ما ذكره (فكلامهم)^(٦) غير مستقيم .

أما ما ذكره عن المؤمنين وما أنزل فيهم (على)^(٧) قوله عز وجل : ﴿وَشَرَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) انظر نص كلام مكِّي في الإيضاح (ص ٤١١ ، ٤١٢) ونحوه في النسخ والنسخ للتحاسن (ص ٢٥٧) وتفسير الطبري (٦٦/٨) وقد رجح هذا القول وصححه كل من الإمام الطبري والتحاسن في المصدرين السابقين - وابن الجوزي في تواسخ القرآن (ص ٤٦٤) وابن كثير في تفسيره (١٥٥/٤) والقرطبي كذلك (١٦٦/١٨٦) .

(٢) وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - كما سبق .

فقد أعلم الله نبيه ﷺ بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا يصح أن ينطرق الشك في هذا ، لأن الله تعالى أعلمه في كتابه العزيز أن أولياءه في أمن وأطمئنان لا يصبهم الخوف والحزن كما يصب غيرهم ، قال تعالى : ﴿أَلَا كُنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . . .﴾ الآية (٦٢ - ٦٤) من سورة يونس .

وهو ﷺ أرفع درجة من الأولياء بل وسيد الأنبياء عليهم السلام ، راجع كلام الأستاذ سامي عطا حسن في تحفيظه لكتاب قلادة المرجان للكركمي (ص ١٩٠) .

(٣) إلى هنا ينتهي كلام مكِّي ويبدأ رد المصنف ومناقشته له .

(٤) في ط : ويدل على ذلك .

(٥) سبق قريباً عزوها ، وسيذكر المصنف قريباً أيضاً نص الآية من لونها .

(٦) في بقية النسخ : إذا كانوا إنما يفتوهون . . . الخ .

(٧) هكذا في الأصل : (فكلامهم) وفي بقية النسخ : فكلام ، وهو الصواب .

(٨) هكذا في الأصل : (على) خطأ ، وفي بقية النسخ (من) ، وهو الصواب .

فلا يكون ناسخاً لهذه الآية ، لأن قوله عز وجل : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاءِ مِنَ الرُّسُلِ . . . ﴾ الآية ، إنما هو خطاب للمشركين ، فكيف ينسخه ﴿ ويشر المؤمنين ﴾ وكذلك^(١٦) قوله في المنافقين .

وأما ما ذكره عن المشركين في قوله عز وجل : ﴿ والمشركين والشركاء ﴾ فليس بناسخ لهذه الآية ، لأن الإعلام وقع بتعذيب المشركين والشركاء ، ولم يقع بتعذيب المخاطبين ، ولا أعلم بما يفعل بهم ، ولقد آمن منهم جمع كبير وعدد كثير ، فليس في الإعلام بتعذيب الكافرين والمنافقين وفوز المؤمنين وتعميمهم في الآخرة ، نسخ لقوله سبحانه ﴿ وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ﴾ لأن ذلك^(١٧) إعلام بعاقبة الفريقين من المؤمنين وغيرهم ، وهذا خطاب لتقوم لا يدري من أي الفريقين هم في الآخرة .

والآية الثانية : قوله عز وجل : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾^(١٨) .

قالوا : نسخ بآية السيف^(١٩) وقد ذكرت أن ذلك غير صحيح ، وقدمت القول فيه^(٢٠) .

(١٦) في دوط : بدون واو .

(١٧) في دوط : لأن ذلك .

(١٨) الأحطاف : (٣٥) .

(١٩) انظر : النسخ والنسخ لأبن حزم (ص ٥٦) وابن سلامة (ص ٢٨٨) وفلان المرغان (ص ١٩٦) .

قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ، ولا يصح له هذا ، إلا أن يكون المعنى : فاصبر عن قتالهم ، وسبق الآيات يدل على غير ذلك .

قال بعض المفسرين : كأنه لسبب من قومه ، فأصيب أن ينزل العذاب بهم أي منهم ، فأمر بالصبر بعد نواسخ القرآن (ص ١٦٥) وانظر النسخ في القرآن (٥٢٣/٢) .

(٢٠) راجع الكلام على قوله تعالى : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ من آخر سورة الروم (ص ٧٨٧) .

سورة محمد ﷺ

ليس فيها نسخ^(١) .

وقال ابن جريج والسدي وغيرهما في قوله عز وجل ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . . .﴾ إلى قوله عز وجل ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾^(٢) : نسخ جميع ذلك بآية السيف^(٣) ، فلا يجوز اللُّزُّ على المشرك ولا القداء ، إلا على من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة^(٤) .

وقال الضحاك وعطاء : هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل ﴿واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٥) فلا يقتل مشرك صبراً ، لكن يُمنُّ عليه ، ويفادى به إذا أسر^(٦) .

وهذا يدلُّك على أهمِّ تكلموا في النسخ بالمظن والإجهاد .

(١) كلمة (نسخ) سقطت من ط .

(٢) سورة محمد : ﷻ (٤) ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخضعتهم فتبوا الوثاق فلما سأ بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . . .﴾ الآية .

(٣) قاله قلعة في النسخ والنسوخ (ص ١٧) .

وأخرجه الطبري عن ابن جريج والسدي . انظر جامع البيان (١٠ / ٢٦) .

ورواه التلمس عن ابن جريج ، قال : وهو قول جماعة ، منهم السدي وكثير من الكوفيين اهد النسخ والنسوخ (ص ٢٥٨) .

(٤) في د : المرأ .

(٥) القوية : (٥) وهي الآية التي تسمى بآية السيف .

(٦) انظر : الإيضاح لكري (ص ١١٤) حيث قال سكي : أنه قول شاذ اهد .

لمن ثم قال قوم : هو منسوخ ، وقال قوم : بل هو ناسخ .
وقال عامة العلماء : بأن لا نسخ ، والتي ﷺ تحيّر بين الغداء والمّن والقنبل
والإسترقاق .
وقد^(١) روى مثل هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢) .
وقالوا في قوله عزّ وجلّ ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾^(٣) .
قال هبة الله : هو منسوخ بقوله عزّ وجلّ ﴿أن يسألكموها فيحلفكم تبهطوا ويخرج
أصغانتكم﴾^(٤) وهذا من أعجب ما مرّ بي ، وكيف يقول هذا ذولب ومعرفة ؟

(١) كلمة (وقد) ليست في د وط .
(٢) قال التحاسن : - وهو يجكي أقوال العلماء في الآية - والقول الخامس أنها غير ناسخة ولا منسوخة ،
والإمام غير . . . وهذا القول قاله كثير من العلماء ، وساق بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في
قوله تعالى ﴿ولما منا بعد وإنا فداء﴾ قال : فُجِعِلَ النبي ﷺ بالخيار في الأسارى ، إن شاءوا فتلوهم
وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فأنوهم ، وإن شاءوا منوا عليهم ، وهذا على أن الأبيّن
ممكنان ، معمول بيما ، وهو قول حسن ، لأن النسخ ، إما يكون بشيء قاطع ، فلما إذا أمكن
العسل بالأبيّن ، فلا معنى في القول بالنسخ . . . وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي
عبيد ، وبالله التوفيق له . النسخ والمنسوخ (ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) قال مكّي : وهو المصواب - إن
شاء الله تعالى - فالأبيّن ممكنان أحد الظرف : الإيضاح (ص ٥١٤) وراجع تفسير الطبري (٤٩/٦٦)
وآين المصري (١٧٠١/٤) والبخاري (١٤٥/٦) ، وزاد المسير (٣٩٧/٧) وتفسير القرطبي
(٢٢٨/١٦) .

وقد سبق أن تعرض السخاوي لهذه القضية في الموضع التالي من سورة التوبة فلننظر هناك .
(٣) سورة محمد ﷺ (٣٦) وأولها : ﴿ . . . وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم﴾ .
(٤) السورة نفسها (٣٧) .

وقد أورد ابن سلامة الأبيّن المذكورين على أنها منسوختان بقوله تعالى بعدها ﴿ها أنتم هؤلاء
تُدْفون لتتقوا في سبيل الله . . .﴾ الآية . انظر : النسخ والمنسوخ (ص ٢٨٩) .
وهذا يكون ما نقله المصنف مخالفاً لما ذكره ابن سلامة .

والذي فكره المصنف هو قول : ابن حزم الأنصاري في النسخ والمنسوخ (ص ٥٧) وابن البارزي
في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٠) .

وقد رد ابن الجوزي هذا القول وشنع على قائله بقوله : زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة ،
وهذا باطل ، لأن المعنى : لا يسألكم جميع أموالكم .

قال السدي : إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبهطوا .

وزعم بعض اللغويين من نقلة الطبري أنها منسوخة بقوله ﴿أن يسألوكمها فيحلفكم تبهطوا﴾ وهذا
ليس مع حديث له . نواسخ القرآن (ص ٤٦٨) وراجع فتاواه المرجان (ص ١٩٢) .

وهل يفهم من هذا أنه عاد إلى غلاف ما أخبر به ؟

وأما المعنى : ولا يسألكم جمع أموالكم ، فيكون ذلك إخفاء^(٦) في المسألة ، ألا ترون أنه (يدعوكم)^(٧) لتنفقوا في سبيل الله فيدخل بعضكم ؟ فكيف لو سألكم أموالكم ؟!

ولم يذكرها في الفتح ولا الحجرات شيئاً من المنسوخ ، فلتنتهزها العاقبة !!

(٦) في ط : إخفاء .

(٧) كتب النسخ في ت (دعائكم) ثم شطب عليها وأضاف الصحيح في الحاشية فلم يظهر

سورة قى

ليس فيها منسوخ .

وقالوا : فيها^(١) آيتان منسوختان ، قوله عز وجل ﴿فاصبر على ما يقولون﴾^(٢) ، وقوله عز وجل ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾^(٣) قالوا : نسختا^(٤) بأية السيف^(٥) وقد قلعت القول في ذلك .

(١) في د وط : وقالوا في فيها .

(٢) سورة قى : (٣٩) .

(٣) سورة قى : (٤٤) .

(٤) في د : نسختها بأية السيف .

(٥) قاله ابن حزم في النسخ والمنسوخ (ص ٥٧) وابن سلامة (ص ٦٩٠) وابن البارزى في نسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٠) والكزيمى في فرائد الرجاء (ص ١٩٤) .

وقد تعرض النحاس ومكي لذكر الآية الأولى ضمن النسخ والمنسوخ ، وحكما فيها القولين النسخ والإحكام ، وذكرا في سبب نزولها ما حكاه المصنف . انظر النسخ والمنسوخ (ص ٢٦١) والإيضاح (ص ٤١٧) .

وأما ابن الجوزى فقد تعرض لذكر الآية الثانية فلفظ .

قال : قال ابن عباس : لم نيمت لتجرهم على الإسلام ، وذلك قبل أن يؤمر بتأليمهم ، قالوا : ونسخ هذا بأية السيف اهد تواسخ القرآن (ص ٤٧٠) .

ويلاحظ أن الآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن الأمم السابقة وما حاق بها من الهلاك والدمار ، وهي تأمر النبي ﷺ بالصبر ، بل كل الآيات التي تأمر بذلك ، تؤدي هذا المعنى ، وإن اختلف الأسلوب التعبيري عنه . فنجد السياق قد مهد للأمر بالصبر على ما يقولون بالكلام على قدرة الله إذ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ولم يسه مع تلك اعباء ولا تعب . سبحانه =

وقد قال قوم في الآية الأولى : إنها نزلت في قوم من اليهود سألوا النبي ﷺ مسائل
بجحّة ، وتكلّموا بكلام منكر ، فأمر ﷺ بالصبر عليهم ، فهي مخصوصة في قوم بأعيانهم .

ونعالي - كما زعمت اليهود ، عليهم من الله ما يستحقون . . . راجع التسخيف في القرآن (٥٦٧/٢) .
وأما الآية الثانية : فإنها لا تفيد أن العقاب من القتال في الإسلام هي جبر الكفار على الدخول فيه ،
أضيف إلى ذلك أن هذه الآية عبرية ، والأخبار لا تسخيف . . . راجع نفس المصدر (٦٧٠/٢) .

سورة (١) الذاريات

ليس فيها منسوخ .

وقال الضحاك في قوله عز وجل ﴿وَيُوقَىٰ أَمْوَالَهُم حَقَّ الْحِسَابِ وَالْحَرَامَ﴾ (١٧) : هو منسوخ بآية الزكاة ، قال : وحسن نسخه لأنه خبر في معنى الأمر اهـ (١٧) .

وقال الحسن والنخعي : الآية محكمة ، وفي المال حق غير الزكاة (١٨) اهـ .

قال مكّي : وهو الذي يوجب النظر ، وبه قال أهل العلم إنها في غير الزكاة عمل الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقة ، فهي ندب غير منسوخة اهـ (١٩) .

فأما قول الضحاك ، فليس بشيء ، لأن الله عز وجل ما أوجب في المال قبل الزكاة قرصاً آخر فنسخه الزكاة .

وقال (٢٠) الحسن والضحاك - أيضاً - والنخعي : أن في المال حقاً غير الزكاة ، فهذه الآية ليست في ذلك ، وإنما وصفهم الله عز وجل بما فعلوه من غير إيجاب عليهم ولا ندب

(١) في د وط : والذاريات .

(٢) الذاريات : (١٩) .

(٣) أخرجه النحاس بسنده عن الضحاك - الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٣) قال ابن الجوزي : وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة ولا يصح اهـ من زاد المسير (٢٣/٨) .

(٤) ذكره عنها النحاس في المصدر السابق .

(٥) انظر الإيضاح (ص ٤١٩) -

(٦) في د وط : ويقول . ويظهر - والله أعلم - أنها أصح ، مع الاستثناء عن إضافة اسم الضحاك ، حتى يستقيم الكلام ، لأن الضحاك قد سبب ذكره وأنه يقول بالنسخ .

لهم ، وإنما فعلوا ذلك وفضلوه تسخياً ومروءة ، سواء كانوا ممن يجب عليه الزكاة ، أو ممن لا يبلغ ماله ذلك يرون أن عليهم حقاً للسائل والمحروم^(١) فالسائل : الذي يسأل الناس ، والمحروم : الذي لا يسأل الناس ، قاله الزهري وعن ابن عباس : المُحَارَفُ^(٢) .

وقال ابن الحنفية^(٣) : هو الذي لا^(٤) يشهد الحرب ، فيكون لهم سهم في الغنيمة . وقال زيد بن أسلم : هو الذي لحفته في زرعه جائحة ، فأنلفته . وقال عكرمة : هو الذي لا يُنْضَى له شيء .

وهذا هو قول ابن عباس بعينه ، وفي معناه أيضاً قول مالك - رحمه الله - هو الفقير الذي يحرم الرزق .

وعن عمر بن عبد العزيز : المحروم : الكلب . وهو بعيد عن سبائك الآية^(٥) .

(١) ويرى ابن العربي أن المراد بهذه الآية الزكاة حيث يقول : والآخرة في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة (سأل سائل) : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ (الأنعام : ٢٤ ، ٢٥) الحق المعلوم : هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها فإن يقل به فليس بمعلوم ، لأنه غير مقدر ولا محسوس ولا مؤقت أصلاً .
استحكام القرآن (١/٤١٣٠) .

(٢) المحاروف : - يضم الميم ويفتح الراء - هو الذي لا يصيب غيراً من وجه توجه إليه .
وقيل : هو المحروم المفقود الذي إذا طلب فلا يُرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب . اللسان (٤٣/٩) (حرف) .

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، أحد الأبطال الأندلس في صدر الإسلام ، وهو أحرر الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، ينسب إليها تمييزاً له عنيا ، كان واسع العلم ورعاً .
وكان يقول : الحسن والحسين أفضل مني ولنا أعلم مني ، توفي بالمدينة سنة ٨١ هـ . النظر : صفة الصفوة (٣/٧٧) والأعلام (٦/٢٧٠) .

(٤) في هـ وظ : هو الذي لم يشهد ، وهي الصصح .

(٥) ذكر هذه الأقوال معزوة إلى أصحابها المتناسين .

قال : وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أليم مقام الموصوف ، والمحروم : هو الذي قد حرم الرزق واحتاج ، فهذه الأقوال كلها داخلية في هذا ، غير أنه ليس فيها أجل مما زوي عن ابن عباس ، ولا أجمع من أنه المُحَارَفُ أصلاً .
النظر الناصح والمنسوخ (ص ٢٦٣) .

وقال هبة الله في قوله عز وجل ﴿فتول عنهم فيما أنت مملوم﴾^(١١) : هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾^(١٢) .

وقال الضحاك : هي منسوخة بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم^(١٣) ، (ويؤلم)^(١٤) من هذا أنه أمره في هذه الآية بترك التبليغ والرسالة ، ثم أرسل بعد ذلك ، فنسخ ما (كان)^(١٥) أمر به من ترك الرسالة والإنذار وهذا لم يكن قط ، وإنما معناه : فتول عن تكذيبهم وإصرارهم على الكفر ، كما قال عز وجل : ﴿فأعرض عنهم﴾^(١٦) ولم يرد بذلك الإعراض عن التبليغ والإنذار ، وإنما أراد الإعراض عما يصدر منهم ، وما كان يشق عليهم من (ظلالهم)^(١٧) وما يأخذ به من شدة الحرص على إيمانهم^(١٨) (العلك)^(١٩) بالنعج تفسك ألا يكونوا مؤمنين^(٢٠) .

وراجع : تفسير الطبري (٢٦/٢٠٠) ، والبغوي والخازن (٦/٢٠٢) ، وزاد المسير (٨/٣٢) ، والجامع لاحكام القرآن (١٧/٣٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/٢٣٤) .

(١) الذاريات (٥٤) .

(٢) وهي الآية التي تليها (٥٥) وانظر التامخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٢٩٢) وقوله من قبله ابن حزم (ص ٥٨) .

(٣) ذكره النحاس عن الضحاك . انظر التامخ والمنسوخ (ص ٢٦٣) .

قال مكي : وهو قول الضحاك وغيره له . الإيضاح (ص ٤١٩) وانظر تفسير القرطبي (١٧/٤٤) ، وزاد المسير (٨/٤٢) .

(٤) هكذا في الأصل : ويؤلم - تحريف - ولي بقية النسخ : ويؤلم وهو الصواب .

(٥) سقط من الأصل كلمة (كان) .

(٦) النساء (٦٣) .

(٧) هكذا في الأصل : من ظلالهم - خطأ إملائي ، والصواب : من ضلالهم ، كما في بقية النسخ .

(٨) قال ابن الجوزي : زعم قوم أنها منسوخة ، ثم احتفلوا في ناسخها فقال بعضهم : آية السيف .

وقال بعضهم : أن ناسخها ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وهذا قد قيل أن معنى قوله ﴿فتول عنهم﴾ : أعرض عن كلامهم فلا تكلمهم ، وفي هذا بعد ، فلو قال هذا : أن المعنى : أعرض عن تكلمهم ، صلح نسخها بآية السيف ، ويحتمل أن يكون معنى الآية : أعرض عن محادثتهم ، فقد أوضحت ضم الصحيح وهذا لا ينافي فتاظمهم له . نواسخ القرآن (ص ٢٧٢) . وراجع النسخ في القرآن (٦/٣٧٠) فما بعدها .

(٩) في الأصل : (فعللك) خطأ .

(١٠) الشعراء : (٣) .

وقال بعض العلماء^(١) : وليس قوله ﴿فما﴾ أنت بلوم ﴿بوقفه بل هو مأمور بالتذكير مع التنزي .

وقال قتادة : ذكر لنا أنها لما نزلت اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقتلوا أن الوحي قد انقطع ، وأن العذاب قد حضر ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾^(٢) .

قلت : وفي هذا دليل على أنه لم يرد بالتنزي ما وقع للمضحك .

وقال مكِّي : الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بالقتال في (براءة) وغيرها^(٣) وليس كذلك لأنها لا تتضمن الأمر بترك القتال .

(١) وهو التحاسن في كتاب القطع والإكتاف (ص ٦٨٣) بتجويد .

(٢) في الأصل ﴿وما أنت﴾ خطأ .

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة . جامع البيان (١١/٢٧) وعزاه البغوي إلى القسرين . انظر معالم التنزيل

(٦/٢٠٥) ، وعزاه أبو حيان إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تنظر : البحر المحيط

(٨/١٤٣) .

(٤) انظر : الإيضاح (ص ٤١٩) .

سورة الطور

ليس فيها نسخ .

وقال قوم : فيها ثلاث آيات نسخت بأية السيف ، ﴿قل ترونوا فإني معكم﴾^(١) و﴿واصبح ليحكم ربك﴾^(٢) ﴿فذرهم حتى يلافوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾^(٣) ، وقد تقدم قولنا في رد هذا وشبهه .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿وسبح بحمده ربك حين تقوم﴾^(٤) : إنه فرض عليه ﷺ

(١) الطور : (٣١) ﴿... فإني معكم من التريصين﴾ . وقد كتبت الآية في النسخ ﴿فترىصوا إلي معكم ...﴾ .

(٢) كتبت الآية في النسخ بالقاء ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبت .

(٣) الطور : (٤٨) .

(٤) الطور : (٤٤) وقد كتبت الآية في النسخ ﴿... حتى يلافوا يومهم الذي يوعدون﴾ وهو خطأ والصحيح ما أثبت ، ويلاحظ أن المصنف لم يلتزم الترتيب .

(٥) ذكر دعوى النسخ في الآيات الثلاث ابن سلامة في التامخ والنسخ (ص ٢٩٢ ، ٢٩٣) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥١) وابن الجوزي في ناسخ القرآن (ص ٤٧٣ ، ٤٧٤) وده ابن الجوزي القول بالنسخ في الآيات الثلاث ، وقال : إن القول بذلك ليس صحيحاً .

وفكر القرطبي الأيتين الثانية والثالثة ضمن الآيات المنسوخة بأية السيف ، انظر الجامع لأحكام القرآن (٧٧/ ١٧) .

وذكر الكرمي الأيتين الأولى والثالثة ، انظر فلاح المرجان (ص ١٩٦) بينما تعرض ابن حزم والغيرورأبدي لذلك الآية الثانية فقط ضمن الآيات المدعى فيها النسخ .

انظر التامخ والنسخ (ص ٥٨) وبعثات ذوي التمييز (٤٤٦/١) . وقد سبق رد هذا الإدعاء ، وأنه لا تعارض بين آية السيف وبين هذه الآيات ومثيلاتها .

(٦) الطور : (٤٨) .

حين يكبر تكبيرة الإحرام «سبحانك اللهم وبحمدك ، و«تبارك اسمك ، وتعالى جدك»^(١) ولا إله غيرك»^(٢) ثم إن ذلك منسوخ بالإجماع على أنه ليس بفرض ، وما ادعوه من ذلك^(٣) فلا دليل عليه ، ومن أين علم أن ذلك كان مفروضاً عليه ؟

وقد قال العلماء : (حين تقوم) من نومك .

وقال سفيان : (حين تقوم) إلى الصلاة المكتوبة .

وليل : التسيب : أريد به الصلاة : وقيل : هو تكبيرة الإحرام^(٤) .

(١) في ٢ وظ : بدون واو .

(٢) أي حلت عظمتك على عظمتك غيرك . وتعالى هناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين وتعبير . انظر تحفة الأحرار شرح سنن الترمذي (٤٨/٢) .

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقول عند إفتتاح الصلاة (٤٧/٢) والسائي في سننه كتاب الإفتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١٣٢/٢) ورواه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتاب الصلاة باب حجة من قال : لا يهجر بالبسمة (١١١/٤) .

(٤) من ذلك ، غير واضحة في ظ .

(٥) انظر : التامغ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٦٤) ، والإيضاح لمكي (ص ٤٢١) ، وراجع تفسير الطبري (٣٨/٢٧) والبخاري والخلزاند (٦١١/٦) وزاد المسير (٦٠/٨) ، والجامع لأحكام القرآن (٧٨/١٧) ،

٧٩) وتفسير ابن كثير (٦٤٥/٤) .

سورة^(١) النجم

ليس فيها منسوخ .

وأما قوله عز وجل ﴿فأعرض^(٢) عن نوحى عن ذكرنا﴾^(٣) وقولهم : إنه منسوخ بأية
السيف^(٤) فقد ثبت بطلانه .

وأما قوله عز وجل^(٥) ﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾^(٦) وقولهم : إنه منسوخ

(١) في ٢ : والنجم .

(٢) فأعرض مشطوية في ط .

(٣) النجم : (٢٩) .

(٤) قاله ابن حزم في النسخ والمنسوخ (ص ٥٨) وابن سلامة كذلك (ص ٢٩٣) وسكني في الإيضاح
(ص ٤٢٤) وابن الجوزي في نواحي القرآن (ص ٤٧٥) والقرطبي في تفسيره (١٠٥/١٧) .

ولم يناقش كل من سكني وابن الجوزي قضية النسخ كعادتهما في الآيات التي تشبه هذه الآية ، والتي
تحمل في طياتها معنى الإعراض لكن عبارة ابن الجوزي تسيء بعدم قبوله للنسخ حيث قال :
المراد بالذكر هاهنا : القرآن ، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بأية السيف لعد وقد سبق
للمصنف رد مثل هذه الدعوى مراراً .

والذي ينبغي نظرة على ما قاله العلماء حول تفسير هذه الآية ، يدرك أنه لا وجه لدعوى النسخ
فيها ، حيث فسروها بما يؤكد إحكامها . انظر تفسير الطبري (١٧/٦٣) والخوي (٦/٢١٩) وابن
كثير (٤/٢٥٥) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٣٠) .

(٥) في ط : وأما قوله ﷻ . ثم وضع الناسخ كالمترجم وجلّ فوق عبارة ﷻ ولم يسحها .

(٦) النجم : (٣٩) .

بقوله عز وجل ﴿والذين آمنوا وأتبعتهم﴾^(١) ذرياتهم^(٢) بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم^(٣) .

قالوا : لأنه عز وجل أخبر أنه أدخل الأبناء مدخل الآباء ، وألحقهم بهم لصلاح الآباء^(٤) .

واحتجوا بقول ابن عباس : - رضي الله عنهما - هو المؤمن يرفع الله به ذريته (ليس)^(٥) بذلك عنه ، وإن كانوا دونه في العمل وعنه أيضاً : ﴿المؤمن يلحق الله به ذريته الصغار التي لم تبلغ الإيمان﴾^(٦) والجواب : أن هذا خبر من الله عز وجل ، لا يجوز نسخه ، وليس قوله عز وجل ﴿والذين آمنوا وأتبعتهم﴾^(٧) ذرياتهم^(٨) بما يمارس قوله عز

(١) في الأصل : وتبعناهم . ولعل المصنف كتب - (واتبعناهم) - نسقت الألف ، لأن قراءة أبي عمرو بالألف كتاباً سيئاً .

(٢) في د وظ : (ذرياتهم) وهي قراءة غير أبي عمرو كتاباً سيئاً .

(٣) الطور : (٢١) .

وقد قرأ أبو عمرو (واتبعناهم) بقطع الألف وإسكان التاء والتخفيف وبعد العين نون وألف ، وقرأ الياقون بوصل الألف وتشديد التاء وبعد العين تاء ساكنة (واتبعهم) .

وقرأ أبو عمرو (ذرياتهم) بالجمع وكسر التاء وكذلك قرأ ابن عامر غير أنه ضم التاء ، وقرأ الياقون بالتوحيد وضم التاء ، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿الحقنا بهم ذرياتهم﴾ بالتوحيد وفتح التاء ، وقرأ الياقون بالجمع وكسر التاء . النهضة لمكي (ص ٥١٤) وانظر التكتشف (٢/ ١٩٠) والنشر (٢/ ٣٦٧) والإرشادات الطيبة (ص ١٤٣) .

(٤) انظر التامخ والنسوخ لابن حزم (ص ٥٨) والنحاس (ص ٢٦٥) ، وتفسير الطبري (٢٧/ ٧٤) والإيضاح (ص ٤٢٣) وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن السكيت (ص ٥١) وتكملة المرجحان (ص ١٩٨) قال ابن الجوزي : - بعد أن عزا القول بالنسخ إلى ابن عباس - ولا يصح ، لأن لفظ الآيتين لفظ الخبر ، والأخبار لا تنسخ بعد زاد المسير (٨١/ ٨) وانظر نواسخ القرآن (ص ٤٧٥) ، (٤٧٦) .

(٥) هكذا في الأصل : لغير . ولي بقية النسخ : لنقر ، وهو الصواب .

(٦) أخرجه الطبري بأسانيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - جامع البيان (٢٧/ ٢٤) .

قال : وهو أولى بالصواب وأشبهها بما دل عليه ظاهر الترتيل أنه وراجع تفسير ابن كثير (٤٤١/ ٤) .

وأخرجه النحاس كذلك عن ابن عباس . انظر التامخ والنسوخ (ص ٢٦٦) .

قلت : لكن هذا الاحتجاج بقول ابن عباس ليس في مكانه - في التصوري - بل إنه يزيد استحكام الآية وسيرد المصنف على هذا الاحتجاج ففيه ما يكفي .

(٧) في د : ﴿واتبعهم﴾ وقد سبق بيان القراءات فيها .

(٨) كلمة ﴿ذرياتهم﴾ ليست في د وظ .

وجئ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ولو كان ذلك على ما توهموه ، لم يصح مضاعفة الحسنات ، ولا أن تبدل بها السيئات ، ولم تصح الصدقة عن الميت^(١) ولا الحج عنه ، وقد صحَّ في الخبر خلاف ذلك .

وأما إلحاق الأبناء بالأباء لصالح الأبناء ، فإنهم لم يُعطوا سعي^(٢) آبائهم ، ولكنهم لما كانوا مؤمنين ضاعف الله لهم الحسنات والحضهم^(٣) بأبائهم في الدرجات ، وإنما يكون هذا نسخاً لو أعطاهم أعمال آبائهم ، وأما إكرامهم لأجل الأبناء : فلا يعارض قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ .

وهذا كقوله - عليه السلام^(٤) - : «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٥) ، فهذا لما سنَّ السنة الحسنة ضاعف (الله)^(٦) له الأجر ، وما أعطاه سعي غيره ، وأما الصدقة عن الميت والحج ، فإن الذي تصدَّق وحجَّ لمَّا نواه عن الميت ولم ينوَه عن نفسه كان كالنائب عنه والوكيل فيه .

وإنَّما يكون معارضاً لولاية لو نواه عن نفسه ، وأعطى^(٧) ما عمله لنفسه لغيره ، فليس للإنسان إلا ما سعى .

وأما من قال في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ : هو محكم ، فلا ينزع أحداً عمل (أخيه)^(٨) من صدقة ولا صيام ولا حج .

(١) قوله : الصدقة عن الميت : غير واضحة في ظ .

(٢) كلمة (سعى) سقطت من ظ .

(٣) في د : فأحضهم . وفي ظ : مطبوعة .

(٤) في د وظ : لقوله - عليه السلام - .

(٥) انظر : صحيح مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة . . . الخ (١٦/٢٢٦) وسنن الترمذي كتاب العلم باب من دعا إلى هدى . . . الخ (٧/١٣٧) وسنن الإمام أحمد (٤/٣٥٧) ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١) وسنن الدرهمي باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١/١٣٠) .

(٦) لفظ الجلالة : سقط من الأصل .

(٧) في د وظ : فأعطى .

(٨) هكذا في الأصل : حرفت إلى (أخيه) وفي بقية النسخ : عمل أحد وهو الصواب .

فقد خالف الخبر ، وإن كانت الآية محكمة^(١) كما ذكر ، إلا أن المعنى ما سبق
ولتقرر^(٢) .

(١) في ظ : محكمة .

(٢) قال سكي : - بعد أن حكى النسخ - والبيّن في هذا الذي بوجه النظر ، وعليه أكثر العلماء ، أنه ليس
بمنسوخ وأنه محكم ، لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاداً ، إلا ما خصصته السنة وبينه من جواز
البيع عن من لم يبيع من ميت ، وفي البيع عن الحي اختلاف كثير ، ومن أجاز ، قال : إنما يجوز
لعذر نزل بالحي ، وهذا إذا بدل وأعطى لمن يبيع عنه ، فقد سعى في خير ، وكذلك الميت إذا أوصى
بالبيع ، فقد سعى في فعل الخير فيها داخلان في معنى الساعين الذين ضمن الله لهم الجزاء على
سعيهم اهد . الإيضاح (ص ٤٢٣) وراجع في هذا كله التامخ والمنسوخ للمحاسن (ص ٢٦٦ - ٢٦٨)
وتفسير القرطبي (١١٤/١٧) والحازن (٢٢٣/٦) .

سورة القمر

ليس فيها نسخ^(١) .

وأما قولهم في (قولهم)^(٢) عز وجل ﴿تقول عنهم﴾^(٣) إنه منسوخ بأية السيف^(٤) فقد
تقدم القول فيه^(٥) .

(١) في د وظ : نسخ .

(٢) هكذا في الأصل : قولهم - والصواب (قوله) كما في بقية النسخ .

(٣) القمر : (٦) .

(٤) قاله ابن سلامة في النسخ والنسوخ (ص ٢٩٤) وابن البارزي في نسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥١) والهيرودايماني في بصائر ذوي التمييز (٤٤٥/٦) والكرمي في ثلاثة المرجان (ص ١٩٩) وقال ابن الجوزي : ولقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بأية السيف وقد تكلمنا على نظائره ، وبيننا أنه ليس
بمنسوخ بعد نواسخ القرآن (ص ٤٦٧) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٣١) .

(٥) انظر : القرب مثال على تلك كلامه على قوله تعالى ﴿تقول عنهم﴾ أما (٥٤) من سورة
الذاريات .

سورة الرهن عز وجل

ليس فيها نسخ^(١) .

وكذلك الواقعة . ومن العجائب قول مقاتل بن سليمان في قوله عز وجل ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ وقليل من الآخرين^(٢) : إنه منسوخ بقوله عز وجل ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ وثلة من الآخرين^(٣) وهذا مما يجب أن يتصامم عنه^(٤) .

(١) في د وط : نسخ .

(٢) الواقعة : (١٣ ، ١٤) .

(٣) الواقعة : (٣٩ ، ٤٠) .

(٤) قد تقدم معنى يتصامم عنه (ص ٧٢٨) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في النسخ والمنسوخ (ص ٥٩) وابن سلامة كذلك (ص ٢٩٧) والقريري^(٥) في بصائر ذوي التمييز (١/١٥١) معزوة إلى مقاتل بن سليمان .

وحنكى ابن البارزي فيها النسخ والأحكام دون عزو كعائته .

انظر : نسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٢) .

قال ابن الجوزي : وقد زعم مقاتل أنه لما نزلت الآية الأولى وهي قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ وجد المؤمنون شديداً شديداً حتى أنزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ فنسختها .

ويزوي عن حمزة بن دليم نحو هذا المعنى .

قلت : - أي ابن الجوزي - والأدباء النسخ عامتها لا وجه له ثلاثة لوجه : أحدها أن علماء النسخ والمنسوخ لم يوافقوا على هذا ، والثاني : أن الكلام في الأئين غير ، والخبر لا يدخله النسخ ، فهو عامتها لا وجه له .

والثالث : أن التلة بمعنى الفرقة والثلة . قال الزجاج : اشتقاقها من التلطة ، والنل : الكسر والقطع .

فإن قيل : كيف يصاصم عنه ، وقد روى (أبو) هريرة : لما نزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ وقليل من الآخرين ﴿ : شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فنزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ وثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(١) .

قلت : ذلك لا يصح أن يكون ناسخاً للأول ، لأنه غير من الله عزَّ وجلَّ^(٢) وغير الله عزَّ وجلَّ لا ينسخ^(٣) وأيضاً فإن الثاني في أصحاب اليمين ، والأول في السابقين ، وليس في الحديث ما يوهم ما ذكروه ، ولم يفهموا معنى الحديث .

وأما معناه : أنهم لما شقَّ عليهم قلة السابقين أخبرهم الله عزَّ وجلَّ بكثرة أصحاب اليمين ، فسروا بذلك وقال ﷺ : «الثلاثان من أمي ، إني لأرجو»^(٤) أن يكونوا نصف أهل الجنة ، ويغلبوهم في النصف الثاني^(٥) .

^(١) فعمل هذا قد يجوز أن تكون الثَلَاثَةُ في معنى القليل اهـ . من زاد السير (١٤٣/٨) .

(٢) هكذا في الأصل : أبا . خطأ نحوي واضح ، والصحيح (أبو) كما في بقية النسخ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/٦) وزاد السيوطي والشوكاني نسبة إلى ابن القدر وابن أبي حاتم وابن مردويه كلهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر الدر المنثور (٧/٨) وفتح القدير (١٥٦/٥) وراجع تفسير القرطبي (١٧/٣٠٠) .

(٤) قوله : من الله عزَّ وجلَّ : ساقط من دوط .

(٥) انظر : تفسير الخازن (٧/١٨) .

(٥) في ظ : لا أرجوا . خطأ فطبع .

(٦) قال الإمام الطبري : وقد روى عن النبي ﷺ من وجه عنه صحيح أنه قال : «الثلاثان جميعاً من أمي» انظر : جامع البيان (٢٧/١٩١) . وراجع الدر المنثور (٨/١٩٩) وتفسير ابن كثير (٤/٣٨٤) .

وراجع فخرج حديث أبي هريرة السابق ، لما نزلت : ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى﴾ ... الخ .

سورة الحديد

لا نسخ فيها .

سورة المجادلة

قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجِيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نُجُوتَكُمْ صِدْقَةً﴾^(١) : هي منسوخة بالتالي بعدها^(٢) .

وقيل : إنها نسخت بالزكاة في الآية التي بعدها^(٣) .

وروي^(٤) عن علي - عليه السلام - أنه قال : وفي^(٥) كتاب الله آية لم يعمل بها أحد قبلي ، ولم^(٦) يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار ، قصرته بعشرة دراهم (فكنت)^(٧) إذا ناجيت رسول الله ﷺ (تصلق)^(٨) بدرهم^(٩) .

(١) للمجادلة : (١٢) .

(٢) سيذكرها المصنف فيما بعد .

وأكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة . انظر النسخ والنسخ للنحاس (ص ٢٧٠) والأضاح

لمكي (ص ٤٢٦) .

(٣) روي هذا عن ابن عباس بسند ضعيف كما سيأتي قريباً .

(٤) كلمة (روي) : غير واضحة في ط .

(٥) في د وط : إن في كتاب الله . . . الخ .

(٦) في د وط : ولا يعمل .

(٧) كلمة (فكنت) ساقطة من الأصل .

(٨) هكذا في الأصل : تصدق . وفي بنية النسخ (تصلقت) . وهي الصواب .

(٩) أخرجه بنحوه أبو عبيد في النسخ والنسخ (ص ٥٣٢) والطبري في جامع البيان (٢٨ / ٢٠) والحاكم في المستدرک کتاب التفسیر وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي (٢ / ٤٨٢) . وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٢٣٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن .

وفي طريق أخرى : فكتبت كلها أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم ، حتى لم يبق معي غير درهم واحد ، فتصدقت به ومسالته ، فنسخت الآية ، ووزل ناسخها ﴿الشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وثاب الله عليكم . . .﴾^(١) الآية .

واختلفوا في سبب الأمر بذلك :

فقال قائلون : كان ذلك تعظيماً لرسول الله ﷺ .

وقال ابن عباس وقتادة : أكثروا من المسائل على رسول الله ﷺ ، حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ﷺ ، فصبر كثير من الناس ، وكفوا عن المسألة ، ثم وسع الله عليهم بالآية التي بعدها^(٢) .

وابن عباس - رضي الله عنهما - جُبل بحله من العلم عن مثل هذا ، لأنه قول ساقط ، من قبل أن ذلك (لا)^(٣) يكفهم عن المسألة ، لأنه عز وجل قال^(٤) : ﴿تقدموا﴾^(٥) بين يدي نجواكم صدقة﴾ ، فلو تصدق أحدهم بسمرة واحدة أجزاءه ، فمن يشق عليه أن يتصدق بذلك ؟

وقال الزعزعي : كف الأغنياء شحاً والفقراء لعسرتهم اهـ^(٦) .

وهذا غير صحيح ، لأن ذلك إنما كان على الأغنياء لقوله سبحانه ﴿فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ وأيضاً فكيف يخفف عن نبيه ، ثم يعود فيشق عليه ؟

وقال ابن زيد : فسق الله عليهم في المناجاة كي لا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ ، (فيشق)^(٧) ذلك على أهل الحق فقالوا : يا رسول الله (لا تستطيع)^(٨) ذلك ولا

= (ص ١٢٩) والسيوطي في الدر المنثور (٨٤/٨) وابن سلامة في النسخ والنسوخ (ص ٢٩٩) وسكي في الإيضاح (ص ٩٦٦) .

(١) وقامها ﴿ . . . فاتموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله . . .﴾ الآية .

(٢) انظر : النسخ والنسوخ لثلاثة (ص ١٢٨) وأن عيد (ص ٥٣١) وتفسير الطبري (٢٠/٢٨) ومعلم التنزيل للبيهقي (١١/٧) والدر المنثور (٨٣/٨) .

(٣) (لا) ساقط من الأصل .

(٤) في د وط : لأنه قال عز وجل .

(٥) في د وط : «تقدموا»

(٦) انظر الكشف (٧٦/٤) .

(٧) هكذا في الأصل : فيشق . وفي بقية النسخ (فيشق) وهي الصواب .

(٨) غير واضحة في ت .

نطقه ، فنزل التخفيف^(٦٦) اهـ .

والقول : أن المراد بذلك - والله أعلم - أنه جعل هذه الصدقة تطهيراً لهم قبل المناجاة ، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى فإن المصلي يتأهب ربه عز وجل ، يدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْيَرٌ﴾^(٦٧) ولو كان للتخفيف عن رسول الله ﷺ لم يؤمر به الأغنياء دون الفقراء ، والفقراء أكثر ومساائلهم أعظم ، قال الله عز وجل : ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

والقول المختلص في مدتها ، فقال قوم : ساعة من نهار^(٦٨) .

وسياق الحديث عن علي بن أبي طالب^(٦٩) - عليه السلام - يرد هذا .

وقال ابن عباس : «كان المسلمون يقدمون بين يدي التجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا»^(٧٠) .

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن زيد . جامع البيان (٦٨/٦١) .

(٢) سقطت الواو في ط .

(٣) في الأصل : (فلكم) خطأ .

(٤) جزء من الآية المنسوخة . وانظر تفسير ابن كثير (٣٢٦/٤) .

(٥) في ط : ﴿فإن تجدوا . . .﴾ خطأ .

(٦) سقطت الواو من ط .

(٧) أخرجه الطبري بسنده عن معمر بن قنفة . جامع البيان (٦٨/٩٠) وابن الجوزي في تواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .

وذكره القرطبي والشوكاني عن قتادة ، وزاد القرطبي نسبة إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - .

انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧) وفتح القدير (٤/١٩٠) .

(٨) عبارة : (بن أبي طالب) ليست في د وط .

(٩) أخرجه الطبري بنحوه وابن الجوزي - واللفظ له - بسند متصل بالصعفاء - كما سبق في سورة الحائجة (ص ٨٢٨) انظر جامع البيان (٢٠/٢٨) وتواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .

كما أخرجه أيضاً الطبري بسنده عن عكرمة والحسن . المصدر نفسه (٢٠/٢٨) .

وأخرجه كذلك ابن الجوزي من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن طريق ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس كذلك . انظر تواسخ القرآن (ص ٤٧٩) .

وماء السويطي بنحوه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن

عباس - الدر المنثور (٨٤/٨) .

وقيل : كان ذلك عشر ليال ، ثم نسخ^(١١) وهذا الناسخ والنسوخ لا نظيره^(١٢) ، أما
النسوخ (إنه)^(١٣) إنما كان راجعاً إلى اختيار الإنسان ، فإن أحب أن ينجي تصدق وإلا
فلا ، وليست المناجاة بواجبة .

وأما الناسخ فقد ارتفع حكمه وحكم النسوخ بوقفة رسول الله ﷺ .

فإن قيل^(١٤) : أي فائدة بالأمر^(١٥) بهذه الصدقة ونسخها قبل العمل بها ؟ .

قلت : تعريف العباد برحمة الله لهم ، وإظهار المنة^(١٦) عليهم وتمييزاً لولي من أوليائه
(بفضله)^(١٧) لم يجعلها لغيرة ، وهو على - عليه السلام -^(١٨) .

قال عبد الله بن عمر : - رضي الله عنهما - كانت لعلي ثلاث ، لو كانت لي واحدة

قال ابن الجوزي : حبيب ذكره لرواية ابن عباس - كانه أشار إلى الآية التي بعدها (فأكرموا الصلاة
وأتوا الزكاة . . .) في أحد نواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .

(١) عزاء ابن الجوزي والفرطبي والشوكاني إلى مقال بن حبان .

انظر نواسخ القرآن (ص ٤٨١) والجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧) وفتح القدير (١٩٠/٥) .

وذكره الزمخشري دون عزو ، كما ذكر أيضاً القول السابق : (ساعة من نهار) انظر : اكتشاف
(٧٦/٤) .

وعزاء السويطي إلى ابن أبي حاتم عن مقاتل في أثر طويل . انظر الدر المنثور (٨٤/٨) .

(٢) في د : كتب الناسخ في الحاشية (الناسخ والنسوخ لا نظيره) وهي واضحة في الصلب .

(٣) هكذا في الأصل : إنه وفي بقية النسخ : فاته وهو الصواب .

(٤) فإن قيل : غير واضحة في ط .

(٥) في د وط : في الأمر .

(٦) في د وط : وإظهاراً للمنة عليهم .

(٧) هكذا في الأصل : بفضله . وفي بقية النسخ : بفضيلة . وهو الصواب .

(٨) قال الخازن : فإن قلت : في هذه الآية منية عظيمة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذ لم يعمل
بها أحد غيره ، قلت : هو كما قلت ، وليس فيها طعن على غيره من الصحابة ووجه ذلك أن الوقت لم
يسع ليعملوا بهذه الآية ، ولو اتسع الوقت لم يتخلفوا عن العمل ، وعلى تقدير اتساع الوقت ولم
يفعلوا ذلك ، إنما هو مراعاة لقلوب الفقراء الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو احتاجوا إلى المناجاة ،
ليكون ذلك سبباً لحزن الفقراء إذ لم يجدوا ما يتصدقوا به عند مناجاته .

ووجه آخر : وهو أن هذه المناجاة لم تكن من الفروضات ولا من الواجبات ولا من الطاعات
المندوب إليها ، بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليتذكروا هذه المناجاة ، ولما كانت هذه المناجيات أولى بأن
ترك لم يعملوا بها ، وليس فيها طعن على أحد منهم أحد لياب التحويل في معالم التنزيل (٤٤/٧) .

مبين كانت أحب إلي من حمر النعم ، تزوجه^(١) فاطمة - رضي الله عنها - (واعطائه)^(٢)
الراية يوم حدير ، وآية النجوى^(٣) .

(١) في د و ط : تزوجه .

(٢) هكذا في الأصل : واعطائه . وفي بقية النسخ : واعطائه . وهو الصواب .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر ، لكن فيه بدل (آية النجوى) : وسد الأبواب إلا
بابه في المسجد .

انظر : المسند (٢٦/٢) .

قال ابن كثير : وكذلك رواه أبو يعلى ، وذكر المسند عن أبي هريرة قال : قال عمر : لقد أعطي
علي بن أبي طالب . . . وذكره ، إلا أنه قال : أيضاً بدل (آية النجوى) وسكناه للمسجد مع رسول
الله ﷺ ، جعل له منه ما جعل له ، انظر البداية والنهاية (٣٥٤/٧) .

سورة الحشر

قوله عز وجل ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ أَقْرَبُوا﴾^(١) .

زعم قتادة أنها منسوخة بقوله عز وجل ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(٢) الآية .

وقال : «كان في أول الإسلام (يقسم الغنيمة على الأصناف)^(٣) المذكورة في سورة الحشر ، ولا يُعطى لمن قاتل شيء ، إلا أن يكون من هذه الأصناف» .

قال : ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فجعل^(٤) الخمس في^(٥) الأصناف المذكورين في سورة الأنفال ، وجعل لمن قاتل أربعة^(٦) الخمس^(٧) بعد .

(١) الحشر : (٧) .

(٢) الأنفال : (٤١) .

(٣) سقط من الأصل قوله : (يقسم الغنيمة على الأصناف) .

(٤) ساقط من د وط .

(٥) في د وط : للأصناف .

(٦) في د كتبت كلمة (أربعة مرتين بالتعريف والتكثير . وفي د وط الأربعة الخمس) .

(٧) انظر النسخ والنسخ لقتادة (ص ٤٨) ورواه الطبري عن قتادة بلفظ أطول . جامع البيان (٣٧/٢٨) .

وأوردته النجاشي ومكي عن قتادة أيضاً ، وزاد ابن الجوزي والقرطبي نسبة إلى يزيد بن رومان في البحرين . انظر النسخ والنسخ (ص ٣٧٠ ، ٣٧١) والإيضاح (ص ١٢٩) ونسخ القرآن (ص ٤٨٢) وتفسير القرطبي (١٢/١٨) .

والذي قاله لا يصح ، من قيل أن سورة الأنفال نزلت قبل سورة^(١) الحشر على ما ذكره عطاء الخراساني^(٢) ورواه^(٣) ، فكيف ينزل الناسخ قبل المنسوخ ؟ وأيضاً فإن آية الحشر في الخراج^(٤) .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله^(٥) : قوله عز وجل ﴿ما آتاه الله على رسوله من أهل القرى﴾ : هو في الخراج ، فلم يختلف المسلمون أن خراج هذه القرى التي افتتحها المسلمون بقرق^(٦) في جميع ما يقرب إلى الله ورسوله من ذي القرى وغيرهم من السبل والطرق والتغوير وغيرها المساجد ، (و)^(٧) في جميع نوابغ المسلمين من أرواق من يقوم بمصالحهم والذب عنهم ، يفعل ذلك كله بالإجتهد والتواخي .

قال : وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ هذه الآية حتى يبلغ الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ينتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ■ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يموتون من هاجر إليهم . . . ﴿ إلى قوله عز وجل ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٨) .

فقال عمر : - رضي الله عنه - وهذه الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبق أحد

١- ثم قال النحاس : - بعد إيراده بقية الأقوال - أما القول إنها منسوخة فلا معنى له ، لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ بعد من المصدر عنه .

(١) كلمة (سورة) ساقطة من د وط .

(٢) في ط : الخراسان - وقد سبقت ترجمته .

(٣) راجع نثر العمور في معرفة الآيات والسور من هذا الكتاب (ص ١٠٩) وانظر تفسير القرطبي (١٤/١٨) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٤) .

(٤) الخراج : شيء يخرج القوم في السنة من مالهم ، وهي الآتية ، تؤخذ من أموال الناس . انظر المساند (٢٥١/١٢) (خرج) ، وراجع أرواء الغليل في تخریج أحداث مناز السبيل (١٩٦/٩) . ويختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٩/٤ .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، قاضي بغداد والمدائن ، فقيه على مذهب مالك ، من بيت فضل وعلم ، له مصنفات جليلة في علوم القرآن والحديث والفقه ، منها كتاب في الرد على الإمام الشافعي في مسألة الخمس ، وغيره ، توفي ببغداد (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) ، والديباج الذهب في أعيان الذهب (ص ٩٢ - ٩٥) والأعلام (٣١٠/١) .

(٦) في د وط : بقرق .

(٧) سقطت الواو من الأصل .

(٨) الحشر : (٨ - ١٠) .

إلا وله في هذا المال حق ، حتى الراعي به (عندن) (١) اهـ .

قال : فلعلم أن (٢) عمر - رضي الله عنه - لم يعن أن يقسم الخراج على أجزاء معلومة ، وإنما يقسم على الإجتهد والتوخي في منافع المسلمين ومصالحهم .

قال : وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال : سبيل الخراج وسبيل الخمس واحد (٣) .

قال القاضي إسماعيل : وهو الذي مضى عليه العمل ، والذي ينشاكل على ما جاء من القرآن في الوضعين ، قال : فهذه جملة أمر الخراج وأمر الخمس ، فأما ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال مثل أن يلقى الريح سراكب الكفار إلى سواحل المسلمين ، فيأخذونها ، أو يضل قوم من الكفار فيقعون في أيدي المسلمين ، فإن ذلك داخل في قوله عز وجل ﴿وما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ (٤) فهذه الغنمة إلى وإلى المسلمين بصرفها في مصالحهم ، وبجري أمرها مجرى الخراج والخمس ، وإن رأى أن يخص بها الجماعة الذين تولوا أخذها من المسلمين ، خص من ذلك بما رأى على الإجتهد فيه .

قال : وأما غنائم بدر ، فإن الأمر رد فيها إلى رسول الله ﷺ يقسمها على ما يرى ، ولم يكن فيها أربعة أخماس لمن شهد الواقعة ، لأن ذلك قبل أن ينزل : ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية .

قال : وأما قوله عز وجل ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية ، فذلك إذا غنم المسلمون غنيمة من الكفار بقتال ، كان لمن حضر الواقعة أربعة أخماس الغنيمة ، والخمس (الثاني) (٥) في الوجوه التي ذكرها (٦) الله عز وجل ، يعني التي تقدم ذكرها في قوله عز وجل ﴿وما آفاه الله على رسوله من أهل القرى قلله﴾ . . . ﴿ (٧) .

(١) أخرجه الطبري بنحوه عن عمر - رضي الله عنه - وفيه . . . ثم قال عمر لئن عشت لابتين الراعي - وهو يسير حمراء - نصيبه لم يعرف فيها جيت احد جامع البيان (٢٨ / ٣٧) .

(٢) (إن) ساقط من د و ط .

(٣) انظر نواحي القرآن (ص ٢٨٤) .

(٤) الحشر (٦) .

(٥) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (الثاني) وفي بقية النسخ (الباقي) وهو الصواب .

(٦) في د و ط : التي ذكرها الله .

(٧) كلمة (قلله) ليست في د و ط .

قال^(١) : وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخمس ينقسم أخيراً ، ثم اضطربوا في سهم النبي ﷺ فلأن اضطرابهم في ذلك على أنهم لم (يبنوا)^(٢) أمرهم على أصل ثابت^(٣) .
 واضطربوا أيضاً في أمر ذي القربى :
 فقال^(٤) : نصير^(٥) في الكراع^(٦) والسلاح .

قال^(٧) : وجميع هذا الذي وصفناه من قومه غير مأخوذ به ولا معمول عليه ، وإنما العمل في الخمس على (ما)^(٨) روي فيه من عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - أنه يقسم على الإجهاد ، فإن رأى الإمام أن يعطي ذوي القربى أكثر من خمس الخمس لحيلة تكون فيهم ، ولكثرة عدد أعطاهم ، وإن^(٩) رأى أن ينقصهم من خمس الخمس فنقصهم ، وكذلك ، يفعل باليتامى^(١٠) والمساكين وابن السبيل يعطيهم على الإجهاد على قدر خلقتهم ، وإن رأى أن يصرف مثله ما رأى في مصالح المسلمين وغيرهم ونوابيتهم فعل ، لأن ذلك (كلمه)^(١١) داخل في قوله عز وجل (وللرسول) ، لأن المعنى فيه - والله أعلم - فيها يقرب من الله ورسوله .

(١) (قال) : غير واضحة في ط ، وبعدها عبارة مطبوعة .

(٢) كلمة (بنوا) لا تقرأ في النسخ .

(٣) قال ابن الجوزي : واختلف العلماء فيما يصنع بسهم الرسول ﷺ بعد وفاته .

فقال قوم : هو للخليفة بعده .

وقال قوم : يصرف في المصالح .

قال : فعل هذا تكون هذه الآية مينة لحكم القرء ، والتي في الأخلاق مينة لحكم الغيبة ، فلا يتوجه النسخ بعد .

نواسخ القرآن (ص ٤٨٤) وانظر تفسير القرطبي (١٨/١٢ ، ١٣) .

(٤) قوله : فقال . أي بعض الناس .

(٥) في د و ط : نصير .

(٦) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . اللسان (٨/٣٠٧) (كراع) .

(٧) القائل : إسماعيل بن إسحاق القاضي .

(٨) سقط من الأصل (ما) .

(٩) عبارة (أعطاهم) ، وإن رأى : بعضها مطبوعة في د . وفي ط : أعطاهم إن رأى . أي سقطت الواو ، وهو سقط بجل بالمعنى .

(١٠) في د و ط : في اليتامى .

(١١) كلمة (كلمه) سقطت من الأصل .

قال : وقد أعيد هذا اللفظ الذي ذكر في الخمس في قوله عز وجل ﴿ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى . . .﴾ الآية ، فدلّ جيع ما ذكرته على أن الآية التي في (الحشر) ليست بمسبوغة بآية الأنفال ، لأمرين :

أحدهما : أن آية (الحشر) في حجاج القرى ، وفيما آفاه الله على المسلمين من غير قتال ، وآية (الأنفال) في غنيمة القتال .

وهذا^(١) مع أن الأنفال نزلت قبل سورة الحشر ، (والناسخ إنما ينزل بعد^(٢) المنسوخ لا قبله)^(٣) .

وإنما غلط قتادة ومن قال بقوله ، لأنه رأى غنيمة القتال في بدر قد قسمت على ما في سورة (الحشر) من آية الحجاج ، فلما نزلت ﴿واعلموا إنما غنمتم . . .﴾ قلن أنها ناسخة لما في سورة الحشر ، والذي في سورة (الحشر) حكمه بانق لم ينسخ (والسلي)^(٤) في سورة (الأنفال) لم تنسخ قرآنًا ، إنما نسخت ما فعله النبي ﷺ في غنيمة بدر .

فإنما هذه النكتة فإنها فائدة جليظة ومعنى دقيق لا تجده في كتاب^(٥) (اللهم)^(٦) .

وقد قال جماعة من العلماء - منهم سليمان الثوري - رحمه الله الغنيمة غير الفيء ، والغنيمة^(٧) ما أخذت عن قتال وغلبة ، فيكون لحمه^(٨) للأصناف المذكورين في (الأنفال) وأربعة أخماسه لمن قاتل عليه .

(١) يظهر أن هذا هو الأمر الثاني .

(٢) في الأصل : والناسخ إنما ينزل قبل المنسوخ لا بعده . ثم كتب الناسخ فوقها (يقدم) .

(٣) ولذلك قال ابن حزم الأنصاري : أن آية الحشر نسخت آية الأنفال الناسخ والمنسوخ (ص ٥٩) .

(٤) هكذا في الأصل : والذي . وفي بقية النسخ (والتي) وهي الصواب .

(٥) سبق عند ترجمة القاضي إسحاق المذكور أن من مصنفاه الرد على الشافعي في مسألة الخمس والغنم - والله أعلم - أن السخاوي اعتمد فيما نقله هنا على ذلك الكتاب ، لأن كل الذي نقله متعلق بالخمس وأين وكيف يصرفه . . . الخ .

(٦) هكذا في الأصل : لا تجده في كتاب الله . وهو خطأ فاحش .

(٧) هكذا في الأصل : والغنيمة . وفي بقية النسخ : فالغنيمة .

(٨) الضمير عائد على (ما) وهو المال للأخوة غنيمة بعد قتال .

والغني : ما صولح عليه أهل الحرب من غير قتال ، فحكّمه أن يقسم على المذكورين في سورة (الحشر) ولا خمس ، فالآية محكمة على هذا^(١) .

وهما يؤيد هذا قول بعض العلماء^(٢) : إن آية (الحشر) نزلت في بني النضير حين خرجوا من ديارهم بغير حرب ، وتركوا أموالهم ، فجعلها الله عز وجل لتبئهم خاصة ، فلم يستأثر النبي ﷺ بها ، وفرّقها في المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين :

(١) رواه وكيع عن سفيان الثوري . انظر التاميم والنسخ للنحاس (ص ٢٧١) .

قال النحاس - بعد ذكر هذه الرواية - : والقول إن الغني خلاف التميمية ، قول مستقيم صحيح ، وذلك أن الغني : مشتق من غاه يليه ، إذا رجع ، فأموال المهاجرين حلال للمسلمين ، فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين ما صولحوا عليه . المصدر نفسه وانظر الإيضاح لمكي (ص ٤٣٠) .
ونظير من هذا الكلام الذي ذكره السخاوي عن سفيان الثوري ، وذكره من قبله النحاس ومكي كذلك عن سفيان وعالموا إليه ، وكذلك ما سبق أن ذكرته عن ابن الجوزي ، ففهم من هذا أنهم يتنازرون إحكام الآية وعدم القول بتسخنها ، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وهو ما رجحه ابن العربي واستحسنه القرطبي . انظر أحكام القرآن (١/١٧٣٢) وتفسير القرطبي (١٨/١٤) وهذا كلام نفيس لابن العربي أفضل منه ما يحصل به الغرض ويزيل ما قد يبقى من إشكال في معنى الآيات الثلاث - أعني آية الحشر وآية الأنفال - .

قال : واختلف الناس هل هي ثلاثة معان أو معنيان ؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات .

أما الآية الأولى : فهي قوله ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ - وهي الآية الثانية من سورة (الحشر) - ثم قال : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ يعني من أهل الكتاب ، معطوفاً عليه ﴿فما لو قبضتم عليه من غيل ولا ركاب﴾ يريد - كما بينا - فلا حق لكم فيه ، ولذلك قال عمر : إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ - يعني بني النضير وما كان مثلها - فهذه آية واحدة ومعنى متحد .

الآية الثانية : قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى﴾ فهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول .

الآية الثالثة : آية التميمية ، وهي آية الأنفال ، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر ، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، وانقضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، وانقضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعبرت الآية الثالثة وهي قوله ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فثبت الخلاف من هنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كنه ونحوه ، ومن طائفة قالت : هي ملحقة بالثانية ، وهي آية الأنفال له تصرف يسير من أحكام القرآن (١٧٧٢/٤) .

(٢) في ٢ و ١ : قول بعض أهل العلم .

سهل بن حنيف^(١) وبيته^(٢) بن خُرشة^(٣) (أبي دحانة)^(٤) وهذا كله داخل في قول القاضي إسماعيل - رحمه الله - .

(١) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه عليُّ على البصرة ، ومات في خلافة - التقريب (١/٣٣٦) وانظر الأعلام (٣/١٤٢) .

(٢) بيته - بكسر أوله والفتحة الميم - بن لؤس بن خُرشة بن لؤذان الخزرجي الأنصاري المعروف بأبي دحانة ، كان شجاعاً بطلاً ، له مواقف وأثر جميلة في الإسلام ، شهد بدرأ ، ولبت يوم أحد ، واستشهد بالبيعة في السنة الحادية عشرة من الهجرة .

انظر الكنى للإمام مسلم (١/٣٠٥) ومجموعه أسماء العرب (ص ٣٦٦) والأعلام (٣/١٢٨) .

(٣) أخرجه الطبري بنحوه عن عبد الله بن أبي بكر - جامع البيان (١١/٢٨) وانظر التامخ والمسنخ للشمس (ص ٢٧١) والإيضاح لكني بن أبي طالب (ص ٤٣٠) .

سورة الإمتحان

قوله عز وجل ﴿لَا يَبْهِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقَاتِلِينَ﴾^(١) .

قال هبة الله^(٢) : هي منسوخة بما بعدها ، وهي قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا يَبْهِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ . . .﴾^(٣) وهذا كلام ساقط ، لأن الآية الأولى معناها : (جواب)^(٤) الإحسان والبر من المسلمين إلى أقاربهم من^(٥) المشركين الذين لم يقاتلوا ولم يعاونوا من قاتل ، ولم يخرجوا المسلمين من مكة ولم يساعدوا على ذلك من أواده .

والثانية : في منع البر والصلة إلى من هو على غير^(٦) الصفة الأولى . فالأولى : في قوم ، والثانية في قوم آخرين ، فكيف تكون ناسخة لها ؟ .

قال الحسن وغيره : - في المذكورين في الآية الأولى - هم خزاعة كانوا عاهدوا رسول

(١) المصححة : (٨) ولماها ﴿ . . . ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . . .﴾ .

(٢) انظر كتابه النسخ والنسوخ (ص ٣١٢) .

وقد تولى السخاوي الرد على القائلين بالنسخ ، فأحسن صنفاً - رحمه الله - .

(٣) وهي الآية التاسعة ، ونصها ﴿إِنَّمَا يَبْهِكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَعَاضَمُوا عَلَىٰ أَعْرَابِكُمْ أَن تَوْلِيَهُمْ وَمَن يَتَوَلَّمْ فَلَا تُكَلِّمُهُم بِاللِّسَانِ﴾ .

(٤) هكذا في الأصل : جواب - وفي بنية النسخ : جواز . وهي الصواب .

(٥) (من) ليست في د و ظ .

(٦) في د و ظ : إلى من هو على خلاف الصفة الأولى .

اللَّهِ ﷻ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، ولم يتفلسوا عهدهم ، فالآية على هذا
حكمة^(١) .

وقال مجاهد : هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، أباح الله للمهاجرين أن
يبرؤهم . اهـ^(٢) .

والقول الأول أقوى^(٣) وهي على هذا أيضاً محكمة غير منسوخة .

وقال قتادة وابن زيد : هي منسوخة بآية السيف^(٤) .

ولا يصح ما قالوا^(٥) .

وقد قال جماعة من العلماء : هي محكمة عامة في كل مسلم بينه وبين مشرك قرابة ،
غيره جائز^(٦) .

قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ التُّمَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنوهنَّ . . . ﴾

(٦) عز النحاس والقرطبي هذا القول إلى الحسن وأبي صالح ، وهراء مكي إلى الحسن . انظر : التامخ
والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح (ص ٤٣٢) والجامع لأحكام القرآن (٤٩/٦٨) .

(٧) أخرجه الطبري بسنده عن مجاهد . جامع البيان (٦٥/٢٨) .

وأوردته النحاس ومكي والقرطبي عن مجاهد كذلك . التامخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح
(ص ٤٣٢) وتفسير القرطبي (٥٩/٦٨) .

قال النحاس : وهذا القول مطعون فيه ، لأن أول السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَفُوا حُدُودَ
وَعُدُوكُمْ أُولَآئِهِ . . . ﴾ والكلام متصل ، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين اهـ .
وكذلك رد قول الحسن وأبي صالح بطل هذا الرد . انظر المصدر نفسه .

(٨) أي القول الذي فسره السخاوي الأيمن .

(٩) ساق الطبري والنحاس وابن الجوزي بأسانيدهم إلى قتادة أنه قال : نسختها : ﴿ تَاتَقُولُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ جامع البيان (٦٦/٢٨) والتامخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) ونواسخ القرآن
(ص ٤٨٥) ، كذلك أخرجه الطبري بسنده عن ابن زيد . انظر نفسه .

وأوردته مكي عن قتادة . . . إلى أن قال : ابن زيد : نسختها قوله ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَدُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ﴾ الآية (٦٢) من سورة المجادلة . انظر
الإيضاح (ص ٤٣١) .

وأوردته القرطبي عن قتادة وابن زيد . انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٩/٦٨) .

(١٠) وقد رد القول بالنسخ كل من النحاس (ص ٢٧٤) ومكي (ص ٤٣١) .

(١١) وعن مال إلى هذا القول الطبري والنحاس ومكي والقرطبي ونقله ابن الجوزي عن الطبري . انظر :
جامع البيان (٦٦/٢٨) والتامخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح (ص ٤٣٢) ونواسخ القرآن
(ص ٤٨٥) وتفسير القرطبي (٥٩/٦٨) .

إلى قوله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾^(٦٧) ما أنفقوا^(٦٨) وذلك أن سبعة بنت الحارث^(٦٩) من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئتك مؤمنة بالله مصدقة لما جئت به ، فقال ﷺ^(٧٠) : ونعم ما جئت به ، ونعم ما صدقت به طهارة زوجها ، فقال : بما محمد ، أرددها علي ، فإن ذلك من شرطنا عليك ، وهذه طينة كتابنا لم نجف ، وكان النبي ﷺ شرط لهم عام الحديبية ذلك ، فنزلت^(٧١) ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون منهن وأتوهم ما أنفقوا﴾ فأعطاه النبي ﷺ مهره الذي كان أعطاه ، ثم نسخ ذلك ، فلا يرد إلى الكفار مهر ولا غيره ، ولا يجوز لنا أن نرد من جاءنا مسلماً إلى الكفار ، ولا يجوز المصاحفة على ذلك ، وإنما^(٧٢) كان هذا في قضية مخصوصة ، زال حكمها بزوالها^(٧٣) .

قوله^(٧٤) عز وجل ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٧٥) .

- (١) في ط : كتب الناسخ حرفاً بين ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ و﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ ولم يقرأ .
 (٢) المتحفة : (١٠٠) ولقائهما ﴿... فلعلنهن الله أعلم بما بين يديهن فإن علمنهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون منهن وأتوهم ما أنفقوا ...﴾ الآية .
 (٣) نص عليه البخاري ونسبه إلى ابن عباس . انظر معالم التنزيل (٦٦/٧) وانظر الإصابة (٢٩٧/١٢) رقم (٥٢١) .
 وقيل : أن سبب نزول الآية لم كتشوم بنت عتبة بن أبي سعيد ، وهو الأكثر للشهور عن أصل العلم .
 وقيل : أن سبب نزول الآية كانت أمية بنت بشر من بني عمرو بن عوف .
 انظر زاد المسير (٢٣٩/٨) وتفسير القرطبي (٦١/١٨) .
 وذكر ابن الأثير أن اسمها سعيذة . انظر : أسد الغاية (١٤٢/٧) رقم (٦٩٨٦) .
 (٤) في د : برسول الله .
 (٥) في د وظ : فقال رسول الله ... الخ .
 (٦) في ط : نزلت . سقطت الفاء .
 (٧) سقطت الواو من ط .
 (٨) انظر : الناسخ والنسخ للنجاشي (ص ٢٨٥) ولأبن سلامة (ص ٣٠٣) والإيضاح (ص ١٣٣) وأسباب النزول للواحدي (ص ٢٤١) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٦) وتفسير القرطبي (٦٣/١٨) .
 قال القرطبي : ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ أهد المصدر السابق .
 قلت : ولعل هذا هو الصواب ، وليس هناك ما يدعوا إلى القول بالنسخ .
 (٩) (قوله) : غير واضحة في ط .
 (١٠) جزء من الآية العاشرة السابقة .

قول : الآية في غير الكتابيات^(١) .

وقيل : هو منسوخ بقوله تعالى ﴿والحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢) .

وقوله عز وجل ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾^(٣) : هذا الحكم زال بزوال المهادة^(٤) .

قوله عز وجل : ﴿وإن فأنكم شيء من أرواحكم إلى الكفار . . .﴾^(٥) الآية : هذا

(١) حكاية النحاس في النسخ والمنسوخ (ص ٢٨٦) ومكي في الإيضاح (ص ٤٣٥) والمطري في نفسه (١٨/٦٦) .

(٢) الثالثة : (٥) وأولها ﴿البرح أهل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والحصنات من الزينات والحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم . . .﴾ الآية .

وانظر النحاس ومكي والمطري للمصادر السابقة ، وزاد السير (١٤٣/٨) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٩) .

قال مكي : والقول الأول أولى وأحسن ، فيكون الحكم فيما كانت له امرأة بتكأة عن هاجر مسلماً إلى المدينة ، وهي كاتبة بتكأة فإن العصمة منقطعة بينهما ، فإن كانت كتابية ، فإن العصمة تبقى بينهما أحد من الإيضاح (ص ٤٣٥) .

وقال ابن الجوزي : وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بقوله : ﴿والحصنات من الدين أوتوا الكتاب﴾ وليس هذا بشيء ، لأن المراد بالكوافر الوثنيات ، ثم لو قلنا : إنها عامة ، كانت إباحة الكتابيات نصيباً فلا نسخاً . . . أحد من نواسخ القرآن (ص ٤٨٩) .

(٣) جزء من الآية العاشرة السابقة .

(٤) نقل السخاوي هذا عن مكي - انظر الإيضاح (ص ٤٣٥) وراجع النسخ والمنسوخ لقنادة (ص ٤٩) .

وقد نقل ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى أنه قال : وهذه الأحكام من أداء المهر وأجله من الكفار وتعريض الزوج من الغنيمة أو من صدق قد وجب رده على أهل الحرب : منسوخ عند جماعة من أهل العلم ، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا ، وكذلك قال مقاتل بن سليمان : كل هؤلاء الآيات نسخها آية السيف أحد نواسخ القرآن (ص ٤٩١) ومن هذا فهم أن مكي وابن الجوزي والسخاوي ييلون إلى القول بالنسخ .

وأقول : - والله أعلم - أن هذا الجزء من الآية حكمه حكم سائرهما وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، والقول بالأحكام أولى .

وراجع تفسير الطبري وابن كثير للآية الكريمة لجد أن كلاً منها فسرهما بما يؤيد استحكامها ، جامع البيان (٢٨/٨٢) وتفسير ابن كثير (١٤/٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٥) النسخة : (١١) وقالها : (. . . فعاقبت فأتوا الذين ذهبت أرواحهم مثل ما أنفقوا . . .﴾ الآية .

أمر اختص بزمان الهادئة التي جرت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، وذلك أن أم حكيم^(١) بنت أبي سفيان فرّت من زوجها عياض بن حكيم^(٢) إلى الكفار ولحقت بهم ، فنزل الله هذه الآية^(٣) فكان الحكم لمن فرّت^(٤) زوجته إلى الكفار أن يُعطى ما أتقته عليها من غنائم الكفار ، ثم زال هذا الحكم ونسخ ، وقد أجاز بعضهم أن يكون منسوخاً بقوله عز وجل : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خِصْمٌ﴾^(٥) لأنه^(٦) بين مصارف الغنيمه ، ولم يذكر فيها هذا ، ولا جعل لمن فرّعت زوجته مما غنم المسلمون شيئاً^(٧) . وهذا غير صحيح ، لأن (الأثقال) نزلت قبل سورة (المتحنة) ولا يصح نزول^(٨) النسخ قبل النسخ .

وقال ابن زيد وقتادة : نَسَخَتْ هذه الأحكام التي في هذه السورة (براعة) إذ أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يندب إلى كل ذي عهد عهده ، وأن يقتلوا حيث وجدوا ، وأمر يقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية^(٩) .

(١) انظر : الإصابه (١٣/١٩٥) رقم (١١٦٦) والإستيعاب (١٣/٢٠٨) وأسد الغابة (٧/٣٢٠) رقم (٧٤٠٩) .

(٢) لم ألق على من ذكر أن اسمه عياض بن حكيم ، وإنما ذكر ابن سلامة أن اسمه عياض بن قثم ، وذكر البغوي والحايز أن اسمه عياض بن شداد القهري ، كما نقل القرطبي عن القشيري أن اسمه عياض بن غنم القرشي ، ونقل كذلك عن الثعلبي أن اسمه عياض بن أبي شداد القهري ، ولعله وقع خلاف في اسمه ، والأمر في ذلك سهل .

انظر : النسخ والنسخ لابن سلامة (ص ٣٠٩) وليباب التأويل وفي هامشه معالم التنزيل (٧/٦٧) وتفسير القرطبي (١٨/٧٠) وراجع الإصابه (٧/١٨٩) رقم (٦١٣٥) وأسد الغابة (٤/٢٢٧) رقم (٤١٥٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في : وسط : فالتت .

(٥) الأثقال : (٤١) .

(٦) في : وسط : الآية . خطأ .

(٧) انظر : الإيضاح (ص ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٨) في : وسط : بزوال .

(٩) انظر : النسخ والنسخ لقتادة (ص ٥٠) والإيضاح (ص ٤٣٧) قال النحاس : وأكثر الناس على أنها منسوخة ، ونقل قول قتادة بنحو ما ذكره السخاوي . النسخ والنسخ (ص ٢٨٧) .

وأوردته السيوطي مطرلاً ، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر كلهم عن قتادة . انظر : الدرر الثور (٨/١٣٤) .

وليس في الصف ولا في الجمعة ولا في المنافقين ، ولا فيها بعد ذلك إلى سورة (ن) منسوخ^(١) .

قال القرطبي : - بعد أن حكى قول الذين قالوا بالنسخ - وقال قوم : هو ثابت الحكم الآن أيضاً ، حكاه القشيري له الجامع لأحكام القرآن (١٨/٦٩) .

قلت : وهذا الذي نطمئن إليه النفس كما سبق .

ولقد أغفل ابن جرير دعوى النسخ عن الآية ، مع أنه أورد أكثراً كثيرة في تأويلها ، واحتملها بقوله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : أمر الله عز وجل في هذه الآية للمؤمنين أن يعطوا من فوات زوجه من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر حق ، إما بغنمة يصيبونها منهم ، أو بلحاق نساء بعضهم بهم ، مثل الذي اتفقوا على الفارة منهم إليهم ، ولم يخص إناهم ذلك من حال دون مال ، فليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها أنه جامع البيان (٦٨/٧٧) وانظر النسخ في القرآن (٢/٧٩٨) .

(١) إلا أن ابن الجوزي ذكر أن قوله تعالى : ﴿... وإن تعفوا واصفحوا توفروا فإن الله غفور رحيم﴾ - الآية (١٤) من سورة التغابن - منسوخ بآية السيف ، ثم رد هذا الإدعاء لتعارضه مع سبب نزول الآية .

انظر : نواسخ القرآن (ص ٣٩٢) وراجع النسخ في القرآن (٣/٥٧٩ - ٥٨٦) .

سورة ن

- قال هبة الله : وكان النبي ﷺ يعجب بها^(١) اهـ .
قلت : فيكون بسورة (والضحى)^(٢) أشد إعجاباً^(٣) .
قال : وفيها منسوختان - قوله عز وجل ﴿سنتدرجهم من حيث لا يعلمون﴾^(٤)
نسخها آية السيف^(٥) .

(١) انظر : النسخ والنسوخ لابن سلامة (ص ٣١٣) .

(٢) (والضحى) مكررة في الأصل .

(٣) وذلك أن سورة (الضحى) تحمل في طياتها بيان ما للرسول ﷺ من الشرف والمقبة ، ووعدته فيها بالشفاعة يوم القيامة ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ بعد أن منَّ عليه وصانه من الفقر واليتم وغير ذلك ، وأعطاه في الدنيا النصر والفقر على الأعداء وكثرة الأرباح والفتوح في زمانه وبعده إلى يوم القيامة ، وأعلى دينه ورفع ذكره ، وأتمت عبر الأمم ، وأعطاه في الآخرة الشفاعة العامة والخاصة ، والقيام المحمود ، وغير ذلك مما أعطاه في الدنيا والآخرة ﷻ .

انظر : لياح الطويل للمحاذن (٢١٥/٧) وبصائر ذوي التمييز (٥٢٥/١) .

(٤) القلم : (٤٤) .

(٥) النسخ والنسوخ لابن سلامة (ص ٣١٤) وابن حزم (ص ٦١) ، وناسخ القرآن وموضوعه لابن البرزنجي (ص ٥٤) وبصائر ذوي التمييز (١٧٦/١) وقلادة الرجايا (ص ٢١٢) ولورده ابن الجوزي ورده بمثل كلام السخاوي . انظر نواسخ القرآن (ص ١٩٤) .

وهذا هو الصحيح ، لأن الآية نسخت للرسول ﷺ وتمهيد لهم ، أي كَلَّ أمر المكذبين إلى قاتلنا أكفينا إياهم ، وأنا حسيبهم إنضم منهم ، فمثل بني وينهم ، فأنا عالم بما يستحقون ومثل هذا لا يقبل النسخ بحال ، والله أعلم .

وهذا خبر ، والخبر لا ينسخ ، وهو (وعد)^(١) من الله عز وجل .
قال : والآية الثانية قوله عز وجل : ﴿فاصبر لحكم ربك﴾^(٢) .
قال : نسخ الله أمره بالصبر بآية السيف^(٣) .
وقد نطى من القول في مثل هذا ما فيه كفاية .

(١) هكذا في الأصل : وعد ، ولي بقية النسخ : (وعد) وهو الصواب .

(٢) القلم : (٤٨) .

(٣) نظر المصادر السابقة الصفحات نفسها .

سورة الحاقة

ليس فيها نسخ .

سورة المعارج

قال هبة الله فيها منسوختان :

الأولى : قوله عز وجل : ﴿قاصبر صبراً جميلاً﴾^(١) نسخ بآية السيف .

الثانية : قوله عز وجل : ﴿قلهم يخوضوا ويلعبوا . . .﴾^(٢) نسخ (الله) ذلك

بآية السيف اهـ^(٣) .

وهذا يدل على ما قاله علي أنه أمره أن يتركهم^(٤) مخالطين لأهين وإنما هذا تهديد

ووعيد ، ولا يقال أنه منسوخ بآية السيف .

والس في (نوح) ولا في سورة^(٥) (الجن) نسخ .

(١) المعارج : (٥) .

(٢) المعارج : (٤٢) .

(٣) لفظ الجملة الحق في ت ولم يقرأ .

(٤) انظر : النسخ والنسوخ هبة الله بن سلامة (ص ٣١٥) ، ونسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٤)

وبصائر ذوي التمييز (١ / ٤٨٠) ، وفلاذد المرجان (ص ٢١٣) وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ في

الآيتين عن المفسرين ، وأحال إلى نظائرها بما لا وجه للنسخ فيه . انظر نواسخ القرآن (ص ٣٩٥) .

أما النحاس ومكي فقد تعرفنا للذكر دعوى النسخ في الآية الأولى فقط وعزواه إلى ابن زيد . ثم

قال النحاس : وروى علي ابن زيد بعض أهل العلم أنه كما قال مكي أيضاً : وقد قيل : هي محكمة ،

ولم يزال صلوا عليهم رفياً بهم اهـ .

انظر : النسخ والنسوخ للنحاس (ص ٢٩٠) والإيضاح لمكي (ص ٤٤٦) .

قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد سبق نظيره مراراً .

(٥) في د وط : يتركهم .

(٦) في د : ولا الجن . وفي ط : ولا في الجن .

سورة الزمّل

قوله عزّ وجلّ ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾^(١).

قالوا : أمره الله تعالى بقيام الليل عن آخره ، ثم استثنى بقوله ﴿إلا قليلاً﴾ ثم نسخ القليل بنصفه ، فقال : ﴿نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ إلى الثالث ، فنسخ الله من القليل ثلثه ، ثم قال : ﴿أو زد عليه﴾ أي من النصف إلى الثالث^(٢).

وهذا كما تراه عيظ حاصل عن عدم التحصيل .

إنما المعنى : أن رسول الله ﷺ كانت حاله تختلف في قيام الليل ، فيقوم مرة نصف الليل ، ومرة يقوم قبل النصف ، ومرة يقوم بعده ، ولا يخصص وقتاً واحداً ، فقال له الله عزّ وجلّ : - مهذباً عليه أمره في ذلك - ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ * نصفه ﴿ فنصفه بدل من الليل ، أي قم نصف الليل إلا قليلاً^(٣) ولم يأمره بقيام الليل كله ، ﴿أو انقص منه قليلاً﴾ أي انقص من النصف قليلاً ، ولم ينسخ الله بهذا من الليل ثلثه ، كما زعم من تقدم ذكره .

ثم قال عزّ وجلّ : ﴿أو زد عليه﴾ يجوز أن تكون^(٤) الهاء عائدة^(٥) (أعل)^(٦)

(١) الآية الثالثة من سورة الزمّل ﴿يا أيها الزمّل * قم الليل إلا قليلاً﴾ .

(٢) ذكر هذا ابن حزم في النسخ والنسخ (ص ٦٢) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٦) وانظر ثلاثة الرجزان (ص ٢١٤) .

(٣) في ظ : جاءت بعض العبارات هنا مضطربة وسكورة .

(٤) في د و ط : أن يكون .

(٥) في ط : عائد .

(٦) هكذا في الأصل : أعل . خطأ ، وفي بقية النسخ (عل) وهو الصواب .

النصف ، وهو الظاهر ، لقوله عز وجل ﴿إِنْ رَيْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ﴾^(١١)
أي أقل من ثلثي الليل ، وهذا تصريح بالزيادة على النصف .

وقيل : يجوز أن تكون الهاء عائدة على القليل ، كأنه قيل : قم نصف الليل إلا قليلاً ، أو زد على ذلك القليل .

وكذلك قالوا في الهاء في (منه) : إنها عائدة على القليل أيضاً .

قال الزحسري : فيكون التخيير على هذا فيما وراء النصف ، فيما بينه وبين الثلث
اهـ^(١٢) وهذا غير مستقيم ، لأن القليل المستثنى من النصف غير معلوم ، فكيف تعقل
الزيادة عليه أو النقصان منه ؟

ويدل على أن النبي ﷺ كان يقوم الليل تطوعاً قوله عز وجل : ﴿إِنْ رَيْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ
تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِي اللَّيْلِ﴾ وهذا هو الزيادة على النصف (ونصفه) فيمن قرأ بالنصب^(١٣)
(وتلته) : أي ويقوم النصف والثلث .

وفي قراءة الخفص في (النصف والثلث) : المعنى : ويقوم أدنى من النصف - والثلث .
والمعنى : أن الله تعالى قد رضي منك هذه الأحوال كلها ، فأبها أتفق لك فهو
حسن ، ولا يريد الله بك وعن يقوم معك العسر ، فيضيق عليكم بوقت تتكلفونه ، وقد
(علم أن سيكون منكم مرضى) يجلدون خفة في بعض هذه الأوقات دون بعض ، ومسافرون
لا يمكنهم مع^(١٤) أسوار السفر إلا التخفيف عليهم ، والمجاهدون كذلك .

فإن قيل : كيف يكون تطوعاً ، وقد قال عز وجل^(١٥) : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ ؟

قُلْتُ : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ كقوله عز وجل ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(١٦)

(١) الترمذ : (٢٠) .

(٢) انظر : الكشف (١/١٧٥ ، ١٧٨) وراجع تفسير الضمري (١٩/٣٥ - ٣٧ ، ٥٢) وأبي حيان
(٣٦١/٨) .

(٣) قرأ عاصم وحزنا والكسائي وابن كثير وخلف بالنصب في (النصف والثلث) وهما معطوفان على (أدنى)
المصوب على الظرفية بدلتهم (وقرأ الباقون بالخفص فيها) . وهما معطوفان على (ثلثي الليل) المجرور
بـ(ومن) . انظر : النشر (٢/٣٩٣) والمهدب (٢/٣١٠) .

(٤) في د ولف : من .

(٥) في د ولف : وقد قال الله عز وجل .

(٦) في ط : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْطَا .

(٧) المجادلة : (١٣) .

أي رخص لكم ، فلا تبعه عليكم ، فلما كانت حالهم في أن لا تبعه حال التأنيب^(١) عبر عن الترخيص بالتوبة ، ويلزم من قال بالجواب أن تكون الآية منسوخة ، لأنه قد ثبت أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس ، وهو إجماع المسلمين .

وقول الأعرابي : (هل عليّ ضمير ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إلا أن تطوع)^(٢) .

ولا بد من ذكر أقوال العلماء ، لأنه من غرض^(٣) النسخ والمنسوخ^(٤) .

فإن أكثرهم : كان قيام الليل فرضاً على النبي ﷺ وعلم المسلمين ، ثم خُفِّف عنهم في الآيتين في آخر السورة ، فنسخ بها أولها^(٥) .

وقد قلت : أن ذلك ليس بنسخ ، وإنما هو تخفيف من^(٦) المقدار لأنهم لا يحصونه .

وقيل : كان فرضاً على النبي ﷺ وحده ، ثم نسخ بآخر السورة .

وقيل^(٧) : كان ندباً ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - والقول^(٨) بأنه كان تطوعاً ، أوضح منه .

وقوله^(٩) عز وجل ﴿ثم الليل﴾: أي دم على ما تطوعت به ، مدحاً لحاله وتحسيناً لها^(١٠) .

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) في د و ط : فقال ﷺ .

(٣) ورد الحديث في عدد من كتب السنة في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ .

انظر : صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام (١٧/١) وكتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان (٢٢٥/٢) ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من إقام الفرائض فقد أفلح (١٦٦/١) ومسنن الترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء إذا أوفيت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٢٤٦/٣) ومسنن أبي داود كتاب الصلاة باب فرض الصلاة (٢٧٢/١) .

(٤) في د و ط : ممن عرض .

(٥) إلى هنا انتهى السقط الكبير الذي حصل في (مخز) والذي ابتداء من سورة الشورى .

(٦) هكذا قال المصنف : في الآيتين . والظاهر أنها آية واحدة ابتداء من قوله تعالى : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى...﴾ الآية إلى آخر السورة - وهي التي يدور الكلام حولها .

(٧) في د و ط : تخفيف في المقدار .

(٨) سقطت الواو من ط .

(٩) سقطت الواو من ط .

(١٠) سقطت الواو من ط .

(١١) قاله الرعشدي في الكشاف (١٧٤/٤) .

وقال ابن عباس : «كان بين أول السورة وآخرها ستة» اهـ^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - «ما نزلت ﴿يا أيها المزمل﴾ كان الرجل يربط الحبل ، ويتعلق به ، فكثرتا بذلك ثمانية أشهر ، فرأى الله عز وجل ما يتفنون^(٢) من رضوانه ، فرحمهم ، فرددتهم إلى القريضة وترك قيام الليل» اهـ^(٣) .

وأنت في هذه الرواية بين أمور ثلاثة :

١ - [إما إبطال قول من يقول : إن (المزمل) من أول ما نزل ، لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن هناك في ذلك الوقت^(٤) .

٢ - [وإما أن تصحح أن (المزمل) من أول ما نزل ، فيبطل هذه الرواية .

٣ - [وإما أن تقول :^(٥) أن عائشة - رضي الله عنها - سمعت ذلك من غيرها ، فأخبرت به^(٦) .

ومما يدل (عل)^(٧) أن عائشة رضي الله عنها أخبرت عن مشاهدة لا عن سماع : [إنما

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (٧٢/٢) .

وأبو عبيد في التامخ والنسوخ (ص ٥٦٩) والطبري في تفسيره (١٢١/٢٩) .

وفيه : وكان بين أولها وآخرها قريب من ستة ، وفي رواية : نحو من ستة اهـ .

ورواه الترمذي كذلك في التامخ (ص ٢٩١) .

والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . كتاب التفسير (٥٠٥/٢) وبهائمه النخعي . وانظر الدر المنثور (٣١٢/٨) .

(٢) في ظ : ما يتفنون .

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري . جامع البيان (١٢٥/٢٩) . وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي حاتم . الدر المنثور (٣١٢/٨) .

(٤) قال ابن المنير : وما نقل أن ذلك كان في حرط عائشة - رضي الله عنها - بعيد ، فإن السورة مكية ، وبني النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - بالمدينة ، والصحيح في الآية أن ذلك كان في بيت خديجة عندما لقيه جبريل أول مرة ، فبذلك وردت الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم اهـ بتصريف يسير من كتاب الانتصاف فيما تضمنته الكشاف من الإحزاب (١٧٤/٤) على هامش الكشاف للزاهرري .

(٥) في ظ : أن يقول :

(٦) في د وط : فأخبرت بذلك .

(٧) ليست في الأصل ، ووضع التامخ سهواً لإصابتها علم نظير .

سألت^(١١) ما كان ترميله ؟ فقال^(١٢) (كان برطاً^(١٣) أربعة^(١٤) عشرة ذراعاً)^(١٥) نصف غلج وأنا
ثائمة ، ونصف عليه وهو بصلي ، قليل لها : فما كان ؟

فقلت : والله ما كان خزاناً^(١٦) ولا قرأ^(١٧) كان (شدها)^(١٨) شعر وحجته^(١٩) وير^(٢٠)
أه .

ويؤيد هذا ما دلت عليه السورة من كثرة السلمين بقوله : ﴿وطائفة من الذين
معك﴾ .

وفي قوله : ﴿وطائفة من الذين معك﴾ دليل على أنه لم يكن فرضاً ، إذ لو كان
فرضاً^(٢١) لقام الكل ولم يخص طائفة منهم .

(١) هكذا في الأصل : إنما سألت ، وفي بقية النسخ : أيا سئلت وهي الصواب .

(٢) هكذا في الأصل وغلج ، وهو خطأ ، وفي دوط : قالت . وهو الصواب .

(٣) الرط : كل ثوب غير مخيط ، وهو كساء من عز أو صوف أو كتان . وقيل : هو الثوب الأخضر ،
وجمعها : مروط . اللسان (٤٠١/٧) (مروط) والنظر معالم السنن (٣١٥/٤) .

(٤) هكذا في الأصل : أربعة عشرة ذراعاً . وفي طن : أربع عشر ذراعاً وفي دوط : أربع عشرة ذراعاً .

(٥) جاءت العبارة في طن ، قال : مرطاً طولها أربع عشر ذراعاً ، وهي عبارة مضطربة .

(٦) قال ابن منظور : الخز : معروف من الثياب مشتق منه ، عربي صحيح ، وهو من الجواهر الموصوف
بها أه اللسان (٣٤٥/٥) (خز) .

(٧) والخز من الثياب والأبريسم ، أصحبي معرب ، وجمعه : قروز ، وهو الذي يسمى منه الأبريسم .
اللسان (٣٩٥/٥) (قروز) .

(٨) هكذا في الأصل : شدها . وفي بقية النسخ : شدها وهو الصواب .

(٩) الوير : - بفتح الواو والياء - صوف الأبل والأرانب ونحوها ، والجمع أويرا . اللسان (٢٧١/٥)
(وير) .

(١٠) لم أقف عليه في كتب الحديث أو التفسير ، وإنما أورده الزمخشري دون حيز . انظر الكشف
(١٧٤/٤) .

وأورده القرطبي وعزاه إلى الشعبي . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٢/١٩) وقد سبق ما ذكر
ابن كثير حول هذا واستبعاده أن ذلك كان في المدينة بدليل أن السورة مكية ، وزواج النبي ﷺ
بعائشة كان في المدينة . . . الخ .

وقال أبو حيان : وما روي أنه عائشة - رضي الله عنها - سئلت ما كان ترميله . . . إلى آخر
الرواية : كتب صراح ، لأن تزول (المزمل) تنكة في أوائل مبعثه ، وترجمه عائشة كان بالمدينة أه
البحر المحيط (٣٦٠/٨) .

(١١) عبارة (إذ لو كان فرضاً) سقطت من خط بانتقال النظر .

وقال ابن جبير: «مكث النبي ﷺ يقوم الليل كما أمره الله عز وجل عشر سنين ، ثم خفف عنهم بعد عشر سنين» اهـ^(١) .

وقال عكرمة : ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ نسختها النبي في آخرها ﴿علم أن لن تحصوه﴾^(٢) كتاب عليكم فالقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ .

وقد ثبت^(٣) أن ذلك في القيام (الفرز)^(٤) والوقت المعين ، علم أن لن تحصوا ذلك ﴿فالقرأوا ما تيسر من القرآن﴾^(٥) لأنه يلزم من قراءة ما تيسر من القرآن ، قيام ما أتقن من الأوقات .

وقال قتادة : قاموا حولين حتى تنفخت^(٦) أقدامهم وسواهم ، فأنزل الله عز وجل تخفيفاً في آخر السورة اهـ^(٧) .

فهذه أقوال العلماء ، فإن حملت أول السورة على التطوع أو على الندب ، وآخرها

(١) أخرجه ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير . انظر جامع البيان (١٦٥/٦٩) .

وزاد السيوطي نسبه إلى عبد بن حيد وابن أبي حاتم . انظر العمود المشور (٣١٢/٨) .

وأورده القرطبي معزواً إلى سعيد بن جبير . انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٤/١٩) .

قلت : وهذا الأثر المروي عن سعيد بن جبير ضعيف بدليل ما يأتي .

أولاً : أنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سبق .

ثانياً : أن رجال السنن الذين ذكروهم ابن جرير إلى سعيد بن جبير قد تكلم فيهم علماء الجرح والتعديل ، فإن حميد الذي روى عنه ابن جرير ضعيف . انظر میزان (٥٣٠/٣) .

وإن حميد يروي عن يعقوب القمي ، وهو صدوق بهم . انظر التقریب (٣٧٦/٢) ، ويعقوب

القمي يروي عن جعفر بن أبي المغيرة ، وهو كذلك صدوق بهم . انظر التقریب (١٣٣/١) .

(٢) في هـ : ﴿علم أن لا تحصوه﴾ خطأ .

(٣) في هـ وظ : وقد ثبت .

(٤) هكذا في الأصل : الفرز ، وفي بقية النسخ : المفترز .

(٥) في ظن : سقط بمقدار سطر من قوله ﴿... ما تيسر من القرآن﴾ السابقة إلى هنا بانتقال النظر .

(٦) في بقية النسخ : حتى انضخت .

(٧) وليس كلام قتادة :- بعد ذكر أول السورة - قال : لفرض الله عز وجل قيام الليل في أول هذه

السورة ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انضخت أقدامهم ، فمسك الله خالقها حولاً ، ثم أنزل

الله عز وجل التخفيف في آخرها ، قال الله عز وجل ﴿علم أن سيكون منكم مرضى ...﴾

الآية . فنسخت هذه ما كان ليها من قيام الليل . فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وقال :

﴿والقيما الصلاة وأتوا الزكاة﴾ وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيها اهـ النسخ والنسخ (ص ٥٠) .

على ترك المؤاخذة بالمقدار (كان) (١١) الأيمان (محكمتان) (١٢) وإن حملت أولها على الوجوب كان آخرها ناسخاً لأولها ، وكانوا في آخرها مأمورين بأن يصلوا ما تيسر لهم ، ثم كان آخرها - أيضاً - منسوخاً بالصلوات الخمس (١٣) جعلنا الله من الذين يشتمون القول فيشتمون أحسنه .

قوله عز وجل ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (١٤) زعموا أنه منسوخ بقوله عز وجل ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ (١٥) وهذا خبر لا يجوز نسخه .

وعن (١٦) ابن عباس - رضي الله عنهما - (كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي نزل عليه ، وتريد (١٧) له وجهه) (١٨) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - وكان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم (١٩) عنه ، وإن جبينه ليقتصد (٢٠) حرماً (٢١) .

(١) هكذا في النسخ (كان) وهو خطأ والصحيح (كانت) .

(٢) هكذا في الأصل (محكمتان) وهو خطأ نحوي واضح . وفي بقية النسخ (محكمتين) وهو الصواب .

(٣) راجع تفسير القرطبي (٣٦/١٩) .

(٤) المزمل : (٥) .

(٥) النساء : (٢٨) .

وقد قال هذا ابن حزم في التامخ والنسوخ (ص ٦٩) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٧) .

(٦) من هنا إلى قوله : وتريد له وجهه . أصيب في حاشية ط فلم يظهر .

(٧) الرئد : تغير بشرة الوجه ، وكان يحصل له - ﷺ - ذلك لعظم موقع الوحي . وراجع اللسان (١٧٠/٣) (رئد) وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩٠) .

(٨) رواد الإمام مسلم نحوه في حديث طويل عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - كتاب الحدود باب حد الزنا (١١/١٩٠) ، وفي كتاب الفضائل باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به (٨٩/١٥) ورواه الإمام أحمد في المسند (٥/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٧) .

(٩) أصل الفصم : القطع لقوله : (يفصم) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر الهمزة - أي يقطع وينجل ما يفتشني . فتح الباري (١/٢٠١) واللسان (٤٤٤/١٦) (فصم) .

(١٠) ليفصم : يثاقه وتشدده الهملة ، مأخوذ من الفصد ، وهو قطع العرق لإزالة الدم ، شبه جبهته بالعرق المفصود ، مبالغة في كثرة العرق ، فتح الباري (١/٢٠١) وانظر اللسان (٣٣٧/٣) (فصد) .

(١١) رواد البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١٨/١) بشرح ابن حجر ، ومالك في الموطأ باب كيف كان يأتيه الوحي (٤/٤٧٤) والمزني في أبواب المناقب باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (١١٢/١٠) والنسائي في كتاب الإفتاح باب جامع ما جاء في القرآن (٢/١٤٩) وأحمد في المسند (٦/٢٥٧) .

وقال زيد بن ثابت : أملى عليّ رسول الله ﷺ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ﴾^(١٤) في سبيل الله ﷻ ﴿٢٦﴾ فجاء ابن أم مكتوم^(٢٧) وهو يُمَلِّها عليّ ، فقال : يا رسول
الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، قال : فأنزل الله عليه - وفعل رسول الله ﷺ على
فخذي ، ففتقت ، حتى خشيت أن^(٢٨) ترض^(٢٩) فخذي ، فأنزل الله عز وجل - ﴿غَيْرِ أُولَى
الضَّرَبِ﴾^(٣٠) اهـ .

وقيل : ثقیل فی المیزان .

وقيل : ثقیل علی أهل التفاق .

وقال الحسن : « إن الرجل ليهذ القرآن^(٣١) ولكن العمل به ثقیل » اهـ .

وقال قتادة : وفرائض القرآن وحدوده ثقیل والله اهـ .

وعن^(٣٢) عمروة : « أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرائها^(٣٣) .

فما تستطيع^(٣٤) أن تتحرك حتى يسرى عنه^(٣٥) » اهـ .

(١٤) في الأصل : (والمجاهدين) خطأ .

(١٥) أي قبل أن ينزل عليه ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَبِ﴾ الآية .

(١٦) وهو عمرو بن نفيس بن زائدة بن الأصم . وقيل : اسمه : عبد الله واسم أمه : عائكة ، ولكن أم
مكتوم ، صحابي شجاع ، كان ضريح البصر ، أسلم مكة ، وهاجر إلى المدينة بعد واقعة بدر وكان
مؤذن رسول الله ﷺ مع بلال ، وحضر حرب القنادية ، فقتل - وهو أصم - ورجع بعدها إلى
المدينة ، فتوفي سنة ٦٣ هـ نظر جبهة أسباب العرب (ص ١٧١) وصفة الصفة (١/٢٨٢) ،
والتقريب (٢/٧٠) والأعلام (٥/٨٣) .

(١٧) (أن) ساقطة من د وط .

(١٨) أي تدلها ، كما في فتح الباري (٨/٢٦١) .

(١٩) فيغير نص الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَى الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . . .﴾ الآية (٩٥) من سورة النساء .

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه كتاب الضعيف باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ . . .﴾ (٢٥٩/٨) يشرح ابن
حجر ، والترمذي في سننه أبواب التفسير باب ومن سورة النساء (٣٩٠/٨) وانظر الدرر للثور
(١٣٩/٢) .

(٢١) سبق ذكر معنى (الهد) وأنه بمعنى سرعة القراءة .

(٢٢) (ومن) غير واضحة في ط .

(٢٣) أي باطن علفها . وقيل : الجران : مقدم المتق من ملاح البعير إلى منحوره ، فإذا برز البعير ومد
عقله على الأرض ، قيل : ألقى جرائه على الأرض . التلسان (١٣/٨٦) (جرن) .

(٢٤) في د وط : فما يستطيع أن تتحرك .

(٢٥) رواه الإمام أحمد في المسند بنحوه (٦/١١٨) والطبري - واللفظ له - جامع البيان (٢٩/١٣٧) والحاكم =

وقال ابن زيد : «هو - والله - ثقل مبارك ، كما ثقل في الدنيا ثقل في الموازين يوم القيامة»^(١) .

وقوله عز وجل ﴿واجرهم حجراً حبلأ﴾^(٢) .

قالوا : نسخ بأية السيف^(٣) .

وقد قُدمت القول في ذلك^(٤) .

وقوله عز وجل ﴿وذري - والمكذبين - ...﴾^(٥) الآية .

قالوا : نسخت بأية السيف^(٦) .

= في المسترك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي ، كتاب التفسير (٥٠٥/٢) .

(١) أورد ابن جرير قول الحسن وقادة وعروة وابن زيد ، ثم قال : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن الله وصفه بأنه قول ثقل ، فهو كما وصله به ، ثقل حمله ، ثقل العمل بحدوده وقرائنه . اهـ جامع البيان (١٢٧/٢٩ ، ١٢٨) .

وراجع معالم التنزيل للفيومي (١٣٨/٧) و زاد المسير (٣٨٩/٨) والجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/١٩) والتفسير ابن كثير (١٣٥/٩) والسر المنور (٣١٥/١٨) .

(٢) المزمل (١٠) ﴿واصر على ما يتولون واجرهم حجراً حبلأ﴾ .

(٣) قاله ابن حزم في النسخ والنسوخ (ص ٦٢) وابن سلامة (ص ٣١٧) وابن البارزي في نسخ القرآن العزيز ونسوخه (ص ٥٥) والكرمي في فرائد الرجزان (ص ٢١٦) .

ورواه الطبري والنحاس بسنديهما عن قتادة - جامع البيان (١٣٤/٢٩) والنسخ والنسوخ (ص ٢٩٢) .

وعزه منكي وابن الجوزي والقرطبي إلى قتادة كذلك دون إسناد ، الإيضاح (ص ٤٤٤) ونوابع القرآن (ص ٤٩٩) والجامع لأحكام القرآن (٤٥/١٩) .

(٤) سبق مراراً كلام المصنف على مثل هذا حيث أثبت الأحكام في كل الآيات التي تحمل في طياتها معنى الصبر وادعى بعض العلماء القول بنسخها بأية السيف . وراجع النسخ في القرآن (٥١٨ ، ٥١٧/٢) .

(٥) المزمل (١١) ﴿وذري والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليأ﴾ .

(٦) قاله ابن حزم في النسخ والنسوخ (ص ٦٢) وابن البارزي في نسخ القرآن العزيز ونسوخه (ص ٥٥) والكرمي في فرائد الرجزان ورده (ص ٢١٦) والفيروز أبلاني في بساتين ذوي النميز (٤٨٧/١) قال ابن الجوزي : زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بأية السيف وليس بصحيح ، لأن قوله (ذري) وعيد ، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق ، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم ، فذهب زمان الإمهال ، فأين وجه النسخ ؟ اهـ .

نوابع القرآن (ص ٥٠٠) وراجع النسخ في القرآن (٤٩٧/١) .

وهذا مهدد ووعيد غير منسوخ بها .

وقوله تعالى ﴿إِن هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(١١) .

قالوا : نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^{(١٢)(١٣)} .

وقد تقدّم ذكره^(١٤) والقول في إبطاله^(١٥) .

١١- قوله تعالى (١١)

(١١) الإنسان (٣٠) والتكوير (٦٩) .

(١٢) حكاه ابن جرير في التامخ والمنسوخ ، قال : وقيل : نسخت بأية السيف أم (ص ٦٣) وابن سلامة (ص ٣١٨) .

وقال ابن البارزي والفيروز أباقي : نسخت بأية السيف أم .

نسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٥) وبصائر قوي التمييز (١٨٧/١) . ولقد رد ابن الجوزي القول بالنسخ هنا وفتاه بقوله : زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وليس هذا بكلام من يدري ما يقول ، لأن الآية الأولى أثبت للإنسان مشقة ، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ ٩ . أم نواسخ القرآن (ص ٥٠٠) وراجع النسخ في القرآن (٤٧٥/١) .

- (١) في حق : وقد تقدّم ذكره أن الكلام والقول في إبطاله . حيث أورد كلمة (أن الكلام) ولا معنى لها .
- (٢) ويكفي في رد هذا وإبطاله قول ابن الجوزي المتقدم قريباً . وقد سبق للمصنف كلام حول هذا أثناء مناقشته لدعوى النسخ في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ الآية (٢٩) من سورة الكهف (ص ٧٥٥) .

سورة المدثر

لا منسوخ فيها .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿أذنبني ومن خلقت وحيداً﴾^(١) أي (خلقت)^(٢) بيني وبينه فإني أتولى إهلاكه ، مع القصة إلى آخرها : نسخ ذلك بآية السيف^(٣) وكيف يؤمنه بإهلاكه ، وبأنه يتولى ذلك منه على ما ذكره^(٤) ثم ينسخه بآية السيف^(٥) .

(١) المدثر (١١) .

(٢) هكذا في الأصل وعلق : (علق) خطأ تحوي ، وفي د وطه (علق) وهو الصواب .

(٣) قاله ابن حزم (ص ٦٣) وابن سلامة (ص ٣١٩) وابن البارزي (ص ٥٥) والقيروزي أبدي (١/٢٨٨) والكرمي (ص ٢١٨) .

(٤) هكذا في الأصل : على ما ذكره . وفي طق : على ما ذكروا وفي د وطه : على ما ذكره .

(٥) قال ابن الجوزي : هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة ، والمعنى على بيني وبينه فإني أتولى إهلاكه ، وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أنه إذا ثبت أنه وحيد ، فلا وجه للنسخ ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق .

والثاني : أن هذه السورة منجية ، وآية السيف مدنية ، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف

أهـ .

نواسخ القرآن (ص ٥٠٦) وراجع النسخ في القرآن (١/٢٩٧) .

سورة القيامة

لا نسخ فيها .

وقالوا في قوله عزّ وجلّ ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحْجِلَ بِهِ﴾^(١) إنه منسوخ بقوله عزّ وجلّ ﴿سُنْفِرًا فَلَا تَنسِي﴾^(٢) وهذا خلف من القول ، لأن الله عزّ وجلّ لم يأمره بالنسيان ثم تهاه عنه .

وأظنهم توهموا ذلك ، وأن (لا) في قوله : (فلا تنسى) للمهي وما هي للمهي^(٣) (لا)^(٤) من جهة المعنى ، ولا من جهة اللفظ ، أما اللفظ فغير مجزوم ، وأما المعنى ، فليس النسيان مما يقدر الإنسان على اجتنابه فينبى عنه^(٥) .

وهذا خير ، أخبر الله عزّ وجلّ به نيّه ﷺ أنه يقرئه فلا ينسى ، فما معنى النسخ ؟ فإن قالوا : كان يعجل بالقرآن خوف النسيان ، فقال الله عزّ وجلّ : ﴿سُنْفِرًا فَلَا تَنسِي﴾ .

(١) القيامة (٦٦) .

(٢) الأهل (٦) .

ذكر هذا ابن حزم في النسخ والمنسوخ (ص ٦٣) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٩) وابن الجوزي في تاسخ القرآن العزيز (ص ٥٦) ، والفيروز أبلخي في بصائر ذوي التمييز (١/ ٤٩٠) .

ونقله الكرمي عن هبة الله بن سلامة ورده ، قال : ووجه النسخ هنا غير ظاهر جداً بعد فلائذ المرجحان (ص ٢١٩) .

(٣) عبارة : (وما هي للمهي) ساقطة من ظ بانفعال النظر .

(٤) غير واضحة في ت .

(٥) وراجع البحر المحیط (٤٥٨/٨) والجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٠) .

قلت : فأين النسخ !؟ والأيتان في معنى واحد^(١) .

قال ابن عباس : «كان النبي ﷺ يلقى في التنزيل شدة ، فكان يحرك شفاهه كراهة أن يفتلت منه ، فأنزل الله جلّ ذكره ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إن علينا جمعه وقرآنه ﴿أي جمعه في صدوك وأن تقرأه ، ﴿فلذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ أي (فاتصت)^(٢) واستمع ، ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ أي علينا أن نبيّنه بلسانك ، قال : فكان النبي ﷺ إذا أتاه جبريل - عليه السلام - استمع^(٣) فإذا انطلق قرأ كما قرأه^(٤) .

وقال الضحاك : كان^(٥) يفعل ذلك مخافة أن ينساه ، قيل له إن علينا أن نحفظه في قلبك ، وأن تقرأه بعد حفظه .

وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ومجاهد وقتادة .

وقال قتادة : (إن علينا جمعه وقرآنه) أي جمعه في قلبك حتى تحفظه (وقرآنه) أي تأليفه^(٦) . فأي فرق بين هذه الآية وبين آية (الأعلى) فالقول بأن هذا منسوخ بذلك^(٧)

(١) قلت : ونظير هاتين الآيتين قوله تعالى ﴿... وَلَا تَحْمِلِ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْهِ وَحْيُهُ...﴾ الآية (١١٤) من سورة طه .

وقد سبق أن ذكرها المصنف في موضعها (ص ٧٥٩) . ورد على الدائليين بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿استقرت فلا تنسى﴾ وأبطله .

(٢) غير واضحة في تـ .

(٣) في بقية النسخ : يستمع .

(٤) أصل الحديث في صحيح البخاري كتاب التفسير (٦٨٠/٨) بشرح ابن حجر .

وضحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاستماع للقرآن (١٦٥/٤) بشرح النووي ، وسنن الترمذي أبواب التفسير باب ومن سورة القيامة (٢٤٨/٩) وسنن النسائي كتاب الإفتتاح باب جامع ما جاء في القرآن (١٤٩/٦) ونظر جامع البيان (١٨٧/٢٩) وجامع الأصول (١٢٠/٢) والدر المنثور (٣٤٨/٨) .

(٥) كلمة (كان) سالفة من د و ط .

(٦) نظر الآثار في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة في جامع البيان للطبري (١٨٨/٢٩) والدر المنثور (٣٤٨/٨) . قال الطبري : ونسبه القولين بما دلّ عليه ظاهر التنزيل ، القول الذي ذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وذلك أن قوله ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ ينسـ ، أنه إنما نهي عن تحريك اللسان به متعجلاً فيه قبل جمعه ، ومعلوم أن دراسته للتلاوة إنما كانت تكون من النبي ﷺ من بعد جمع الله له ما يدرس من ذلك أم المصدر نفسه .

(٧) في ظنّ : بذلك .

عطلاً من جهة أن^(١) الحير لا يدخله النسخ ، ومن جهة أن المعنى فيها واحد .
وما كان ينبغي أن^(٢) (يتكلم)^(٣) على هذا ، فإنه لقساده يقع كلام التكلم عليه في
الضم^(٤) .

(١) (أن) ساقطة من دوط .

(٢) ينبغي أن : ساقطة من علق .

(٣) هكذا : في الأصل : أن يتكلم . وفي بقية النسخ : أن تتكلم ، وهي الصواب .

(٤) قلت : ولذلك لم يتعرض لذكر هذه الآية ضمن الآيات المدعي عليها النسخ معظم علماء التفسير
والنسخ ، مثل قتادة والطبري والنحاس ومكي وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم .

سورة الإنسان

ليس فيها منسوخ .

وزعم هبة الله - وأظنه نقله عن غيره^(١) - أن فيها آيتين منسوختين وبعض آية :

قوله عز وجل ﴿وَأَسِرَّا﴾^(٢) .

قال : هذا منسوخ ، وهو من غير أهل القبلة^(٣) .

والله تعالى مدح قوماً بإطعام الأسير ولم يته عن ذلك إذا كان مشركاً فكيف يكون منسوخاً ، وفي إطعام الأسير المشرك مشوية ؟^(٤) .

(١) ليس هناك ما يدل على أن ابن سلامة نقل هذا القول عن أحد ، وإنما هو رأيه ، والله أعلم .

(٢) الإنسان (٨) ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكُونَتِهِمْ خِيفًا وَأَسْرَارًا﴾ .

(٣) انظر : النسخ والنسخة لـ هبة الله بن سلامة (ص ٣٢٠) .

وقال ابن البارزي والفيروز أبادي : أنها منسوخة بأية السيف .

انظر : نسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٦) ويصائر ذوي التمييز (١/٤٩٣) وراجع فلاح المرجان (ص ٢٢٠) قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أن هذه الآية تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك .

قال : وهذا منسوخ بأية السيف ، وساق يستدعي إلى سعيد بن جبير أنه قال : «وأسيراً» قال : يعني من المشركين ، نسخ السيف الأسير من المشركين - اهـ .

ثم قال ابن الجوزي : وإنما أشر بهنا إلى أن الأسير يقتل ولا يقادي ، فلما إطعمناه فقيه ثواب بالإجماع والآية محمولة على التطوع ، فلما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار اهـ نواسخ القرآن (ص ٥٠٢) .

(٤) وأهل من المناسب هنا أن نأخذ هذا الخبر عن الزركشي فيما يتعلق بكلام هبة الله بن سلامة هذا ، حيث قال : «أي الزركشي» ومن طريق ما حكى في كتاب هبة الله أنه قال في قوله تعالى -

وقد قال قتادة : إنه المأسور المشرك .

وقال الحسن : ما كان أسراؤهم إلا المشركين .

وقال عكرمة : الأسير في ذلك الزمان : المشرك .

وقال مالك : يعني أسرى المشركين .

وقال مجاهد وابن جبير وعطاء : المراد بالأسير : المسجون من المسلمين ^(١١) .

وهذا كله من صفات الأبرار ، والآية غير منسوخة ، وليس قول قتادة : وأخوك

المسلم أحق منه مما يوجب تقويله بالنسخ .

قال : والآية الكاملة قوله عز وجل ﴿فأصبر لحكم ربك . . .﴾ ^(١٢) الآية ، قال :

نسخت بأية السيف ^(١٣) .

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكياً وصياً وأسيراً﴾ منسوخ من هذه الجملة ﴿أسيراً﴾ والمراد بذلك أسير للمشركين ، فقرأه الكتاب عليه . وابتدأه نسخ . فلما انتهى إلى هذا الموضع ، قالت : أعطت يا أبت في هذا الكتاب ، فقال لها : وكيف يا بنة ؟ قالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً أحد البرهان (٢٩/٢) .

(١١) ذكر الطبري هذه الأقوال بأصلها عن قتادة والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وابن جبير ، ثم قال : والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير . . . وإسم الأسير قد يشمل الفريقتين ، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم ، فالخير عمل عمومته حتى ينفضه ما يجب التسليم له ، ولما قول من قال : لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك فإن ذلك . وإن كان كذلك . فلم يخص بالخير المؤمن بالخير يومئذ ، وإنما هو خير من الله عن كل من كانت هذه صفته يومئذ ويعدله إلى يوم القيامة . وكذلك الأسير معنى به أسير المشركين والمسلمين يومئذ . وبعد ذلك إلى قيام الساعة بعد جامع البيان (٢٩/٢٩ ، ٢١٠) .

وراجع معجم التنزيل للبخاري (١٥٩/٦) وزاد المسير (٤٣٣/٨) والجامع لأحكام القرآن (١٩/١٩) والدر الثور (٨/٣٧٦) .

(١٢) الإنسان : (٦٤) .

(١٣) النسخ والنسخ لاين سلامة (ص ٣٢١) وحكاه ابن حزم (ص ٦٣) والكفرى (ص ٢٢٠) والخيرزياني (١٩٢/١) قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أنها منسوخة بأية السيف ، وقد تكلمنا عن نقاشها وبيننا عدم النسخ . نواسخ القرآن (ص ٥٠٣) قلت : وكذلك سبق للمصنف مناقشة الآيات التي تتكلم عن الصبر وتأمر الرسول ﷺ والمؤمنين بحمل الأذى الذي يلاقونه من المشركين ، وفي الوقت نفسه كانوا مطالبين بقتلهم وقتلهم ، وقرره - رحمه الله - مراراً أنه لا تعارض بين تلك الآيات وبين آية السيف ، والله الموفق للصواب .

وليس في هذا شيء عن القتال ، فيكون منسوخاً بالأمر بالقتال وحكم الأمر بالصبر على الشدائد باق .

والآية الأخرى قوله عز وجل ﴿ومن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾^(٦٧) .

قال : نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾^(٦٨) اهـ ، وهذا ضرب من الجهل عظيم ، فإنه^(٦٩) عز وجل لم يطلق المشيئة للعبيد ، ثم حجزها^(٧٠) عنهم وتسطرها ، وإنما أعلم أن العبد إذا شاء أمراً من صلاح أو ضلال ، فلا^(٧١) يكون ذلك إلا أن يشاء الله ، وهذا وعيد وتهديد ، لأن الله عز وجل بين في هذه السورة الطريقين^(٧٢) ثم قال : - على^(٧٣) وجه التهديد - من شاء النجاة اتخذ إلى ربه سبيلاً^(٧٤) ومن شاء غير ذلك فسرى ما يناله^(٧٥) من العذاب الأليم المعد للظالمين .

(١) في بقية النسخ : في الشدائد .

(٢) الإنسان (٢٩) .

(٣) الإنسان (٣٠) ، والتكوير (٢٩) .

وانظر : النسخ والنسخة فبه الله بين سلامة (ص ٣٢١) .

وحكاه ابن حزم والكرمي ، فلا : نسخ التحريم بأية السيف اهـ النسخ والنسخ (ص ٦٣) وقلائد المرجان (ص ٢٢٠) وحكي ابن الجوزي النسخ عن بعضهم . انظر : نواسخ القرآن (ص ٥٠٣) .

وقد سبق لابن الجوزي والسجواني رد دعوى النسخ في نظير هذه الآية من سورة المزمل (ص ٨٨٦) فليُنظر .

(٤) في د وظ : وإنه .

(٥) في بقية النسخ : حجراً - بالراء .

(٦) في د وظ : ولا يكون .

(٧) أي في قوله تعالى : ﴿إن عدينا السبيل أما شاكراً وأما كفوراً﴾ الآية الثالثة من السورة نفسها .

(٨) (عل) ساقطة من ط .

(٩) في ط : كتب النسخ بعد قوله ﴿... سبيلاً﴾ : قال : نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وهذا ضرب من الجهل ، ومن شاء غير ذلك ... الخ . وهو تكبير لما سبق قبل عدة أسطر .

(١٠) في د وظ : فسرى ما يناله .

صورة المرسلات

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

وسورة التبا : ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

وروي أن النبي ﷺ هاجر من غداة يوم إنزالها^(١) فهي من آخر المكي الأول ، لأن المكي الأول : ما نزل قبل^(٢) الهجرة والمكي الثاني بعد الفتح^(٣) .

(١) في علق : من يوم غداة إنزالها .

(٢) في ط : من قبل الهجرة .

(٣) انظر النسخ والمنسوخ لدية الله بن سلامة (ص ٣٢٢) .

قال الزركشي : أعلم أن للناس في ذلك ثلاثة اصطلاحات : - أحدها : أن المكي ما نزل بمكة ، والمدني ما نزل بالمدينة . والثاني : - وهو المشهور - أن المكي ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بالمدينة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة .

والثالث : أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة اهد البرهان (١/١٨٧) قلت : وقد سبق الحديث عن هذا أثناء الكلام عن (نزل الدرر في معرفة الآيات والصور) وقد كانت سورة (التبا) تحمل رقم (٧٩) في ترتيب السور الكلية ويعلمها سورة (النازعات) ثم ﴿إذا السماء انقضت﴾ ثم ﴿إذا السماء انشقت﴾ ثم ﴿الرحم﴾ غلبت الروم﴾ ثم ﴿العنكبوت﴾ ثم سورة ﴿الطه﴾ وهذا حل ما ذكره السخاوي من رواية عطاء الخراساني - الطه (ص ١٠٨) من هذا الكتاب .

سورة النازعات

لا ناسخ فيها ولا منسوخ . سورة عيسى : كذلك .
وقالوا : قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾^(١١) منسوخ بقوله ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾^(١٢) وقد تقدّم القول فيه^(١٣) . وكذلك سورة التكوير .
وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(١٤) هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾^(١٥) ، وقد تقدّم^(١٦) .
وليس في سورة (الإنقطار) وما بعدها إلى (الطارق) ناسخ ولا منسوخ

(١) عيسى (١٦) .

(٢) الإنسان (٣٠) والتكوير (٢٩) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم (ص ٦٤) وابن سلامة (ص ٣٢٤) وابن البارزي (ص ٥٧) وحكاه ابن الجوزي ورده . انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٤) وقال الفيروز آبادي والكرمي : إنها منسوخة بأية السيف اهد بصائر ذوي التمييز (٥٠٦/١) وفلاذد المرجان (ص ٢٦٦) .

(٣) راجع مناقشة السطاري لدعوى النسخ في قوله تعالى ﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ (آية ١٩) من سورة الزمّل (ص ٨٨٦) .

(٤) التكوير : (٢٧) .

(٥) التكوير : (٢٩) .

وقد ذكر دعوى النسخ هذا ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٢٤) والفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز (٥٠٣/١) وحكى فيها ابن البارزي القولين النسخ والأحكام . انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٧) وحكاه ابن الجوزي ورده . انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٥) .

وكذلك أورده الكرعي ، ثم قال : قال بعضهم : إن دعوى النسخ في هذا وشبهه غير متجة ، لأنه سبحانه إما أخبر أن مشيئتهم لا تقع إلا بعد مشيئة الله تعالى اهد فلاذد المرجان (ص ٢٦٦) قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد تقدم .

(٦) أي في سورة الزمّل السالفة الذكر .

سورة الطارق

قوله عز وجل ﴿لَمَنَّهُلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُويَدًا﴾^(١) نسخ بأية السيف^(٢) وقد تقدم القول في ذلك^(٣).

(١) الطارق: (١٧).

(٢) ذكر هذا ابن حزم (ص ٦٥) وابن سلامة (ص ٣٢٦) وابن البارقي (ص ٥٧) والفيروزآبادي (٥١٢/١) والكرمي (ص ٢٢٣).

(٣) قلت: لعله يريد عند قوله تعالى ﴿فَلَا تَحْجِلْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية (٨٤) من سورة مريم، حيث قال هناك: أن هذا حديث وويعد، وليس بتسوية بأية السيف (ص ٧٢٨). وهو كما قال - رحمه الله - ويعد عليه فلا نسخ، وراجع نواسخ القرآن (ص ٥٠٦) والنسخ في القرآن (٤٩٧/١).

سورة الأعلى

لا نسخ فيها^(١) .

وكذلك (الغاشية) .

وقالوا في قوله عز وجل ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(٢) نسخت آية السيف^(٣) وليس بصحيح ، وقد نقلتم^(٤) .

وليس بعد ذلك في السور ناسخ ولا منسوخ^(٥) إلى ﴿والذين والزيتون﴾ . فإنهم

(١) أي لا نسخ فيها بعزل عليه ، ولا فقد سبق له أن ذكر أن قوله تعالى ﴿استغفركم فلا تنسى﴾ ناسخ لقوله سبحانه ﴿ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يلقى بك ووجهه﴾ ولقوله ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ . وقد رد القول بالنسخ هناك وقتها . انظر (ص ٧٥٩ و ٨٨٨) من هذا الكتاب .

(٢) الغاشية : (٢٦) .

(٣) أوردته النحاس وسكي معزواً إلى ابن زيد . انظر النسخ والنسوخ (ص ٢٩٦) والإيضاح (ص ٤٤٦) ورداه ابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٧) قال سكي : وأبيل : هي هكلمة ، والمعنى : لست بغير ، أي لست بغيرهم في الباطن على الإسلام ، لأن قلوبهم ليست بيدك ، إنما عليك أن تدعوهم إلى الله ، وتبلغ ما أرسلت به إليهم بعد التصدر السابق . وذكر نحوه ابن الجوزي ، ثم قال : فعل هذا لا نسخ أحد من المصدر السابق .

(٤) تقدم نظير هذا في سورة ﴿ق﴾ عند قوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ الآية (٤٥) (ص ٨٣٩) .

(٥) قلت : إلا أن النحاس وسكي حكيا النسخ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في قوله تعالى ﴿إنما فرخت فانصب﴾ الآية (٧) من سورة الشرح .

وإنما أدخلت هذه الآية في النسخ والنسوخ ، لأن ابن مسعود يرى أن معنى الآية : فلما فرخت من =

زعموا أن قوله عز وجل: ﴿اليس الله بأحكم الحاكمين﴾^(١١) نسخ منها المعنى بآية السيف^(١٢) وهو غير صحيح .

وليس في باقي القرآن نسخ باتفاق ، إلا ما ذكره في سورة (العصر) في قوله عز وجل ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾^(١٣) قالوا : هو منسوخ بالإستثناء بعده^(١٤) .

وقالوا في قوله^(١٥) ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ : نسخ منها ﴿لكم دينكم ولي دين﴾^(١٦) بآية السيف^(١٧) ولا يصح .

= شذك فانتصب في قيام الليل ، وهو أمر حتم ، ثم نسخ بما نسخ به قيام الليل في (الزمل) . وقد فسرت الآية بتفسيرات أخرى مروية عن ابن مسعود أيضاً وقشاعة ومجاهد والحسن البصري لزيد أمكاتها .

انظر : التاسخ والتسوخ للنحاس (ص ٢٩٩) والإيضاح (ص ١١٦) وراجع النسخ في القرآن (٧٧٥/٢) .

(١) التين : (٨) .

(٢) قاله ابن حزم (ص ٦٦) وابن سلامة (ص ٣٢٩) وابن البرزقي (ص ٥٨) والقبورزأبدي (١/٥٢٧) والكرمي (ص ٢٢٥) وقد رد ابن الجوزي حل الفائقين بالنسخ بقوله : زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف ، لأنه ظن أن معناها : دعهم واصل عنهم ، وليس الأمر كما ظن ، فلا وجه للتسخ أو تواسخ القرآن (ص ٥٠٨) وكذلك رفض السيوطي دعوى النسخ هنا وفنده ، حيث لورد هذه الآية المدعي عليها التسخ كمثل من الأمثلة التي لوردها الكثيرون من ذكر الآيات المنسوخة ، وأن هذه الآية من القسم الذي ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه . انظر الإعتاد (٣/٦٣) .

(٣) الآية الثانية من سورة العصر .

(٤) قاله ابن حزم في التاسخ والتسوخ (ص ٦٧) وابن سلامة كذلك (ص ٣٣٢) وابن البرزقي في تاسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٨) وحكى فيها القبورزأبدي القولين النسخ والإحكام . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٥٤٢) . أما الكرمي فتحكى القولين أيضاً ، ولكن لم يرتض القول بالنسخ ، قال : لأن فيه ما فيه . انظر فتلحة المرجان (ص ٣٢٥) .

قلت والذي فيه أنه استثناء ، وقد سبق للمصنف الرد على مثل هذا الإدعاء وتقنيده . انظر حل سبيل المثال رده على دعوى النسخ في قوله تعالى ﴿ولا يعمل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئاً إلا أن يخاف أن لا يلقها حدود الله﴾ (الآية ٢٢٩) من سورة البقرة (ص ٦٢٥) .

والموضع (الثلاثون) من سورة النساء (ص ٦٨٠) وآخر الفرقان (ص ١١٦) وآخر الشعراء (ص ٣٨١) .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : وقالوا في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وهو الصحيح .

(٦) الكافرون : (٦) .

(٧) قاله ابن حزم الأنصاري (ص ٤٨) وابن سلامة (ص ٣٣٧) وابن البرزقي (ص ٥٨) والقبورزأبدي =

قال أبو القاسم هبة الله بن سلامة: ^(١) كل ما في القرآن من ﴿أعرض عنهم﴾
 ﴿وتول عنهم﴾ وما شاكل هذا المعنى : فناسخه آية السيف .
 وقد أوضحت القول في ذلك ^(٢) .

قال : وكل ما في القرآن ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ ^(٣) نسخه
 ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ ^(٤) .

قلت : أتتري أنه زال خوفاً من الله ؟ وقد قام ﷺ حتى تورمت قدماءه ، فقبل له :

(١) (٥٤٨/١) والكوفي (ص ٢٦٦) وعزاه البغدادي إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - نظير النسخ
 والنسخ له (ص ١٦١) قال ابن الجوزي : قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف قال : وإنما
 يصح هذا إذا كان المعنى : قد أقرتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوماً الآية ، بعد النسخ أحد
 نواسخ القرآن (ص ٥٠٩) ففي هذه الآية ترى أن الرسول ﷺ وأتباعه المؤمنون يعبدون الله بما شرع ،
 والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأن بها الله عز وجل ، وقد كان المشركون عرضوا عليه أن يعبدوا
 الله سنة ويحسدوا المشرك سنة ، فنزلت السورة بياناً لحالهم وتوبيخاً لرسول الله ﷺ من إيمان طائفة منهم
 بأيمانهم ، وبياناً عليه فلا يطمع في إيمانهم . راجع التفسير ابن كثير (٥٦٠/٤) وهكذا نال إلى نهاية
 المطاف في آخر آية أتت فيها النسخ بعد هذه الجملة الطويلة .

ولعل القاري - يشاركني الرأي في هذه الآية بل وفي كل الآيات التي سبق الحديث عنها من هذا
 النوع أنه لا مجال للقول بالنسخ فيها وقد سبق بيان ذلك في مواضعه ، وأنه لا تعارض بين تلك
 الآيات وبين آية السيف حتى تلجأ إلى القول بالنسخ ، والله للوفيق والحادي إلى سواء السبيل .

(٢) من هنا إلى قوله : وهذه الجملة استخرجتها . . الخ سقط من كتاب النسخ والنسخ هبة الله بن
 سلامة في طبعته . على هامش أسباب النزول ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي .

وقد كنت تبحت هذه المواضع التي ذكرها السخاوي في أماكنها المتفرقة من الكتاب حيث لا توجد
 مجتمعة ، وقلت أن السخاوي جمعها من أقوال ابن سلامة المتناثرة في ثنايا الكتاب ، ثم رجعت إلى
 نسخه مطبوعة من كتاب ابن سلامة ، فوجدت الكلام الذي نقله السخاوي في مكانه من آخر
 الكتاب مجتمعاً ، وأن الخطأ وقع من أصحاب الطباعة ، والله أعلم ، لو من بعض النسخ حيث
 سقط النص المذكور من نسخة حميد آباد ، ولعل الذي قام بطبع الكتاب اعتمد على نسخة حميدآباد
 رقم (١٣٢٤١) ثم إنني وقفت على الكتاب مطبوعاً في المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢
 هـ فوجدت النص ينحرف .

(٣) وذلك في الموضع التاسع عشر والثالث والعشرين من سورة النساء (ص ٦٦٥ ، ٦٦٩) وراجع كذلك
 مناقشة السخاوي للآية (٥٤) من سورة الذاريات ﴿تول عنهم فيما أنت بمولوم﴾ (ص ٨٤٣) .

(٤) الأنعام : (٦٥) .

(٥) الآية الثالثة من سورة الصبح .

(٦) راجع الموضع الأول من سورة الأنعام من هذا الكتاب (ص ٦٩٦) .

وكذلك الموضع الأول من سورة يونس - عليه السلام - (ص ٢٦٩) .

أَتَضَعُ^(١) هذا وقد غفر لك^(٢) ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ وقال: «والله إني لأخوفكم لله»، وكان يسمع لصدره (أزيراً)^(٣) كأنيز الرجل^(٤).

قال: وكل ما في القرآن من غير البين أوتوا الكتاب والصفح عنهم: نسخة ﴿قائلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا^(٥) باليوم الآخر﴾^(٦).

وقد قُتِمَت القول في ذلك^(٧).

وقال: وكل ما في القرآن من الأمر بالشهادة: نسخة ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً﴾^(٨)^(٩).

قال: وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد: نسخة بقوله عز وجل ﴿يريد الله بكم اليسر^(١٠) ولا يريد بكم العسر﴾^(١١)^(١٢).

وقد قُتِمَت القول في جميع ذلك.

قال رحمه الله: وهذه الجملة يعني (ما ذكره)^(١٣) من^(١٤) كتاب التاسخ والمنسوخ،

(١) في دوط: أتضعل .

(٢) في بقية النسخ: وقد غفر الله لك .

(٣) هكذا في الأصل: أزيراً . وفي دوط: أزيير كأنيز الرجل . وفي طق: (أزين) وهو الصواب .

(٤) سبق تخريج الحديث وشرح مفرداته أثناء الكلام على البكاء والدعاء عند قراءة القرآن (ص ٣٢٢) .

(٥) (لا) ساقطة من ط .

(٦) التوبة: (٢٩) .

(٧) انظر على سبيل المثال الموضع الخامس من سورة المائدة (ص ٦٩٠) .

(٨) البقرة: (٢٨٣) .

(٩) سقط من دوط بالتبادل نظر قوله: قال: وكل ما في القرآن من الأمر بالشهادة، نسخة ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً﴾ .

(١٠) في ط: اليسرى، خطأ .

(١١) البقرة: (١٨٥) .

(١٢) راجع كلام السخاوي على نظير هذا في آخر سورة البقرة ﴿فإن تدوا بما في أنفسكم أو تحفوه...﴾ الآية (٢٨٤) (ص ٦٣٧) والتاسخ والمنسوخ فبه الله بن سلامة (ص ١٠١) .

(١٣) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: ما ذكره، وهو الصواب .

(١٤) في بقية النسخ: في كتاب .

له - استخرجتها من كتب المحدثين وشيوخ المفسرين ، وعلائهم ، من كتاب أبي صالح^(١) ثنا أبو^(٢) إسحاق إبراهيم بن أحمد البيهقي^(٣) ثنا أبو جعفر أحمد بن الفرج بن جبريل المفسر^(٤) ثنا أبو عمر حفص بن عمر الدوري^(٥) عن محمد (بن)^(٦) السائب الكلبي عن أبي صالح - مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي - عليه السلام - عن ابن عباس .

قال : ومن كتاب مقاتل بن سليمان أنبا به عبد الخالق بن الحسين السقفي^(٧) ثنا عبد الله بن ثابت^(٨) عن أبيه^(٩) عن الحلبي بن حبيب^(١٠) عن مقاتل .

(١) واسمه ياقان - بالذات العجمية - ويقال : آخره تون ، أبو صالح مولى أم هانئ ، ضعيف سندس ، من الطبقة الثالثة - التقريب (٩٢/١) وانظر الكافي للإمام مسلم (٤٣٥/١) .

(٢) ق : ط : نا ي . خطأ نحوي .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البيهقي البغدادي ، مقرب - كبير ، قرأ على أحمد بن فرج وغيره . انظر تاريخ بغداد (١٦/٦) ومعرفة القراء الكبار (٣٢٥/١) .

(٤) أحمد بن فرج - بالهاء الهلالية - بن جبريل أبو جعفر البغدادي ، العسكري المقرب المقرب المفسر ، قرأ على أبي عمر الدوري وغيره ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . وقد قرأب السعدي .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤٥/٤) ومعرفة القراء الكبار (٢٣٨/١) وطبقات المفسرين للدوايني (٦٤/١) وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٤) .

(٥) حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدوري ، أبو عمر ، إمام القراءات في عصره وهو صاحب الكشافي كان ثقة ثباتاً ضابطاً ، وكان ضريراً توفي سنة ٢٤٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٠٣/٨) والتقريب (١٨٧/١) ومعرفة القراء الكبار (١٩١/١) وشذرات الذهب (١١١/٦) والشتر في القراءات العشر (١٣٤/١) والأعلام للزركلي (٢٦٤/٢) .

(٦) (بن) ساقط من الأصل .

(٧) عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن أبي رويان ، أبو محمد السقفي - نسبة إلى بيع السقف ، وهي الأشياء الخسبية - المعدل البغدادي ، كان ثقة ، توفي سنة ٣٥٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٢٤/١١) والأنساب للسماعني (١٥١/٧) والمصبر للذهبي (٣٠٥/٢) وشذرات الذهب (١٩/٣) .

(٨) عبد الله بن ثابت بن يعقوب المقرئ النحوي ، سكن بغداد ، وروى بها عن أبيه عن الحلبي بن حبيب لفسير مقاتل بن سليمان (٢٢٣ - ٣٠٨ هـ) تاريخ بغداد (٥٦٦/٩) .

(٩) ثابت بن يعقوب بن ليس ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي صالح الحلبي بن حبيب عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير ، رواه عنه ابنه عبد الله بن ثابت ، وقال : سمعته منه سنة ٢٤٠ هـ ، ومات وهو ابن ٨٥ سنة ، تاريخ بغداد (١٤٣/٧) .

(١٠) الحلبي بن حبيب أبو صالح البغدادي ، حدث عن حمزة بن حبيب الزيات ، روى عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير ، حدث عنه ثابت بن يعقوب ، وسمع منه كتاب تفسير مقاتل من أوله إلى آخره سنة ١٩٠ هـ . تاريخ بغداد (٧٨/١٤) .

ومن كتاب مجاهد بن جبر^(١) ثنا به أبو بكر محمد بن الحضر بن زكريا^(٢) عن مجاهد^(٣).

ومن كتاب النظر بن عربي^(٤) عن عكرمة [عن ابن عباس ، ثنا به عمر بن أحمد الدوري^(٥) وأبو بكر بن إبراهيم الزبيري^(٦) قالوا : ثنا عمر بن أحمد الدوري^(٧) عن محمد بن إسماعيل الحسائي^(٨) عن وكيع بن الجراح عن النظر بن عربي عن عكرمة]^(٩).

ومن كتاب محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن جده عن عطية^(١٠) عن ابن عباس ، ثنا

(١) في النسخ والنسخ لابن سلامة في طبقاته الثلاث : مجاهد بن جبر . تعريف .

(٢) محمد بن الحضر بن زكريا بن عثمان بن أبي حزام ، ويقال ابن حزام أبو بكر المقرئ ، كان ثقة ، تاريخ بغداد (٥/٢٤١) .

(٣) في النسخ والنسخ لابن سلامة : - بعد كلمة : مجاهد بن جبر - التي حوت إلى (حبيب) كما سبق - قال : حدثنا محمد بن الحضر المقرئ المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح - رحمه الله عليه - قال : حدثنا جعفر بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرقي ، قال : حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن أبي تيج عن مجاهد .

(٤) في النسخ والنسخ لابن سلامة المخطوط : النظر بن عدى ، وفي المطبوع النظر بن المقرئ . وهو النظر بن عربي الإمام العالم للحدث ثقة ، أبو روح ، روى عن عكرمة وغيره ، وروى عنه وكيع وغيره ، وكان لا بأس به ، وبعضهم يوثقه مات سنة ١٦٨ هـ . انظر الجرح والتعديل (٨/٤٧٥) وسير أعلام النبلاء (٧/٤٠٣) والتقريب (٦/٣٠٦) .

(٥) هو عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل أبو حفص القطان المعروف (بالدوري) كذا في تاريخ بغداد وأعله تعريف .

(٦) سمع محمد بن إسماعيل الحسائي وغيره ، وكان ثقة ، مات سنة ٣٢٧ هـ . تاريخ بغداد (١١/٢٢٩) .

(٧) لم أفد له حل ترجمة .

(٨) هكذا ، ولم أفهم معنى هذا التكرار .

(٩) في النسخ والنسخ لابن سلامة المطبوع : الحسائي الرازي ، وفي مخطوطة تونس السجستاني بدل الحسائي ، وفي مخطوطة حيدرآباد الواسطي . اعد وهو محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله الواسطي المعروف بالحسائي ، سكن بغداد ، وحدث بها عن وكيع بن الجراح وغيره ، وروى عنه عمر بن أحمد الدوري وغيره ، وثقه العشاء ، مات سنة ٢٥٨ هـ . تاريخ بغداد (٢/٣٦) .

(١٠) ما بين المخطوطين أصيب في حلاليه (ت) وكانت الأسماء مبتورة لسوء التصوير .

(١٠) أما محمد بن سعد العوفي وأبوه فقد سبق أنبا ضعيفان أثناء الكلام على قوله تعال **﴿قُلْ لِلذَّيْنِ آمَنُوا﴾** وبغروا للذَّيْنِ لا يرجون إمام الله . - (ص ٨٢٨) .

وأما جده فهو محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، فهو أيضاً ضعيف يظن . انظر : اللذان (٣/٥١٣) والتقريب (٦/١٥٤) .

به المظفر بن نظيف^(١١) قال : ثنا به (ابن مالك)^(١٢) القاضي^(١٣) ثنا محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن جده عن عطية عن ابن عباس .

ومن كتاب سعيد بن أبي غزوة عن قتادة ، ثنا به (ابن)^(١٤) القاسم عبيد الله بن جنيقا الدقاق^(١٥) ثنا أبو الحسن علي همد المصري الواعظ^(١٦) ثنا الحسين بن عبد الله بن محمد^(١٧) عن محمد بن يحيى^(١٨) عن سعيد عن قتادة .

قال : فهذه جملة كافية .

قلت : وهبة الله هذا رجل صالح ، وقد سمعت كتابه هذا من أبي همد القاسم بن علي (ابن الحسين)^(١٩) بن هبة الله^(٢٠) الحافظ^(٢١) - رحمه الله - و^(٢٢)أنا به عن أبي الكرم

وكذلك عطية بن سعد العوفي صدوق بطني ، كثيراً ، ضعفه العلماء وكان شعبياً مدائساً ، مات سنة ١١٣ هـ . التقريب (٢٤/٢) ، والميزان (٧٩/٣) .

(١) في النسخ والنسخ لابن سلامة المطبوع : الطرف بن نصيف (تحريف) .

وهو المظفر بن نظيف بن عبد الله أبو نصر ، كان قاصاً كتاباً ، روي عن القاضي الحاملي . انظر تاريخ بغداد (١٢٩/١٣) وميزان الاعتدال (١٣٢/٤) .

(٢) هكذا في الأصل : ابن مالك . تحريف ، وفي نسخة النسخ : ابن كامل ، وهو الصواب .

(٣) أحمد بن كامل بن حنبل عطف القاضي البغدادي ، تلميذ ابن جرير الطبري ، حدث عن محمد بن سعد العوفي وغيره ، وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر والتاريخ ، وله في تلك المصنفات (٢٦٠ - ٣٥٠ هـ) لتاريخ بغداد (٣٥٧/٤) وسير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٥) ومعجم المؤلفين (٥٢/٢) .

(٤) (أبو) ساقط من الأصل .

(٥) عبيد الله بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق المعروف بابن جنيقا كان صحيح الكتاب كثير السماع ثبت الرواية ، وكان ثقة مأموناً ، فاضلاً حسن الخلق (٣١٨ - ٣٩٠ هـ) لتاريخ بغداد (٣٧٧/١٠) .

(٦) علي بن همد بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصري ، وهو بغدادي ، أقام بمصر مدة ثم رجع إلى بغداد فعرف بالمصري ، وكان ثقة أميناً عارفاً ، صنف كتاباً كثيرة في الزهد توفي سنة ٣٣٨ هـ . لتاريخ بغداد (٧٥/١٢) وسير أعلام النبلاء (٣٨١/١٥) ومعجم المؤلفين (١٧٩/٧) .

(٧) لم ألق له عمل ترجمة .

(٨) لم ألق له عمل ترجمة .

(٩) ابن الحسن : غير واضحة في ت .

(١٠) من قوله : قلت : وهبة الله . . . إلى هنا سقط من ظ بانفعال الظرف ثم أضيف في الحاشية فلم تظهر بعض العبارات .

(١١) سبق ترجمته أثناء الكلام عن شيوخ السخراوي (ص ٢٦) .

(١٢) في د وظ : بدون أبو .

يحيى بن عبد الغفار بن عبد النعم^(١) عن أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي^(٢) عن هبة الله المصنف .

وإنما وقع الغلط^(٣) للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمواد المتقدمين ، فإنهم كانوا يظنون على الأحوال المنتقلة : النسخ^(٤) .

والتأخرون يريدون بالنسخ : نزول النص ثانياً رافعاً لحكم النص^(٥) الأول^(٦) ، ولا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابي ولا غيره^{(٧)(٨)} ولا بد في ذلك من النقل ، والله أعلم^(٩) .

قال ناسخ الكتاب : وافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من ذي القعدة في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة (٧٣٣ هـ) ، غفر الله لكتابه وقارائه ولصاحبه ومصنفه ، ولجميع المسلمين أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين بلغ مقابلة بحسب الطاقة لإزاله يعلن شأنه على المدى صاحب هذا الكتاب .

ما غردت ورقاء في دوحة وأضحك الروض السحاب .

الحمد لله ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ، ، ،



(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحبارت أبو محمد التميمي البغدادي الحنبلي القرشي الفقيه الواسط المفسر (٤٠٠ - ٤٨٨ هـ) معرفة القراء الكبار (٤٤١/١) وشذرات الذهب (٣٨٤/٣) وغاية النهاية (٢٨٤/١) وطبقات المفسرين للداودي (١٧٧/١) ، والبداية والنهاية (١٦٠/١٢) والأعلام (١٩/٣) .

(٣) في د و ط : العدد .

(٤) سبق للمصنف أن ذكر نحر هذا أثناء حديثه عن الوضع السادس عشر من سورة الأنعام (ص ٧٠٤)

(٥) كلمة (النص) ساقطة من د و ط .

(٦) سبق تعريف النسخ في أول الكلام على الطود الراسخ في النسخ والتلخيص (ص ٥٨٦) .

(٧) في ط : ولا غير .

(٨) انظر : الإقنان (٧١/٣) .

(٩) وهذا انتهى الكتاب الحق .

الخاتمة

وأسأله تعالى أن يخصها ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه .

— لقد عشت أتتلمذ على الإمام العلامة علم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ / بواسطة كتابه القيم « جمال القراء .. » قرابة أربع سنوات ، وكنت أراجع كل ما كتبه مع أستاذي فضيلة الدكتور / محمد سالم محسن المشرف على بحثي ، قضيت هذه الفترة الزمنية من زهرة عمري في دراسة وتحقيق هذا الكتاب ، الذي ألفه إمام من أئمة القراءات والتفسير والحريية وغير ذلك .

ولا بد لي - بعد هذه الجولة العلمية - أن أجمع شتات هذا البحث ، وأن أخصه والرب أبعاده ، وأن أبين بعض النتائج التي توصلت إليها ، مستعيناً بالله تعالى ومستمداً من العون والهدى :

— لقد كانت هذه الرسالة في قسمين اثنين .

الأول : قسم الدراسة ، والثاني : قسم التحقيق .

كتبته - قبل الدخول في الدراسة - مقدمة للبحث ونهيداً ، تطرقت في المقدمة إلى أهمية علوم القرآن واهتمام العلماء قديماً وحديثاً بهذه العلوم التي تُخدم كتاب الله عز وجل .

ومن هؤلاء علم الدين السخاوي الذي أدلى بدلوه في هذا الميدان فكتب كتابه « جمال القراء .. » الذي نال إعجاب العلماء ، حيث إنه كتاب يتناول كثيراً من مباحث علوم القرآن التي تتسم بالموضوعية .

— وتوصلت من هذا البحث إلى أن تحقيق التراث ليس بالأمر السهل اليسور بل إن

فيه مشقة لا يعرفها إلا من عايشها ، وهذه المشقة قد تختلف من مخطوط إلى آخر ، وأيضاً فإن هذه المشقة قد لا يجدها من لا يكلف نفسه عنها في خدمة المخطوط ، خدمة تليق بالتراث الذي خلفه لنا أجدادنا . رحمة الله عليهم . .

— أما الشهيد فقد تطرقت فيه إلى الحديث عن ثلاث قضايا هي :

أ) تعريف علوم القرآن بمعنيته الخاص والعام ، أي باعتباره « علماً » وباعتباره مركباً إضافياً .

ب) والقضية الثانية هي ذكر أهم المصنفات في علوم القرآن من بدء التدوين حتى عصر الإمام البخاري ، وذكرت خمسة وعشرين مؤلفاً في ذلك ، بين مطبوع ومخطوط ، ورتبتها حسب وطيات مؤلفيها .

ج) والقضية الثالثة هي أثر كتاب « جمال القراء . . » فيمن جاء بعده من المؤلفين ، توصلت من خلال هذه القضية إلى شخصية هذا الإمام ومكانته في المجتمع الذي نشأ فيه وترعرع في أحضانها ، وقضى فيه بقية زمانه ، حيث كان فريده عصره وروحيد دهره وأوانه . وبناء عليه فقد تأثر به وبكتابه كثير من العلماء منذ عصره إلى وقتنا الحاضر . فقد التمس منه الكثيرون وأخذوا عنه فوائد عظيمة . .

أما قسم الدراسة فقد جعلته في باين :

الباب الأول :

ضمنت الحديث عن النهضة العلمية في عهد البخاري ، وقد تبين لي أن الحركة العلمية في هذه الحقبة الزمنية ازدهرت ازدهاراً كبيراً . وقد تمثل ذلك في اعتناء الحكام بالعلم والعلماء ، فقد كان معظم حكام ذلك العصر متقنين ، وكانوا يحيطون أنفسهم بالعلماء ، ويبالغون في إكرامهم معنوياً ومادياً . .

— وتمثل أيضاً في كثرة المدارس والمساجد والمعاهد العلمية في سورية والقاهرة وبغداد ، والتي تولت نشر المذهب السني بدلاً عن المذهب الشيعي . . .

حتى بلغ عدد المدارس في العصر الأيوبي ستاً وعشرين مدرسة . . وقد ذكرت أشهر هذه المدارس . . .

— وتمثل ازدهار النهضة العلمية كذلك في دور المكتبات في ذلك العصر ونشاط التأليف والترجمة ، فكثر بذلك المكتبات التي تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية وغيرها من الكتب التي حمل لواءها أعلام نبغوا في شتى العلوم . .

– وكان للعلوم الشرعية الحظ الأوفر في الانتشار والازدهار في ذلك العصر ، كالقراءات والتفسير والحديث والفقه والنحو . حيث تناول البحث ذكر نبذة مختصرة عن كل جُلْم من هذه العلوم . مع ذكر مجموعة من العلماء الذين برزوا في كل منها . . .
– وتكلمت في هذا الباب عن حياة الإمام علم الدين السخاوي ، فقد ذكرت اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومن يشاركه في هذه النسبة من العلماء السابقين عليه واللاحقين به مرتين حسب وفياتهم .

– وذكرت مولده ، وأمرته وترجمت لبعض شيوخه مبنياً على أثره بهم ، وتنقله في طلب العلم من مسقط رأسه إلى الإسكندرية ثم القاهرة ثم دمشق ، وصنفت شيوخه إلى ثلاثة أصناف مبتدئاً بشيوخه في القراءات ثم الحديث ثم بقية شيوخه الذين أفقلت المصادر ذكر المادة العلمية التي نفاها عنهم . . .

– ثم ذكرت تلاميذه الذين تلقوا عنه كثيراً من العلوم وبخاصة علم القراءات مبنياً على أثره فيهم ، وقد أخذت عنه خلق كثير لأنه مكث نيفاً وأربعين سنة بالمقرية الثامن .

– ولحدثت عن أخلاقه وعزله العلمية وأقوال العلماء فيه ، وقلت إن السخاوي تقدم على معاصريه في كثير من الميادين العلمية ، واعترف له المؤرخون المعاصرون واللاحقون بالصلاح والتقوى ووزارة العلم ، ووصفوه بالمقرية المجدد المتكلم المفسر المحدث الفقيه الأصولي اللغوي النحوي . . . الخ .

– وتطرق في هذا الباب إلى الحديث عن قوة شخصية السخاوي إذ كانت شخصيته واضحة ، يمثل ذلك بعرض أقوال العلماء ومناقشتها ونقد الكثير منها ، وقد سقت أمثلة على ذلك من كتابه (جمال القراء . . .) .

– وتعرض البحث للمذاهب التي رجمها الله - فقد كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي واستقر عليه حتى صار من أعيانه . . .

– كما تناول البحث في هذا الباب ذكر مؤلفات السخاوي ، حيث إنه شارك في كثير من العلوم بضغط كبير ، مما أهله لأن يكون في مقدمة المرءين من علماء عصره ، وقد أثنى الذين ترجموا له على مؤلفاته وأشادوا بها ، وكانت مؤلفاته متنوعة كالقراءات وعلوم القرآن والتفسير واللغة والقضايا النبوية وغير ذلك .

وقد حاولت جمع شتاتها فبلغت اثنين وأربعين مؤلفاً ، وروتيتها ترتيباً موضوعياً ثم

رتبت كل موضوع ترتيباً هجائياً ، مبنياً إن كانت مطبوعة أو مخطوطة وأماكن وجودها قدر المستطاع .

- وعلم الباب الأول للمتلحق بحياة السخاوي بذكر أبرز أعماله ، ثم وفاته . . .
رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه جنته وجمعنا وإياه وجميع المسلمين في دار كرامته .

وأما الباب الثاني من قسم الدراسة :

فقد تعرضت فيه لدراسة الكتاب ، وشمل ذلك تحقيق عنواته وصحة نسبه إلى مؤلفه ، ثم وصف نسخه الخطية .

وقلت إن معظم الذين ذكروا هذا الكتاب سموه « جمال الفراه وكمال الإفرآه » وبينت أن العلماء لم يختلفوا في نسبه إلى مؤلفه علم الدين السخاوي .

- وتكلمت في هذا الباب عن مصادر السخاوي ، وتبين لي أنه - رحمه الله - قد اعتمد على مصادر عدة ، استقى منها مادته العلمية ، بالإضافة إلى ثقافته التي تلقاها مشافهة عن شيوخه ، مما كان له أثره البارز في مصنفاته وبخاصة « جمال الفراه . . » .

ولقد صنفت تلك المصادر - حسب موضوعاتها - إلى سبعة أصناف ، هي التفسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث ، والعدد وكتاب المصاحف ، والفقه ، ثم النحو وغريب الحديث .

هذا بالإضافة إلى الثغولات التي كان ينقلها عن بعض العلماء دون أن يذكر أسماء مؤلفاتهم التي أفاد عنها . . .

- وتكلمت في هذا الباب كذلك عن منهج السخاوي في تصنيف كتابه ، وما اشتمل عليه من علوم تتعلق بالقرآن الكريم .

وقلت إنه قسمه إلى سبعة علوم رئيسة ، كل علم يكاد يكون موضوعاً مستقلاً بذاته ، وهذه العلوم :

- ١ - نثر الدرر في ذكر الآيات والسور .
- ٢ - الإفصاح الموجز في إيضاح المعجز .
- ٣ - منازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم .
- ٤ - تمهيزة القرآن .
- ٥ - أقوى العُد في معرفة العدد .

٦ - ذكر الشواذ .

٧ - الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ .

وقد استعرضت منهجه في كل علم من هذه العلوم ، وبينت الطريقة التي سلكها في تصنيفه لها .

« القسم الثاني » -

التحقيق

وقد اشتمل على تحقيق النص وتوثيقه ، والمقارنة بين النسخ ، وعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في ذلك وتخريج الآيات الشعرية ، وشرح غريب بعض الألفاظ ، والتعريف ببعض الأماكن والبلدان والترجمة للأعلام ، وإتمام بعض الآيات القرآنية التي أورد المصنف جزءاً منها ، ومناقشة بعض القضايا العلمية والتنبيه على بعض المسائل العلمية التي أغفل المصنف التنبيه عليها .

ورجعت في توثيقي للمسائل العلمية التي اشتمل عليها الكتاب إلى المصادر العلمية بذلك .

— وانضح لي أن كتاب « جمال القراء . . » من أنفس الكتب في موضوعه .

— وتبين لي أن الإمام السخاوي كان يعجل العلماء ويقدر جهودهم ويثني عليهم وبخاصة مشايخه الذين تلقى عنهم

وإلى جانب هذا فقد كان ينكر على بعض العلماء أقوالهم الخارجة عن الصواب ، وبخاصة فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ إذ أن موضوع النسخ موضوع خطير .

— وقد جعل بعض العلماء آية السيف سيقاً صلباً نسخت أكثر من مائة آية تتعلق بالأمر بالصبر والإعراض عن المشركين والصفح عنهم ، وغير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى ، وقد تولى السخاوي - رحمه الله - الرد على كل ذلك . وقد أبدته في رأيه ، ودعمت كل ذلك بأقوال العلماء .

هذا وقيل أن أختتم كلمتي هذه أتوجه إلى الله عز وجل بخالص الشكر وجزيل
الثناء إذ وفقني وأعانني على القيام بحثي هذا .
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .
وصل اللهم على نبينا وحيينا (محمد) صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الأبات القرآنة

الآفة	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الفاتحة ﴾		
﴿ الحمد لله رب العالمن ﴾	١	١١٧
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ الحمد لله رب العالمن ﴾	١ - ٧	٥٠٤
﴿ الحمد لله رب العالمن ﴾	٢	٥٠٨
﴿ الرحمن الرحيم ﴾	٣	٥١١
﴿ مالك يوم الدين ﴾	٤	٥١١
﴿ إناك نعبد وإناك نستعفن ﴾	٥	٥١١
﴿ اعدنا الصراط المستقيم ﴾	٦ - ٧	٥١١
﴿ أئمتهم عليهم ﴾	٧	٥١٢ - ٥٠١ - ٤٩٦
﴿ سورة البقرة ﴾		
﴿ البسم ﴾	١	٥١٨
﴿ لا إله إلا الله ﴾	٢	٢٠٩
﴿ وما أرسلناهم بقولون ﴾	٣	٥٩٣
﴿ خشوة وهم عذاب عظيم ﴾	٧	٥٦٣
﴿ وهم عذاب أليم ﴾	١٠	٥١٩
﴿ إنا نحن مصلحون ﴾	١١	٥١٩ - ٥٦٣
﴿ في طغيانهم يعمهون ﴾	١٥	٤٥٤
﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾	٢٣	٦١٤
﴿ أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾	٢٥	٤٣٧
﴿ أولئك هم الخاسرون ﴾	٢٧	٤٥٤
﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾	٢٧	٥٨٣
﴿ فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ﴾	٣٨	٤٢٨

	﴿ وَإِذِ ابْتِغَى فِى الْغَدْوَى أَنْ يُحِبِّبَ لَكَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٢٠	﴿ وَإِذِ ابْتِغَى فِى الْغَدْوَى أَنْ يُحِبِّبَ لَكَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
١٧١ - ١٧٠	﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٥٣	﴿ وَإِذِ ابْتِغَى فِى الْغَدْوَى أَنْ يُحِبِّبَ لَكَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
١٥٥	﴿ وَجِزْءًا مِّنَ السَّيِّئَاتِ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾	٥٦	﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
١٣٧	﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	٥٩	﴿ وَجِزْءًا مِّنَ السَّيِّئَاتِ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾
٢٥٥ - ١٣٧	﴿ مَن بَعَدَ مَا عَقِلُوا بِهِم يَعْلَمُونَ ﴾	٦٣	﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
٢٥٥ - ١١٧	﴿ وَوَيْلٌ لِّمَن كَفَرَ بَعْدَ مَا يَكْسِبُونَ ﴾	٧٥	﴿ مَن بَعَدَ مَا عَقِلُوا بِهِم يَعْلَمُونَ ﴾
١١٧	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	٧٩	﴿ وَوَيْلٌ لِّمَن كَفَرَ بَعْدَ مَا يَكْسِبُونَ ﴾
١٥٥	﴿ عِمَّا يَصْعَلُونَ ﴾	٨٣	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾
١٣٧	﴿ قُلْ ظَلِمَ نَفْسُؤُنَّ أَنِيبًا إِلَى اللَّهِ ﴾	٨٥	﴿ عِمَّا يَصْعَلُونَ ﴾
١٥٥	﴿ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	٩١	﴿ قُلْ ظَلِمَ نَفْسُؤُنَّ أَنِيبًا إِلَى اللَّهِ ﴾
٦٠١ - ٥٩٤	﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾	٩٣	﴿ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
٢٥٥	﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾	١٠٤	﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾
١٣٨	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٠٥	﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾
٥٩٤	﴿ فَاعْقِرُوا وَأَمْسِكُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾	١٠٦	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
٥١٩	﴿ إِلَّا عَصَاكَ ﴾	١٠٩	﴿ فَاعْقِرُوا وَأَمْسِكُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾
٦٣١ - ٥٩٥	﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ طَائِفَاتٍ لِّئَلَّا تُؤَلَّوْا تَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾	١١٥	﴿ إِلَّا عَصَاكَ ﴾
٥٧٣	﴿ وَفَالِقُوا تَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾	١١٦	﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ طَائِفَاتٍ لِّئَلَّا تُؤَلَّوْا تَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾
٤٥٥	﴿ كَلَّ لَهَا فَالِقُونَ ﴾	١١٦	﴿ وَفَالِقُوا تَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾
٣١٧ - ٣١٣	﴿ الَّذِينَ ابْتِغَى الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ﴾	١١٦	﴿ كَلَّ لَهَا فَالِقُونَ ﴾
٣١٣	﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾	١٢١	﴿ الَّذِينَ ابْتِغَى الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ ﴾
٢٣٧	﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾	١٢١	﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾
٦٣١	﴿ وَالنَّحْمَةُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	١٢٣	﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾
٢٥٥	﴿ وَبِئْسَ الْقَصِيرُ ﴾	١٢٥	﴿ وَالنَّحْمَةُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾
٥٧٣	﴿ وَرِيسَىٰ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُهُ وَبِعُتُوبَ ﴾	١٢٦	﴿ وَبِئْسَ الْقَصِيرُ ﴾
٤٥٥ - ١١٧	﴿ عِمَّا كَانُوا يَصْعَلُونَ ﴾	١٣٢	﴿ وَرِيسَىٰ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُهُ وَبِعُتُوبَ ﴾
٦٣٠	﴿ سِبْطُونَ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ ﴾	١٣٢	﴿ عِمَّا كَانُوا يَصْعَلُونَ ﴾
٦٣٠	﴿ مَا وَالَاهُمُ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾	١٣٢	﴿ سِبْطُونَ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ ﴾
٦٣٠	﴿ لَقَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾	١٣٢	﴿ مَا وَالَاهُمُ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾
٦٣٠ - ٥٩٥	﴿ فَوَلَّىٰ وَجْهَكَ شَهْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٣٤	﴿ لَقَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
٦٣٠	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ ﴾	١٣٤	﴿ فَوَلَّىٰ وَجْهَكَ شَهْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٤٥٥	﴿ وَالْعَلَّامُ سِتْرُونَ ﴾	١٣٤	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ ﴾
١١٤	﴿ إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	١٥٠	﴿ وَالْعَلَّامُ سِتْرُونَ ﴾
١٣٧	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾	١٥٣	﴿ إِنْ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾
١١١	﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	١٥٧	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾
		١٥٨ - ١٥٩	﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

	١٦٢	﴿ ولا هم ينظرون ﴾
٤٠٧	١٦٤	﴿ لقوم يعقلون ﴾
٧٠١	١٧٣	﴿ وما أعمل به تغير الله ﴾
٤٣٨	١٧٥	﴿ فما أصبرهم على النار ﴾
٤٥٦	١٧٦	﴿ لفي شقاق بعيد ﴾
٨٠٩	١٧٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾
١٩٧	١٧٨	﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾
٦٠١	١٧٨	﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فإبلاغ بالمعروف ﴾
٦٠١	١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾
٦٥٠	١٨٢	﴿ فمن خالف من موطن جنتاً أو إثماً ﴾
٦٠٣	١٨٣	﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾
٦٠٤	١٨٤	﴿ أياماً معدودات ﴾
٦١٢ - ٦١١	١٨٤	﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾
٤٥٦	١٨٤	﴿ من أيام أخر ﴾
٦٠٧ - ٦٠٦ - ٦٠٥	١٨٤	﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾
٦٠٥	١٨٥	﴿ شهر رمضان ﴾
٦٠٥	١٨٥	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
٩٠٠	١٨٥	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾
٧٥٢	١٨٦	﴿ وإذا سألت عبادي عني فولي قريب ﴾
٦٤٧	١٨٨	﴿ ولا تأكلوا أموالكم يتكم بالباطل ﴾
٤٣٨	١٨٨	﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس ﴾
٦٠٩	١٩٠	﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ﴾
٥٩٣	١٩٠	﴿ ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾
٦٠٩	١٩١	﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام ﴾
٦٠٩	١٩٣	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾
٤٥٦	١٩٤	﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾
٦١١	١٩٤	﴿ يتحل ما اعتدى عليكم ﴾
٦١١	١٩٦	﴿ ولا تحلوا رؤوسكم حتى ﴾
٤١٩ - ٤١٨	١٩٧	﴿ يا أولى الألباب ﴾
٤١٩ - ٤١٧	٢٠٠	﴿ وما له في الآخرة من خلاق ﴾
٤١٧	٢٠٢	﴿ والله سريع الحساب ﴾
٤١٧	٢٠٥	﴿ لا يحب الفساد ﴾
٤٥٦	٢١٤	﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾
٦١١	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾
٤٣٨	٢١٨	﴿ يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾

٥١٩	٢١٩	﴿ يسألونك عن الحمر والبصر ﴾
٦١٣ - ٥١٩	٢١٩	﴿ قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ﴾
٥١٩	٢١٩	﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾
٦٢٠ - ٦١٩	٢١٩	﴿ قل الضحى ﴾
٥١٩	٢١٩	﴿ لعلمكم تطفرون ﴾
٧٥٠ - ٧٠٤	٢٢٠	﴿ وإن تحسنوا بطهروم فضحوا بطهركم ﴾
٧٥٠	٢٢٠	﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾
٦٢٠ - ٥٨٩	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾
٤٥٦	٢٢١	﴿ لعلمهم يذكرون ﴾
٦٢٩	٢٢٢	﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾
٦٢٣	٢٢٦	﴿ للذين يؤمنون من نسائهم ﴾
٦٢٤	٢٢٨	﴿ والطلاقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
٦٢٣	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ﴾
٦٢٥	٢٢٩	﴿ لا يجزئكم أن تأخذوا بما اتبتموهن شيئاً ﴾
٦٢٥	٢٢٩	﴿ إلا أن يخافا أن لا يفتيا حدود الله ﴾
٤٢٨	٢٢٩ - ٢٣٠	﴿ فلوئلت هم الظالمون ﴾
٤٥٦	٢٣٠	﴿ وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴾
٦٢٥	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾
٦٢٦	٢٣٣	﴿ لمن أراه أن يتم الرضاعة ﴾
٦٢٦	٢٣٣	﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
٦٢٥	٢٣٣	﴿ فإن أرادوا فصلاً عن أراضٍ منها ﴾
٦٢٨	٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾
٦٣٢ - ٦٢٩	٢٣٤	﴿ يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر ﴾
٦٢٨	٢٣٤	﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم ﴾
٥١٩	٢٣٥	﴿ قولاً معروفات ﴾
٦٣٣	٢٣٥	﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾
٥١٩ - ٤٥٦	٢٣٥	﴿ غفور حلِيم ﴾
٦٣٣	٢٣٦	﴿ ومتعوهم على الموسع قدره ﴾
٦٣٤	٢٣٦	﴿ حقاً على المستين ﴾
٦٣٤	٢٣٧	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن يسوهن ﴾
٤٣٧	٢٣٧	﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾
٧٦٠	٢٣٨	﴿ حافظوا حل الصلوات ﴾
٦٢٩	٢٤٠	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية ﴾
٦٢٩	٢٤٠	﴿ منافعاً إلى الحول غير إخراج ﴾

٢٢٩	٢٤٠	﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾
٢٣٣	٢٤١	﴿ والمطلقات جناح بالمعروف ﴾
٢٣٤	٢٤١	﴿ حفاً على الخطين ﴾
٤٥٦	٢٤٥	﴿ والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾
٤٠٦	٢٥٠	﴿ والعصاة على الضوم الكافرين ﴾
٤٥٦ - ٤١٨	٢٥٢	﴿ وإنا أنزلنا القرآن على رسلك ﴾
٤١٩ - ٢٣٥	٢٥٥	﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾
٢٣٥	٢٥٦	﴿ لا إله إلا الله في الدين ﴾
٥٢٠	٢٥٧	﴿ من الظلمات إلى النور ﴾
٤٥٧	٢٥٩	﴿ مائة عام ﴾
٢٨٠	٢٦٠	﴿ وإذا قال إبراهيم رب أني كيف خصني بالوقد ﴾
٤٣٨	٢٦٠	﴿ فأنتك سمياً واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾
٤٥٧	٢٦٦	﴿ إعصار فيه نار ﴾
٤٠٥	٢٦٦	﴿ العالكم تتذكرون ﴾
٤١١	٢٧٢	﴿ وما تظنوا من غير يوف إليكم ﴾
٤٥٧ - ٤٢٨	٢٧٥	﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾
٤٢٨	٢٧٥ - ٢٧٦	﴿ هم فيها خالدون ﴾
٢٣٦	٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة ﴾
١١٦	٢٨١	﴿ وانظروا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾
٢٩٤	٢٨٢	﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾
٢٣٦	٢٨٤	﴿ ولا تسأوا أن تكتبوه صغيراً ﴾
٤٥٧	٢٨٤	﴿ فإنه فسوق بكم ﴾
٤٣٨	٢٨٤	﴿ ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾
٩٠٠ - ٢٣٧	٢٨٣	﴿ فإن آمن بعضكم ببعضاً ﴾
٢٣٨	٢٨٤	﴿ وإن أبوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾
٢٣٨	٢٨٤	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾

﴿ سورة آل عمران ﴾

٥٢٠	١	﴿ أَلَمْ ﴾
٥٦٣ - ٥٢٠	٣	﴿ وأنزل التوراة والإنجيل ﴾
٥٦٣ - ٥٢٠	٤	﴿ وأنزل الفرقان ﴾
٤٥٧ - ٤٠٣	٦	﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾
٢٧٨	٧	﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب ﴾
١٩٣	١٣	﴿ قد كان لكم آية في كتاب التثنية ﴾
٤١٨	١٤	﴿ والله عند حسن الحاب ﴾

٢٥٧ - ٢١٨	١٥	﴿ وَاللَّهُ بِصِرِّ الْعِبَادِ ﴾
٢٥٣	١٦	﴿ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْبَارِئِينَ ﴾
٢١٨	١٨	﴿ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾
١٣٩	٢٠	﴿ فَإِنْ حَاجِبُكَ فَقُلْ أَسَلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ ﴾
١٣٩	٢٠	﴿ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَلَدُّهُمْ أَسَلُوا ﴾
١١٩ - ١٣٩	٢٠	﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾
٢٥٧	٢٧	﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
١٤٠	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
١٤٠	٢٨	﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ قَوْلًا ﴾
٢٥٧	٢٩	﴿ وَلِنَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
٢٣٨	٣٢	﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْكَاذِبِينَ ﴾
١٤٢	٤١	﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَلِّمُوا النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾
٢٢٠	٤٨	﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾
٢٢٠ - ١٩٣	٤٩	﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ ﴾
٢٥٧	٥٠	﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَالطَّيْمُونَ ﴾
٢٢٩	٥٢	﴿ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾
١٧٨	٦٢	﴿ إِنْ هَذَا هُوَ النَّصِصُ الْحَقُّ ﴾
٢٥٧	٦٥	﴿ وَمَا أُنزِلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ﴾
٢٣٨	٧٤	﴿ يَخْتَصِمُ بِرَحْمَةِ مَنْ يَشَاءُ ﴾
٧٥٢ - ٧٥٢	٧٧	﴿ إِنْ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِعِندِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾
٧٥٢	٧٧	﴿ أُولَئِكَ لَا خَلَائِفَ لَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
٢٥٧	٧٨	﴿ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكُتُبِ ﴾
١٤١	٨٨ - ٨٦	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾
١٤١	٨٩	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾
٢٥٨ - ٢١٨	٩٠	﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾
٢١٨	٩١	﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾
٢٢١ - ٢٠١	٩٢	﴿ وَلَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبْتُمْ ﴾
٢١٨	٩٥	﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
٢٢١	٩٧	﴿ حَقِّمُوا إِبْرَاهِيمَ ﴾
١٤٢	٩٧	﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾
١٤٢	٩٧	﴿ مِنْ اسْتَفْطَحَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
١٤٣ - ٢٥٨	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾
١٤٤	١١١	﴿ لَنْ يَشْرُوكُمْ إِلَّا الذُّنُوبُ ﴾
٢٥٨ - ٢٣٨	١١٢	﴿ فَتِلْكَ جُمُوعٌ كَانُوا يَحْسَبُونَ ﴾
٢٥٨	١٢٤	﴿ مِنْ مَلَائِكَةِ سَمَائِيلَ ﴾

		﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾
٦٤٤	١٢٨	﴿ أو يعذبهم فأهم ظالمون ﴾
٤٢٩	١٢٨	﴿ لعلكم تتقون ﴾
٤١٤	١٣٠	﴿ ولعلكم تتقون ﴾
٥٧٣	١٣٣	﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾
٢٨١	١٣٥	﴿ والذين إننا لفلما فاحشة ﴾
٤٥٨	١٤٠	﴿ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين ﴾
٣٩٩	١٤٣	﴿ فقد رأيتهم ينظرون ﴾
١٧٣	١٤٥	﴿ وما كان لنفس أن توثق ﴾
٦٤٤	١٤٥	﴿ ومن يرد ثواب الدنيا فآتته منها ﴾
٤٦١	١٤٨ - ١٤٩	﴿ والله يحب المحسنين ﴾
٤٣٨ - ٤٥٨	١٥٢	﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾
٤٥٨ - ٤٦٨	١٦٣	﴿ والله بصير بما يعملون ﴾
٤٦٨	١٦٥	﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾
٤٦٨	١٧٠	﴿ ولا هم يحزنون ﴾
٤٥٨	١٧٧	﴿ لن يضروا الله شيئاً وهم عذاب أليم ﴾
٦٤٥	١٧٩ - ١٧٠	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾
٧٨٥	١٨١	﴿ إن الله غفور رحيم ﴾
٥٧٤	١٨٤	﴿ والمزيم والكتائب المير ﴾
٤٣٨	١٨٥	﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾
٦٤٥	١٨٦	﴿ وإن تصبروا وتتقوا فلأن ذلك ﴾
٧٥٣	١٨٧	﴿ وإن أخذ الله ميثاق الذين آمنوا الكتاب ﴾
٤٥٨	١٨٧	﴿ ولا تكفرون ﴾
٥٨٤	١٩٥	﴿ وقالوا وقتلوا ﴾
٣٩٨	١٩٧	﴿ متاع قليل نعم ماؤاهم ﴾
٤٥٨ - ٤٢٩	١٩٨	﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾
		﴿ سورة النساء ﴾
٦٤٦	٣	﴿ فاتكفروا ما طاب لكم من النساء ﴾
٦٢٥	٤	﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾
٧٥٠ - ٦٥١	٦	﴿ ومن كان فقيراً فلبأكل بالمعروف ﴾
٦٤٦	٦	﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴾
٤٢٩	٦	﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾
٤٥٩	٧	﴿ نصيباً مفروضاً ﴾
٦٤٨	٨	﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴾
٦٥٠	٩	﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ﴾
٦٥١ - ٦٤٦	١٠	﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾

		﴿ من بعد وصية ﴾
٦٤٩	١٢ - ١١	﴿ فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾
٦٤١	١٢ - ١١	﴿ ولئن الربع مما تركتم ﴾
٦٥٨	١٢	﴿ ولئن الثمن مما تركتم ﴾
٦٥٨	١٢	﴿ والله عليم حلِيم ﴾
٤٥٩	١٣ - ١٢	﴿ واللذان يأتين الفاحشة ﴾
٦٥٢	١٥	﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾
٦٥٣	١٧	﴿ حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾
٦٥٣	١٨	﴿ لا يمل لكم أن تروا النساء كرهماً ﴾
٦٥٥ - ٦٥٤	١٩	﴿ ولا تكتفوا ما تكبح أبواكم من النساء ﴾
٦٥٥	٢١	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾
٧٦٨	٢٢	﴿ وأن تصحوا بين الأخوين إلا ما قد سلف ﴾
٦٥٧	٢٣	﴿ إن الله كان ظهوراً رحياً ﴾
٤٥٩ - ٤١٨	٢٣	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
١٧٢	٢٤ - ٢٣	﴿ فإنا استمعناكم به مبین ﴾
٦٥٧	٢٤	﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾
٦٦٤	٢٥	﴿ فإنا أسعین فإن أئین بفاحشة ﴾
٦٦٥	٢٥	﴿ ذلك لمن عشي العنت منكم ﴾
٦٦٤	٢٥	﴿ يريد الله أن يظلف عنكم ﴾
٨٨٣	٢٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾
٦٥٩	٢٩	﴿ إن تجتنبوا كيافر ما تبين عنك ﴾
٢٨١	٣١	﴿ وتكفل جعلنا أموال ما ترك الوالدان ﴾
٦٦١	٣٣	﴿ والذين عقدت أمهاتكم فأتوهن ﴾
٦٦١ - ٤٥٩	٣٣	﴿ إن الله لا يجب من كان عملاً فخوراً ﴾
٤٣٨	٣٦	﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾
٢٨١	٤١	﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾
٦٦٣ - ٦١٥	٤٣	﴿ فلم تجدوا ماء ﴾
٤٥٩	٤٣	﴿ ويريدون أن تظلموا السبيل ﴾
٥١٤ - ٥٢٢	٤٤	﴿ إن الله لا يفتقر أن يشرك به ﴾
٦٧٩ - ٦٥٤ - ٦٨٢	٤٨ - ١١٦	﴿ لا يأتون الناس ظهراً ﴾
٨١١ - ٧٣٦		﴿ فمدهم من آمن به ومنهم من صد عنه ﴾
٤٦٩	٥٣	﴿ يجهنم سعيراً ﴾
٣٨٧	٥٥	﴿ أزواج مطهرة ﴾
٤٥٩	٥٥	﴿ يصعدون عنك صعدوا ﴾
٣٩٧	٥٧	
٣٩٠	٦١	

٨٤٣ - ٦٦٥	٦٣	﴿ فأعرض عنهم وعظّمهم ﴾
٦٨٨ - ٦٦٦ - ٤٥٩	٦٤	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾
٦٨٢	٦٤	﴿ لوجدوا الله توابعاً رحيماً ﴾
٦٧٥	٦٦	﴿ ولو أننا كتبنا عليهم أن اتخذوا أنفسكم ﴾
٦٦٧	٧١	﴿ خذوا حذرکم ﴾
٦٦٧ - ٦٦٦	٧١	﴿ فاقفروا ثبات أو اتفروا جميعاً ﴾
٤٣٩	٧٣	﴿ يا ليتني كنت منهم فانفوز فوزاً عظيماً ﴾
٤٥٩	٧٦	﴿ إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾
٦٦٩	٨٠	﴿ ومن نول لنا أرسلناك عليهم حقيقة ﴾
٦٦٩	٨١	﴿ فأعرض عنهم ﴾
٤١٩ - ٤١١	٨٢	﴿ لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾
٦٧٠	٨٤	﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾
٤٥٩ - ٤١٩	٨٥	﴿ وكان الله على كل شيء مقبلاً ﴾
٤١٨	٨٦	﴿ إنّ الله كان على كل شيء حسيباً ﴾
٦٧١	٨٩	﴿ فإن تولوا فضلوهم واقتلوهم ﴾
٦٧٢ - ٦٧١	٩٠	﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم ﴾
٦٧٤	٩٠	﴿ أو جاءوكم فبصرتهم صلورهم ﴾
٦٧٥	٩١	﴿ يستجدون الآخرين ﴾
٦٠٩	٩١	﴿ واقتلوهم حيث تلفظوهم ﴾
٤٥٩	٩٢	﴿ توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾
٦٧٦	٩٣	﴿ ومن يقل مؤمناً متعمداً ﴾
٥٨٢	٩٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فاقبضوا ﴾
٨٨٤	٩٥	﴿ لا يستوي القاصدون من المؤمنين ﴾
٨٨٤	٩٥	﴿ غير أولي الضرر ﴾
٤٣٩	٩٦	﴿ فارجعوا منه ومنفرة ورحمة ﴾
٦٨٠	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٤٦٠	١٠١	﴿ كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾
٦٧٨ - ٦٨٢ - ٦٨١	١١٠	﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾
٤٦٠	١١٠	﴿ يجد الله غفوراً رحيماً ﴾
٤٦٩	١١٣	﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾
٤٦٠	١٢٥	﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾
٤٣٩	١٣٤	﴿ فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ﴾
٤٦٠	١٣٥	﴿ فإن الله كان بما نعملون خبيراً ﴾
٨٣٢	١٣٨	﴿ يا بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ﴾
٦٩٧	١٤٠	﴿ فلا تعلموا معهم حتى يترضوا ﴾

٣٩٦	١٤٢
٦٨٠	١٤٦ - ١٤٥
٤٦٠ - ٤١٩ - ٤٠٨	١٤٧
٤٦٠	١٤٨
٤٦٩	١٦٣ - ١٦٢
٤٦٠	١٧٢
٤٦٢	١٧٣

- ﴿ إلى الصلاة فأمرنا مكسلاً ﴾
- ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾
- ﴿ شاكرًا حلياً ﴾
- ﴿ وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾
- ﴿ ستؤتهم أجراً عظيماً ﴾
- ﴿ فسبحرهم إليه جميعاً ﴾
- ﴿ فيعلمهم عذاباً أليماً ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

٥٢٢	١
٤٦٩	١
٦٨٨ - ٦٨٣	٢
٦٨٨ - ٦٨٧ - ٦٨٥	٢
٦٨٧	٢
٦٨٨	٢
٧٠١ - ٧٠٠	٢ - ١١٥
٧٦٨ - ٧٠٠	٣
١١٧	٣
٤٦٠	٣
٨٧٠ - ٥٨٩	٥
٧٠٠	٥
٦٨٩ - ٦٦٣	٦
٨٨٩	٦
٨٨٩	٦
٤٦٩	٦
٤٦٠	٦٠
٤١٤	١١
٤٣٩	١٢ - ١١
٦٩٠	١٣
٥٢٢	١٥
١٨١	١٥
٤٦٠	١٧ - ١٦
٤٦٩	٢٢
٥٦٣ - ٤٦٩	٢٣
٥٢٢	٢٣

- ﴿ أوفوا بالعقود ﴾
- ﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾
- ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾
- ﴿ ويتلون فضلاً من ربهم ورضواناً ﴾
- ﴿ ولا يجرتكم شأن قوم ﴾
- ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾
- ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
- ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
- ﴿ لأنتم نواب الله على نور رحيم ﴾
- ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾
- ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾
- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾
- ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾
- ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾
- ﴿ لعلكم تتذكرون ﴾
- ﴿ أولئك أصحاب الجحيم ﴾
- ﴿ غلبوا كل المؤمنين ﴾
- ﴿ وعمل الله غلبوا كل المؤمنين ﴾
- ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾
- ﴿ ويعفوا عن كثير ﴾
- ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ﴾
- ﴿ إلى صراط مستقيم ﴾
- ﴿ فإننا داخلون ﴾
- ﴿ فإننا دخلتموه فليلكم غاليون ﴾
- ﴿ فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾

٤٦٠	٢٤	﴿ هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾
٤٦٩	٢٦	﴿ وَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾
٦٩١	٣٣ - ٣٥	﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٤٦٠	٣٥	﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٤٦١	٣٦	﴿ مَا تَلْبِسَ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
٤٠٧	٣٧	﴿ وَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾
٤٣٩	٤٠	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٦٩٢	٤٢	﴿ فَإِنَّ جَدَّكَ قَاتِلُكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾
٦٩٢	٤٢	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
٤٦١	٤٣	﴿ وَمَا أَوْلَتْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾
٨٠٥ - ٥٩٨	٤٥	﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَتَمَنَّيَ بِلِقَائِهِمْ ﴾
٥٩٨ -		
٥٩٨	٤٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
٥٨٣	٤٧	﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ ﴾
٨٠٩ - ٥٩٩	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾
٨٠٩ - ٨٠٤	٤٨	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِثْقَالاً ﴾
٨٠٩ - ٦٩٢	٤٩	﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
٤٦١	٥٠	﴿ لِلْقَوْمِ يَوَقْتُونَ ﴾
٤٦٩	٥١	﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴾
٥٧٣	٥٤	﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾
٤٦١	٦٠	﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾
٦٨٥ - ٦٧٨	٦٤	﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْضُوبَةٌ ﴾
٤٣٩	٦٦	﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴾
٤٦١	٦٩	﴿ وَلَا هُمْ يَمْرُتُونَ ﴾
٦٧٨	٧٣	﴿ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ ﴾
٦٧٨	٧٤	﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ﴾
٥٨٤	٧٥	﴿ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْتَوْنَ ﴾
٤٠١	٨٠	﴿ لَيْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾
٤٠١ - ٣٩٥	٨٠	﴿ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾
٤٦١ - ٤٦٩	٨١	﴿ وَلَكِنْ كَثُرَ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾
٤٦٩	٨٢	﴿ وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
٤٦٩	٨٣	﴿ فَاتَّبِعْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾
٦١٤	٩٠	﴿ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾
٧٤٣ - ٦٦٣	٩١	﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ حَتِّبُونَ ﴾
٤٦١ - ٤١٩	٩٢	﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَّمَ رَسُولُنَا الْبَلَاغَ الْمُبِينَ ﴾

١٣٩	٩٦	﴿ واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾
٦٩٦	٩٩	﴿ ما حل الرسول إلا البلاغ ﴾
٤٦١	١٠٣	﴿ وأكثرهم لا يعقلون ﴾
٦٩٢	١٠٥	﴿ عليكم أنظكم ﴾
٦٩٤	١٠٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾
٦٩٥	١٠٦	﴿ تحبسونها من بعد الصلاة ﴾
٤٠٨	١٠٨	﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾
٥٨٠	١١٢	﴿ هل يستطيع ربك ﴾
٤٦١	١١٢	﴿ اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾
٤٢٩	١١٣	﴿ وتكون عليها من الشاكرين ﴾
٣٢٣	١١٨	﴿ إن تعديم لأمم عبادة ﴾

﴿ سورة الأنعام ﴾

		﴿ وجعل المطبات والنور ﴾
٥٢٢	١	﴿ ما يلبسون ﴾
٤٦١	٢	﴿ الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ﴾
٤٢٩	١٢ - ١٣	﴿ قل إن أخلف إن عصيت ربي ﴾
٨٩٩ - ٦٩٦	١٥	﴿ وهو الحكيم الخبير ﴾
٤٦١	١٨	﴿ فهم لا يؤمنون ﴾
٤١٥	٢٠	﴿ بآيات الله يحدون ﴾
٤٦٢ - ٤١٩	٢٣	﴿ لأن استطعت أن تبغي تلقاً في الأرض ﴾
٥٨٤	٣٥	﴿ فلا تكونن من الجاهلين ﴾
٤١٩	٣٥	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾
١٧٣	٣٨	﴿ فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ﴾
٥٨٤	٤٣	﴿ إلا القوم الظالمون ﴾
٤٦٢	٤٧	﴿ ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم ﴾
٤٠٠	٤٣	﴿ إن الحكم إلا لله يقض الحق ﴾
٥٧٧	٥٧	﴿ قل لو أن عندي ما تستعجلون به ﴾
٧٣٠	٥٨	﴿ والله أعلم بالظالمين ﴾
٤٣٩	٥٩ - ٥٨	﴿ ما كنتم تعلمون ﴾
٤٦٢	٦٠	﴿ وهو أسرع الحاسبين ﴾
٤٦١	٦٢	﴿ قل لست عليكم بوكيل ﴾
٦٩٧ - ٥٢٣	٦٦	﴿ مستقر وسوف تعلمون ﴾
٤٦٩	٦٧	﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ﴾
٦٩٧	٦٩ - ٦٨	﴿ وما حل الذين يتقون من حسابهم ﴾
٦٩٧	٦٩	

	٧٠	﴿ وفي الذين اتخذوا دينهم لعباً ﴾
٤٦٩	٧١	﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالين ﴾
٤٦٢	٧٢	﴿ وهو الذي إليه تحشرون ﴾
٥٢٢	٧٣	﴿ ويوم يلقون ظلماتهم بغياهم وهم يكفرون ﴾
٤٦٢	٨٧	﴿ ويهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾
٨٠٥ - ٦٢٢	٩٠	﴿ فيهداهم اقتده ﴾
٦٩٨	٩١	﴿ قل الله ثم درهم في عرضهم بلعبون ﴾
٤٢٩	٩٤	﴿ وفضل عنكم ما كنتم ترهبون ﴾
٤٦٢	٩٦	﴿ ذلك تقدير العزيز العليم ﴾
٦٩٨	١٠٢	﴿ وأعرض عن المشركين ﴾
٦٩٨	١٠٤	﴿ وما أنا عليكم بحفيظ ﴾
٦٩٩	١٠٧	﴿ وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم ﴾
٦٩٩	١٠٨	﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾
٤٦٢ - ٤٢٠	١١٠	﴿ في هي طغيانهم يعمهون ﴾
٧٠٢	١١٢ - ١٣٧	﴿ فلهزمهم وما يكفرون ﴾
٧٠٠	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾
٤٦٢	١٢١	﴿ إنكم لمشركون ﴾
٤٤٠	١٢٧	﴿ وهو وليهم بما كانوا يعملون ﴾
٤٦٢	١٣٠	﴿ أنهم كانوا كفارين ﴾
٧٠٢	١٣٥	﴿ قل يا قوم اعملوا حل محالكم ﴾
٥٧٤	١٣٧	﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ﴾
٤٦٢ - ٤٢٩	١٤١	﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
٧٠٧ - ٦١٤	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيها نوحى إلى محرماً ﴾
٤٦٢	١٤٩	﴿ فخذواكم أجمعين ﴾
٤٤٠	١٥٠	﴿ ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا ﴾
٢٧٨	١٥١ - ١٥٣	﴿ قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ﴾
٧٠٤	١٥٢	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾
٤٦٢	١٥٧	﴿ بما كانوا يصنفون ﴾
٧٠٢	١٥٨	﴿ قل انظروا إنا منتظرون ﴾
٧٠٤	١٥٩	﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾
٤٢٣	١٦١	﴿ إلى صراط مستقيم ﴾

﴿ سورة الأعراف ﴾

٤٢٣	١	﴿ الحضر ﴾
٣٩٨ - ٣٩٥	٢	﴿ وذكرى المؤمنين ﴾

٤٠٨ - ٤١٤	٤	﴿ أو هم يفتنون ﴾
٤٦٠ - ٤٦٣		
٤٦٣	٢٤	﴿ وبتاع إلى حين ﴾
٤٤١	٢٨	﴿ أنقولون على الله ما لا تعلمون ﴾
٥٩٣	٢٩	﴿ هلصين له الدين ﴾
٥٩٣	٢٩	﴿ كما بدأكم لعبود ﴾
٦١٤	٣٣	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾
٤٦٣	٣٧	﴿ تصيبهم من الكتاب ﴾
٥٩٣	٣٨	﴿ ضيعا من النار ﴾
٦٥٧	٤١	﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾
٤٦٩	٤٢	﴿ أو رتبوها بما كنتم تعملون ﴾
٤٦٣	٤٨	﴿ وما كنتم تستكبرون ﴾
٤١١	٥٣	﴿ وظل عنهم ما كانوا يفترون ﴾
٣٧٣	٥٨	﴿ والبلد الطيب بخرج نباته يأذن ربه ﴾
٤٦٣	٦٠	﴿ إنما لراك في ضلال عين ﴾
٤٤١	٦٨	﴿ لأصبح أمين ﴾
٤٦٣	٧٣	﴿ عذاب أليم ﴾
٤٦٠ - ٤٦٣	٨٧	﴿ وهو خير الحاكمين ﴾
٤٦٠	٨٩	﴿ وأنت خير الحاكمين ﴾
٣٧٨	٩٧	﴿ أئمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ﴾
٤٦٣	١٠٠	﴿ ونطيع هل نؤيهم لهم لا يسمعون ﴾
٤٤١	١١٦	﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾
٤٦٣	١٢٤	﴿ ثم لأصلبكنم ﴾
٥٩٣	١٣٧	﴿ الحسى هل بي إسرائيل ﴾
٤٦٣ - ٤٦٠	١٣٧	﴿ وقومته وما كانوا يعرشون ﴾
٣٨٨	١٤٧	﴿ ولقاء الآخرة حيث ﴾
٤٦٣	١٤٨	﴿ الخلق وكانوا ظالمين ﴾
٤٤١	١٥٥	﴿ وأنت خير العالمين ﴾
٤٦٣	١٥٨	﴿ لعلمكم بتدوين ﴾
١٢٠	١٦٣	﴿ وأسألم عن القرية ﴾
٤٢٠	١٦٤	﴿ ولعلمهم يتفرون ﴾
٣٩٧	١٦٧	﴿ إن ربك سريع العقاب ﴾
٤٦٤	١٦٧	﴿ وإنه لظهور رحيم ﴾
٤٢٠ - ٣٩٠	١٧٠	﴿ إننا لا نضيق أجر المسلمين ﴾

٢٦٤	١٧٦	﴿ العلمهم يتفكرون ﴾
٧٠٧	١٨٣	﴿ وأمل لهم ﴾
٨٣٣	١٨٨	﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾
٤٤١	١٨٨	﴿ إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾
٤٦٤	١٨٩	﴿ صالحاً لتكون من المشاكرين ﴾
٧٠٧	١٩٩	﴿ حد المعلم ﴾
٧٠٧	١٩٩	﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾
١٧٨	٢٠٣	﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إليّ ﴾
٧٥٠	٢٠٥	﴿ وادكر ربك في تفسك ﴾
﴿ سورة الأنفال ﴾		
٧٠٩	١	﴿ يسألتك عن الأنفال ﴾
٧١١	١	﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾
٤٦٤	١٣	﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾
٧١١	١٦	﴿ ومن يؤمن يومئذ بدينه ﴾
٢٢٩ - ٢٢٧ - ١٧٩	٢٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول ﴾
٤١١	٢٥	﴿ خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾
٤٦٤	٢٦	﴿ لعنكم تشكروا ﴾
١٧٢	٢٩	﴿ إن تنفروا لله يجعل لكم فزواً ﴾
١٢١	٣٠	﴿ وإذا يكر بك الذين كفروا ﴾
٧٣٠ - ٤٠١	٣٢	﴿ فأمنر علينا حجارة من السماء ﴾
٧١٢	٣٣ - ٣٤	﴿ وما كان الله ليضلهم وأنت لهم ﴾
٧١٢	٣٤	﴿ وما علم أن لا يعذبهم الله ﴾
٧١٣	٣٤	﴿ وهم يصيدون عن المسجد الحرام ﴾
٥٢٤	٣٦	﴿ ثم يغلبون ﴾
٧١٣	٣٨	﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا ﴾
٤٦٤ - ٤٢٠	٤٠	﴿ ونعم النصير ﴾
٨٧١ - ٨٦٠ - ٧١٠	٤١	﴿ واعلموا أنما ختمتم من شيء ﴾
١٧٠	٤١	﴿ يوم الفرقان ﴾
٥٢٤	٤٢	﴿ ليضي الله لمرأ كان مضمولاً ﴾
٤٦٤	٥٠	﴿ حذاب الحريق ﴾
٨٢٩	٥٧	﴿ فإما تكفيم في الحرب ﴾
٦٩١	٥٨	﴿ وإما تحاقن من قوم خيالة ﴾
٤٤١	٥٩	﴿ إسم لا ينجزون ﴾
٧١٤	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾
٥٢٤	٦٢	﴿ بصرة وبالمؤمنين ﴾

٤٦٤	٦٥	﴿ من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾
٧١٥ - ٧١١	٦٥ - ٦٦	﴿ يا أيها النبي حرّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٧١٦	٦٧	﴿ وما كان لشيء أن يكون له أسرى ﴾
٧١٧	٦٩	﴿ فاكلوا مما غنمتم حلالاً ﴾
٧١٩ - ٧١٧	٧٢	﴿ والذين آمنوا ولم يجاءوا بآلکم ﴾
٧١٩ - ٧١٨	٧٢	﴿ وإن استصرمکم فی الذین فعلکمکم النصر ﴾
٦٦١	٧٥	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أول ببعض ﴾
٤٤٦	١٢٥	﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن ﴾

﴿ سورة التوبة ﴾

٧٢٠	٢	﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾
٥٢٤	٣	﴿ أن الله يريء من المشركين ﴾
٦٧١	٤	﴿ فأناؤا إليهم عهدهم إلى مدام ﴾
٦٧١ - ٦٦٣	٥	﴿ فلما سلخ الأشهر الحرم ﴾
٨٣٦ - ٧٢٠	٥	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدوهم ﴾
٧١٤	٥	﴿ فإن لبيرا وأقلاموا الصلوات ﴾
٧٢٢ - ٦٧٣	٧	﴿ إلا الذین عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾
٤٦٤	٩	﴿ ساء ما كانوا يعملون ﴾
٤٠٧	١٠	﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾
٦٧٥	١٣	﴿ ألا تقتلون قوماً نكثوا أيمانهم ﴾
٤٤٢	١٨	﴿ فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾
٤٦٤	٢٠	﴿ هم القاتلون ﴾
١٦٦	٢٥	﴿ لقد نصرکم الله فی مواطن كثيرة ﴾
٧٨٩ - ٧١٤ - ٦٩١	٢٩	﴿ قالوا الذین لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾
٦٧٨	٣٠	﴿ عزيز ابن الله ﴾
٤٢٠	٣٠	﴿ أن يؤفكون ﴾
٤٦٤	٣١	﴿ سبحانه عما يشركون ﴾
٤٢٠	٣٢	﴿ ولو كفر الكفارون ﴾
٤٢٠	٣٣	﴿ ولو كفر المشركون ﴾
٧٢٢	٣٥ - ٣٤	﴿ والذین یکتزون الذهب والفضة ﴾
٦١٣ - ٦٠٩	٣٦	﴿ منها أربعة حرم ﴾
٨٢٩ - ٦٧٥	٣٦	﴿ ولاتلوا المشركین کاتبة ﴾
٧٢٣ - ٥٢٤	٣٩	﴿ إلا تلوا بعلیکم عذاباً ألیاً ﴾
٤٦٥	٣٩	﴿ حل کل شیء قدر ﴾
٤١٤	٤٠	﴿ والله عزیز حکیم ﴾

٧٢٤	٤٣ - ٤٤	﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾
٤٤٢	٤٧	﴿ سيعاونهم والله عليهم بالظالمين ﴾
٤٦٥	٤٩	﴿ لحبيطة بالكافرين ﴾
٤٣٠	٥٨	﴿ وإن لم ينظروا منها إذا هم يستخطون ﴾
٤٦٥	٦١	﴿ يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾
٥٢٤	٧٠	﴿ قوم نوح وهاد وثمود ﴾
٤٦٥	٧١	﴿ سيرهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾
٦٦٩ - ٦٧٥	٧٣ - ٧٤	﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾
٤٤٢	٧٥ - ٧٤	﴿ من وليّ ولا نصير ﴾
٧٢٥ - ٦٦٦	٨٠	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾
٧٢٥	٨٠	﴿ إن استغفر لهم سبعين مرة ﴾
٤٦٥	٨١	﴿ خراً لو كانوا يفتقون ﴾
٧٢٥	٨٤	﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾
٣٩٦ - ٣٩٤	٩٠	﴿ كذبوا الله ورسوله سعيب ﴾
٤٠٨	٩٢	﴿ خزاناً أن لا يجدوا ما يفتقون ﴾
٤٢٠	٩٢	﴿ ألا يجدوا ما يفتقون ﴾
٤٦٥	٩٣	﴿ لهم لا يعلمون ﴾
٧٢٨	٩٤ - ٩٧	﴿ الأعراب أشد كفرةً وثغافاً ﴾
٧٢٨	٩٤	﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾
٥٧٣ - ٣٨٨	١٠٠	﴿ وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار ﴾
٤٤١	١٠٠ - ١٠١	﴿ خالدين فيها أبداً وذلك الفوز العظيم ﴾
٧٢٣	١٠٣	﴿ أخذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾
٤٦٥	١٠٣	﴿ والله سميع عليم ﴾
٤٤٢	١٠٨	﴿ لا تقم فيه أبداً ﴾
٤٦٥	١١٢	﴿ وبشر المؤمنين ﴾
٧٢٩	١١٣	﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾
٧٢٩	١١٤	﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾
١٤٩	١١٧	﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾
٦٦٧	١٢٠	﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم ﴾
٤٣٠	١٢١ - ١٢٢	﴿ ليجزيم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾
٧٢٣ - ٦٦٦	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾
٤٦٥	١٢٢	﴿ لمعلمهم يعلمون ﴾
٣٠٦	١٢٧	﴿ ثم اتصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾
٣٠٦ - ٣٠٤	١٢٨	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾

﴿ سورة يونس ﴾

		﴿ بما كانوا يكفرون ﴾
٤٦٥	٤	﴿ وأحر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾
٤٤٦	١٠	﴿ قل ما يكون لي أن أعطه من لقاء نبي ﴾
ATZ - VTZ	١٥	﴿ إذ أنجى إلا ما يوحى إلي ﴾
ATZ - AFD	٢٥	﴿ إن أخاف إن عصيت ربي ﴾
٧٢٩	٣٥	﴿ ألا تعقلون ﴾
٤٦٥	١٦	﴿ لولا أنزل عليه آية من ربه ﴾
٧٣٠	٢٠	﴿ إنما النبي لله ناطقوا ﴾
٧٣٠	٢٠	﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾
٥٨١	٢٢	﴿ دعوا الله مهلصين له الدين ﴾
٥٦٥	٢٢	﴿ لتكونوا من الشاكرين ﴾
٥٦٥	٢٢	﴿ لتقوم يشكروا ﴾
٤٦٥ - ٤٦٥	٢٥	﴿ ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾
٥٨٣	٣٠	﴿ هناك تبلوا كل نفس ما أسلفت ﴾
٤٦٥	٣٠	﴿ وحمل عنهم ما كانوا يفترون ﴾
٤٦٦	٣٧	﴿ لا ريب فيه من رب العالمين ﴾
١٢٢	٤٠	﴿ ومنه من يؤمن به ﴾
٤٦٦	٤٠	﴿ وربك أعلم بالمفسدين ﴾
٧٣١	٤١	﴿ وإن كذبك فتق في حربي ﴾
٤٤٧	٤٤	﴿ ولكن الناس أنفسهم يظلمون ﴾
٧٣١	٤٦	﴿ وإما لربك بعض الذي لمدهم ﴾
٤٦٦	٥٤	﴿ وهم لا يظلمون ﴾
٥٦٥	٥٧	﴿ وشقاء ما في الصدور ﴾
٤٠٥	٦٠	﴿ ولكن أكثرهم لا يشكرون ﴾
٥٣٠	٦٧ - ٦٨	﴿ إن في تلك آيات لقوم يسمعون ﴾
٤٦٦	٦٨	﴿ أنقولون على الله ما لا تعلمون ﴾
٤٦٦	٨٣	﴿ في الأرض وإنه لمن المسرورين ﴾
٤٤٧	٨٩	﴿ ولا تبعثنا سبيل الذين لا يعلمون ﴾
١٢١	٩٤	﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا عليك ﴾
٤٦٦	٩٧	﴿ حتى يروا العذاب الأليم ﴾
٧٣١	٩٩	﴿ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾
٦٨٣	١٠٧	﴿ وإن يسلك الله بهر فلا تكلف له ﴾
٧٣١	١٠٨	﴿ فمن اعتدى فإنما يفتدي لنفسه ﴾
٧٣١	١٠٩	﴿ وأصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ﴾

﴿ سورة هود ﴾

٤٦١	٥	﴿ عليهم بذات الصدور ﴾
٦٨٣	٦	﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾
٤٦١	١٠	﴿ إنه لقرح فخور ﴾
١٢٢	١٢	﴿ فقلعك فارك بعض ﴾
٧٢٣	١٤	﴿ إنما أنت نذير ﴾
٧٢٣	١٥	﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾
٤٦٦	١٦	﴿ ويأفل ما كانوا يعملون ﴾
١٤٣	١٧	﴿ أولئك يؤمنون به ﴾
٤٤٢	٢٣	﴿ وأخبروا إلى ربهم أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾
٤٥٣	٢٨	﴿ أتتركونها ﴾
٤٦٦	٣١	﴿ إلى إذ أن الظالمين ﴾
٤١١	٣٢	﴿ فآذنت جدلتنا ذاتنا بما تعدنا ﴾
٧٥٠	٣٢ - ٣٣	﴿ قد جدلتنا فآذنت جدلتنا ﴾
٣٩٨	٤٠	﴿ وفار الفتور ﴾
٢٥٠	٤٤	﴿ يا أرض ابلعي ماءك ﴾
٤٦٦ - ٤٦٦	٤٤	﴿ وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾
٢١٤	٤٩	﴿ الملك من أنباء الغيب نوحيها إليك ﴾
٥٢٥	٥٤	﴿ أي يرى بما تشركون ﴾
٤٦٦	٥٨	﴿ من عذاب عظيم ﴾
٤٤٢	٦١	﴿ فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب ﴾
٤٦٦	٧١	﴿ ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾
٥٢٥	٧٤	﴿ فجادلنا في قوم لوط ﴾
٥٢٥ - ٤٦١	٨٢	﴿ من سجل منظوم ﴾
٥٢٥ - ٤٦١	٨٣	﴿ وما هي من الظالمين بعيد ﴾
٥٢٥	٨٦	﴿ غير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾
٤٦٦ - ٤٦١	٨٧	﴿ الخليم الرشيد ﴾
٤٦١	٩٠	﴿ رحيم ومود ﴾
٤٦٦	١٠٣	﴿ وذلك يوم مشهود ﴾
٤٤٣	١٠٧ - ١٠٨	﴿ فعال لما يريد ﴾
٤٤٣	١٠٩	﴿ غير مقوص ﴾
١٤٣	١١٤	﴿ إن الحسبات يذهبن السيئات ﴾
٥٢٦	١١٨	﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾
٧٠٥	١٢٠	﴿ وكلما نقص عليك من أنباء الرسل ﴾

٤٦٧	١٢٠	﴿ وذكرى للمؤمنين ﴾
٥٧٦	١٢١	﴿ إننا عاملون ﴾
٧٣٤	١٢١ - ١٢٣	﴿ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا ﴾

﴿ سورة يوسف ﴾

٢٨٧	٣ - ١	﴿ الرزق لك آيات الكتاب المبين ﴾
٢٥٠	٣	﴿ أحسن القصص ﴾
٤٣٠	١٤	﴿ قالوا لن نأكل الذئب ونحن عصبة ﴾
٤٦٧	١٦	﴿ عشاء يكون ﴾
٤١٤	١٨	﴿ والله المستعان على ما تصفون ﴾
٤٦٧	٢٨	﴿ إن كيدك عظيم ﴾
٤٤٣	٣٥	﴿ ليسجته حتى حين ﴾
٤٦٧	٤٠	﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾
١ - ٣٩٥	٤٦	﴿ لعل أرجع إلى الناس ﴾
٧ - ٤٢١	٥٢	﴿ كيد الحاتين ﴾
٤٦٧	٦٧	﴿ فليتكلم الفوكلون ﴾
٤٤٣	٧٦	﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾
٤٦٧	٨٠	﴿ وهو خير الحاكمين ﴾
٤٦٧	٩٥	﴿ إنك لفي ضلالك القديم ﴾
٤٨٥	٩٨	﴿ سوف أستغفر لكم ربى ﴾
٤١١	١٠٠	﴿ إن ربى لطيف بما يشاء ﴾
٧٣٥	١٠١	﴿ توفى مسلماً وأحسنى بالصلحين ﴾
٤٣٠	١٠٥	﴿ يرون عليها وهم عنها معرضون ﴾
٤٦٧	١٠٩	﴿ انظروا هؤلاء تاملون ﴾
١٧٣	١١١	﴿ ما كان حديثاً يفترى ﴾

﴿ سورة الرعد ﴾

٤٤٣	١	﴿ وننزل بعضها على بعض في الأكل ﴾
٥٧٦	٥	﴿ لفي خلق جديد ﴾
٧٣٦	٦	﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس ﴾
٤٦٧	٨	﴿ عنده بقدر ﴾
٥٢٦	١١	﴿ يستوي الأعمى والبصير ﴾
٥٢٦	١٦	﴿ يستوي الظلمات والنور ﴾
٤٦٧	١٧	﴿ كذلك يضرب الله الأمثال ﴾
٤٢١	١٨	﴿ ويش الجهاد ﴾

٥٢٧	٢٣	﴿ من كل باب ﴾
٥٦٧	٣٠	﴿ بوابه مناب ﴾
٥٤٣	٣٢ - ٣٣	﴿ فكيف كان عقاب ﴾
٥٤٣	٣٤	﴿ وما لهم من الله من واق ﴾
٣٨٨	٣٥	﴿ أنزلها عالم ﴾
٧٣٧ - ٥٦٧	٤٠	﴿ فإنا عليك البلاغ وعلمنا الحساب ﴾

﴿ سورة إبراهيم ﴾

٥٢٧	١	﴿ الناس من الظلمات إلى النور ﴾
٥٢٧	٥	﴿ قرأتك من الظلمات إلى النور ﴾
٥٢٧	٩	﴿ وعلم ونموة ﴾
٥٦٨	٩	﴿ لدعونا إليه مريب ﴾
٥٣٠	١٠	﴿ فاتونا بسلفان ميين ﴾
٥٣٠	١٢	﴿ وحمل الله طيتوكل المتوكلون ﴾
٥٣٠	١٨	﴿ ذلك هو الضلال البعيد ﴾
٥٢٧	١٩	﴿ وبات يخلق جديد ﴾
٥٦٨	٢٠	﴿ وما ذلك حمل الله بعزيز ﴾
٣٩٧	٢٢	﴿ وما كان لي عليكم ﴾
٥٢٧	٢٤	﴿ وفرحها في السراء ﴾
٣٩٣	٢٥	﴿ كشجرة طيبة أصلها ثابت ﴾
٣٩٠	٢٥	﴿ لتعلمهم يتذكرون ﴾
٥٤٣	٢٧	﴿ ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾
١٢٤	٢٨	﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾
٥٦٨	٢٩	﴿ لا يبيع فيه ولا خلال ﴾
٥٦٨	٢٣	﴿ وسخر لكم الليل والنهار ﴾
٧٣٨	٣٤	﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾
٥٦٨	٤٢	﴿ مما يعمل الظالمون ﴾

﴿ سورة الحجر ﴾

٧٣٩	٣	﴿ أرهم يأكلوا ﴾
٥٧٦ - ١٧٩	٩	﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾
٥٦٨	٢٨	﴿ من صلصال من حجأ سنون ﴾
٥٤٣	٤٦	﴿ ادخلوها بسلام آمين ﴾
٥٦٨	٦٣	﴿ بما كانوا فيه يتبرون ﴾
٧٣٩	٨٥	﴿ فاصبح الصبح الجميل ﴾

٧٤٠	٨٨	﴿ لا تمدن عينك إلى ما متعنا به ﴾
٤٢ - ١١٨	٨٧	﴿ ولقد أتيناك مبغياً من الناس ﴾
٠٣ - ٤٩٩		
٧٤٠	٨٩	﴿ وقال إني أنا النذير المبين ﴾
٤٦٨	٩٢	﴿ للناس لهم أجمعين ﴾
٤٣١	٩٤ - ٩٣	﴿ عما كانوا يعملون ﴾
٧٤٠	٩٤	﴿ فأصدع بما يؤمر ﴾

﴿ سورة النحل ﴾

٤٠٠	١١	﴿ ومن كل الثمرات ﴾
٤٦٨	١٤	﴿ ولعلمكم تشكرون ﴾
٧٣٨	١٨	﴿ وإن تمدوا نعمته الله لا تحصوها ﴾
٤٤٣	٢٧	﴿ إن الحزبي اليوم والسوء حل الكافرين ﴾
٤١١	٢٩	﴿ فليس مثوى الشكركم ﴾
٤٦٨	٣٢	﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾
٢١٦	٤٠	﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾
٤٢٢	٤٠	﴿ أن نقول له كن فيكون ﴾
٤٦٨	٤٣	﴿ إن كنتم لا تعلمون ﴾
٤٢٢	٤٤	﴿ ولعلمهم يتفكرون ﴾
٤٢١	٥٠	﴿ ويعلمون ما يؤمرون ﴾
٤٢١	٥٢	﴿ فغير الله تقولن ﴾
٤٦٨	٦٢	﴿ وأنهم مفطرون ﴾
٣ - ٦١٨	٦٧	﴿ تتخبطون منه سكرأ ﴾
٩ - ٦١٨	٦٧	﴿ وورثاً حسناً ﴾
٤٤٣	٧٠	﴿ يعلم بعد علم شيئاً إن الله عليم قدير ﴾
٤٦٨	٧٥	﴿ بل أكثرهم لا يعلمون ﴾
٤٠٨	٨٠	﴿ ومداً إلى حين ﴾
٧٤١	٨٢	﴿ فإن تولوا فلما طأطأ عرشك البلاغ المبين ﴾
٤٣١	٨٦	﴿ فالتقوا إليهم القول إنكم لكاذبون ﴾
٤٦٨	٨٦	﴿ إنكم لكاذبون ﴾
٣٧٩	٩٠	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾
٤٦٩	٩٨	﴿ فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ﴾
٦٤١	١٠٦	﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾
٧٤٥	١٠٦	﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾
٧٤٥	١٠٧ - ١٠٩	﴿ فملك بأنهم استطعوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴾

١١٠	١١٥ - ١٢٥	﴿ ثم إن ربك للذین هاجروا ﴾
١١٠	٤٤٤	﴿ ثم جاءعدوا وصبروا إن ربك من بعددعاهم ﴾
١١٢	١٢٥	﴿ وضرب الله مثلا قریة ﴾
١١٣	٤٦٩	﴿ العذاب وهم ظالمون ﴾
١٢٠	٤١٥	﴿ ولم يك من المشركین ﴾
١٢٣	٨٠٩	﴿ ثم أوحینا إلیك أن اتبع ملة إیرامیم ﴾
١٢٥	٧٤٦ - ٦٣٩	﴿ وجاءقلم بالی هو أحسن ﴾
١٢٦	٧٤٨ - ٧٤٧ - ١٢٥	﴿ وإن عاقبتهم فماعلموا بتل ما عولتیم به ﴾
١٢٧	٧٤٧	﴿ واصر وما صبرك إلا بالله ﴾

﴿ سورة الإسراء ﴾

١	١٠٧	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده لیلاً ﴾
٩	١٥٦	﴿ إن هذا القرآن یندی للذي هو القوم ﴾
١٥	٤٦٩	﴿ حتى نبعث رسولاً ﴾
١٨	٦٤٤ - ٧٣٣ - ٨١٩	﴿ من كان یرید العاجلة عجلنا له فیها ﴾
٢٢	٤٤٤	﴿ لا تجعل مع الله إفاً آخر تقعد مذموماً مخلولاً ﴾
٢٣ - ٢٥	٢٧٨	﴿ ولقنی ربك أن لا لعبدوا إلا إیاه ﴾
٢٤	٧٤٩	﴿ وقل رب ارحمها کما اریانی صغیراً ﴾
٢٤	٤٦٩	﴿ وصاه سبیلاً ﴾
٢٣	٦١١	﴿ فخذ جعلنا لولیه سلطاناً ﴾
٢٤	٧٤٩	﴿ ولا تقر بها حال الیتم ﴾
٢٤	٧٥٤	﴿ وأوفوا بالعهد ﴾
٢٤	٧٥٢	﴿ إن العهد كان مسؤولاً ﴾
٢٥	٧٥٤	﴿ وأوتوا الکیل إذا کلمت ﴾
٢٥	٧٥٤	﴿ إلا رجلاً مسحوراً ﴾
٥٠	٤٣١	﴿ قل کونوا حجاجرة أو حدیة ﴾
٥٤	٧٥٠	﴿ وما أرسلناک علیهم وکیلاً ﴾
٦٠	١٢٦	﴿ وإن لنا لک إن ربک أحاط بالناس ﴾
٦١	٤٦٩	﴿ لمن خلقت طیناً ﴾
٦٥	٦٣١ - ٤٣١	﴿ وكفی بربک وکیلاً ﴾
٧٠	٤٤٤	﴿ وفصلناهم حل کثیر من خلقتنا خلقیلاً ﴾
٧٦	١٢٥	﴿ وإن کادوا لیستفزونک ﴾
٧٦	٤٦٩	﴿ لا یلبثون خلایک إلا لیلیلاً ﴾
٨٠	١٢٦	﴿ وقل رب أدخل صدق ﴾
٨٢	٣٧٣	﴿ شفاعة ورجحة للمؤمنین ﴾

١٣٤	٨٥	﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾
٢١٥ - ٢١٦	٨٨	﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن ﴾
٤٦٩	٩٥	﴿ من السماء ملكاً رسولاً ﴾
٤٦٦	٩٦	﴿ إنه كان بعابه خبيراً بصيراً ﴾
٤٦٦	٩٨ - ٩٩	﴿ أنثى لم يعوتن خلقاً جديداً ﴾
٤١٢	٩٩	﴿ فليس الظالمون إلا كفسوراً ﴾
١٦٦	١٠٥	﴿ وما خلق أنزلناه وما خلق نزولاً ﴾
١٦٥	١٠٦	﴿ ولقرآناً فرقناه ﴾
١٦٦	١٠٧	﴿ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ﴾
٥٢٨	١٠٧	﴿ يفرعون للألقان سجداً ﴾
٧٥٠	١١٠	﴿ ولا تحبهم يصلاتك ولا تحادث بها ﴾
٧٥٢	١١٠	﴿ واجتنب بين ذلك ميلاً ﴾

﴿ سورة الكهف ﴾

١٧٤	١	﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾
١٧٧	١ - ٥	﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾
٤٤٤	١٦	﴿ ويحيى لكم من أمركم مرفقاً ﴾
٤٦٩	١٧	﴿ ولها مرشداً ﴾
٣٨٧	١٩	﴿ ولينطق ﴾
٥٢٩	٢٢	﴿ إلا قليلاً ﴾
٥٢٩	٢٣	﴿ فاعمل ذلك خدماً ﴾
١٦٩ - ١٣١	٢٨	﴿ وكان أمره شريعاً ﴾
٧٥٥	٢٩	﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾
١٢٧	٣٠	﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
٥٢٩	٣٢	﴿ وجعلنا بينهما زرعاً ﴾
٥٢٩	٣٥	﴿ إن تبيد هذه أبداً ﴾
٤٦٩	٤٣	﴿ وما كان متصراً ﴾
١٤٤ - ٣٧٠	٤٩	﴿ يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغفر ﴾
٤٧٠	٥٦	﴿ وما أنذروا عزواً ﴾
١٧٨	٦٤	﴿ فارتداً على آثارهما قصصاً ﴾
١ - ٣٩٦ - ٣٩٤	٦٦ - ٦٧	﴿ هل أتيتك هل أن تعلمن ﴾
١٠٦ - ٤٠٨	٧٤	﴿ لقد جئت شيئاً نكراً ﴾
٥٢٩	٨٤	﴿ وآتيتهم من كل شيء سيئاً ﴾
٥٢٩	٨٥	﴿ فاتبع سيئاً ﴾

٥٣٠	٨٦	﴿ ووجد عندنا لوما ﴾
٤٧٠	٩٠	﴿ حوبا سترأ ﴾
٥٣٠	٩٢	﴿ ثم أتبع سيأ ﴾
٤٤٥	١٠١	﴿ في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمأ ﴾
٥٣٠	١٠٣	﴿ بالأخسرین اصملا ﴾
٢٥٤	١٠٧	﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم ﴾
		﴿ سورة مريم ﴾
٥٣٠_٥٦٣	١	﴿ كهيمص ﴾
٤٧٠	٢٢	﴿ مكان نصيباً ﴾
٤٧٠	٢٤	﴿ قد جعل ربك تحتك مريباً ﴾
٥٨٣	٢٥	﴿ تساقط عليك ﴾
٧٥٦	٣٩	﴿ وألزمهم يوم الخسرة ﴾
٥٣٠	٤١	﴿ واذكر في الكتاب إبراهيم ﴾
٤٧٠	٤٢	﴿ ولا يعني عنك شيئاً ﴾
٤٤٤	٥٧	﴿ وربكنا مكاناً علياً ﴾
٧٩٦	٥٩	﴿ فسوف يلقون غياً ﴾
٧٥٦	٦٠	﴿ إلا من تاب ﴾
٤٧٠	٦١	﴿ إنه كان وعده مآبياً ﴾
٧٥٧	٧١	﴿ وإن منكم إلا وارجعوا ﴾
٧٥٧	٧٢	﴿ ثم نجى الذين آمنوا ﴾
٧٥٨_٥٣٠	٧٥	﴿ فليمدد له الرحمن سداً ﴾
٤٢٢	٨٠	﴿ وبأيتنا فرداً ﴾
٤٧٠	٨٢	﴿ ويكفون عليهم ضداً ﴾
٣٢٢	٨٣	﴿ لوزم أزا ﴾
٧٥٨	٨٤	﴿ فلا تعجل عليهم ﴾
٤٢٢	٨٤	﴿ إنما نعدك لهم حداً ﴾
٤٢٢	٩٢	﴿ وما ينفي للرحمن أن يتخذ ولدأ ﴾
		﴿ سورة طه ﴾
٤٧٠	٦٥	﴿ بما نسى ﴾
٥٣١	٣٣	﴿ كي نسبحك كثيراً ﴾
٥٣١	٣٤	﴿ وتذكرك كثيراً ﴾
٤١٢	٣٨	﴿ إلى أمك ما يوحى ﴾
٥٣١	٣٩	﴿ حية مني ﴾
٥٣١	٤٠	﴿ كي تفر عبيدا ولا تحزن ﴾

٥٣٦	٤٠	﴿ وفتاك فتونا ﴾
٥٣٦	٤٠	﴿ فلبث حين في أهل مدين ﴾
٥٣٦	٤١	﴿ واصططكت لنفي ﴾
٦١٧	٤١	﴿ فقلوا له قولاً لبنا ﴾
٥٣٦	٤٧	﴿ فأرسل معنا بني إسرائيل ﴾
٥٣٦ - ٤٧٠	٤٧	﴿ والسلام حل من اتبع الهدى ﴾
٤٤٥	٥٠	﴿ ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾
٤٣٦	٦٧	﴿ فأرجس في نفسه حقة ﴾
٤٧٠	٧٠	﴿ يرب هارون وموسى ﴾
٤٣٦	٧٣	﴿ والله خير وأبصر ﴾
٤٣٦	٧٥	﴿ فأولئك هم الدرجات العلى ﴾
٥٣٦	٧٧	﴿ ولقد أوحينا إلى موسى ﴾
٥٦٣ - ٥٣٦	٧٨	﴿ من ألم ما عذبهم ﴾
٥٣٢	٨٦	﴿ غضبان أسفا ﴾
٥٣٢	٨٦	﴿ وعداً حسناً ﴾
٤٧٠	٨٦	﴿ فأخلفتم موعدى ﴾
٥٣٢	٨٧	﴿ فكذلك ألقى السامري ﴾
٥٣٢	٨٨	﴿ وإله موسى ﴾
٥٣٢	٨٨	﴿ فسيف ﴾
٥٣٢	٨٩	﴿ إلا يرجع إليهم قولا ﴾
٥٣٢	٩٢	﴿ إذ رأيتهم ضلوا ﴾
٥٣٢	١٠٦	﴿ فاعما منصفاً ﴾
٧٥٩	١١٤	﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى ﴾
٤٧٠	١١٥	﴿ وتلى رب زهداً عظيماً ﴾
٤٤٥	١١٤	﴿ ولم نجد له عزماً ﴾
٥٣٢	١٢٣	﴿ مني هدى ﴾
٧٦٠ - ٧٥٩	١٣٠	﴿ فأصبر حل ما يفلولون ومسح ﴾
٧٦٠	١٣٠	﴿ قبل طلع الشمس ﴾
٣٤٢	١٣٦	﴿ ولا تمدن عينك إلى ما متعنا ﴾
٥٣٢	١٣٦	﴿ زهرة الحياة الدنيا ﴾
٣٤٢	١٣٦	﴿ وأمر أمك بالصلاة ﴾
٧٦٠	١٣٥	﴿ قل كل مترهب مترهباً ﴾
		﴿ سورة الأنبياء ﴾
٤١٥	٦٦	﴿ وأنشأنا بعدها قوماً آخرين ﴾

٢٧١	١٧	﴿ إن كنا قاعلون ﴾
٢١٢	٢٢	﴿ لو كان فيها الهة إلا الله تصدنا ﴾
٣٠٧	٢٥	﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ﴾
٤٤٥	٢٩	﴿ من دونه فلنك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ﴾
٤٧١	٣٣	﴿ لي فلك سبحون ﴾
١٧٦	٤٥	﴿ قل إنما أنذركم بالوحي ﴾
١٦٩	٤٨	﴿ ولقد أتينا موسى وهارون القرطبان ﴾
١٥٦	٥٠	﴿ وهذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾
٤٧١	٥٠	﴿ أفأنتم له منكرون ﴾
٤٣١	٥٧	﴿ بعد أن تولوا مدبرين ﴾
٤٠٨	٦١	﴿ ألعلم يشهدون ﴾
٥٣٣	٦٦	﴿ ما لا يتعلمكم شيئاً ولا يهركم ﴾
٤٧١	٧٤	﴿ كانوا قوم سوء فاسقين ﴾
٤٤٥	٨١	﴿ إلى الأرض التي باركنا فيها ﴾
٤٧١	٩١	﴿ وجعلناها وآياتها آية للعالين ﴾
٧٦١	٩٨	﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله ﴾
٧٦٢	١٠١	﴿ إن الذين سبقتم من آل أبي موسى ﴾

﴿ سورة الحج ﴾

١٢٩	١	﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾
١٢٩	٢	﴿ ولكن عذاب الله شديد ﴾
٤٢٣	٤	﴿ إلى عذاب السعير ﴾
٤٧١	١١	﴿ ذلك هو الحمران المين ﴾
١٢٩	١٥	﴿ من كان يظن ﴾
٤٤٥	١٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾
٥٣٣	١٩	﴿ من فوق رؤوسهم الحميم ﴾
٥٣٣	٢٠	﴿ ما في بطونهم والجلود ﴾
٤٧١	٢٣	﴿ وليأسهم فيها حمرير ﴾
١٢٩	٢٥	﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾
٤٠٠	٣٠	﴿ وأجنت لكم الأنعام ﴾
٤٧١ - ٤١٢	٣٦	﴿ سخرناها لكم لعلكم تشكرون ﴾
٨٢٩	٣٩	﴿ أين للذين يقاتلون ﴾
١٣٠ - ١٣١	٣٩	﴿ وإن الله حمل نصرهم للتدبير ﴾
١٣٠	٤٠	﴿ ولولا دفع الله ﴾
٥٣٣	٤٢	﴿ وعاد وتمرة ﴾

٥٣٣	٤٣	﴿ ولقوم لوط ﴾
٤٧١	٥١	﴿ في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ﴾
٧٦٤	٥٢	﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ﴾
١٣٠	٥٤	﴿ والنجيم الذين أتوا المعلم ﴾
٤٤٥	٥٧	﴿ فأولئك هم عذاب جهنم ﴾
١٣١	٥٨	﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ﴾
٤٧١	٦٤	﴿ ثم يبيحكم إن الإنسان لكفور ﴾
٣٨٨	٦٧	﴿ لكل أمة جعلنا منسكاً ﴾
٧٦٣	٦٨	﴿ وإن جادلوك قل الله أعلم ﴾
٨٠٩ - ٧٦٣	٧٨	﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾
٥٣٣	٧٨	﴿ هو سيئاتكم المسلمين ﴾

﴿ سورة المؤمنون ﴾

١٠٨	١	﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾
٦٥٨ - ٦٥٨	٧ - ٦	﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾
٤٧١	٢٤	﴿ بهذا في آياتنا الأولين ﴾
٤٤٦	٢٥	﴿ أنكم إذا تمم وقتكم تركياً وعظماً أنكم تخرجون ﴾
٥٣٤ - ٤٧٢	٤٥	﴿ وأخاه هارون بابائنا وسليمان ميين ﴾
٣٩٧	٤٩	﴿ ولقد أتينا موسى الكتاب ﴾
٧٦٥	٥٤	﴿ فأمرهم في غيرهم ﴾
٣٩٣ - ٣٩٠	٥٥	﴿ أتصيرون أمنا نخذهم به من مال وبين ﴾
٤٣٢	٧٠	﴿ للحق كارهون ﴾
٤٧٢	٧٢	﴿ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ﴾
٤٣١	٧٤	﴿ عن الصراط لتأخرون ﴾
٧٦٥	٩٦	﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾
٣٧٠	٩٩ - ١٠٠	﴿ رب ارجعون ﴿ لعل أعمالهم يبدل فيها تركت ﴾
٤٧٢	١٠٠	﴿ ومن وراءهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾
٢٨٢	١١٠	﴿ أنحسبهم أمما خلفناكم غيراً ﴾

﴿ سورة التور ﴾

٦٦٥	٢	﴿ فأخذوا كل واحد منها مائة جفنة ﴾
٧٦٦	٣	﴿ المراتي لا يتكبح إلا زانية أو مشرك ﴾
٧٦٨ - ٧٦٧ - ٤٧٢	٣	﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾
٤٣٣ - ٤٠٨ - ٤٠٤	١٠	﴿ وأن الله تواب حكيم ﴾
٥٧٨	١١	﴿ والذي تولى كبره منهم ﴾
١٧٢ - ٤٣٣ - ٤٠٤	٢٠	﴿ وأن الله رؤوف رحيم ﴾

٤٧٢	٢١	﴿ ولكن الله يرضى من يشاء ﴾
٧٧١	٢٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ﴾
٧٧١	٢٩	﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً ﴾
٧٧١	٣١	﴿ وقول للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾
٤٧٢	٣١	﴿ أو أباه يعولتهن ﴾
٧٦٩ - ٧٦٦	٣٢	﴿ واتكفوا الأيام منكم ﴾
٤٤٦	٣٤	﴿ ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ﴾
٤٣٤	٣٦	﴿ بالغدو والآصال ﴾
٤٧٢	٣٨	﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾
٥٣٤	٤٢	﴿ يذهب بالأبصار ﴾
٤٧٢ - ٤٧٢	٥٠	﴿ بل أولئك هم الظالمون ﴾
٧٧٤	٥٤	﴿ فإن تولوا فإننا عليه ما حل ﴾
٧٧٢	٥٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا بسطتكم ﴾
٤١٢	٥٩ - ٦٠	﴿ والله عليم حلِيم ﴾
٧٧٢	٦٠	﴿ والقواعد من النساء ﴾
٤٧٢	٦٠	﴿ خير من والله سميع عليم ﴾
٦٥٩	٦١	﴿ ليس حل الأعمى حرج ﴾
٧٢٤	٦٢	﴿ فإذا استأنوك لبعض شأيم ﴾
٤٤٦	٦٢	﴿ فإذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ﴾

﴿ سورة الفرقان ﴾

١٦٧	١	﴿ تبارك الذي نزل الفرقان ﴾
٤٧٢	٥	﴿ نزل عليه بكرة وأصيلاً ﴾
٤٧٢ - ٤٧٢	٢٠	﴿ وكان ربك بصيراً ﴾
٤٠٢ - ٣٩٥	٢١	﴿ أو ترى ربنا ﴾
٣٧٠	٢٨	﴿ يا ويلن لئن لم أتخذ فلاناً خليلاً ﴾
٦٥٥	٣٢	﴿ كذلك أنشئت به فؤادك ﴾
٤٧٢	٤٠	﴿ بل كانوا لا يرجون نشوراً ﴾
٤٦٤	٥١ - ٥٠	﴿ إلا كفوراً ﴾
٤٧٢	٦٠	﴿ وزادهم تقوراً ﴾
٧٧٦ - ٧٧٥	٦٣	﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون ﴾
٧٧٩ - ١٣١	٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله شيئاً ﴾
٧٧٩ - ٦٧٦	٧٠ - ٦٨	﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله ﴾

﴿ سورة الشعراء ﴾

٥٣٤	١
-----	---

﴿ طسم ﴾

٨٤٢	٣	﴿ الملوك يابح نفسك أن لا يكونوا مؤمنين ﴾
٤٢٢	٦	﴿ ما كانوا يستهزئون ﴾
٤١٥	٢٠	﴿ فعلتها إذا وأنا من الضالين ﴾
٤٧٢	٢٨	﴿ وما يبينا إن كنتم تعلمون ﴾
٥٢٤	٤٩	﴿ فسوف تعلمون ﴾
٤٤٦	٥١	﴿ عطايات أن كنا أول المؤمنين ﴾
٤٧٢	٦٢	﴿ إن معي ربي سيهدين ﴾
٥٢٥	٩٢	﴿ أينما كنتم تعلمون ﴾
٤٧٢ - ٢٨٨	١٠١ - ١٠٢	﴿ من شاققين ﴾ ولا عبدل حليم ﴿
٤٢٢	١٠٥ - ١٠٦	﴿ وإن ربك هو العزيز الرحيم ﴾
٤٢٢	١١١ - ١١٢	﴿ فاقبلوا الله وأطيعون ﴾
٤٢٢	١١٨	﴿ فاقبل بي وبهم تضحاً ﴾
٤٧٢	١٤٥	﴿ إلا حل رب العالمين ﴾
٤٤٦	١٦٤	﴿ إن أجري إلا حل رب العالمين ﴾
٤٧٢	١٨٥	﴿ من السحرة ﴾
١٢٢	١٩٧	﴿ أولم يكن لهم آية ﴾
٥٢٥	٢١٠	﴿ وما نزلت به الشياطين ﴾
٤٠٨	٢٢٠	﴿ إنه هو السميع العليم ﴾
٧٨١ - ١٢٢	٢٢٤	﴿ والشجر له ينمهم الغابون ﴾
٧٨١ - ٢٩٩ - ١٢٢	٢٢٧	﴿ أي متقلب ينقلبون ﴾

﴿ سورة النمل ﴾

٤٢٦	٧ - ٦	﴿ وهم في الآخرة هم الأسخرون ﴾
٤٢٦	١٤	﴿ ظلماً وعلواً فانظر ﴾
٤٧٢	٢٠	﴿ أم كان من الغالين ﴾
٥١٠	٢٠	﴿ وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٥٢٥	٢٢	﴿ وأولوا بأس شديد ﴾
٤١٢	٢٩	﴿ وإني عليه لقوي أمين ﴾
٤٧٢	٤٠	﴿ إن ربي غني كريم ﴾
٥٢٥	٤٤	﴿ مجرد من قوادير ﴾
٤٧٢ - ٤٢٤	٥٥	﴿ بل أنتم قوم تجهلون ﴾
٤٧٤	٧٠	﴿ ولا تكن في ضيق مما يحزنون ﴾
٤٤٦	٨٢ - ٨١	﴿ فهم مسلمون ﴾
٤٧٤	٨٩	﴿ وهم من فرغ يومئذ آمنون ﴾

﴿ سورة القصص ﴾

	١	﴿ نسم ﴾
٥٣٥	١٢	﴿ وهم له أصحاب ﴾
٤٧٤ - ٤٣٢	٢٣	﴿ أمّة من الناس يسقون ﴾
٥٣٥	٢٤	﴿ إليّ من غير ظهير ﴾
٤٧٤	٢٥	﴿ نجوت من القوم الظالمين ﴾
٤٧٤ - ٤١٦	٣١	﴿ القبل ولا خلف إنك من الأمنين ﴾
٤٤٧	٣٥	﴿ ومن أجمعها العاقبون ﴾
٤٧٤	٣٨	﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾
٦٧٨	٤٠	﴿ فانظر كيف كان حاله الظالمين ﴾
٤١٦	٤٧	﴿ ونكونوا من المؤمنين ﴾
٤٧٤	٤٨	﴿ وقالوا إنّ بكلّ كافرون ﴾
٤٢٤	٥٠	﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾
١٣٣	٥٢	﴿ الذين أتباعهم الكتاب من قبله ﴾
٧٨٢ - ٣٧٨	٥٥	﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾
٤٢٤	٥٦	﴿ أعلم بالهاتنين ﴾
٤٢٤	٦٠	﴿ أفلا تعقلون ﴾
٤٧٤	٦٢ - ٦٣	﴿ الذين تكلموا بغيرهم ﴾
٤١٧	٧٠	﴿ وله الحكم وإليه ترجعون ﴾
٤٧٤	٧٧	﴿ إن الله لا يعب المسكين ﴾
٧٧٦	٨٣	﴿ تلك النار الأخرى نجعلها ﴾
١٣٣	٨٥	﴿ إن الذي قرأ عليك القرآن ﴾

﴿ سورة المكيوت ﴾

١٣٣	١	﴿ نسم ﴾
١٣٣	١١	﴿ وليعلمن الله الذين آمنوا ﴾
٤٧٤	١٨	﴿ إلا البلاغ المبين ﴾
٤٧٤	٢١	﴿ ويرحم من يشاء وإليه تفلون ﴾
٥٣٦	٢٩	﴿ وتقطعون السبل ﴾
٤٧٤	٣٢ - ٣٣	﴿ كانت من العاقبين ﴾
٤٧٤ - ٤٢٤ - ٤١٨	٤٥	﴿ والله يعلم ما تصنعون ﴾
٧٨٤ - ٣٩٧ - ٣٩٤	٤٦	﴿ ولا تجدوا أهل الكتاب إلا بالذي هم أحسن ﴾
٧٨٦	٤٦	﴿ وتقولوا آتينا بالذي أنزل علينا ﴾

٧٨٦	٥٠	﴿ قل إنما الآيات عند الله ﴾
٤١٢	٥٢	﴿ وكفروا بالله الأئمة هم الخاسرون ﴾
٥٨٢	٥٥	﴿ يوم يشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ﴾
٥٣٦	٦٥	﴿ مخلصون له الدين ﴾
٥٨٤	٥٨	﴿ والذين آمنوا و عملوا الصالحات لنوبتهم ﴾
٤٧٥	٥٨	﴿ نعم أجر العاملين ﴾

﴿ سورة الروم ﴾

٥٣٦	١	﴿ التسم ﴾
١٠٨	٢ - ١	﴿ ألم ء علمت الروم ﴾
٥٣٦	٢	﴿ علمت الروم ﴾
١٧٤	٣ - ٢	﴿ وهم من بعد غلبهم سيخولون ﴾
٥٣٦	٤	﴿ في بضع سنين ﴾
١٧٤	٦	﴿ ونفذ الله ﴾
٤٧٥	٨	﴿ بلفاء وهم لكافرون ﴾
٤٧٥	٢٤	﴿ بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾
٤٣٤	٢٦	﴿ كل له قانون ﴾
٤٣٤	٣٠	﴿ تلك الدين القيم ﴾
٤٧٥	٣٨ - ٣٩	﴿ هم الظالمون ﴾
٤٤٧	٤٩	﴿ من قبله ثلثون ﴾
٤٧٥	٥٢	﴿ إذا ولّوا مدبرين ﴾
٥٣٦	٥٥	﴿ يتقسم المحرمون ﴾
٧٨٧	٦٠	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾

﴿ سورة لقمان ﴾

٤٣٧	١	﴿ التسم ﴾
٤٦٥	٣	﴿ ورحمة للمحسنين ﴾
٤٣٢	١١	﴿ فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾
٤٢٤	١١ - ١٢	﴿ في سلال ميين ﴾
٤٧٥	١٢	﴿ غني حديد ﴾
٧٨٨	١٤	﴿ أن الشكر لي ولوالديك ﴾
٤٢٤	٢١	﴿ إلى عذاب السعير ﴾
٧٨٩	٢٣	﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره ﴾
٤٧٥	٢٥	﴿ بل أكثرهم لا يعلمون ﴾

١٣٤	٢٧	﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة ﴾
٥٢٧	٢٨	﴿ مخلصين له الدين ﴾

﴿ سورة السجدة ﴾

٥٢٧	١	﴿ السَّجَّة ﴾
٢٠٩	٢ - ١	﴿ السَّجَّة تَنْزِيل ﴾
٤٧٥	٣	﴿ لعلهم يهدون ﴾
٤٤٧	٥	﴿ في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ﴾
٥٢٧	١٠	﴿ إنا قمى خلق جديد ﴾
٢٤٢ - ١٣٥	١٦	﴿ فجاء جنوجهم ﴾
١٣٥	١٨	﴿ آمن كان مؤمناً ﴾
١٣٥	٢٠	﴿ الذي كنتم به تكذبون ﴾
٤٧٥	٢٢	﴿ إنا من المجرمين منتقمون ﴾
٤٣٢	٢٨	﴿ منى هذا الفتح إن كنتم صادقون ﴾
٧٩٠	٣٠	﴿ فأعرض عنهم وانظر ﴾

﴿ سورة الأحزاب ﴾

٧١٨ - ٧١٧	٩	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾
٤٧٥	٦	﴿ في الكتاب مسطوراً ﴾
٤٤٧	١٦	﴿ وإنا لا نضعون إلا قليلاً ﴾
٤٧٥	١٨	﴿ ولا يأتون اليأس إلا قليلاً ﴾
٤٠٩	٢٣	﴿ وما بدلوا تبديلاً ﴾
٤٧٥ - ٤٦٤	٣٠	﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾
٤٠٩	٣١	﴿ ومن يقست سنكن الله ورسوله ﴾
٣٨٨	٣٦	﴿ وما كان لؤمن ولا مؤمنة ﴾
٤٧٦	٣٩	﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾
٤٦٤	٤٠ - ٤١	﴿ بكل شيء عليماً ﴾
٤٤٧	٤٤	﴿ لعنهم يوم خلقهم سلام ﴾
٨٣٢	٤٧	﴿ وبشر المؤمنات بأن علم من الله ﴾
٧٩٢	٤٨	﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾
٦٢٤ - ٦٢٣	٤٩	﴿ فمتعوهم وسمعوهن ﴾
٧٩٣ - ٧٩٢	٥٠	﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك لزواجك ﴾
٧٩٤ - ٧٩٣	٥١	﴿ فرجى من تشاء منها ﴾
٧٩٣	٥٢	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾
٤٧٦ - ٤٦٤	٥٢	﴿ وكان الله على كل شيء رقيباً ﴾
٤٧٦	٦٢	﴿ ولن نجد لسنة الله تبديلاً ﴾

٤٣٣	٦٣	﴿ العمل الساعية تكون قريباً ﴾
٣٧١	٦٦	﴿ يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً ﴾
﴿ سورة سبأ ﴾		
٤٧٦	٣	﴿ إلا في كتاب مبين ﴾
١٣٥	٦	﴿ ويرى الذين أتوا العلم ﴾
٤٤٧	٦	﴿ إلى صراط العزيز الحميد ﴾
٥٣٧ - ٤٧٦	١٥	﴿ عن بين وشمال ﴾
٣٩٩	١٨	﴿ فربى ظاهراً وقدرنا ﴾
٣٩٣ - ٣٩٠	٢٠	﴿ فأتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ﴾
٤٢٥	٢٣	﴿ وهو العمل الكبير ﴾
٧٩٧	٢٥	﴿ قل لا تسألون عما أجرمتنا ﴾
٤٢٥	٢٧	﴿ بل هو العزيز الحكيم ﴾
٤٧٦ - ٤٢٥	٣٠	﴿ ولا يستقدمون ﴾
٤٢٥	٣٣	﴿ هل يجوزون إلا ما كانوا يعطون ﴾
٤٧٦	٤٣	﴿ إلا سحر مبین ﴾
٤٤٧	٤٥	﴿ فتكذبوا رسلنا فكيف كان تكبير ﴾
٨٢٠	٤٧	﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾
﴿ سورة فاطر ﴾		
١٠٧	١	﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾
٤٨٣	٢	﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾
٤٧٦	٦	﴿ إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾
٥٣٨	٧	﴿ لهم عذاب شديد ﴾
٥٨٣	٩	﴿ فسفناه إلى بلد ميت ﴾
٥٣٨	١٦	﴿ يفتلن جديد ﴾
٤٧٦	١٧	﴿ وما ذلك على الله بعزيز ﴾
٤٣٣	١٨	﴿ فإنا ما نتركى شبهة وإلى الله المصير ﴾
٥٣٨	١٩	﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾
٥٣٨	٢٠	﴿ ولا الظلمات ولا النور ﴾
٥٣٨	٢٢	﴿ يسمع من في القبور ﴾
٧٩٨	٢٣	﴿ إن أنت إلا نذير ﴾
٤٧٦	٣٢	﴿ ذلك هم الفضل الكبير ﴾
٧٧٧	٣٤	﴿ الحمد لله الذي ألهم عتاة الحزن ﴾
٤٤٧	٤٠	﴿ بل إن بعد الظالمين بعضهم بعضاً إلا غروراً ﴾
٥٣٩	٤١	﴿ أن تولوا ﴾

١٧٦	٤٣	﴿ ولن نجد لسنة الله تحويلاً ﴾
٥٣٨	٤٣	﴿ لسنة الله نبديلاً ﴾
٧٣٦	٤٥	﴿ ولو يؤاخذ الله الناس ﴾

﴿ سورة يس ﴾

٥٣٩	٢٦	﴿ يس ﴾
١٧٦ - ٤٢٥	٢٦	﴿ يا ليت فرسي يعلمون ﴾
٤٢٥	٢٧	﴿ وجعلني من الكافرين ﴾
٤٧٦	٥٠	﴿ ولا إلى أهلهم يرجعون ﴾
٤٤٨	٥٩	﴿ واستأزوا اليوم أيها المجرمون ﴾
٤٧٧	٧٢	﴿ ومنها يأكلون ﴾
٧٩٩	٧٦	﴿ فلا يميزك قومهم ﴾

﴿ سورة الصافات ﴾

١٠٨	١	﴿ والصافات صفاً ﴾
٤٧٧	١٥	﴿ إلا سحر مين ﴾
٤٣٣	١٨	﴿ قل نعم وأنتم تآخرون ﴾
٥٣٩	٢٢	﴿ وما كانوا يعلمون ﴾
٤١٢	٣٥	﴿ لا إله إلا الله يستكبرون ﴾
٤٧٧	٥١ - ٥٢	﴿ يستأجلون ﴾
٤٤٨	٨٢	﴿ لم أفرقتهم إلا خرين ﴾
٤٧٧	١٠١	﴿ ابشروا بسلام حلیم ﴾
٤١٥ - ٤٢٥ - ٤٧٧	١٤٤	﴿ اللبث في بطنه إلى يوم يعثون ﴾
٣٩٩ - ٣٩٥	١٤٨	﴿ فانتوا لمتنعاهم إلى حين ﴾
٥٣٩	١٦٧	﴿ وإن كانوا ليقولون ﴾
٨٠١	١٧٤ - ١٧٤	﴿ فتول عنهم حتى حين ﴾
٨٠١	١٧٩ - ١٧٨	﴿ وتول عنهم حتى حين ﴾

﴿ سورة ص ﴾

٥٣٩ - ١٠٧	١	﴿ ص والقرآن ذي الذكر ﴾
٤٧٧	٦	﴿ لثي، براد ﴾
٨٠٢	١٧	﴿ اصبر على ما يقولون ﴾
٤٤٩	٢٠	﴿ والبناء الحكمة وفصل الخطاب ﴾
٨٠٣	٢٣	﴿ فطلق سحاً بالسوق والأعتاب ﴾
٤٧٧	٢٦ - ٢٥	﴿ وحسن مآب ﴾

٦٩٠	٢٢	﴿ تطلق مسجاً ﴾
٥٤٠	٢٧	﴿ كل بناء وفواص ﴾
٨٠٣ - ٨٠٧ - ٨٠٨	٤٤	﴿ وعمل يده ضمتاً ﴾
٤٢٢	٤٥	﴿ أولي الأيدي والأبصار ﴾
٤٧٧	٤٦	﴿ يخالصة ذكرى الدار ﴾
٤٢٢	٦١ - ٦١	﴿ فيس القرار ﴾
٨٠٢	٧٠	﴿ إن يوحى إلي إلا أنما ﴾
٥٤٠	٨٤	﴿ والحق القول ﴾

﴿ سورة الزمر ﴾

٥٤٠	٣	﴿ فإيا هم فيه يخلفون ﴾
٤٤٩	٩	﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾
١٣٦	١٠	﴿ يا عبادة الذين آمنوا اتقوا ربكم ﴾
٥٤٠	١١	﴿ مخلصاً له الدين ﴾
٥٤٠	١٤	﴿ مخلصاً له ديني ﴾
٤٧٧	١٥	﴿ ذلك هو الحشران الذين ﴾
٥٤٠	١٧	﴿ قبشر حباد ﴾
٥٤١	٢٠	﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾
٧٨٧ - ١٧٨	٢٢	﴿ الله نزل أحسن الحديث ﴾
٣٥٧	٢٣	﴿ كتاباً مشابهاً مثالي ﴾
٢٨٧	٢٣	﴿ لتشعر من جلود الذين يخشون ربهم ﴾
١٦٥	٢٧ - ٢٨	﴿ ولقد شربنا للناس في هذا القرآن ﴾
٤٧٧	٣٠	﴿ إنك بيت وإمام عيون ﴾
٤٢٥	٣١	﴿ عند ربكم لتحصون ﴾
٥٤٠	٣٦	﴿ قبا له من عاد ﴾
٨١٠	٣٩	﴿ إعطوا على مكاتكم ﴾
٥٤١	٣٩	﴿ لسوف تعلمون ﴾
٨١٠	٤١	﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾
٤٧٧	٤٥	﴿ من دونه إذا هم يستشرون ﴾
٨١١	٥٤ - ٥٩	﴿ وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾
٢٧٩	٥٢	﴿ إن الله يفضر الذنوب جميعاً ﴾
٥٥	٥٢	﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾
٤٧٧	٦١	﴿ لا يسهم السوء ولا هم يحزنون ﴾
٤٢٢	٧٠	﴿ وهو أعلم ما يفعلون ﴾
٤٢٢	٧٢	﴿ مثوى للكافرين ﴾

﴿ سورة طه ﴾

٥٤١	١	﴿ حسم ﴾
٥١٦	٧	﴿ ويستغفرون للمؤمنين استوا ﴾
٥١٧	٧	﴿ فأغفر للمؤمنين وآبوا ﴾
٤١١	١٠	﴿ يتأمنون لعنت الله أكبر من عقابكم ﴾
٤٧٨ - ٤٤١	١٥	﴿ لينزل يوم التلاق ﴾
٤٤١	١٦	﴿ يومهم بارزون ﴾
٤٤١	١٨	﴿ كاطسبون ﴾
٤١٢	٢١	﴿ فأخضعهم الله بنورهم ﴾
٤١٩	٢٢	﴿ إنه قوي شديد العقاب ﴾
٤٧٨	٢٨	﴿ من هو مصرف كذاب ﴾
٤٢٥	٣٧	﴿ إلا في نياح ﴾
٤٧٨ - ٤٢٥ - ٤١٦	٤٠	﴿ يردفون ليها بغير حساب ﴾
٤٤٢	٥٣	﴿ ولورثنا بني إسرائيل الكتاب ﴾
٤٧٨	٥٥	﴿ بالعشي والإبكار ﴾
٥١٢	٥٥ - ٧٧	﴿ فأصبر إن وعد الله حق ﴾
١٣٧	٥٦ - ٥٧	﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله ﴾
٥١٢	٥٨	﴿ الأعمى والمبصر ﴾
٤١٩	٦٥	﴿ فادعوه مخلطين له الذين الحمد لله رب العالمين ﴾
٤٧٨	٦٩	﴿ أن يصرفون ﴾
٤٠٩	٧٠	﴿ فسوف يعلمون ﴾
٥١٢	٧١	﴿ والسلاسل يحبون ﴾
٥١٢	٧٢	﴿ في الحديد ﴾
٥١٢	٧٣	﴿ ألينا كنتم تشركون ﴾

﴿ سورة فصلت ﴾

٥١٢	١	﴿ حسم ﴾
٥١٢	١٣	﴿ علم ولعوبة ﴾
٤٧٨	١٧	﴿ بما كانوا يكسبون ﴾
٤١٩	٢٥ - ٢٦	﴿ من الجن والإنس اسم كانوا يخافون ﴾
٤٢٥	٣٠	﴿ التي كنتم تؤمنون ﴾
٤٧٨	٣٢	﴿ نزلنا من غفور رحيم ﴾
٥١٤	٣٤	﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾
٥١٤	٣٤	﴿ تارة ولي حليم ﴾

١٠٢ - ٣٩٦	٤٦	﴿ من جعل صالحاً لنفسه ﴾
١٧٨ - ٤٢٥	٤٦	﴿ وما زينك بقلام للعبيد ﴾
٨١٣	٤٠	﴿ اصطلوا ما شئتم ﴾
٤٢٥	٤٥	﴿ صريب ﴾

﴿ سورة الشورى ﴾

٥٦٣ - ٥١٣	٢ - ١	﴿ حسب ﴾ ﴿ غمشق ﴾
٨١٧ - ٨١٦	٥	﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾
...	٦	﴿ والذين القنوا من قوله أولياء ﴾
٨١٧	٦	﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾
٤٧٨	٧	﴿ وفريق في السعير ﴾
٤٥٠	١٢ - ١٣	﴿ إنه بكل شيء عليم ﴾
٧١٨	١٥	﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾
٤٧٨	١٧	﴿ لعل الساعة قريب ﴾
٨١٩	٢٠	﴿ من كان يريد حرث الآخرة ﴾
١٣٧ - ٨٢٠	٢٣	﴿ قل لا أسألكم عليه أجرأ ﴾
١٣٨	٢٤	﴿ أم يقولون اتخذى على الله كذباً ﴾
١٣٨	٢٥ - ٢٦	﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾
٤٧٨ - ٤٣٣	٢٩	﴿ إذا يشاء قدير ﴾
٥٨٢ - ٣٥٤	٣٠	﴿ وما أصابكم من مصيبة ﴾
٥٤٣	٣٢	﴿ كالأعلام ﴾
٨٢٢	٣٩	﴿ والذين إذا أصابهم البغي ﴾
٨٢٣	٤٠	﴿ ويجزاهم سبحة مائة مثقالا ﴾
٨٢٣	٤٠	﴿ فمن عسى وأصلح فاجره على الله ﴾
٨٢٣	٤١ - ٤٢	﴿ ولن انصبر بعد ظلمه ﴾
٨٢٤	٤٣	﴿ ولن صبر وغفر ﴾
٤٧٨	٤٤	﴿ إلى مرد من سبيل ﴾
٨٢٤	٤٥ - ٤٦	﴿ ومن يضلل الله فما له من سبيل ﴾
		﴿ وإن نصيبهم سبحة ما قدمت أيديهم ﴾
٤٥٠	٤٨	﴿ فإن الإنسان كفور ﴾
١٧٨	٥٢	﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً ﴾

﴿ سورة الزخرف ﴾

٥٤٣	١	﴿ حسم ﴾
١٨٤	٤	﴿ وإنه في أم الكتاب لدينا ﴾
٤٧٩	١١	﴿ كذلك نخرجون ﴾

٤٢٥	٢١	﴿ مستسكرون ﴾
٤٢٥	٢٢	﴿ مقتدون ﴾
٤٢٥	٢٥	﴿ كيف كان عقوبة المكذبين ﴾
٥٤٣	٢٧	﴿ إلا الذي فطرنا فإنه سيهين ﴾
٤٧٩	٣٠	﴿ وإننا به كاشرون ﴾
٤٦٦	٣٣	﴿ ومما نراج عليها بطغورون ﴾
٤١٢	٣٧	﴿ ويصيون أنهم مهتدون ﴾
٤٧٩ - ٤٥٠	٤٨	﴿ بالعذاب لعلمهم يرجعون ﴾
٤١٥	٦٠	﴿ ملاقاة في الأرض يفللون ﴾
٨٢٥	٨٣	﴿ ففرغهم بطغورا ويطغورا ﴾
٨٢٥	٨٩	﴿ فاصلح عنهم وقل سلام ﴾

﴿ سورة الدخان ﴾

٥٤٤	١	﴿ حسم ﴾
١٥٦	٣	﴿ إننا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾
٤٧٩	١٢	﴿ إننا مؤمنون ﴾
٤٣٣	٢٢ - ٢٣	﴿ قوم مجرمون ﴾
٤٣٣	٢٥	﴿ كم تركوا من جنات وهميون ﴾
٤٣٣	٢٩	﴿ وما كانوا منظرين ﴾
٥٤٤	٣٤	﴿ إن هؤلاء ليقولون ﴾
٥٤٤	٤٣	﴿ إن شجرة الزقوم ﴾
٥٤٤	٤٥	﴿ في البطون ﴾
٤٧٩	٥٢	﴿ في جنات وهميون ﴾
٨٢٧	٥٩	﴿ فارتقب لهم مرتقبون ﴾

﴿ سورة الجاثية ﴾

٥٤٤	١	﴿ حسم ﴾
		﴿ هذا هدى والذين كفروا بآيات ربهم لهم عذاب من رجز اليم ﴾
٤٥٠	١١	﴿ نقل للذين آمنوا يخفوا ﴾
٨٢٨ - ٨٢٨	١٤	﴿ التجزي قوماً بما كانوا يكسبون ﴾
٤٧٩	١٦	﴿ على العالين ﴾
٤٧٩ - ٤٦٦ - ٤٠٩	٢٢	﴿ وما نحن بمستبشرين ﴾
٣٩٧	٣٥	﴿ فالقوم لا يفرجون منها ﴾

﴿ سورة الأحقاف ﴾

٥٤٤	١	﴿ حسم ﴾
-----	---	---------

٨٣٥	٩	﴿ قل ما كنت بدءاً من المرسل ﴾
٨٣٣	٩	﴿ وما أنزى ما يفعل بي ولا يتكلم ﴾
١٣٩	١٠	﴿ قل لأرحم إن كان من عند الله ﴾
٢٧٩	١١	﴿ إنك قديم ﴾
٢٥٠	٢٠ - ٢١	﴿ وما كنتم تكفرون ﴾
٢٧٩	٢٢	﴿ إن كنت من الصادقين ﴾
٨٣٥ - ١٣٩	٣٥	﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم ﴾

﴿ سورة محمد ﴾

٨٣٦	٤	﴿ فلما لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾
٧٢١ - ٧٦٦	٤	﴿ فلما مات بعد وإنما فداء ﴾
٥٥٥	٤	﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾
٥٣٤	٩ - ١٠	﴿ كرهوا ما أنزل الله ﴾
١٤٠	١٣	﴿ وكأين من قرية هي أشد ﴾
٥٤٥ - ٥٧٩	١٥	﴿ للذي للشاريين ﴾
٤٨٠	٢٩	﴿ أن لن يخرج الله أضغاثهم ﴾
٤٢٦	٣٢	﴿ وسيحيط أعمالهم ﴾
٧١٥	٣٥	﴿ فلا ينوا وتدعوا إلى السلم ﴾
٨٣٧	٣٦	﴿ ولا يسألكم أموالكم ﴾
٨٣٧	٣٧	﴿ أن يسألكموها فيحتملكم يخلوا ﴾

﴿ سورة الفتح ﴾

٣٣٢ - ١١٥	١	﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾
٨٣٧	٤ - ١	﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾
٠ - ١٩٦ - ١١٤	٢	﴿ ليظهر لك الله ما تقدم من قبلك ﴾
٨٣٧	٣ - ٧	﴿ والله جنود السموات والأرض ﴾
٨٣٧	٥	﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾
٣٨٨	٦	﴿ ويحلبون الحلابات ﴾
٣٨٨	٦	﴿ الثقاتين بالله ظن السوء ﴾
٤٨٠	٧	﴿ وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾
٤٢٦	١٠	﴿ فسئله أمراً عظيماً ﴾
٤٢٦	١٧	﴿ عذاباً أليماً ﴾
٤٨٠	١٩	﴿ عزيزاً حكيماً ﴾
٤٢٦	٢٠	﴿ صراطاً مستقيماً ﴾
٤١٢	٢٣	﴿ وإن نجد لسنة الله تبديلاً ﴾
٤٥١	٢٩ - ٢٨	﴿ ونفى بالله شهيداً ﴾

٤٨٠	٢٩	﴿ رحمة بينهم ﴾
﴿ سورة الحجرات ﴾		
٣٩٨	٢	﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾
٣٩٨	٣	﴿ إن الذين يفضون ﴾
٤٨٠ - ٤٣٤	١١	﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾
﴿ سورة ق ﴾		
٢٦٧ - ١٠٧	١	﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴾
٤٨٠	١١	﴿ كذلك الخروج ﴾
٤٥١	٢٢	﴿ لبصرك اليوم حديد ﴾
٤٨٠ - ١٤١	٣٨	﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض ﴾
٨٣٩	٣٩	﴿ فأصبر على ما يقولون ﴾
٨٣٩	٤٥	﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾
﴿ سورة الذاريات ﴾		
١٠٨	١	﴿ والذاريات نورا ﴾
٨٤١	١٩	﴿ وبلى لأولئك حق المسائل والمحروم ﴾
٣٧٥	٢٢	﴿ وبلى السياه رزقكم وما توعدون ﴾
٤٨٠	٣٠	﴿ إنه هو الحكيم العليم ﴾
٨٤٣	٥٤	﴿ فقول عنهم فيما أنت بملوم ﴾
٨٤٣	٥٥	﴿ وبذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾
﴿ سورة الطور ﴾		
٥٤٥	١	﴿ والطور ﴾
٤٨٠	٥	﴿ والسفوف المرفوع ﴾
٥٤٥	٣	﴿ إلى نار جهنم دعا ﴾
٨٤٨	٢١	﴿ والذين استورا أنفسهم فربهم ﴾
٤٥١	٢٢	﴿ وأمددناهم بذقانه ولم عما يشتهون ﴾
٨٤٥	٣١	﴿ قل ترفعوا قلوبكم ﴾
٤٨٠	٣٨	﴿ بسلفان مين ﴾
٨٤٥	٤٥	﴿ فذروهم حتى يلاؤوا يومهم ﴾
٨٤٥	٤٨	﴿ وأصبر لحكم ربك ﴾
٨٤٥	٤٨	﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾
﴿ سورة التجم ﴾		
٢٦٧	١	﴿ والنجم إذا هوى ﴾
٣٩٩	١١ - ١٠	﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾

٤٣٤	٢٢	﴿ من رجع الهدى ﴾
٤٨٠	٢٦	﴿ لمن يشاء ويرضى ﴾
٥٤٦	٢٨	﴿ لا يعجز عن الحق شيئاً ﴾
٨١٧ - ٥٤٦	٢٩	﴿ فأعرض ضمن نول ﴾
٥٤٦	٢٩	﴿ ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾
٥٣٤	٣٠	﴿ وهو أعلم بمن اعتدى ﴾
٦٤٦	٣٢	﴿ الذين يحبون كتمان الإثم ﴾
٨٤٩ - ٨٤٧	٣٩	﴿ وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

﴿ سورة القمر ﴾

٨٥٦	٦	﴿ قنول عنهم ﴾
٤٥٦	١٠	﴿ أنى مطلوب فاتصر ﴾
٤٨٠	٢٢ - ٢٤	﴿ فهل من مدكر ﴾

﴿ سورة الرحمن ﴾

٤٤٦	١	﴿ الرحمن ﴾
٥٤٦	٣	﴿ خلق الإنسان ﴾
٤٢٩	١١	﴿ والنخل ذات الأكام ﴾
٤٨٦	٢٠	﴿ لا يعلمان ﴾
٤٦٦	٢٢	﴿ يخرج منها اللؤلؤ والمرجان ﴾
٣٧٧ - ٣٢٤	٢٧	﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾
٤٨٦	٢٢	﴿ ومن حولها جحان ﴾
٦٤٢	٢٩	﴿ يسأله من في السموات ﴾
٥١٧	٣٥	﴿ شواظ من نار ﴾
٥١٧	٤٣	﴿ يتخذب بها المجرمون ﴾
٤٥٦	٦٢ - ٦١	﴿ ليلي الآء ربكما تكذبان ﴾

﴿ سورة الواقعة ﴾

٥١٧	٨	﴿ وأصحاب الميعة ﴾
٥٤٧	٩	﴿ وأصحاب الثمالة ﴾
٨٥٢	١٤ - ١٣	﴿ ثلثة من الأولين وقليل ﴾
٤٠٠	١٥ - ١٤	﴿ وقليل من الآخرين ﴾
٥٤٧	١٥	﴿ موضوعة ﴾
٥٤٧	١٨	﴿ وأبواب ﴾
٥٤٧	٢٢	﴿ وحور عين ﴾
٥١٧	٢٥	﴿ ولا تنبأ ﴾
٥٤٧	٢٧	﴿ وأصحاب اليمين ﴾

٥٤٨	٣٥	﴿ إنشأه ﴾
٨٥٢ - ٨٥٢	٤٠ - ٣٩	﴿ ثلثة من الأولين وثلثة ﴾
٥٤٨	٤١	﴿ وأصحاب الشمال ﴾
٥٤٨	٤٢	﴿ سُحُومٍ وَحَمِيمٍ ﴾
٥٤٨	٤٧	﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ ﴾
٥٤٨ - ٤٨٦	٤٩	﴿ قُلْ إِنْ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ ﴾
٥٤٨	٥٠	﴿ لَجُوعُونَ ﴾
٤١٢	٥٠	﴿ إِلَىٰ مِيثَاقِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾
٤٢٤	٧٢	﴿ أَلَمْ نَحْنِ الْمُنْتَوُونَ ﴾
١٤٢	٨٢	﴿ وَكُجُوعُونَ رَزَقَكُم أَنكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾
٥٤٨	٨٩	﴿ لَمُزْجِ وَرَبِّحَانِ ﴾
٤١٥	٨٩	﴿ وَجِئْتُمْ نَجِيمٍ ﴾
٤٨٦	٩٠	﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾

﴿ سورة الحديد ﴾

٥٧٤	١٠	﴿ وَكَلَّا زَعَمَهُ اللَّهُ كَسْبِي ﴾
٤٨٦	١١	﴿ وَهُوَ أَجْرُ كَرِيمٍ ﴾
٥٤٩	١٢	﴿ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابِ ﴾
٤٥١	١٥	﴿ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾
٤٨٦	٢٠	﴿ إِلَّا مَتَاعَ الْفُرُورِ ﴾
٥٨٢ - ٥٧٤	٢٤	﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾
٤٠٢	٢٦	﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُرَيْشٍ الْبَيْتِ وَالْكَتَابِ ﴾
٥١٩	٢٧	﴿ وَالزَّيْنَةَ الْإِنجِيلِ ﴾

﴿ سورة المجادلة ﴾

١٤٤	٧	﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ ﴾
٤٨٦	١٠	﴿ فَلْيَتَكَلَّمِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
٨٥٥	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَلَّجِمْتُمُ الرَّسُولَ ﴾
٨٥٦	١٢	﴿ فَلَقَدْصَا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَفَاةً ﴾
٨٥٧	١٢	﴿ فَتِلْكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾
٨٥٧ - ٨٥٦	١٢	﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَرِيضَةً لِمَنْ تُخَالِفُونَ فَقُولُوا غَيْرُ حَرِيمٍ ﴾
٨٥٦	١٣	﴿ وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَلْقُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ ﴾
٨٧٨	١٣	﴿ فَإِنْ لَمْ تَتَّعَلُّوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾
٤٥١	١٣ - ١٤	﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
٥٤٩	٢٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
٤٨٦	٢١	﴿ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

﴿ سورة الحشر ﴾

٨٦٢	٦	﴿ وما آفاه الله على رسوله منهم ﴾
٨٦٤ - ٨٦٥	٧	﴿ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ﴾
٤٨١	٨	﴿ أولئك هم الصادقون ﴾
٨٦١	٨ - ١٠	﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ﴾
٤٢٤	٩	﴿ فأولئك هم المفلحون ﴾
٣٧١	١٨ - ١٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ﴾
٣٧١	٢٠	﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾
٢٩٠	٢١	﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾
٤٨١	٢١	﴿ لعلمهم يتذكرون ﴾

﴿ سورة المتحنة ﴾

٤٥١	٥	﴿ ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ﴾
٤٨١	٦	﴿ هو الغني الحميد ﴾
٨٦٧	٨	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ﴾
٨٦٧	٩	﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ﴾
٨٦٩	١٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جادتم المؤمنات ﴾
٨٦٩	١٠	﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾
٨٦٩	١٠	﴿ ولا تسكروا بعصم الكوافر ﴾
٨٧٠	١٠	﴿ وأسألوها ما أنفقتم ﴾
٨٧٠	١١	﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾

﴿ سورة الجمعة ﴾

٤٨٢	٣	﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾
-----	---	-----------------------

﴿ سورة المصف ﴾

٤٢٦	٣	﴿ أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾
٤٨٢ - ٤٢٧	٥	﴿ لا يهدي القوم الفاسقين ﴾

﴿ سورة المنافقون ﴾

٤٨٢	٥	﴿ وهم مستكبرون ﴾
٧٢٥	٦	﴿ سواء عليهم استغفرت لهم ﴾
٤٥١	٧	﴿ ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾

﴿ سورة التغابن ﴾

٤٨٢ - ٤٢٤	٦	﴿ والله غني حميد ﴾
٤٢٤	١٠	﴿ وليس الضعير ﴾

٤١٢	١٣	﴿ وعن الله فيبتوكل المؤمنون ﴾
٧٦٤ - ٧٦٣	١٦	﴿ تاتفوا الله ما استطعتم ﴾
		﴿ سورة الطلاق ﴾
٦٢٤	١	﴿ فطلقوهن بعدنهن ﴾
٦٩٤	٢	﴿ واتشهدوا ذوي عدل منكم ﴾
٥٥٠	٢	﴿ يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾
٥٥٠ - ٤٨٢	٢	﴿ يجعل له هرجاً ﴾
٢٨٠	٣	﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾
٦٢٨	٤	﴿ وأبوات الأحمال أجلهن ﴾
٢٨٢	٧	﴿ سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾
٥٥٠	١٠	﴿ يا أي الأبيات ﴾
		﴿ سورة التحريم ﴾
٨٨٢	١	﴿ والله خفور رحيم ﴾
٣٧١	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفسكم وأهلكم تاراً ﴾
		﴿ سورة الملك ﴾
٤٨٦ - ١٩٦	١	﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾
٥٥٠	٩	﴿ قد جادنا نذير ﴾
٤٨٢	٢٢	﴿ صراط مستقيم ﴾
		﴿ سورة القلم ﴾
١٠٥	٥ - ١	﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾
١٤٥	١٦ - ١	﴿ على الخرطوم ﴾
١٤٥	٣٣ - ١٧	﴿ أكبر لو كانوا يعلمون ﴾
٤٨٢	٣٠	﴿ على بعض يتلاومون ﴾
٨٧٣	٤٤	﴿ مستخرجهم من حيث لا يعلمون ﴾
٨٧٤	٤٨	﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾
١٤٥	٥٠ - ٤٨	﴿ من الصالحين ﴾
		﴿ سورة الحاقة ﴾
٥٥١	١	﴿ الحاقة ﴾
٥٥١	٢	﴿ ما الحاقة ﴾
٤٨٢	٧	﴿ أمجاد تمل خاورية ﴾
٤٣٤	١٢	﴿ لنجعلها لكم تذكرة ﴾
٥٥١	٢٥	﴿ كتابه يشال ﴾

﴿ سورة الماعراج ﴾

٥٥١	٤	﴿ حين ألق سناً ﴾
٤٨٦ - ٥٧٦	٥	﴿ صبراً جميلاً ﴾
٤٥٢	١٤	﴿ ومن في الأرض جميعاً ثم نجيه ﴾
٥٧٦	٤٢	﴿ فلهمم بخرسوا وبلغوا ﴾

﴿ سورة نوح ﴾

٤٨٢	٣	﴿ واتقوه وأطيعون ﴾
٥٥١	٢٣	﴿ ولا سواعاً ﴾
٥٥١	٢٣	﴿ ونسراً ﴾
٥٥٢	٢٤	﴿ ولد اضلوا كثيراً ﴾
٥٥١	٢٥	﴿ فادخلوا ناراً ﴾

﴿ سورة الجن ﴾

٤٨٢	٢٠	﴿ ولا أشرك به أحداً ﴾
٥٥٢	٢٢	﴿ إن يجزي من الله أحد ﴾
٥٥٢	٢٢	﴿ وإن أجد من دونه ملتحداً ﴾

﴿ سورة المزمل ﴾

٥٥٢ - ١٠٦ - ١٠٥	١	﴿ يا أيها المزمل ﴾
٥٧٧ - ٥٨٢	٢	﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾
٥٧٧	٣	﴿ نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾
٥٧٧	٤	﴿ أو زد عليه ﴾
٥٨٢	٥	﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً ﴾
٥٨٥	١٠	﴿ والعصر هم هجرأ جميلاً ﴾
٥٨٥	١١	﴿ ونزلنا القرآن ﴾
٥٢٢	١٢ - ١٣	﴿ إن لدينا أنكلاً ﴾
٤٥٢	١٤	﴿ وكانت الجبال كثيباً مهيلاً ﴾
٥٥٢	١٥	﴿ إنا أرسلنا إليك رسولاً ﴾
٥٥٢	١٧	﴿ المرسلين ﴾
٥٨٦	١٩	﴿ إن هذه تذكارة فمن شاء انخذ ﴾
٥٧٨	٢٠	﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى ﴾
٥٨١	٢٠	﴿ وطائفة من الذين معك ﴾
٥٨٢	٢٠	﴿ يعلم أن لن نحصى كتاب عليك ﴾
٥٨٢	٢٠	﴿ فاعرفوا ما تنصرون من القرآن ﴾

﴿ سورة المدثر ﴾

١٢٠	١	﴿ يا أيها المدثر ﴾
١٠٥	٩ - ١	﴿ يا أيها المدثر ﴿ لم نأنسرك ﴾
٨٨٧	١١	﴿ فإني ومن خلقت وحيداً ﴾
٤٨٢	٣٣	﴿ واللَّيل إذا تبرى ﴾
٤٥٢	٤٠	﴿ في جنات يساطون ﴾
٤٥٢	٤١	﴿ عن العجرمين ﴾

﴿ سورة القيامة ﴾

٢١٢	١	﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾
٤٢٤	١٥	﴿ ولو ألقى معاذيره ﴾
٨٨٨ - ٥٥٢	١٦	﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾
١٦٤	١٧ - ١٦	﴿ لا تحرك به لسانك ﴾
٨٨٩ - ١٦٨ - ١٦٣	١٧	﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾
١١٢	١٨	﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾
٤٨٢	٣١	﴿ ولا تسأل ﴾
٢٧٧ - ٢١٢	٤٠	﴿ أليس ذلك بقادر على أن يهبى الخوي ﴾

﴿ سورة الإنسان ﴾

٢٧٩ - ٢٦٠ - ١١٠	١	﴿ هل أنى ﴾
٤١٢	٣	﴿ إما شاكراً وإما كفوراً ﴾
٨٩١	٨	﴿ وأسيراً ﴾
٤٥٢	٢٠	﴿ رأيت تعصياً ومثلها كثيراً ﴾
٤٨٢	٢١	﴿ شراً مطهوراً ﴾
٨٩٢	٢٤	﴿ فأصبر لحكم ربك ﴾
٨٩٢	٢٩	﴿ فمن شاء انقل إلى ربه سيلاً ﴾
-٨٨٦ - ٨١٢ - ٧٥٥ ٨٩٥ - ٨٩٢	٢٩ - ٣٠	﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾

﴿ سورة المرسلات ﴾

٤٨٢	٤٠	﴿ يومئذ للمتكلمين ﴾
١٤٦	٤٨	﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾
٢٢٢	٥٠	﴿ فيأتي حديث بعده يؤمنون ﴾

﴿ سورة النبا ﴾

٢٤٩	١	﴿ هم يساطون ﴾
-----	---	---------------

٢٦٧	٢ - ١	﴿ هم يتساءلون ﴾
٥٥٣	٤٠	﴿ حدادياً قريباً ﴾
﴿ سورة النازعات ﴾		
٤٥٢	١٧	﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ﴾
٦١٧	٢٤ - ٢١	﴿ فكتب وعصى ﴾
٦٧٨	٢٤	﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾
٥٥٤	٢٣	﴿ ولأنعمناكم ﴾
٥٥٤	٢٧	﴿ فأما من طغى ﴾
﴿ سورة عبس ﴾		
١٠٧	١	﴿ عبس وتولى ﴾
٤٨٣	١٠	﴿ عنه تلهي ﴾
٨٩٥	١٢	﴿ فمن شاء ذكره ﴾
٥٥٤	٣٢	﴿ ولأنعمناكم ﴾
٥٥٤	٣٣	﴿ ولولا جهات الصاغة ﴾
﴿ سورة التكويم ﴾		
٦٦٨ - ٦٤٩ - ١٠٦	١	﴿ إذا الشمس كورت ﴾
٤٣٤	٤	﴿ وإذا العشار عقلت ﴾
٨٩٥	٢٧	﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾
٨٩٥	٢٩	﴿ وما تسامون إلا أن يشاء الله ﴾
﴿ سورة الإنطار ﴾		
٦٦٨ - ١٠٨	١	﴿ إذا السماء انشظرت ﴾
٣٧٦	٦	﴿ يا أيها الإنسان ما طوك بربك الكريم ﴾
٤٨٣	١٠	﴿ وإن عليكم لحافظين ﴾
﴿ سورة المطففين ﴾		
٧٥٤	١	﴿ ويل للمطففين ﴾
٤٣٤	٢	﴿ إذا اكتفوا على الناس يستوفون ﴾
٤٥٢	٢٦	﴿ فليتناقش المتناقسون ﴾
﴿ سورة الإنشقاق ﴾		
٦٦٨ - ١٠٨	١	﴿ إذا السماء انشقت ﴾
٥٥٥	٧	﴿ كتابه يمينه ﴾
٤٨٣	٨	﴿ حساباً يسيراً ﴾

٥٥٥	١٠	﴿ سورة الظهر ﴾
		﴿ سورة البروج ﴾
١٠٧	١	﴿ والسياء ذات البروج ﴾
	٤٨٣	﴿ ولحم حذاب الحريق ﴾
		﴿ سورة الطارق ﴾
٢٦٨	١	﴿ والسياء والطارق ﴾
٥٥٥	١٥	﴿ يكيدون كيداً ﴾
٨٩٦	١٧	﴿ قهبل الكافرين أمهاتهم رويداً ﴾
		﴿ سورة الأهل ﴾
٢٦٧ - ١٠٦	١	﴿ سبح اسم ربك الأهل ﴾
٨٨٨ - ٧٥٩ - ١٥٥	٦	﴿ سفراتك للآ نسي ﴾
		﴿ سورة الغاشية ﴾
١٢٧	١	﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٨٩٧	٢٢	﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾
		﴿ سورة الفجر ﴾
٤٨٣	١٠	﴿ والفجر ﴾
٥٥٦	١٥	﴿ ونفثه ﴾
٥٥٦	١٦	﴿ نقدر عليه رزقه ﴾
٤٨٤	٢٠	﴿ ذلّال حياً جمّاً ﴾
٥٥٦	٢٣	﴿ وجهنم ﴾
٣٧٠	٢٤	﴿ يا ليتني اتخذت لجاناً ﴾
٥٦٩	٢٦ - ٢٥	﴿ لا يملأ قلبه حذاق أحد ﴾
٥٥٦	٢٩	﴿ فادخل في عبادتي ﴾
		﴿ سورة البلد ﴾
١٠٧	١	﴿ لا أتمم بها البلد ﴾
		﴿ سورة الشمس ﴾
٣١٣	١	﴿ والشمس وضحاها ﴾
٥٥٦	١٤	﴿ فاعلموها ﴾
		﴿ سورة الليل ﴾
١٤٩	١	﴿ واللّيل إذا ينشئ ﴾

٥٥٧ - ٤٨٤	٥	﴿ اعطى وانقى ﴾
		﴿ سورة الضحى ﴾
١٠٥	٢ - ١	﴿ والضحى * والمثل إذا سجي ﴾
		﴿ سورة الشرح ﴾
١٠٦	١	﴿ ألم نشرح ﴾
		﴿ سورة التين ﴾
١٠٧	١	﴿ والتين والزيتون ﴾
٨٩٨ - ٣٢٣	٨	﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾
		﴿ سورة العلق ﴾
١٠٥	١	﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾
٥٥٧	٩	﴿ أوليت الذي ينسى ﴾
٥٥٧	١٥	﴿ لئن لم ينته ﴾
		﴿ سورة القدر ﴾
١٥١	١	﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾
٥٥٨	٣	﴿ ليلة القدر ﴾
		﴿ سورة البينة ﴾
٥٥٨	٥	﴿ مخلصين له الدين ﴾
		﴿ سورة الزلزلة ﴾
١٠٩	١	﴿ إنا زلزلت الأرض زلزلة ﴾
٢٨٢	٨ - ٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾
		﴿ سورة القارعة ﴾
٥٥٩	١	﴿ القارعة ﴾
٥٦٤	٦	﴿ من قلقت موازيته ﴾
٥٥٩	٨ - ٦	﴿ موازيته ﴾
٥٦٤	٨	﴿ وأما من خلفت موازيته ﴾
		﴿ سورة التكاثر ﴾
١٠٩	١	﴿ أهلكم التكاثر ﴾

			﴿ سورة العصر ﴾		
٥٥٩	١				﴿ والعصر ﴾
٨٩٨	٢				﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾
٢١٣	٣ - ١				﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾
٥٥٩	٣				﴿ وتوأمروا بالحق ﴾
			﴿ سورة الهنزة ﴾		
١٠٧	١				﴿ ويبل لكل هنزة نزة ﴾
			﴿ سورة الفيل ﴾		
٢٧٠	١				﴿ ألم تر كيف فعل ربك ﴾
			﴿ سورة قريش ﴾		
٢٧٠	١				﴿ لإيلاف قريش ﴾
٥٥٩	٤				﴿ ومن جموع ﴾
			﴿ سورة التاعون ﴾		
٢٧٠ - ١٠٦	١				﴿ أرايت الذي ﴾
١٥٠	٤				﴿ فويل للمصلين ﴾
٥٥٩	٦				﴿ يراعون ﴾
			﴿ سورة الكوثر ﴾		
٥١٧	٣ - ١				﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾
			﴿ سورة الكافرون ﴾		
٢٧١ - ١٠٦	١				﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
٨٩٨	٦				﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾
			﴿ سورة النصر ﴾		
٢٧١ - ١٠٩	١				﴿ إنا جاء نصر الله ﴾
			﴿ سورة البلد ﴾		
١٠٦	١				﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾
			﴿ سورة الإخلاص ﴾		
٢٧١ - ١٠٧	١				﴿ قل هو الله أحد ﴾
٥٦٠	٣				﴿ لم يلد ﴾

		﴿ سورة التلقين ﴾	
٢٧٢ - ٢٧١	١		﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾
		﴿ سورة الناس ﴾	
٢٧٢ - ٢٧١	١		﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾
٥٦٠	٤		﴿ الوسواس ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

(الألف)

الصفحة	الحديث
٢٦٢	« آل حم دباح القرآن »
٧٢٢	« الأيتان حكمتان ، أما قوله عز وجل »
٥٩٩	« آية البقرة نزلت في قوم اقتتلوا »
٢٢٤	« آية الكرسي خمسون كلمة »
٨٤٦	« الآية محكمة ، وفي المال حق »
٦٦٩	« أي وجل لئ رسول الله ﷺ فقال : أقرني »
٢٧٥	« احتشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن »
٢٩٩	« احتفظوا القرآن ولا يقرنكم هذه المصاحف »
٥٦٥	« اختلفنا في سورة من القرآن »
٦٨٦	« ادعوك إلى الله ، أن تعبدوه ولا تشرك به شيئاً »
٨١٥	« ادفع بالسلام إساءة من أسماء إليك »
٢٢٧ - ٢٢٤	« إذا أتيت على هذه الآية ﴿ ويضي وجه ربك ﴾ »
٦٠٢	« إذا أوصى بثلاث ماله للأجنبي »
٢٧٥	« إذا ثابمت وأنت تقرأ فأمسك »
٢٦٧	« إذا احتج القرآن العبد قبل الملك بين عهته »
٧٥٧	« إذا دخل أهل الجنة الجنة قال بعضهم »
٢٧٧	« إذا قرأت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقل أنت »
٢٧٤	« إذا نسي أحدكم فليرقده »
٢٦٢	« إذا وقعت في آل حم »
٧٢٢	« أراها منسوخة بقوله عز وجل »
٢٨٢	« أربع آيات من كتاب الله عز وجل إذا قرأهن »

- ٢٠٢ * أرسل إليّ أبو بكر مفضل أهل البصرة *
 ٢٨٨ * استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين *
 ٢١٧ * استأذن رجل من المؤمنين النبي ﷺ *
 ٢٨٨ * استعمل علي رضي الله عنه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما على الموسم *
 ٥١٦ * استنصخوا - باسم الله الرحمن الرحيم ﴿ *
 ١٣٥ * اسكت فذلك فاسق *
 ٨٩٢ * الأسير في ذلك الزمان : المشرك *
 ٦٢٧ * أشهد إذا بعث وأشرقت بدمهم *
 ١٨٦ * أعطاني ربي مكان التوراة السبع الطول *
 ٢٤٦ - ١٨٦ * أعطيت السبع الطول مكان التوراة *
 ٢٢٤ * أعظم سورة في القرآن البقرة ، وأعظم آياتها *
 ٢٠١ * أعظم الناس أجراً في الصحاب : أبو بكر *
 ٢٢٧ * أعلم لولاد أهل الذمة القرآن؟ قال : نعم *
 ٢٢٥ * أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه *
 ٢٧٤ * أتقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ *
 ٦٠٠ * اقتتل فريطان على عهد رسول الله ﷺ *
 ٢٤٩ * اقرأ القرآن في أربعين *
 ٢٤٦ * اقرأ القرآن ما نهاك فإذا لم ينهك *
 ٥٨١ * اقرأ رسول الله ﷺ ﴿ هل يستطيع ربك ﴿ *
 ٢٢٤ * اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة *
 ٢٢٠ * اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها *
 ٢٦٦ * اقرأوا القرآن ما تشلت عليه قلوبكم *
 ٢٥٥ * اقرأوا القرآن ولا تعلموا فيه *
 ٥٧١ * اقرأوا كيف شئتم ، إنما فعلت ذلك *
 ٢٦١ * اقرأوها على موتاكم *
 ٥١١ * اقرأوا يقول العبد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴿ *
 ٢٠٤ * المعدوا على باب المسجد *
 ٨٥٦ * أكثروا من المساقى على رسول الله ﷺ *
 ٨٢٢ * إلا التقرب إلى الله عز وجل *
 ٧٧٦ * التمس تفسير هذه الآية فلم أجده *
 ١٥٩ * إنتموها في الخامسة والسابعة والتاسعة *
 ٢٦٢ * الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالتيت الحرب *
 ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢١٢ * الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السقرة *
 ٢٠٢ * اللهم إنا نستعينك ونستغفرك *
 ٢٠٢ * اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد *

٢٧٧	« ليس قد هناك الله عز وجل ؟ فقال : إنما خيرني »
٨١٤	« أمر الله المسلمين بالصبر عند الغضب »
٦٧٢	« أمر النبي ﷺ بالقيام أربعة أشهر »
١٥٩	« أمر النبي ﷺ ، بعض أصحابه بالإنهاض »
٢٧٧	« أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعروفين »
٦٦٩	« أمروا بجهاد المنافقين باللسان »
٨٨٤	« أمر على رسول الله ﷺ ﴿ لا يتوري ... ﴾ »
٣٠٨	« أن أبا بكر الصديق كان جمع القرآن في فراطيس »
٣٠١	« أن أبا بكر هو الذي جمع القرآن »
٢٢٢	« إن إسرائاً لك من أهل الكوفة »
٣٦٦	« إن الله سبحانه وتعالى جواد يحب الجود »
٣٤١	« إن الله سبحانه وتعالى يرفع هذا القرآن أقوالاً »
٣٤٦	« إن لولئ الناس هذا القرآن من أبعه »
٢٥٤	« إن بني إسرائيل والكهف ومريم من ثلاثي »
٢٦٢	« إن يتم الطيلة فقولوا سم لا يتصرون »
٣٥١	« إن تنظروا لودعوه فقد كان يحيى الليل »
٣٥١	« أن قيساً الداري قرأ القرآن في ركعة »
٣٢١	« انتهت إلى رسول الله ﷺ وهو يصل »
٣٧٥	« أن جبريل لقن رسول الله ﷺ عند حياضة القرآن »
٣١١	« أن حذيفة قدم على عثمان في ولايته »
٦٤٩	« أن الخطيب للموسي ويقسم وصيته بيده »
٢٤٩	« أن رجلاً قرأ البقرة وأد عمران فلما قضى صلاته »
٦٢٦	« أن رجلاً مات وترك ابناً مسترضعاً »
٢٨٢	« أن رجلاً مصاباً قرأه على ابن مسعود »
٨٨٤	« إن الرجل لينهذ القرآن ولكن العمل به »
٢٢٩	« أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب فقال »
٢٨٢	« أن رسول الله ﷺ قرأ في مجلس »
١١٤	« أنزلت على النبي ﷺ ﴿ ليفقر لك الله ... ﴾ »
١٥٢	« أنزل الله القرآن كله جملة واحدة في رمضان »
٢٧٢	« أنزل على أبيات لم ير مثلهن قط »
٣٦٢	« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
٣٥٢	« أن سلم بن عذر التجسي كان يلتم القرآن في الليلة »
٢٦٥	« أن سورة من القرآن ثلاثين آية شطعت »
٢٤٢	« إن الشيطان يخرج من البيت إذا سمع سورة البقرة »
٢٤٥	« الأنعام من تواجب القرآن »

- ٢٢٠ « إن العبد إذا قرأ ضربة لو أخطأ »
- ٢٢١ « إن عدد حرج الجنة بعدد آي القرآن »
- ٢٢٢ « إن عقوباً من الجن يكذبك »
- ٨٨٩ « إن علينا جمعه وقرآنه ﴿ أي جمعه في قلبك ﴾
- ٢٢١ « إن عمر بن الخطاب قرأ من القرآن بعد ما خرج
- ٧١٠ « الأفعال : الخمس »
- ٢١٧ « إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً »
- ٨٢١ « إن في المال حقاً غير الزكاة »
- ٢٨١ « إن في النساء خمس آيات ما يسرنى »
- ٢١٧ « إن فيها آية تكلف آية »
- ٧٢٨ « إن فيها آية متسوخة وهي قوله عز وجل ﴿
- ٢١٧ « إن فيها آية أفضل من ألف آية »
- ٦٦٨ « أن قبائل مضر أقبلت إلى المدينة »
- ٢٥٧ « إن القرآن الكريم من أن تنزف عنه عقول الرجال »
- ٢٦٧ « إن القرآن عربي فاستقرئوه رجلاً عربياً »
- ٢٩١ « إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة »
- ٢١٥ « إن كان الرجل ليعرق الحياء فيسمح فيه ككسوي التحل »
- ٢٤٠ - ٢٨٢ « إن كل مؤدب يجب أن يقرأ آتته »
- ١٩٨ « إنكم تسمونها سورة التوبة وإنما هي سورة العذاب »
- ٧٥٢ « إنكم لا تنادون أصم »
- ٢٦١ « إن لكل شيء قلباً ، وقلب القرآن يس »
- ٢٦٢ « إن لكل شيء لباً وإن لب القرآن »
- ٢٨٥ « إن لله أهلين من خلقه »
- ٧٩٦ « إنما حرم عليه تكناج الكتابيات »
- ٦٤٠ « إنما نزلت في الكفار إذا أكرهوا المؤمنين »
- ٦٦٨ « إنما نزلت في تكذيب المنافقين »
- ٧٦٨ « أن المراد بالكناج : الوطء »
- ٦٦٢ « أن منادى رسول الله ﷺ لما نزلت كان »
- ٥٦٦ « أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا »
- ٥٠٢ « أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة »
- ٢٧٢ « أن النبي ﷺ كان إذا نوى »
- ٨٨٤ « أن النبي ﷺ كان إذا أوحى إليه »
- ٥٠٩ « أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير »
- ٢٦٧ « أن النبي ﷺ كان يقرأ السجحات »
- ٧١٨ « أن النبي ﷺ لما أسي بين أصحابه »

١٤٠	« أن النبي ﷺ لما توجه »
٣٢٩	« (أن النبي ﷺ مر بأبي بكر وعمر وبلال) »
٣٧٢	« أنه أن النبي ﷺ فقال : يا رسول الله »
٣٣٧	« أنه أجاز أن يعظم القرى أولاد المشركين »
٥٧١	« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف »
٢٨٦	« إن هذا القرآن مآفة الله »
١٧٦	« إن هذا لأهل الشرك إذا أسلموا »
٢٥٨	« أنها فكرت نساء الأضداد فكانت عليهن حبراً »
٥٩٨	« أن هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل ﴿ وكفينا عليهم ﴾ »
٢٥٥	« إن هذه السورة فضلت بسجدةين »
٨٨١	« أنها مثلت ما كان ترميله »
٧٦٦	« أنها عملة ، وأنها منسوخة بقوله عز وجل »
٥٦٧	« أنها كانت تقرأ ﴿ إذ تظفونه ﴾ »
٦٤٩	« أنها محكمة »
٦٦١	« أنها محكمة ، عامة في كل مشرك »
٦٤٩	« أنها محكمة فيما طابت به نفس »
٧٩٥	« أنها محكمة وحرم الله على نبيه »
٦٩٥	« أنها محكمة ، ومعنى (من غيركم) من أهل الكتاب »
١٥٠	« إنها مدنية - أي الإخلاص - »
١٥٠	« إنها مكية - أي الإخلاص - »
١٤٦	« إنها مكية - أي المطلقين - »
٧٦٧	« إنها منسوخة بجواز تكاح الزانية »
٧١٦	« إنها منسوخة بقوله عز وجل ﴿ فإنما مثا بعد ﴾ »
٦١١	« إنها منسوخة ، وقد نسخ اعتداه من اعتدى »
١٤٥	« إنها نزلت على رسول الله ﷺ ليلة البعث »
٨٢٩	« إنها نزلت في رجل من المشركين سب »
٥٩٧	« إنها نزلت في نسخ التراجع »
٣٧٦	« أنه نزل هذه الآية ﴿ يا أيها الإنسان ما حركك ﴾ »
٢٥٥	« أنه سجد في الحج سجدةين ، وقال : إن هذه السورة »
٣١٣	« إنه سمع رجلاً يتكلم فقال أسكت »
٣٣١	« إنه سمع رسول الله ﷺ يقول للمؤمنين الخطاب إذا نزلت »
٣٤٤	« إنه مثل ضمن جمع القرآن ، أيام عنه ؟ »
٨١٦	« أنه قال في قوله عز وجل ﴿ ويستغفرون ﴾ »
٣٨٤	« إنه قد حدثنا إنه طرأ عليه حزبه من القرآن »

- ٣٢٤ إنه قرأ ﴿ بفتح اسم ريك الأهل ﴾ فقال .
- ٣٧٧ - ٣٢٢ إنه قرأ في الصلاة (ليس ذلك ...) .
- ٣٤٩ إنه - أي سعيد بن جبير - قرأ القرآن في ركعة .
- ٣٥١ إنه - أي عظمة - قرأ القرآن في ليلة .
- ٣١٨ إنه كان إذا نزلت عليه السورة أو الآية قال .
- ٣٢٦ إنه كان على شمر الصدقة فوجد أثر كعب .
- ٣٨٢ إنه كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ .
- ٥١٦ إنه كان لا يدع ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لأم القرآن .
- ٩٣٨ إنه كان له سهوة فيها أثر .
- ٥١٤ إنه كان يجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ويقول .
- ٥١٧ إنه قال بفتح الصلاة - بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ يجهر بها .
- ٥١٥ إنه كان يفتح الصلاة - بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .
- ٥١٦ إنه كان يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول فاطمة الكتاب .
- ٣٧٦ إنه كان يقرأ فوق بيت له (ليس ذلك ...) .
- ٣٤٩ إنه كان - أي عثمان - يقرأ القرآن في ركعة .
- ٨٩٢ إنه الأسير للشرك .
- ٥١٢ إنها كانا إذا افتلحا الصلاة يقرآن .
- ٣١٦ إنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر .
- ٣١٩ إنه يضطني عن قراءة القرآن .
- ٢٦٥ إن امرأت يتلى أن يقرآن سورة الواقعة .
- ٧٢٦ إن أولي أن يدخل في الإسلام .
- ٩١٢ أن يجاهد في الله حق جهاده .
- ٣٢١ إن قارىء عليكم سورة ، فمن يكى .
- ٢٦٧ إن نسي أفضل السجحات .
- ٩١٦ أول شيء نزلت من سورة التوبة .
- ٩١٢ أول ما ابتلى به رسول الله ﷺ من الوحي .
- ٩١٩ أول ما قرأ جبريل النبي ﷺ .
- ٥٩٤ أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة .
- ٣٠٠ أول من جمع القرآن بين اللوحين أبو بكر .
- ٧٧٢ أولها شوال وآخرها .
- ٧٧٢ أولها من يوم التحريك عشر .
- ٦٠٤ أولهم آدم ، وجميع الأمم مفروض عليهم .
- ٢٨١ أي أيد في كتاب الله أرسى ؟ .
- ٢٧٩ أسرك أن تلقى صحيفة .

« أبعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن » ٢٧٤
 « أي وعزتك فجعله سجعاً حسيراً » ٢٧٤

(الباء)

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آية من فاتحة الكتاب ٢٧٤
 « بعث رسول الله ﷺ بعثاً » ٢٢٢
 « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية » ٢٢٣
 « البلد الطيب : المؤمن سمح كتاب الله فوعده » ٢٧٧
 « بلغني أنك بعثت نبيك بحيتين » ٢٦٠
 « بلغني أين كن يسمون العرائس » ٢٦٢
 « بلغوا عني ولو آية » ٢٧٠
 « بل هي ناسخة لقوله عز وجل ﴿ فلما منا بعد » ٧٢١
 « بل هو أعظم المنوع » ١١٢
 « بينا جبريل قاعد عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً » ٢٢٨
 « بينا النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا » ٥١٧
 « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه » ٤٨٥

(التاء)

« تحي » تنزيل السجدة يوم القيامة لها ٢٥٩
 « تعلموا ﴿ هم يتساءلون ﴾ تعلموا ﴿ في ﴾ » ٢٦٧
 « تعلموا القرآن وأساءوا الله به » ٢٥٧
 « تعلموا القرآن وقرؤوه ، فإن مثل القرآن » ٢٢٢
 « تقرب إلى الله ما استطعت » ٢٢٢
 « التوبة : أن تصل رحمتك من الكفار » ٦٤٠
 « تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فيها » ٢٥٩
 « توكل وإن سمعوا عليها غير اسم الله » ٢٠٩

(التاء)

« الثلاث الآيات تحكيات ، تزلزل » ٧٢٤
 « الثلاثان من أمي ، إلى لأرجو » ٨٥٢
 « الثلاث والثلاث كثير » ٦٥١

(الجيم)

- ٦٨٧ « جاء ناس من المشركين يوم الفتح »
 ٦٩٩ « جاهد الكفار بالسيف وأغلظ »
 ٣٨٦ « جمع الحججاج بن يوسف الحفاظ والقراء »

(الحاء)

- ٦٦٤ « حرمت الخمر لعبها والسكر من غيرها »
 ٣٦٤ « حمله القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة »
 ٨٤٦ « حين تقوم : إلى الصلاة المكتوبة »

(الخاء)

- ٣١٦ « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد »
 ٣١٦ « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نظري »
 ٢٧٢ « خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة »
 ٣١٢ « فصلتان لعنتان لئسنا لأبي بكر ولا لعمر »
 ٣٣١- ٣٣٥ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »
 ٣٣٥ « خيركم من علم القرآن وتعلمه »

(الذال)

- ٣٥٨ « ذاك فعل الخوارج »
 ٣٤٤ « ذكر رجل عند النبي ﷺ فقال : ذاك »
 ٨٤٤ « ذكر لنا أنها لما نزلت أشد ذلك »
 ٣٤٦ « ذكرنا ربنا يا أيها موسى »

(الزاء)

- ١٧٤ « الزابع في هته »
 ٣٢٤ « رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح »
 ٣٣٢ « رأيت النبي ﷺ يسير على ناقته فقراً »
 ٣٠٠ « رجم الله أبا بكر كان أول من جمع القرآن »
 ٧٤٨ « رجة الله عليك ، فإنك كنت »
 ٦٣٧ « رضع الصبي على جميع الوثقة »

(الزاي)

- ٣٢٨ « زينوا أصواتكم بالقرآن »
٣٢٧ « زينوا القرآن بأصواتكم »

(السين)

- ٨٤٢ « السائل : الذي يسأل الناس »
٨٤٢ « السائل : المعارف »
٨٤٦ « سيحملك اللهم ويحمذك »
٢٤٦ « السبع الثقل : البقرة وآل عمران ... الخ »
٨٦٢ « سبيل الخراج وسبيل الخمس واحد »
٥١٣ « سمعت سعيد بن جبير يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ »
٣٧٧ « سمعت علياً قرأ في الصلاة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ »
٢٩٧ « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة القدران »
٣٢٢ « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ ﴿ إن الدين أنكلاً ... ﴾ »
٣١١ « سمع عثمان قراءة أبي وعبد الله ومعاذ فخطب الناس »
٣٥٧ « سئلت أسماء هل كان أحد من السابق يفتن عليه »

(الشين)

- ٦٨٤ « شعائر الله : حرمة ، نهاهم »
٦٨٤ « شعائر الله : حُرْمه »
٢٤٩ « شينتي سورة هود والواقعة »

(الصاد)

- ٥١٥ « صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسمعت يقرأ »
٣٢٢ « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة »
٥١٦ « حصل معاوية بالمدينة صلاة يهجر فيها بالقراءة »
٥١٥ - ٥١٦ « صليت وراء أبي هريرة يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ »

(الضاد)

- ٢٦٥ « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ غيابه »
٨٥٦ « ضيق الله عليهم في الشجاعة »

٣٥٢	« حُرِّفَتْ عَلَى اجْزَائِهَا حَتَّى الْفَتْحَةُ »
٦٩٢	« عَسَاكَ أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ »
٦١٩	« الْعَفْوُ : مَا قَابَ مِنَ الْمَالِ »
٦١٩	« الْعَفْوُ : مَا لَا يَكُونُ إِسْرَافًا »
٦١٩	« الْعَفْوُ : هُوَ الْبَسِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ »
٧٠٧	« الْعَفْوُ : بِعَنَى بِهِ الزُّكَاةُ ، لِأَنَّهَا »
٦٢٦	« عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ مِمَّا أَجْرَ الرِّضَاعِ »
٢٢١	« عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّكُمْ سَتَرَجِعُونَ »
١٢٤	« عَلِيَّتِ الْجَمِيعِ »

(الغين)

٨٦٤	« الْغَنِيمَةُ غَيْرُ الْقَيْءِ »
-----	---

(الفاء)

٥١٥	« فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ : سَبَّحَ آيَاتِ بِهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ »
٢٩٥	« فَاحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ »
٢٢٥	« فَذَلِكَ لِي وَأُمِّي رَقِيلٌ »
٨٨٤	« فَتَرَكْنَا الْقُرْآنَ وَحَدِيثَهُ ثَقِيلًا وَاللَّهَ »
١٧٢	« الْفَرَقَانُ : الْمَطْرُحُ »
٢٥٦	« فَفَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى غَيْرِهَا بِسَجْدَتَيْنِ »
٢٣٩	« فَفَضَّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ »
٦٤٥	« فَكَلَانَ ذَلِكَ فَرَأَانَا قُرْآنَهُ »
٦٧٨	« فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّمَاوَاتِ »
١٤٨	« فِي ﴿ إِنَّا زَلَّكُمُ ﴾ هِيَ مَكِّيَّةٌ »
١٤٥	« فِي سُورَةِ ﴿ ق ﴾ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى »
١٤١	« فِي سُورَةِ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فِي الْفَتَنِ الْيَقِينِ ... ﴾ »
١٣٧	« فِي الشُّورَى آيَاتٌ غَيْرُ مَكِّيَّةٍ »
٢٨١	« فِي الْقُرْآنِ آيَاتَانِ مَا فَرَأَاهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ »
٨٢٢	« فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ لَمْ يَجْعَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَ »
٣٤٦	« فِي كَيْفِ أَنْتُمْ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ عَشْرَةٍ »
٣٨٥	« فِي كَيْفِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَجَلَّتْ : مَا أَجْرُهُ »
٢٤٥	« فِي الْمَلَكَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فَرِيضَةً »

- ٢٤٥ في الثالثة تبقى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ »
 ١٣٧ في الميتين : هي مكة غير اثنين »

(القاف)

- ٢٦٨ قرأه الحديد والرابعة وسورة الرحمن »
 ٣١٥ قال رجل يا رسول الله اني العمل احب ؟
 ٥١١ قال تعالى : ﴿ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي فَاصِفُونَ ﴾
 ٢٢٩ قالوا يا رسول الله اننا نرى في رأسك شيئاً »
 ٢٧٣ قام رجل من الليل بقراً ﴿ قل هو الله أحد ﴾
 ٣٢٢ قام رسول الله ليلة من الليالي
 ٨٨٢ قاموا حولين حتى تنفضت اقدامهم
 ٥٠٤ قد اخرجها الله لكم - يعني فاتحة الكتاب
 ٣٥٦ قد علمت الظنائر التي كان رسول الله ليلة يقرن
 ٢٥٧ قد كان قوم يركعون ويسجدون
 ٢٥٩ قرأ ابن عباس سورة النور وجعل يفسرها
 ٣٤٥ قرأ القرآن ثلاثة أصناف : فصص
 ٢٩١ - ٢٢٣ القرآن شافع مشفع
 قرأها علي بن جريح ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قرأها
 ابن عباس كما قرأها عليك
 ٣٥٠ قلت لأعنين الليلة على المشير
 ٢٩٩ قلت لعشيان ما حملكم على أن حملتم
 ٣٧٤ قلت لعطاء : اقرأ القرآن فيخرج مني الريح
 ٢٥٧ قلت يا رسول الله ، اني الحج سجدةان
 ٣٤٨ قلت يا رسول الله اني كم قرأ القرآن
 ٢٧١ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن
 ٨٨٢ ﴿ تم الليل إلا قليلاً ﴾ نسخها التي في آخرها
 ٧٧٥ قوله ﴿ سلاماً ﴾ منسوخ بآية السيف
 ١٤١ قوله عز وجل في سورة ق ﴿ ولقد خلقنا السموات ... ﴾
 ٥٨١ قوم لسانه ثم علمه فذلك ماجور

(الكاف)

- ٦٧٢ كان آخر عهد المسيح قام أربعة أشهر
 ٣٤٦ كان أبو موسى يضيء بنا لفلو قلت

- ٣٧٩ كان بالندبة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره .
- ٣٨٠ كان بين أول السورة وآخرها سنة .
- ٣٨١ كان عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة .
- ٣٨٢ كانت لعل ثلاث لو كانت لي واحدة .
- ٣٨٣ كانت الشعة أن يتزوج الرجل المرأة .
- ٣٨٤ كانت الشعة واجبة بقله عز وجل .
- ٣٨٥ كانت المرأة إذا تزوي عنها زوجها .
- ٣٨٦ كان حميم المرأة يلقي ثوبه على امراته .
- ٣٨٧ كان خلق رسول الله ﷺ القرآن .
- ٣٨٨ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد ليه .
- ٣٨٩ كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه .
- ٣٩٠ كان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه سورة .
- ٣٩١ كان رسول الله ﷺ لا يجتم في أقل .
- ٣٩٢ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح .
- ٣٩٣ كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته .
- ٣٩٤ كان رسول الله ﷺ يُقطع قراءته آية آية .
- ٣٩٥ كان في أول الإسلام يقسم الغنمة .
- ٣٩٦ كان المسلمون يقدمون بين يدي النبي .
- ٣٩٧ كان النبي ﷺ إذا أتى إليه جليل عليها السلام . القرآن .
- ٣٩٨ كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي .
- ٣٩٩ كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ .
- ٤٠٠ كان النبي ﷺ يلقي في التنزيل .
- ٤٠١ كانوا يستحبون إذا غصوا من أول الليل .
- ٤٠٢ كانوا يكرهون أن يلقوا الآية عند النبي .
- ٤٠٣ كانوا يكرهون أن يذلقوا أنفسهم .
- ٤٠٤ كان يعرض على المشركين إذا أتوه .
- ٤٠٥ كان يفعل ذلك مخافة أن يفسده .
- ٤٠٦ كان يقال إذا ختم الرجل القرآن في أول النهار .
- ٤٠٧ كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد .
- ٤٠٨ كتب إلينا عمر رضي الله عنه أن تعلموا سورة .
- ٤٠٩ كتب إلينا عمر بن الخطاب أن علموا نساءكم .
- ٤١٠ كتب إلينا عمر بن الخطاب تعلموا سورة التوبة .
- ٤١١ كره الحمر قوم للإثم وشرها قوم للمنفعة .

٧٢٣	« كل مال أعت زكاته فليس بكثر »
٦٧٩	« كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك »
٦١٥	« كتاب مع النبي ﷺ في بعض أسفاره »
٥٩٦	« كتاب مع النبي ﷺ في سفر تنصبت السماء »
٣٤١	« كتاب تعرف قارئ القرآن بصيغة القرآن »
٣٣٢	« كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ وأنا على حربتي »
٣٣٣	« كنت أمني مع رسول الله ﷺ فقال »
٢٧٣	« كنت أمني مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً »
٣٣٤	« كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ أيسر ؟ »

(اللام)

٢٣١	« لا تجعلوا بيوتكم مطاب »
٢٠٢	« لا تزيدوا في كتاب الله »
٣٣٨	« لا تسافروا بالقرآن تزي أضاف »
٧٨٨	« لا تغفل : ما شاء الله وشئت »
٣٤٤	« لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله ﷺ »
٣٤٤	« لا حسد إلا في الثنتين ، رجل آتاه الله »
٨١٨	« لا خصومة »
٧٢٥	« لا يزيدن على السجين »
٢٦٦	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
٦٤٢	« لا صمت يوماً إلى الليل »
٧٣٥ - ٣٢٧	« لا يتعزبن أحدكم الموت »
٧٧٢	« لا يعمل بها اليوم ، وذلك أن القديم »
٣٤٧	« لا يفتحه من قرأه في أقل من ثلاث »
٦٨٨	« لعن رسول الله ﷺ من قتل »
٣٥٩	« لقد أتى علينا حين وما نرى أن أحدنا »
٦١٨	« لقد أنزلت ﴿ ولقد آتيناك ﴾
٦٨٦	« لقد دخل بوجه كافر وخرج »
٢٨٢	« لقد دخل قلب الأعرابي الإيمان »
٨٣١	« لقد زلت على اليوم آية لو قال : آيات »
٢٣٦	« لكل شيء سلام »
٧٩٦	« لما استخزن الله ورسوله والدار الآخرة »
٣٠٢	« لما استخز القتلى بالفراء يومئذ قرئ »
٨٤٣	« لما نزلت ﴿ ثلثة من الأولين ﴾ »

٨٨٠	« لما نزلت ﴿ يا أيها المرسل ﴾ كان الرجل
٦١٥	« لما نزلت ﴿ قل ليهيأ أئمتكم ﴾
١٣٧	« لما نزل ﴿ قل لا أسألكم .. ﴾
٦١٢	« لما نزلت الحفصية من رسول الله ﷺ
٣٧٢	« لم يخالف هذا القرآن أحد إلا قام
٦٩٢	« لم يخبر ، تأويل هذا بعد
٣٤٨	« لم ينفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
٦٨٢	« لم ينسخ من المائدة غير هذه الخمسة
٧٤٧	« لم يمتنن بهم مثله لم يمتلها أحد
٣٦٠	« لو صلح أهل القرآن صلح الناس
٢٨٨	« لو كان القرآن في أهاب
٢٥٧	« لو كتبت تباركاً إحداهما لتركيت الأولى
١٧٩	« لو وضعت قول لا إله إلا الله في كتفة
٦٩٢	« ليلعب الشاهد الغائب
٣٣٠	« ليقب أحدكم أن يأنم إنساً كثيراً
٧٧٢	« ليس بمسوخة ، فليل له
٧١٤	« ليس الفرار من الزحف من الكفار
٦٩٢	« ليس للإمام أن يردهم إلى حكمهم

(الميم)

٢٣٥	« ما أرى رجلاً ولد في الإسلام
٦١٥	« ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣٤٢	« ما أتلق عبد من نفس الفضل
٧٨٤	« ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم
٢٨٢	« ماذا قرأت في آذنه ؟
٢٢٢	« ما سأل سائل بمثلها
٢٧٩	« ما في القرآن آية أعظم فرحاً من آية
٢٧٩	« ما في القرآن آية أكثر تقويلاً من آية
٨٩٦	« ما كان أسراؤهم إلا المشركين
٧٩٢	« ما عدت رسول الله ﷺ حتى أجل
٢٧٩	« ما من آية أجمع خير وشر من آية
٣٥١	« ما من أحد تعلم القرآن ثم نسي إلا
٣٥١	« ما من أحد تعلم القرآن ثم نسي
٢٤٤	« المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحطوا حلالها

٦٣٤	« المتعة واجبة لكل مطلقة »
٢٨٥	« مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة »
٢٨٥	« مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة »
٨٤٢	« المحروم : الكلب »
٨٩٢	« المراد بالأسير : المسجون من المسلمين »
٧٥١	« المراد بالصلاة هنا الدعاء »
٢٢٧	« مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي »
٣٦١	« مررت أنا وعمران بن حصين على رجل يقرأ سورة يوسف »
٣٢٨	« مر رسول الله ﷺ بأبي بكر وهو يقات »
٣٥٧	« مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط »
٧٤١	« المشهرون : الوليد بن المغيرة »
٦٨٩	« السح : خفيف الغسل »
٨٢٢	« المعنى : قل لقريش »
٧٥٢	« المعنى : (لا تجهز بصلواتك) أي لا تراني »
١٨٧	« الفصل أول من سورة (الضحى) »
٨٨٢	« مكث النبي ﷺ يقوم الليل »
٢٨٧	« مثل أصحاب رسول الله ﷺ حقة »
٢٦٨	« من أحب أن ينظر إليَّ يوم القيامة »
٢٤٧	« من أخذ السبع فهو حسيب »
٢٦٤	« من أراد أن يعلم نبي الأولين ونبي الآخرين »
٢٧٥	« من أراد أن ينام على فراشه »
٣٣٩	« من استخلفت على أهل الوادي ؟ »
٣٤٢	« من أعطى القرآن ، ضمد عينه إلى شيء »
٦٧٤	« من أول شوال هو أول الأربعة الأشهر »
٥٠٥	« من ترك في بسم الله الرحمن الرحيم في فقد ترك آية »
٥١٦	« من تركها فقد ترك مائة آية وأربع عشرة آية »
٣٤١	« من جمع القرآن فقد حل أمراً عظيماً »
٢٥٣	« من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف »
٣٧٩	« من لحم القرآن : فله دعوة مستجابة »
٢٥٢	« من رآه منكم فليقرأ فاتحة سورة الكهف »
٨٤٩	« من سن سنة حسنة فله أجرها »
٧٠٧	« منسوخ بأية السيف بالأمر بالعلقة »
٣١٧ - ٢٢٠	« من شمله القرآن وذكرني عن مسلكتي »
٣٧٩ - ٢٢٣	« من شهد حائمة القرآن كان كمن شهد للعالم »

- ٢٧٧ « من حصل الجمعة ثم قرأ بعدها »
- ٢٨٠ « من حصل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن »
- ٢٩٤ « (من غيركم) أي من غير قبلكم »
- ٢٥٣ « من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد »
- ٢٥٠ « من قرأ آل عمران فهو غني »
- ٢٣٩ « من قرأ الأتقين من آخر سورة البقرة في الليل كفضاء »
- ٢٦٨ « من قرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ حدثت له »
- ٢٤٣ « من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة »
- ١٢٠ نزلت بمكة بعد ﴿ يا أيها المقدر ﴾
- ٢٤٦ « نزلت سورة الأنعام بمكة جملة »
- ٢٤٤ « نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع »
- ١٥٩ « نزلت صحيف إبراهيم عليه السلام أول ليلة »
- ١١٨ « نزلت طاعة الكتاب بالدينة »
- ٦٣٦ « نزلت في أهل الكتاب لا يكفرون »
- ٢٤٧ « نزلت - أي سورة الأنعام - في بدر »
- ٥٩٦ « نزلت في صلاة التطوع يصل حينما توجهت »
- ٦٠٨ « نزلت في الكبيرين اللذين لا يقدران »
- ٦٦٠ « نزلت فيهم في وقع الخرج »
- ١٢٧ « نزلت الكهف بمكة بين »
- ٢١٣ « نزل عليه ﴿ والنصر ... ﴾ »
- ٦٨٩ « نزل القرآن بمسح الرجلين »
- ٢٩٤ « نزل القرآن على مسيح : حلال وحرام »
- ٦٨٥ « نسخ بالأمر بالقتل والجهاد »
- ٦٥٨ « نسخت للعبة آية الحوايرث »
- ٧٠٤ « نسختها آية السيف »
- ٨٧١ « نسخت هذه الأحكام التي في هذه السورة »
- ٨٣٦ « نسخ جميع تلك بأية السيف »
- ٦٨٧ « نسخ من المائدة ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ »
- ٦٤٩ « نسختها آية الحوايرث »
- ٨٢٩ « نسختها ﴿ آمن للذين يقاتلون ... ﴾ »
- ٨٣٣ « نسختها ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ »
- ٧١٤ « نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ »
- ٨٢٩ « نسختها ﴿ فأما تلقظهم ... ﴾ »
- ٦٩١ « نسختها قوله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ »

- ٦٩٠ « نسخها قوله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين ... ﴾ »
- ٧٥١ « نسخها قوله عز وجل ﴿ ويل للمطفلين ﴾ »
- ٧١٥ « نسخها ﴿ فلا اتوا وتدعوا إلى السلم ﴾ »
- ٦٤٣ « نعم كثر الصعلوك سورة آل عمران »
- ٨٦٩ « نعم ما جئت به ونعم ما صدقت به »
- ٧٩٦ « هي الله رسوله ﷺ أن يتزوج »

(الهاء)

- ٨٠٣ « هكذا حكم خصي به أبوب »
- ٦٨٣ « هذا كله منسوخ بالأمر بقتلهم »
- ٧٥٢ « هذا منسوخ بقوله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون ﴾ »
- ٨٦١ « هذه الآية قد استوجبت الناس كلهم »
- ٨٣٦ « هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل ﴿ قاتلوا ... ﴾ »
- ٧٦٧ « هذه الآية نزلت في قوم من المؤمنين »
- ٨٧٩ « هل علي غير ذلك »
- ٦٧٩ - ٦٧٦ « هل يستطيع أن يجبره »
- ٧٧٦ « هم الذين لا يتكبرون »
- ٨١٤ « هما الرجلان بسبب أحدهما الآخر »
- ٨٦٧ « هم خزاعة كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ »
- ٦٧٨ « من ثلاث آيات في سورة الأعمام ﴿ قل تعالوا ... ﴾ »
- ٨٤٢ « هو الذي لا يشهد الحرب »
- ٨٤٢ « هو الذي لا ينس له شيء »
- ٨٤٦ « هو الذي لحقته في زوجه جماعة »
- ٦٤٣ « هو أن يقطع فلا يعصى »
- ٦٧٧ « هو جزاؤه إن جازاه »
- ٨٦٣ « هو في كل باغ أباح الله عز وجل »
- ٨٤١ « هو منسوخ بأية الزكاة »
- ٦٧٤ « هو منسوخ بالجهاد »
- ٧٥٥ « هو منسوخ بقوله عز وجل ﴿ وما تشاءون ﴾ »
- ٨٤٨ « هو المؤمن يرفع الله به فرجه »
- ٨٨٥ « هو - والله - تعجيل عيادك »
- ٥١٣ « هي أم القرآن »
- ٥١٤ « هي أم القرآن استئذنها الله عز وجل »
- ٦٨٣ « هي أم القرآن ، وهي السبع المثالب »

٦٧٤	« هي ست ، الصفا والبروة »
٦٧٥	« هي في الذين آمنوا بتمكة ولم يهاجروا »
٦٧٥	« هي في الجهاد ، والمعنى ليطقه »
٧٧٣	« هي فيمن لم يؤد زكاته »
٧٦٥ - ٢٠٩	« هي اللعنة هي الشجرة تنجيه من عذاب القبر »
٧٠٣	« هي الحكمة ، وأكل لحوم الخمر »
٧١٧	« هي الحكمة وحكمتها باق إلى يوم القيامة »
٧٠٨	« هي حكمة ، والعفو : من أخلاق الناس »
٦١٣	« هي حكمة ولا يجوز القتال »
٧٠٨	« هي حكمة والمراد بالعفو : غير الزكاة »
٧٨٥	« هي حكمة والمراد المعاهدون »
٧٨٤	« هي حكمة ، والمراد من آمن »
٧٧٤	« هي حكمة ، ومعنى ﴿ إلا تنظروا ﴾ ﴿
٦٤٣	« هي مدينة »
٦٤٤	« هي مدينة ، أي البيت »
٦٤٧	« هي مكيّة »
٦٤٧	« هي مكيّة إلا آية واحدة ﴿ يسأله ﴾ ﴿
٦٥٣	« هي مناسك الحج ، نهاهم أن يهلقوا »
٦٤٤	« هي مندوب إليها فمنع إذا كنت أحب »
٨٦٥	« هي منسوخة بآية السيف »
٦٤٧	« هي منسوخة بآية السيف : إذ أباحت »
٨٤٣	« هي منسوخة بالأمر بالإيمان عليهم »
٧٥٠	« هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿ في الأعراف »
٧٠١	« هي منسوخة بقوله عز وجل ﴿ وطعام الذين ﴾ ﴿
٧٧٣	« هي منسوخة لا يعمل بها اليوم »
٧٤١	« هي منسوخة من وجه آخر ، وذلك »
٦٣٥	« هي واجبة للتي لم يفرض لها »

(الواو)

٧٠٨	« (وأعرض عن الجاهلین) : منسوخة بآية السيف »
٦٤٣	« الواقعة مكيّة إلا آية واحدة »
٣٩٧	« والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن »
٩٠٠ - ٧٦٩ - ٦٩٦	« والله إلى لأخبركم الله »
٦٧٥	« والله لأنصرون لهم »
٣٧٥	« وأنا أشهد ، رفع صوته حتى ملأ المسجد »

- ٣٤٧ « وإن يؤمن تسمى السابعة »
- ٣٤٨ « والتزيت في القراءة أحب إلى أهل العلم »
- ٣٤٩ « وجبت المتعة لغير المدخول بها »
- ٣٥٧ « وجدنا في كتاب ابن عباس ﴿ لم يكن ﴾ مكية »
- ٣٥٧ « الورد : الجواز على الصراط »
- ٣٥٧ « الورد : المدخول »
- ٣٣١ « وسئل علي - رضي الله عنه - عن الجنب أقرأ القرآن »
- ٣٧٨ « وقد دعا الله عز وجل إلى التوبة من هو »
- ٣٧٨ « وقد دعا الله عز وجل إلى مغفرته من قال »
- ٣٥٩ « وقد رأيتني أسجد في صحيحها »
- ٣٠٠ « وقلب القرآن يس »
- ٣٧٩ « وكان أنس بن مالك يجمع أهله إذا ختم »
- ١٥٥ « وكان جبريل يقبض رسول الله ﷺ في كل عام »
- ٣٧٥ « وكان جبريل بن تغير يقول : آمين آمين حتى يركع »
- ٣١٦ « وكان عبد الله بن مسعود يقرأ القرآن في غير »
- ٣٣٠ « وكان ابن عمر إذا قرأ لم يتكلم حتى يفرغ »
- ٣٧٥ « وكان معاذ بن جبل إذا ختم سورة البقرة »
- ٧١٥ « وكان هذا والتعدد قليل فليأكلوا »
- ٩٠٠ « وكان يسمع لصوته أزيز »
- ٦٨٣ « ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ يعني : منع المشركين »
- ٧٩٦ « ﴿ ولا أن يدخل جن من أزواج ﴾ معناه : نيس »
- ٦٧٢ « ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد »
- ٣٣٥ « ونعت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ قراءة »
- ٧١٢ « وهم قوم من المشركين كانوا يقولون »

(الباء)

- ٣٦٥ « يا أيها حريرة تعلم القرآن وعلمه الناس »
- ٥٠٨ « يا أيها إنك وأخذت ، فإن عسيت »
- ٢٤١ « يا أي القرآن وأهله الذين يعملون به »
- ٣٧١ « يا جبريل أحب إذا خرجت سفراً »
- ٧٥٢ « يا رسول الله ، أتريب ربنا فتأجبه ؟ »
- ٢٥٠ « يا رسول الله لو نقصت علينا »
- ١٨٩ « وما زر قد بلغت غراس القرآن »
- ٣٢٧ « يا طاهرون احسن قليل له »
- ٦٤٥ « يا ليت قومنا يعملون بما أكرمنا ربنا »

- ٥٧٦ « يا ليتها كتبه »
- ٥٧٦ « يا معشر الأنصار ألم تكونوا »
- ٦٢٦ « يلزم من برث العبي من التفتة »
- ٧٧٦ « يشون حلهاء عليها لا يهبلون »
- ٣٤٠ « يتغى القارىء القرآن أن يعرف بليله »

فهرس الأعلام

الصفحة	العالم
٦٣٩	أدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني
٩٠٦	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البيهقي
٤٩٧	إبراهيم بن خالد الكوفي (أبو نورد)
٣٠٥	إبراهيم بن سعيد (سعد) بن إبراهيم الزهري
٦٤٠	إبراهيم بن سليمان الأقطبي الدمشقي
٣٥٩	إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي
٣٦٣	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي
٣٨٥	إبراهيم بن مسرة الطائفي
٣٨٠	إبراهيم بن يزيد بن شريك النخعي الكوفي
٦٣٨	إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
١٥٧	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
٤٠٥	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
٦٦٠	أحمد بن جعفر بن حمدان القطيفي
٤٠٦	أحمد بن جعفر بن محمد (ابن المنادي)
٤٨٥	أحمد بن الحسن بن جندب الزمخاري
٦٦٦	أحمد (حميد) بن عبد الرحمن بن حميد الكوفي
٦١٥	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني
٦٢٥	أحمد بن شعيب بن علي النسائي
٥٠٦	أحمد بن علي الرازي (البصافي)
٣٠٢	أحمد بن عمرو بن عبد الله (أبو الطاهر)
٩٠٦	أحمد بن القزح بن جبريل البغدادي
٩٠٣	أحمد بن كامل بن خلف القاضي

٢٦٠	أحمد بن محمد أبو طاهر السلفي	- [٢٢]
٢٢٥	أحمد بن محمد بن عبد الله التجار	- [٢٤]
٢٢٩	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	- [٢٥]
٥٧٦	أحمد بن موسى بن العباس (ابن مجاهد)	- [٢٦]
٢٧٤	أحمد بن يحيى الحلواني	- [٢٧]
٤٠٥	أحمد بن يزيد الحلواني	- [٢٨]
٢٥٥	أعصر (أبو رشيد الحراني)	- [٢٩]
٢٤٨	أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي	- [٣٠]
٢٦٢	إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف	- [٣١]
٢٤٩	إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي	- [٣٢]
١٩٢	إسحاق بن مزار الشيبلي (أبو عمرو)	- [٣٣]
١١٤	أسلم العدوي العمري	- [٣٤]
٢٧٧ - ٢٥٧	أسماه ابنه أبي بكر الصديق	- [٣٥]
٢٥٥	إسماعيل بن إبراهيم بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	- [٣٦]
٤٩٢	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري	- [٣٧]
٢٩٩	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	- [٣٨]
٢٩٤	إسماعيل بن عبد الله بن لسططين	- [٣٩]
٢٠٩	إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني	- [٤٠]
٢٢٦	إسماعيل بن مسلم العبدي	- [٤١]
٧٤١	الأسود بن عبد المطلب (أبو زمعة)	- [٤٢]
٧٤١	الأسود بن عبد يعقوب الزهري	- [٤٣]
٢١٩	أشعث بن عبد الملك الحمراني	- [٤٤]
٢٦٢	أس بن ضحمة الليثي	- [٤٥]
١١٤	أس بن مالك بن الضمر الأنصاري	- [٤٦]
٢٨٢	أوس بن حذيفة الشامي	- [٤٧]
٥٠٩	أوس بن عبد الله (أبو الجوزاء)	- [٤٨]
٢٢١	أويس بن صبيح (أبو مريم الحنفي)	- [٤٩]
٢٢٨	أيوب بن أبي قبيصة كيسان السخيتي	- [٥٠]
٩٠١	بازم أبو صالح مولى أم ماني	- [٥١]
١٨٥	بديل بن مسيرة العقيلي	- [٥٢]
١١١	البراء بن عازب الأنصاري	- [٥٣]
١٩٤	برج بن مسهر بن جلاس الطائي	- [٥٤]
٢٩١	بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسدي	- [٥٥]
٢٦٧	بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المزوي	- [٥٦]
٢٢٦	بشر بن السري أبو عمرو الأفيهي	- [٥٧]

٢٦٦	بقية بن الوليد بن صالح الحمصي	- [٥٨]
٩٠٢	أبو بكر بن إبراهيم البزاز	- [٥٩]
٥٧٨	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي	- [٦٠]
٣٥١	بكر بن حنبل بن محمد المصري	- [٦١]
٣٤٦	بسيم بن أوس بن خارجة الداري	- [٦٢]
٩٠١	ثابت بن يعقوب بن قيس	- [٦٣]
١٠٥	جابر بن عبد الله المخزومي الأنصاري	- [٦٤]
٢٧١	جابر بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي	- [٦٥]
٢٤١	جابر بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي	- [٦٦]
٣٥٨	جرير بن حازم بن زيد البصري	- [٦٧]
٢٣٨	جرير بن عبد الحميد الكوفي	- [٦٨]
٩٣٠	جعفر بن إياس أبو بشر	- [٦٩]
٢٥٧	جعفر بن يرقان الكلابي	- [٧٠]
٩٠٩	جعفر بن محمد الباقر القاسمي القرشي	- [٧١]
٢٥٩	جعفر بن محمد القرظي	- [٧٢]
٣٦٠	جعفر بن محمد بن يعقوب الصندلي	- [٧٣]
٣٦٤	جمع (جمع) بن حازمة (جازية) الأنصاري	- [٧٤]
٣٦١	جندب بن عبد الله بن سفيان الجلي	- [٧٥]
١٤٩	جوير بن سعيد الأزدي	- [٧٦]
٢٢٧	الحارث بن قبيح بن المعل (أبو سعيد)	- [٧٧]
٥٦٧	الحارث بن يعقوب الأنصاري	- [٧٨]
٢٤٣	حازمة بن مضرب العبدي الكوفي	- [٧٩]
٢٤١	حاطب بن أبي بلاتعة بن عمرو اللخمي	- [٨٠]
٣٣٧	حبيب بن المعلم أبو محمد البصري	- [٨١]
٢٤٩	حجاج بن محمد الأحمري	- [٨٢]
٣٣٦	الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفني	- [٨٣]
١٩٨	حليفة بن حنبل بن جابر العسبي	- [٨٤]
٣٦٠	حليفة بن ثنينة المرعشي	- [٨٥]
١٦٣	الحسن بن أحمد القاسمي (أبو علي)	- [٨٦]
٢٦٨	الحسن بن ربيع الجلي	- [٨٧]
١٩٨ - ٢٦١	الحسن بن صالح بن صالح الضملي التوري	- [٨٨]
٣٦٠	الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري (أبو الملاح)	- [٨٩]
١٩٨	الحسن بن يسار البصري	- [٩٠]
٣٧٣	الحسين بن الحسن الروزي	- [٩١]
٩٠٣	الحسين بن عبد الله بن محمد	- [٩٢]

٢٢٥	الحسين بن ميمون بن محمد	- [٩٣]
٣٦٣	حصين بن حنبل بن الخارث (أبو طيبان)	- [٩٤]
٣٦٠	حصين بن مالك الغزازي	- [٩٥]
٢٦٧	حنص بن حاصم بن عمر بن الخطاب	- [٩٦]
٩٠٦	حنص بن عمر الدوري (أبو عمر)	- [٩٧]
٣٠٨	حنصة بنت عمر بن الخطاب	- [٩٨]
٤٩٨	الحكم بن عتبة الكندي الكوفي	- [٩٩]
٣١١	الحكم بن تافع الحمصي (أبو بيان)	- [١٠٠]
٨٧١	أم حكيم بنت أبي سفيان	- [١٠١]
٣١٤	حماد بن أسامة القرشي (أبو أسامة)	- [١٠٢]
٣٤٩	حماد بن سلمة بن دينار البصري	- [١٠٣]
٣١٢	حمران بن أعين الكوفي	- [١٠٤]
٣٥٨	حمران بن عبد العزيز من بني قيس	- [١٠٥]
٣٩٢	حمة بن حبيب الزيتي القاري	- [١٠٦]
٣٩٤ - ٤٩٣	حميد بن قيس الأعمرج المكي	- [١٠٧]
٢٨٢	حنشل بن عبد الله الصنعاني	- [١٠٨]
٣٠٨	حارثة بن زيد بن ثابت الأنصاري	- [١٠٩]
٣٣٥	عالم بن الخارث بن عبيد	- [١١٠]
٢٣٧	عالم بن زيد بن كليب (أبو أيوب) الأنصاري	- [١١١]
٢٦٠	عالم بن عبد الواحد بن عالم الشاعر	- [١١٢]
٢٦٦	عالم بن معدان الكلابي الحمصي	- [١١٣]
٥٠٦	عالم بن يزيد الاسكندراني	- [١١٤]
٢٢٢	عياض بن الأرت بن جندبة	- [١١٥]
٢٢٧	عبيد بن عبد الرحمن بن عبيد الأنصاري	- [١١٦]
١٠٣	عديمة بنت عوفد بن أسد	- [١١٧]
٣١٥	عزبة بن ثابت الأنصاري	- [١١٨]
٥٦٧	علاء بن يزيد الباعلي البصري	- [١١٩]
٤٦٠	علاف بن إبراهيم بن محمد الحانقاني	- [١٢٠]
٤١٩	علاف بن هشام بن ثعلب الزبيري	- [١٢١]
٣٦٦	علاء بن عبد الله الغضري	- [١٢٢]
١٦٢	الحليل بن أحمد القراعدي	- [١٢٣]
٥٠١	داود بن علي بن خلف (الظاهري)	- [١٢٤]
٣١٤	ذكوان السهاني (أبو صالح) الكوفي	- [١٢٥]
٢٩٥	داود بن سعد الفراء الحمصي	- [١٢٦]
٣٨٦	داود بن نجیح الهجري (أبو محمد)	- [١٢٧]

٢٣٩	ربيع بن حراش بن جعش الكوفي	- [١٢٨]
١٥٠	الربيع بن أنس بن زياد البكري	- [١٢٩]
٢٧٩	الربيع بن خثيم الثوري	- [١٣٠]
٣٥٩	الربيع بن زياد الحارثي البصري (أبو فراس)	- [١٣١]
٦٤٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي	- [١٣٢]
٩٠٤	رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي	- [١٣٣]
١١٨	رطبع بن مهران الرياحي (أبو العالية)	- [١٣٤]
٥٦٨	زبان بن العلاء بن عمار (أبو عمرو)	- [١٣٥]
٣١٥	زبارة بن أوفى العامري البصري	- [١٣٦]
١٥٦	زبد بن حيش بن حياثة الأسدي	- [١٣٧]
١٩٣	زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني	- [١٣٨]
٣٧٢	زياة (زياد) بن فائد البصري	- [١٣٩]
١٩١	زياد بن معاوية الذبياني (النابغة)	- [١٤٠]
١١٤	زيد بن أسلم العلوي	- [١٤١]
٣٠٩	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	- [١٤٢]
٣٥٨	زيد بن حياض أبو الحسن	- [١٤٣]
٣٦٧	زيد بن صوحان العمدي	- [١٤٤]
٢٥١	سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني	- [١٤٥]
٣٠٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرظي	- [١٤٦]
٢٠٠	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	- [١٤٧]
٦٦٠	سري بن عبد الله النومي	- [١٤٨]
٢٢٩	سعد بن طارق (أبو مالك) الأشجعي	- [١٤٩]
٣٥٤	سعد بن عباد الأنصاري الحزرجي	- [١٥٠]
٢٢٥	سعد بن عبيدة السلمي الكوفي	- [١٥١]
١٥٧	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	- [١٥٢]
٣٦٣	سعد (مسعدة) بن سعد العطار المكي	- [١٥٣]
٣٣٤	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري	- [١٥٤]
٦٤٩	سعد بن أبي وقاص مالك أبو إسحاق	- [١٥٥]
١٩٥ - ٦٨٩	سعيد بن أنس بن ثابت الأنصاري (أبو زيد)	- [١٥٦]
٣٥٩	سعيد بن إبسان الجربري	- [١٥٧]
١٥٢	سعيد بن جبير الأسدي	- [١٥٨]
٩٢٢	سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم	- [١٥٩]
٣١٠	سعيد بن العاص بن أمية الأموي	- [١٦٠]
٣٥٦	سعيد بن عبد الرحمن الجهمي	- [١٦١]
٢٥١	سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري	- [١٦٢]

٣٥١	سعيد بن كثير بن علفر الأنصاري	- [١٧٣]
٥٠٢	سعيد بن أبي هلال الليثي	- [١٧٤]
٢١٥	سفيان بن سعيد الثوري	- [١٧٥]
١٤٢	سفيان بن عيينة بن ميمون الغلابي	- [١٧٦]
٢٥٤	سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	- [١٧٧]
٢٢٨	سلام بن سليم الخنفي (أبو الأسوح)	- [١٧٨]
٣٩١	سلام بن أبي مطيع الخزاعي البصري	- [١٧٩]
٣٦٦	سليمان القارسي (أبو عبد الله)	- [١٨٠]
٣٦٣	سليمان بن أحمد بن ليوب الطبراني	- [١٨١]
٣٠٣	سليمان بن داود بن الجلود الطيالي	- [١٨٢]
٢٨٥	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	- [١٨٣]
١٩٣	سليمان بن مسلم بن جابر	- [١٨٤]
٢٣٠	سليمان بن مهران الأعمش	- [١٨٥]
٤٠٥	سليمان بن نجاح (أبو داود)	- [١٨٦]
٦٦٦	سليمان بن يسار الغلابي	- [١٨٧]
٣٥٢	سليم بن عذر التنجيني	- [١٨٨]
٥٧٧	سليم بن عيسى بن سليم الكوفي	- [١٨٩]
٣٥٧	سلمة بن دينار التمار الأعرابي (أبو حازم)	- [١٩٠]
٢٦٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	- [١٩١]
٨٦٦	سنيان بن أوس بن خزاعة (أبو دجلة)	- [١٩٢]
٩٢٣	سنان بن سعد بن سنان الكندي	- [١٩٣]
٣١٦	سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري	- [١٩٤]
٨٦٦	سهل بن سعد الأنصاري	- [١٩٥]
٥٧٠	سهل بن محمد بن عثمان (أبو حاتم) السجستاني	- [١٩٦]
٣٧٢	سهل بن معاذ بن أنس الجهني	- [١٩٧]
٥١٣	سهيل بن أبي صالح دكان السني	- [١٩٨]
٥٠٥	شاذان بن أوس بن ثابت الأنصاري	- [١٩٩]
٣٨٥	شاذان بن إلفاد الليثي	- [٢٠٠]
٣٤٣	شريح بن الحارث بن قيس الكوفي	- [٢٠١]
٩٨٦	شريح بن شرحبيل البكري (الخطم)	- [٢٠٢]
٢٦٩	شعبة (سعيد) بن أبي ليوب الخزاعي	- [٢٠٣]
٢٢٧	شعبة بن الحجاج العتكي البصري	- [٢٠٤]
٣٩١	شعيب بن ليوب بن زريق الصيرفي	- [٢٠٥]
٢٣٩	شعيب بن حرب اللداني	- [٢٠٦]
٣١١	شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي	- [٢٠٧]

٢٥٨	شفيق بن سلمة الأسدي (أبو وائل)	- [١٩٨]
٢٥٥	شهر بن حوشب الأشعري	- [١٩٩]
٤٩٢	شيبه بن نضاح بن سرجس	- [٢٠٠]
٣١٥	صالح بن بشر بن واثق المري البصري	- [٢٠١]
٢١٠	صالح بن عبد القدوس الأزدي	- [٢٠٢]
٥١٥	صالح بن نيهان المدني (مولد التوأمة)	- [٢٠٣]
٦٧١	صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان)	- [٢٠٤]
٢٢١	صدي بن عجلان بن وهب الباهلي	- [٢٠٥]
٢٨١	صفية بن حسي بن كعطب الاسرائيلية	- [٢٠٦]
٣٢٤	صلة بن أشيم العيني	- [٢٠٧]
٣٥٤ - ١٤٩	الضحاك بن مزاحم الحلبي	- [٢٠٨]
٢٤٤	ضمرة بن حبيب بن صهيب الحمصي	- [٢٠٩]
٤٩٧	طاروس بن كيسان الحميري اليمني	- [٢١٠]
٣٢٧	عابس بن عمير القناري	- [٢١١]
٧٤١	العاصم بن وائل السهمي	- [٢١٢]
٥٠٣	عاصم بن سليمان البصري	- [٢١٣]
٤٩٤ - ٣٨٩	عاصم بن العجاج المحضري البصري	- [٢١٤]
٤٩٤	عاسم بن (ميمون) العجاج المحضري	- [٢١٥]
١٥٦	عاسم بن أبي النجود الكوفي الأسدي	- [٢١٦]
٢٨٩	عامر بن إبراهيم الأصماني	- [٢١٧]
٥٩٦	عامر بن ذبيعة بن كعب بن مالك	- [٢١٨]
١١١	عامر بن شراجيل الشامي	- [٢١٩]
٢٨٣	عامر بن عبد الله بن عبد قيس التميمي	- [٢٢٠]
٢٤٨	عامر بن عبد الله بن قيس (أبو برة)	- [٢٢١]
٢٢٩	عامر بن واثق بن عبد الله المدني	- [٢٢٢]
١٠٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق	- [٢٢٣]
٣٣٨	عبد بن العوام بن عمر الكلبي	- [٢٢٤]
٢٢٦	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	- [٢٢٥]
٥٨٠	عبادة بن أسيد الكندي	- [٢٢٦]
٣١١	عبد الأهل بن عبد الأهل البصري	- [٢٢٧]
٥٠٦	عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي	- [٢٢٨]
١١٣	عبد الجبار بن محمد الجراحي	- [٢٢٩]
١١٣	عبد بن حميد بن نصر	- [٢٣٠]
٩٠١	عبد الخالق بن الحسن بن محمد السقطي	- [٢٣١]
٢٢٥	عبد الخالق بن فيروز الجوهري (أبو القفر)	- [٢٣٢]

٣٠٠	عبد خير بن يزيد القسطلاني الكوفي	- [٢٣٣]
٣٣٩	عبد الرحمن بن ابي الخزامي	- [٢٣٤]
٢٨٥	عبد الرحمن بن بديل بن مسرة العقيلي	- [٢٣٥]
٣١١	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	- [٢٣٦]
٣٠٢	عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله المدني	- [٢٣٧]
٦٣٣	عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوي	- [٢٣٨]
٢٥٥	عبد الرحمن بن شبل بن عسر الأنصاري	- [٢٣٩]
١١٧	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	- [٢٤٠]
٢٩٧	عبد الرحمن بن عبد القاري	- [٢٤١]
٢٨٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة السعدي	- [٢٤٢]
٣٥٠	عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي	- [٢٤٣]
٥٠٩	عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الأزناقي	- [٢٤٤]
٥٨٠	عبد الرحمن بن قثم الأشعري	- [٢٤٥]
٢٣٧	عبد الرحمن بن ابي ليل الأنصاري	- [٢٤٦]
٢٨٥	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	- [٢٤٧]
٣٢٦	عبد الرحمن بن ملى (أبو عثمان المهدي)	- [٢٤٨]
٢٨٥	عبد الرحمن بن مهدي العنبري	- [٢٤٩]
٢٣٨	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي	- [٢٥٠]
٦٦٩	عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	- [٢٥١]
١١٣	عبد الرزاق بن همام بن نافع المستعالي	- [٢٥٢]
٥٠٣	عبد العزيز بن جريح الكوفي	- [٢٥٣]
٣٥٤	عبد العزيز بن ابي رواد	- [٢٥٤]
٢٢٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدوابري	- [٢٥٥]
٣٥٧	عبد الكريم بن مالك الجزري	- [٢٥٦]
٧٢٦	عبد الله بن ابي بن سلول	- [٢٥٧]
٤٠٥	عبد الله بن أحمد بن بشر (ابن ذكوان)	- [٢٥٨]
٣٥٨	عبد الله بن أحمد بن سعيد بن الشيخي	- [٢٥٩]
١٦٩	عبد الله بن انس بن عطاء	- [٢٦٠]
٢٩٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	- [٢٦١]
٣٨٩	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي	- [٢٦٢]
٢٦٦	عبد الله بن ابي بلال الخزامي الشامي	- [٢٦٣]
٩٠٩	عبد الله بن ثابت بن يعقوب النخعي	- [٢٦٤]
٣٣٥	عبد الله بن حبيب (أبو عبد الرحمن السلمي) الكوفي	- [٢٦٥]
٥٠٩	عبد الله بن حفص بن عسر الزهري	- [٢٦٦]
٢٧٧	عبد الله بن حبيب الجهني	- [٢٦٧]

٢٩٢ - ١٧٢	عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميري	- [٢٦٨]
٢٧٢	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قلابة)	- [٢٦٩]
٥٦٠	عبد الله بن السائب (أبو السائب)	- [٢٧٠]
١٢٢	عبد الله بن سلام الإسرائيلي	- [٢٧١]
٣٠١	عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني	- [٢٧٢]
٤٩٨	عبد الله بن شريعة ابن الطفيل	- [٢٧٣]
٣٢١	عبد الله بن الشخير العامري البصري	- [٢٧٤]
٢٦٠	عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك (أبو محمد)	- [٢٧٥]
٢٢٩	عبد الله بن صالح بن محمد الجهني	- [٢٧٦]
٥٩٦	عبد الله بن عامر بن ربيعة	- [٢٧٧]
١١٦	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	- [٢٧٨]
٢٨٣	عبد الله بن عبد الرحمن الطاهري الطفي	- [٢٧٩]
٥٦٧	عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي	- [٢٨٠]
٥٠٦	عبد الله بن عثمان بن عثيم الغازي	- [٢٨١]
٣٠٠	عبد الله بن عثمان بن عامر (أبو بكر الصديق)	- [٢٨٢]
١٥٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	- [٢٨٣]
٤٩٣	عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي	- [٢٨٤]
٢٢٨	عبد الله بن عيسى بن أبي نيل الأنصاري	- [٢٨٥]
٢٢٢	عبد الله بن أبي نيس الحنصلي	- [٢٨٦]
١٦٦ - ٤٩٣	عبد الله بن كثير الدقاري المكي	- [٢٨٧]
٢٢٣	عبد الله بن كعب بن عتبة الحضرمي	- [٢٨٨]
٢٢١	عبد الله بن مالك الغافقي	- [٢٨٩]
٢٦٤	عبد الله بن ماهان الأزدي	- [٢٩٠]
٢٥٤	عبد الله بن المبارك المروزي	- [٢٩١]
٢٢٨	عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري	- [٢٩٢]
٢١٥	عبد الله بن محمد بن النعمان الأصمعي	- [٢٩٣]
١٤٥	عبد الله بن مسعود الغنلي	- [٢٩٤]
٢٢٥	عبد الله بن مفضل بن عبد الرزق	- [٢٩٥]
٢٠٢	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	- [٢٩٦]
٢٦٩	عبد الله بن يزيد العدوي	- [٢٩٧]
٥٠٦	عبد الحميد بن عبد العزيز (ابن أبي رواد)	- [٢٩٨]
٢٦١	عبد الملك بن حبيب الأزدي (أبو عمران الجوني)	- [٢٩٩]
٢٢٩	عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرظي	- [٣٠٠]
٢٥٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	- [٣٠١]
٢٩٢	عبد الملك بن عبد الله بن مسعود (أبو الوليد)	- [٣٠٢]

٣٤٩	عبد الملك بن عمير بن سويد اللحمي الكوفي	- [٣٠٣]
١١٣	عبد الملك بن أبي القاسم القرظي	- [٣٠٤]
٢٨٨	عبد الملك بن قريب الأصمعي	- [٣٠٥]
٥٧٥	عبد الواحد بن عمر ابن أبي هاشم	- [٣٠٦]
٣٠٦	عبد بن سليمان الكلابي الكوفي	- [٣٠٧]
١٥٦ - ١٥٣	عبد بن أبي لبابة الأسدي	- [٣٠٨]
٣٨٩	عبد الواحد العطار	- [٣٠٩]
٣٤٨	عبد بن أسباط بن محمد القرظي	- [٣١٠]
٣٠٣	عبد بن السباق المدني	- [٣١١]
١٠٣	عبد بن عمير بن قتادة المشي	- [٣١٢]
٤٩٩	عبد الله بن الحسين الكرخي	- [٣١٣]
٣٦٤	عبد الله بن أبي رافع المدني	- [٣١٤]
٢٨٥	عبد الله بن سعيد بن يحيى الشكري	- [٣١٥]
١١٨	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	- [٣١٦]
٩٠٣	عبد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق	- [٣١٧]
٢٦٩	عبد الله بن فضالة بن إبراهيم التميمي	- [٣١٨]
٥٦٤	عبد الله بن محمد الشافط	- [٣١٩]
٤٠٥	عثمان بن سعيد بن عثمان (أبو عمرو المدني)	- [٣٢٠]
٣٨٣	عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي	- [٣٢١]
١٨٥	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرظي	- [٣٢٢]
٣٠٠	عثمان بن محمد بن القاسم الزرار الأدي	- [٣٢٣]
١٩٢	عدي بن زيد بن حماد التيمي	- [٣٢٤]
٧٤١	عدي بن قيس	- [٣٢٥]
٢٦٧	العرياض بن سارية السلمي	- [٣٢٦]
٣٠١	عمرو بن الزبير بن العوام الأسدي	- [٣٢٧]
٤٨٥	عطاء بن أبي رباح القرظي	- [٣٢٨]
١٠٦	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	- [٣٢٩]
١٠٢	عطاء بن يسار الخزازي	- [٣٣٠]
٢٤٤	عطية بن قيس الكلابي الشامي	- [٣٣١]
٢٧٣	عقبة بن عامر بن عيسى الجهني	- [٣٣٢]
٢٣٨	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (أبو مسعود)	- [٣٣٣]
٧٢٢	عقبة بن أبي معيط	- [٣٣٤]
١٢٨	عكرمة بن عبد الله البربري	- [٣٣٥]
٢٢٩ - ٥١٠	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	- [٣٣٦]
٣٢٥	عظيمة بن قيس بن عبد الله النخعي	- [٣٣٧]

٣٣٥	خليفة بن مرثد الحضرمي الكوفي	- [٣٣٨]
٣٥٩	علي بن أحمد بن عمر بن حفص الخيامي القرظي	- [٣٣٩]
٢٦٦	علي بن حجر بن إياس المرزبي	- [٣٤٠]
٣٥٨	علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء	- [٣٤١]
٥٧٨	علي بن حزة (الكسائي)	- [٣٤٢]
٢٣٦	علي بن داود الناجي (أبو التوكل)	- [٣٤٣]
٢٤٥	علي بن زيد بن عبد الله بن جدهان	- [٣٤٤]
١٣٤	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	- [٣٤٥]
٢٦٠	علي بن عفيف بن غالب السوي	- [٣٤٦]
٩٠٣	علي بن محمد بن أحمد المصري	- [٣٤٧]
٤٠٥	علي بن محمد بن علي بن هذيل البلسي	- [٣٤٨]
٣٦٣	علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه (أبو الحسن)	- [٣٤٩]
٢٢٨	علاء بن رزيق الكوفي	- [٣٥٠]
٤٩٧	علاء بن ياسر بن مالك	- [٣٥١]
١٠٣	عمران بن قيس العطاردي	- [٣٥٢]
٣٦١	عمران بن حصين بن عبيد الحزامي	- [٣٥٣]
٩٠٤	عمر بن أحمد بن علي المديري	- [٣٥٤]
١١٤	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي	- [٣٥٥]
٣٠١	عمر بن شبة بن عبيد البصري	- [٣٥٦]
٥٠٥	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	- [٣٥٧]
٣٢٩	عمر بن عبد الله الكوفي (مولى حفرة)	- [٣٥٨]
٣٧٧	عمر بن عطية	- [٣٥٩]
٤٩٧	عمرو بن دينار الجمحي	- [٣٦٠]
١١٩	عمرو بن شرحبيل القسدي (أبو ميرة)	- [٣٦١]
٢١٣	عمرو بن العاص بن وائل السهمي	- [٣٦٢]
٣٠٩	عمرو بن عبد الله الحمداني (أبو إسحاق السبيعي)	- [٣٦٣]
١٦٢	عمرو بن عثمان بن قنبر (سبيبه)	- [٣٦٤]
٦٥١	عمرو بن علي بن بحر الفلاس	- [٣٦٥]
٨٨٤	عمرو بن ليس بن زائدة (ابن أم مكتوم)	- [٣٦٦]
٢٨٦	عمرو بن منهل السدوسي	- [٣٦٧]
٢٢٨	عمرو بن منصور السنائي	- [٣٦٨]
٣٤٥	عوف بن مالك بن فضلة (أبو الأحوص)	- [٣٦٩]
٢٨٧	عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القليلي	- [٣٧٠]
٢٦٢	عوف بن زيد أبو المرداه	- [٣٧١]
٢٦٩	عياش بن عباس القتبي المصري	- [٣٧٢]

٨٧١	عياض بن حكيم	- [٣٧٢]
٢٢٧	عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	- [٣٧٤]
٣٠٦	عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماعان (أبو جعفر)	- [٣٧٥]
٣٥٣	عيسى بن قيس	- [٣٧٦]
٦٦٩	عيسى بن هلال الصديقي	- [٣٧٧]
٣٦٧	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الشيباني	- [٣٧٨]
٣٠٩	عجلان بن جلعج بن شعث الكوفي	- [٣٧٩]
٣٥٢	فانحة بنت أبي طالب (أم هانئ)	- [٣٨٠]
٤٠٧	فارس بن أحمد بن موسى الحنفي	- [٣٨١]
٢٦٩	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ	- [٣٨٢]
٣٦٤	فائد مولى عبد الله بن عبد الله	- [٣٨٣]
٢٨١	أبو الفرات	- [٣٨٤]
٢٧٢	فروة بن نوفل الأشجعي	- [٣٨٥]
٣٨٤	الفضل بن دكين أبو نعم الكوفي	- [٣٨٦]
٣٨٩	القيس بن موسى	- [٣٨٧]
٣٦٢	قايوس بن أبي طيبان الكوفي	- [٣٨٨]
١٧١ - ٢٢٣	القاسم بن سلام (أبو عبد)	- [٣٨٩]
٩٠٣	القاسم بن علي بن الحسين بن عبد الله	- [٣٩٠]
٣٧٢	القاسم بن فيرة (أبو القاسم الشاطبي)	- [٣٩١]
٢٠٢	القاسم بن محمد الأسدي (أبو نوبخت)	- [٣٩٢]
٧٠٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي	- [٣٩٣]
١١٢	قناة بن دعامة السدوسي	- [٣٩٤]
٢٧٢	قناة بن العريان بن زيد الأنصاري	- [٣٩٥]
٢٢٩	قنينة بن سعيد بن جميل القنفي	- [٣٩٦]
٥٠٨	قيس بن عبيدة الحنفي (أبو نعام)	- [٣٩٧]
٣٤٦	قيس بن عمرو بن زيد بن عوف (ابن أبي صعصعة)	- [٣٩٨]
٣٥٧	كثير بن هشام الكلبي	- [٣٩٩]
١٤٢	كريب بن أبي مسلم	- [٤٠٠]
٦١١	كعب بن فخيرة بن أمية الأنصاري	- [٤٠١]
١٩٩	كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري	- [٤٠٢]
٥١٥	كيسان بن سعيد اللثمي (أبو سعيد المقبري)	- [٤٠٣]
٣٢٩	الميث بن سعد بن عبد الرحمن القهفي	- [٤٠٤]
١١٤	مالك بن أنس بن مالك الأصبغي	- [٤٠٥]
٢٥٨	مالك بن عامر الوادعي (أبو حنيفة)	- [٤٠٦]
٢٢١	مالك بن حيان الخالفي	- [٤٠٧]

١٠٢	عجلاد بن جبر	- [٤٠٨]
٣٦٥	محمد بن إبراهيم بن سليمان	- [٤٠٩]
٣٦٩	محمد بن إبراهيم بن أبي عتيق	- [٤١٠]
٣٥٨	محمد بن أحمد بن حامد الأزناحي	- [٤١١]
١١٣	محمد بن أحمد بن أبي الصفر	- [٤١٢]
١١٣	محمد بن أحمد الجبوري	- [٤١٣]
٣٠٠	محمد بن أحمد بن محمد (أبو جعفر ، ابن السَّليمة)	- [٤١٤]
٦١٥	محمد بن إدريس الشافعي الحاشمي القرظي	- [٤١٥]
٥١٣	محمد بن إدريس بن المنذر (أبو حاتم الرازي)	- [٤١٦]
٢٤٠	محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري	- [٤١٧]
٩٠٢	محمد بن إسحاق الحسني	- [٤١٨]
٢٦٦	محمد (بحر) بن سعد أبو عجلاد الحمصي	- [٤١٩]
١١٤	محمد بن بشر بن عثمان (بشار)	- [٤٢٠]
٣٨٠	محمد بن سُهَيْبَة الأودي البصري	- [٤٢١]
٥٠١	محمد بن جرير بن زيد (أبو جعفر الطبري)	- [٤٢٢]
٢٢٦	محمد بن جعفر المعروف بـ (مختار)	- [٤٢٣]
٤٠٣	محمد بن الجهم بن هارون الشَّعْرِي	- [٤٢٤]
٦٥٠	محمد بن الحسن بن عروة الأزدي	- [٤٢٥]
٩٠٢	محمد بن الحسن بن عطية العوفي	- [٤٢٦]
٣٥٩	محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرِّي	- [٤٢٧]
٢٣٠	محمد بن عازم الضرير (أبو معلوق)	- [٤٢٨]
١١٤	محمد بن خالد بن عثمان البصري	- [٤٢٩]
٩٠٢	محمد بن القاسم بن زكريا القزويني	- [٤٣٠]
٥١٣	محمد بن زهير (أبي عبيدة النسائي)	- [٤٣١]
١٢٢	محمد بن السائب الكوفي	- [٤٣٢]
٥٨١	محمد بن سعيد الشامي الأسدي	- [٤٣٣]
٣٠٦	محمد بن سليمان بن الأصمعي	- [٤٣٤]
٣٠٦	محمد بن سليمان بن أبي داود	- [٤٣٥]
٢٤٠	محمد بن شعيب بن شيبور البغدادي	- [٤٣٦]
٥٦٩	محمد بن صالح	- [٤٣٧]
٣٧٤	محمد بن الصباح الدولابي	- [٤٣٨]
٣٨٩	محمد بن عامر بن إبراهيم	- [٤٣٩]
٣٣٥	محمد بن عبد الأعلى الصنعائي	- [٤٤٠]
٣٦٣	محمد بن عبد الجبار بن محمد (أبو العلاء)	- [٤٤١]
٢٣٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لؤلؤ النصائري	- [٤٤٢]

٤٤٠	محمد بن عبد الله (أبو بكر القرظي، الأصبهاني)	- [٤٤٠]
٤٤٧	محمد بن عبد الله بن الزبير (أبو أحمد)	- [٤٤٤]
٤٤٥	محمد بن عبد الله بن زكريا بن حنيفة	- [٤٤٥]
٤٤٠	محمد بن عبد الله المنصور العماسي	- [٤٤٦]
٤٧٧	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	- [٤٤٧]
٨٤٢	محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)	- [٤٤٨]
٤٠٠	محمد بن عمر بن يوسف (أبو الفضل)	- [٤٤٩]
٥١٣	محمد بن عمرو بن خليفة الليثي	- [٤٥٠]
٤١١	محمد بن عوف بن ميثاق الطائي الحمصي	- [٤٥١]
١١٣	محمد بن عيسى بن سبرة الترمذي	- [٤٥٢]
٣٦٥	محمد بن قدامة الطَّصْبِي	- [٤٥٣]
٢٥٣	محمد بن كثير بن أبي العطاء المصمعي الصنعائي	- [٤٥٤]
١٥٠ - ٧٩٥	محمد بن كعب القرظي	- [٤٥٥]
٣٦٠	محمد بن محمد بن عيسى القرظي (ابن أبي الورد)	- [٤٥٦]
٨٠٧	محمد بن محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)	- [٤٥٧]
٣٨٥	محمد بن مسلم الطائفي	- [٤٥٨]
١١٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرري	- [٤٥٩]
٢٢٦	محمد بن منصور بن ثابت	- [٤٦٠]
٢٢٦	محمد بن منصور بن داود	- [٤٦١]
٢٢٥	محمد بن ناصر بن محمد أبو الفضل	- [٤٦٢]
٩٠٣	محمد بن يحيى	- [٤٦٣]
٣٧٢	محمد (يحيى) بن صالح	- [٤٦٤]
١٥٦	محمد بن يحيى بن أبي عمر العثقي	- [٤٦٥]
٨١٤	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي (المبرد)	- [٤٦٦]
١٥٦	محمد بن يوسف الغزنوي	- [٤٦٧]
٣٨٥	محمد بن آدم المروزي	- [٤٦٨]
٢٢٦	محمد بن الربيع بن سراقة الخوزمي	- [٤٦٩]
٦٣٠	محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الرخشري	- [٤٧٠]
٣١٤	محمد بن غيلان العدوي (أبو أحمد)	- [٤٧١]
١١٣	محمد بن القاسم الأزدي	- [٤٧٢]
٥١٧	المختار بن قَلْبَل الكوفي	- [٤٧٣]
٣٤٤	مخزوم بن شريح الحضرمي	- [٤٧٤]
٣٥٧	مخلد بن حسين بن أبي زميل	- [٤٧٥]
١٩٩	مرازة بن الربيع العامري الأصبهاني	- [٤٧٦]

٤٢٠	مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقِ الثَّقَفِيِّ	- [٤٧٧]
٤٢١	مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ	- [٤٧٨]
٤٨٣	مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ	- [٤٧٩]
١٧٤	مَرْزُوقُ بْنُ خُبْرَاءَ	- [٤٨٠]
٤٦٥	مَسْرُوقُ بْنُ الْأَسَدِ بْنِ مَالِكِ الْفَسْطَانِيِّ	- [٤٨١]
٤٦٣	مَسْعُودُ بْنُ كَثَامِ بْنِ ظُهَيْرِ الْهَلَالِيِّ	- [٤٨٢]
٤٩٧	مَسْلَمُ بْنُ خَالِدِ الْمُخَزَمِيِّ	- [٤٨٣]
٦٦٥	مَسْعُودُ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ نَوْفَلِ	- [٤٨٤]
٢٥٩	مَسْبُوبُ بْنُ رَافِعِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ	- [٤٨٥]
٤١٢	مَسْبُوبَةُ بْنُ ثَمَالَةَ الْخَطَمِيِّ الشَّيْبَانِيِّ	- [٤٨٦]
٣٠٩	مَسْحُوبُ بْنُ سَعِيدِ (سَعْدِ) بْنِ أَبِي وَقَّاصِ	- [٤٨٧]
٣٤٨	مَطْرُوفُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ	- [٤٨٨]
٣٢٦	مَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ الْبَصْرِيِّ	- [٤٨٩]
٢٨٢	مَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَطِيبِ الْمُخَزَمِيِّ	- [٤٩٠]
٣٨٦	مَطْهَرُ بْنُ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ	- [٤٩١]
٩٠٣	مَطْلَبُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	- [٤٩٢]
٣٧٢	مَعَاذُ بْنُ أَسِيٍّ الْجَهَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ	- [٤٩٣]
٥٠٩	مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ	- [٤٩٤]
٣٢٥	مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ)	- [٤٩٥]
٣٣٩	مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّنَدَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ	- [٤٩٦]
٢٥١	مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الشَّامِيِّ	- [٤٩٧]
٢٦١	مَعْقِلُ بْنُ إِسْرَاءَ الْهَزَلِيِّ	- [٤٩٨]
٤٠٣	مَعْلُ بْنُ عَمِيٍّ الْبَصْرِيِّ الْوَرَقِيِّ	- [٤٩٩]
١١٣	مَعْقَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ	- [٥٠٠]
٣٤٣	مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ	- [٥٠١]
٢١٧	مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَزَنَدَرِيِّ	- [٥٠٢]
١٦٧	مَعْمَرُ بْنُ عَلِيِّ النَّخَعِيِّ	- [٥٠٣]
٣٨٥	مَعْمَرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ النَّخَعِيِّ	- [٥٠٤]
٣٤٣	مَعْمَرَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْفَيْسِيِّ الْكُوفِيِّ	- [٥٠٥]
٢٦١	مَعْقَلُ بْنُ حَبِيبَانَ النَّخَعِيِّ (أَبُو سَطَّامِ)	- [٥٠٦]
١٢٠	مَعْقَلُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيِّ	- [٥٠٧]
٦٦٥	مَعْكِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ مَوْثِقِ النَّخَعِيِّ	- [٥٠٨]
٢٣٠	مَعْنَرُ بْنُ مَالِكِ أَبُو نَضْرَةَ	- [٥٠٩]
٢٧٩	مَعْنُو بْنُ يَعْقِبِ الثَّقَفِيِّ	- [٥١٠]
٢٣٨	مَعْنُورُ بْنُ الْحَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ	- [٥١١]

٣١٩	أبو ميثب	- [٥١٢]
٣٢٣	مهناجر أبو الحسن التميمي الكوفي	- [٥١٣]
٣١٢	المهلب بن أبي صفرة (ظالم بن سارق العنكي)	- [٥١٤]
٣٦٠	ميمون بن مهران الجوزي	- [٥١٥]
٣٨٥	ناجع بن جبير بن مطعم النوفلي	- [٥١٦]
٣٣٩	ناجع بن عبد الحارث بن خالد الخزازي	- [٥١٧]
١٤٣	ناجع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القتيبي	- [٥١٨]
٥٦٧	ناجع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي	- [٥١٩]
٣٥٠	نايلة ابنة المراهبة	- [٥٢٠]
١٢٣	نهبان الثمار	- [٥٢١]
٢٥٩	نبيه بن حذاف أبو عبد الرحمن الجهني	- [٥٢٢]
٣١٥	نصر بن علي بن نصر الجهني	- [٥٢٣]
٧٢١	النضر بن الحارث	- [٥٢٤]
٩٠٢	النضر بن عمرو (أبو دوح)	- [٥٢٥]
٣٣٨	النعمان بن ثابت التميمي الكوفي (أبو حنيفة)	- [٥٢٦]
٣٢٠	نعيم بن خالد بن معلوية الخزازي	- [٥٢٧]
٥٠٢	نعيم بن عبد الله المعروف بـ (المشجر)	- [٥٢٨]
٢٤١	النواص بن سمعان بن خالد العامري الأنصاري	- [٥٢٩]
٣٠١	هازون بن إسحاق بن محمد القندان	- [٥٣٠]
٣٨٦	هازون بن سليمان	- [٥٣١]
٥٦٨	هازون بن موسى الأعمور العنكي البصري	- [٥٣٢]
٨٣١	هبة الله بن سلامة بن نصر أبو القاسم	- [٥٣٣]
٩٠١	الحليل بن حبيب القندان (أبو صالح)	- [٥٣٤]
٢٦١	هرمز (هازون) بن محمد (أبو محمد)	- [٥٣٥]
٢٤٠	هشام بن إسحاق أبو عبد الملك العطار	- [٥٣٦]
٣١١	هشام بن حسان الأزدي البصري	- [٥٣٧]
٢٩٧	هشام بن حكيم بن حزام بن عويلد القرظي	- [٥٣٨]
٥١٠	هشام بن زهرة	- [٥٣٩]
٥٠٥	هشام بن زياد القرظي (أبو الخدام)	- [٥٤٠]
٣٣٤	هشام بن أبي عبد الله ستر الدستواقي	- [٥٤١]
٣٠١	هشام بن عمرو بن الربيع الأسدي	- [٥٤٢]
٢٤٣	هشيم بن بشر بن القاسم السلمي	- [٥٤٣]
٥٣٩	الحقيل بن زياد السكسكي	- [٥٤٤]
١٩٩	هلال بن أمية الوراق	- [٥٤٥]
٣٨٩	هلال الوراق	- [٥٤٦]

٣٧٣	همام بن يحيى بن دينار البصري	- [٥٤٧]
٣٣٠	هناد بن السري بن مصعب التميمي	- [٥٤٨]
٣٢٥	هند بنت أبي لؤمة (أم سلمة)	- [٥٤٩]
٣١٥	الحيثم بن الربيع العظيلي	- [٥٥٠]
١٣٦	وحشي بن حرب الحبشي	- [٥٥١]
١٠٤	ورقة بن نوفل بن أسد	- [٥٥٢]
١٣٩	وضأح بن عبد الله البشكري (أبو حوالة)	- [٥٥٣]
٣٧٤	وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي	- [٥٥٤]
٢٤٠	الوليد بن عبد الرحمن الجعفي الحمصي	- [٥٥٥]
١٣٤	الوليد بن عتبة بن أبي معيط	- [٥٥٦]
٤٨٥	الوليد بن مسلم القرظي	- [٥٥٧]
٧٤١	الوليد بن المغيرة	- [٥٥٨]
٨١٦	وهيب بن منبه بن كامل البجلي	- [٥٥٩]
٣٩١	يحيى بن أعم بن سليمان الكوفي	- [٥٦٠]
٣٧٢ - ٣٨٥	يحيى بن أيوب العلافني	- [٥٦١]
٢٤٧	يحيى بن الحارث الشمري الشامي	- [٥٦٢]
٣٨٦	يحيى بن حكيم المَعُوم البصري	- [٥٦٣]
١٩٥	يحيى بن زياد القراء	- [٥٦٤]
٢٢٦	يحيى بن سعيد المظان التميمي	- [٥٦٥]
٧٦٦	يحيى بن سعيد بن ليس الأنصاري	- [٥٦٦]
٩٠٤	يحيى بن عبد الظفار بن عبد النعم	- [٥٦٧]
٥٦٧	يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة القرظي	- [٥٦٨]
٣٥٥	يحيى بن أبي كثير الطائي	- [٥٦٩]
٥١٣	يحيى بن معون بن عون الغطفاني	- [٥٧٠]
٣٠٩	يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي	- [٥٧١]
٣٩٢	يزيد بن أسحم	- [٥٧٢]
٣٥٣	يزيد بن أبي زياد الحاشمي الكوفي	- [٥٧٣]
٢٣٣	يزيد بن سويد أبو رجاء	- [٥٧٤]
٥٠٨	يزيد بن عبد الله بن مفضل الرقي	- [٥٧٥]
٤٩٢	يزيد بن القعقاع (أبو جعفر القدي)	- [٥٧٦]
٢٥٩	يزيد بن هارون بن وادي السلمي	- [٥٧٧]
٣٨٥	يعقوب بن سليمان بن جوان الغازي	- [٥٧٨]

٣٠٩	يحل بن الحارث بن حرب المحاربي	- [٥٧٩]
٣٦٠	يوسف بن أسباط الكوفي	- [٥٨٠]
٥٦٤	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	- [٥٨١]
٦٤٦	يوسف بن مهران البصري	- [٥٨٢]

فهرس الأشعار

الصفحة

١٩٣	لذكرن بعض الذي كنت تسمىاً	أزاني إذا ما شئت لأتيت أيتها
١٩٩	أصاح تروى بريقاً غيب وهما
١٩٩	تروى كل ملك ووجها يتذبذب	ألم تر أن الله أمطك سورة
٧٤٧	وعيدا فإن لم يكن ألفت صوارم	ألمة فإن لم تكن أرف يمددها
٦٨٦	عذبح السائق خلق القدم	بات يقامها غلام كالزلم
١٧٢	أظلم الليل لم نجد فرقائنا	بكر الليل أن يبيت فلما
١٩٣	لثمة أصوام وفا العمام سابح	توهمت أبات لها فعرفتها
٦١٨	جعت غيب الأكرمين سكرأ
١٩٥	من حثيك الثرب على الراكب	الحصن ألق لو تأبينه
١٩٦	ويشون يمددها قد أشتيت	حلفت بالسبع الطوائ طولت
١٦٤	أقوى وأقصر بعد أم الميتم	حييت من طلل تقدم عهد
١٩٤	بأياتنا نرسي الفتح الطاقلا	عرجنا من التبين لآحي ملتنا
١٦٥	بأبيض ماضي الشفرتين يمان	علا زيدنا يوم الفنا رأس زبدكم
٦٨٦	ليس براصي إبل ولا غنم	قد لفتها الليل بسوق حطم
١٩٥	غير أثنائه وزمداله	لم يبق هذا الدهر من إياته
١٩٢	أب كان أباً العتبية بارها	ثاب وثاب إلى السور العملي
١٩٦	وبالفضيل الطوائ نصلت	وبالطواسيم الطوائ سمعت
١٩٦	وبالطواسيم التي قد نثقت	وبشان تثبت فكررت
١٧٧	وشدها بالبراسيات الثبت	وحس لها القرار فاستقرت
٦٨٦	باتوا نباتاً وابن هند لم يتم	ولا بجزار عملي ظهر وهم
٦٨٦	بن فلوك من قراع الكتائب	ولا غيب فيهم غير أن سيوفهم
١٧٠	منقلداً سيقاً ورعاً	يا ليت زوجك قد خدا

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	
٣١١	أرمينية
١٢٩	بني الصطائق (الرياح)
٩٣٨	بئر معونة
١٦٣	نبوك
٣٧٠	النجارية
١٣٣	النجفة
١١١	النجيبية
١٠٣	حراء
٥٠٠	الرقبة
٣٣٩	صفان
٣٠٣	الريانة

فهرس المصادر والمراجع

- (١) - الأمانة عن أصول الدبابة للإمام الأشعري - ط مطابع الجامعة الإسلامية
 (٢) - الأمانة عن معاني القراءات : للإمام مكى بن أبى طالب - دار النهضة - مصر .
 (٣) - إبراز المعاني من حرز الأمانى : للإمام أبى شاعة بن إسماعل - ط مصطفى البابى الحلبي - مصر .
 (٤) - أبى علي الفارسي : للدكتور عبد الفتاح إسماعل شلي - دار نهضة مصر .
 (٥) - الحاصل لمضلا البشر في القراءات الأربع عشر : للدماطي الشهير بالبناء - ط حفي شارع الشهيد الحسيني - مصر .
 (٦) - الاتقان في علوم القرآن : للإمام السيوطي - ط مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني - القاهرة .
 (٧) - الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم - ط دار الأفاق الجديدة - بيروت .
 (٨) - أحكام القرآن : للإمام الحصان - دار الكتاب العربي - بيروت .
 (٩) - أحكام القرآن : للإمام الشافعي - مكتبة الحانفي - القاهرة .
 (١٠) - أحكام القرآن : للإمام ابن عربي - دار المعرفة - بيروت .
 (١١) - أحكام القرآن : الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت .
 (١٢) - أخلاق أهل القرآن : للإمام الأجرى - دار الكتب العلمية - بيروت .
 (١٣) - الأرشادات الجليلة في القراءات السبع من طريق الشاطبية : دكتور محمد سالم محسن - مطبعة العجالة الجديدة - القاهرة .
 (١٤) - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبى مسعود - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
 (١٥) - إرواء الغليل في تخرىج أحاديث مزار السبل : لمحمد الألبى - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
 (١٦) - أسباب النزول المسمى به (باب النزول) : للسيوطي - دار الفكر - بيروت .
 (١٧) - أسباب النزول : للنواحدى السلبوري - ط الكتب العلمية - بيروت .
 (١٨) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر - دار الشعب - القاهرة .
 (١٩) - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير - ط مطابع دار الفكر - بيروت .

- (٢٠) - إشارة التبيين في تراجم للمصطفى -
 النجاة والمغفون : الرياض
- (٢١) - الأصابع في تيسير الصحابة : للعقلاي -
 مطبعة الفجالة الجديدة .
- (٢٢) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الرياض
 المطابع الأهلية للأوقاف -
- (٢٣) - إعجاز القرآن : للباقلاني -
 دار المعارف - القاهرة
- (٢٤) - إعراب القرآن : للنحلص -
 طه العائلي - بغداد .
- (٢٥) - الأعلام : للزركلي -
 دار العلم للملايين - بيروت .
- (٢٦) - أعلام الموقنين عن رب العالمين : لابن القيم -
 مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- (٢٧) - الأغاني : للأصفهاني -
 دار الكتب المصرية - القاهرة .
- (٢٨) - الأم : للشافعي -
 دار المعرفة - بيروت .
- (٢٩) - إملأ ما من به الرحمن من وجوه الأعراب والقرامات في جميع القرآن : للمعكبري -
 دار الكتب المصرية - القاهرة .
- (٣٠) - أسماء الرواة على أسماء النحاة : للعقلاي الشيباني -
 دار المعرفة - بيروت .
- (٣١) - الانتصاب فيما تضمنته الكشاف للاسكندر -
 طه دار الجنان - بيروت . طه دائرة
 المعارف العثمانية - الهند .
 دار المارة - جدة .
- (٣٢) - الأنساب : للمعالي -
 نشر دار العلوم الحديثة - بيروت .
- (٣٣) - الإيضاح لتناسخ القرآن وتنوعه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه : للبخاري -
 دار النهضة - القاهرة .
- (٣٤) - الإيضاح للكون في التعليل على كشف القنون : عائشور -
 طه دار النهضة - القاهرة .
- (٣٥) - الأبريون والماليك في مصر والشام : لأبي حيان -
 طه دار الفكر - بيروت .
- (٣٦) - البداية والنهاية : للذهبي -
 طه دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٣٧) - الإيضاح لتناسخ القرآن وتنوعه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه : للقيسي -
 طه مصطفى الباني الحلبي .
- (٣٨) - البذور الزاهرة في القرانات العشر الشواترة من طريق الدرة والشاطية : للشيخ عبد الفتاح القاضي -
 نشر دار المعرفة - بيروت .
- (٣٩) - البرهان في علوم القرآن : للزركلي -
 المكتبة العلمية - بيروت .
- (٤٠) - بحالته نوري التمييز في لطائف الكتاب العزيز : للفيروز آبادي -

- (١١) - بغية الوصاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي - ط دار السعادة - مصر .
- (١٢) - البيان في عد أي القرآن : للداني .
- (١٣) - تاريخ الأدب العربي : لبروكليان - ت : النجار - دار المعارف - مصر .
- (١٤) - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : حسن إبراهيم حسن .
- (١٥) - تاريخ العرب والإسلام منذ العصور القديمة حتى العهد العثماني : الرفاعي - ط دار الفكر - دمشق .
- (١٦) - تاريخ بغداد : للمخطيب البغدادي - ط مطبعة السعادة - مصر .
- (١٧) - تاريخ اللغات : للعجلى - ت : د . قلنجي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٨) - تاريخ المصحف الشريف : للفاصي - ط للشهد الحسيني - القاهرة .
- (١٩) - تأويل مشكل القرآن : لابن قتيبة - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٠) - السيرة في الشراعات : لابن أبي طالب القمي - ط دار السلفية - الهند .
- (٢١) - ليمس الشبه بتحريم السج : للعسقلاني - ط المؤسسة المصرية العامة للطباعة .
- (٢٢) - التبيان في آداب حملة القرآن : للتوحي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٣) - البيان في علوم القرآن : للصابوني - مطبعة آثار - القاهرة .
- (٢٤) - التبيان لبعض المسائل المتعلقة بالقرآن : للجزائري - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٥) - تخرید التمهيد في علمي الوفا من المعالي والأسانيد : لابن عبد البر - ط المكتبة السلفية - القبة المنورة .
- (٢٦) - تحفة الأحقدي مع شرح جامع الترمذي : للمباركفوري - ط الدار القبية - بباي .
- (٢٧) - تحفة الأشراف لعسرة الأطراف : للعري - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٨) - تحفة الذاهرين بعدة الحصن الحصين من كلام المرسلين ﷺ : للشركاني - ط المكتبة العلمية - بيروت .
- (٢٩) - التذكار في أفضل الأذكار : للأصباري - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٣٠) - تذكرة الحفاظ : للذهبي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٣١) - الترغيب والترهيب : للمطري - ط الكتاب العربي - بيروت .
- (٣٢) - التسهيل لعلوم التنزيل : لابن جزي الكلبي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- (٦٤) - تفسير القرآن الحكيم الشهير
عبد رشيد رضا -
بفتح الطار :
- (٦٥) - تفسير القرآن العظيم :
لابن كثير -
ط دار إحياء الكتب العربية -
- (٦٦) - التفسير الكبير للسي
للنخعي الرازي -
(مفتاح الغيب) :
- (٦٧) - تزيين التهذيب :
للمفلاحي -
طبعة الآداب في النجف -
- (٦٨) - التكملة لوفيات الثقة
للمنذري -
ط مطبعة إحياء التراث القديم -
دمشق -
- (٦٩) - تلخيص مجمع الآداب في
معجم الألفاظ :
- (٧٠) - التمهيد في الوطأ من
لابن عبد البر -
المعاني والأسانيد :
- (٧١) - تزيين الشريعة المرفوعة عن
للكندي -
ط دار الكتب العلمية - بيروت
- (٧٢) - تهذيب التهذيب :
للمفلاحي -
ط دائرة المعارف - الهند
- (٧٣) - تهذيب الكمال في أسماء
للمزني -
ط دار المعون للتراث - دمشق
- (٧٤) - ثلاث رسائل في إعجاز
للرمان والحطاي والخرجاتي -
ط دار المعارف - مصر -
- (٧٥) - جامع الأصول في أحاديث
للجزري -
ط مطبعة المدني -
- (٧٦) - جامع البيان عن تأويل آي
للطبري -
ط مصطفى الباني الخليلي -
- (٧٧) - الجامع الصحيح :
للبخاري -
ط المكتبة الإسلامية - استانبول -
- (٧٨) - الجامع الصحيح شرح النووي
للقشيري -
ط دار الكتب والموسائق القومية
بالقاهرة -
- (٧٩) - الجامع لأحكام القرآن :
للقرطبي -
ط مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية - الهند -
- (٨٠) - الجرح والتعديل :
للبرقي -
ط دار الكتب العلمية - بيروت -
- (٨١) - جبهة شعر العرب :
للأنصاري -
ط دار الكتب العلمية - بيروت -
- (٨٢) - جبهة أسباب العرب :
لابن حزم -
ط دار الكتب العلمية - بيروت -
- (٨٣) - الجواهر الحسان في تفسير
للتعالي -
ط نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -
بيروت -
- (٨٤) - حاشية الصاوي على تفسير
للساوي -
ط دار إحياء

الجلالين :

- (٨٥) - الحجية للقراء السبعة : للمفازي - ت : د. لهورجي -
البيروت .
- (٨٦) - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للسيوطي -
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- (٨٧) - الحلال والحرام في الإسلام : للقرضاوي -
ط للكتب الإسلامي - بيروت .
- (٨٨) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبي نعيم -
ط للكتبة السلفية .
- (٨٩) - الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام : لأحمد بدوي -
دار نهضة مصر للطبع - القاهرة .
- (٩٠) - حزمة الأدب ولب لباب والترهيب : لسنان العرب : للبدادي -
ط مكتبة الخانجي - القاهرة .
- (٩١) - الخصائص : للبدادي -
دار الهدى للطباعة والنشر - بيروت .
- (٩٢) - خطط القرظي : للقرظي -
دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- (٩٣) - الدر المنون : للنسي -
ط دار القلم - دمشق .
- (٩٤) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي -
ط دار الفكر - بيروت .
- (٩٥) - درة المجال في أسماء الرجال : للمكاشي -
ط للكتبة العتيقة - تونس .
- (٩٦) - دول الإسلام : للذهبي -
الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٩٧) - الذباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لأبن فرحون الحلبي -
دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٩٨) - ديوان إبراهيم الصولي : للصولي -
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٩٩) - ديوان العجاج : لأبن زيد -
مكتبة أطلس - دمشق .
- (١٠٠) - ديوان زهير بن أبي سلمى : زهير بن أبي سلمى -
دار صادر - بيروت .
- (١٠١) - ديوان النابغة الغبيري : زياء بن معلوية -
الشركة اللبنانية للكتاب - بيروت .
- (١٠٢) - ذخائر التاريخ العربي الإسلامي : عبد الجبار عبد الرحمن -
دار الجيل - بيروت .
- (١٠٣) - اللؤلؤ على الروضتين : لأبي شامة -
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٠٤) - الرسالة المستخرجة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للكتابي -
ط دار الفكر - بيروت .
- (١٠٥) - روح المعاني في تفسير الألوحي البغدادي : للألوحي البغدادي -
ط دار الفكر - بيروت .

- (١٠٦) - روضات الجنات في أصول للموسوي - ط المطبعة الحجرية - طهران .
العلماء والسادات :
- (١٠٧) - الروضتين في أخبار لابي شامة - دار الجليل - بيروت .
الفولتين :
- (١٠٨) - زاد السير في علم لابن الجوزي - ط المكتب الإسلامي - دمشق .
التصير :
- (١٠٩) - زاد المعاد في هدى خير لابن القيم الدمشقي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت .
العباد :
- (١١٠) - سجل عصر البكر وفيلم : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق .
- (١١١) - سفر السعادة وسفر للسخاوي - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
الافادة :
- (١١٢) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : للألباني .
الزيملي .
- (١١٣) - سنن الترمذي : شركة الطباعة الفنية المتحدة .
علي بن عمر - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١١٤) - سنن الدارقطني : الدارمي - ط دار الحديث - بيروت .
- (١١٥) - سنن الدارمي : سنن أبي داود : للسجستاني الأزدي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١١٦) - سنن أبي داود : للنسائي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١١٧) - سنن النسائي (المجتبى) : للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١١٨) - سير أعلام النبلاء : لابن هشام .
- (١١٩) - السيرة النبوية : للحنبلي - نشر المكتب التجاري - بيروت .
- (١٢٠) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
- (١٢١) - شرح أبيات مسبوحة : لسيرافي - دار المعون للتراث - دمشق .
- (١٢٢) - شرح حمل الزجاج : للثعالبي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العراقية .
- (١٢٣) - شرح ديوان امريء القيس : للسنوسي - ط مطبعة الإستانة بالقاهرة .
- (١٢٤) - شرح السنة : للفيثوي - ط المكتب الإسلامي - دمشق .
- (١٢٥) - شرح شواهد المفني : للسيوطي - ط لجنة التراث العربي - دمشق .
- (١٢٦) - شرح صحيح مسلم : للثوري .
- (١٢٧) - شرح العقيدة الطحاوية : أسالكسائي - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- (١٢٨) - شرح ابن عثيل : لابن عثيل الحمدي - ط دار الفكر - بيروت .

- (١٢٩) - شرح العلاقات السبع : للزوزني - شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر .
- (١٣٠) - شرح فتح الجليل غسل مختصر العلامة خليل : عيش - مكتبة النجاح - طرابلس .
- (١٣١) - شرح نخبة المفكر في المصطلح أهل الأثر : للمستقلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- (١٣٢) - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى : للفاشي الحصري - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٣٣) - صحيح الزرعي : للمزني - ط الكتب الإسلامي - بيروت .
- (١٣٤) - صفة الصفوة : لابن الجوزي - ط دار المعرفة - بيروت .
- (١٣٥) - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع : للسخاوي - ط دار مكتبة الحياة - بيروت .
- (١٣٦) - طبقات الحفاظ : للسيوطي - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة .
- (١٣٧) - طبقات الشافعية : للأسدي - مطبعة الأرشاد - بغداد .
- (١٣٨) - طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة - عالم الكتب .
- (١٣٩) - طبقات الشافعية الكبرى : للذكي السبكي - ط عيسى الأبي الحلبي وشركاه - مصر .
- (١٤٠) - الطبقات الكبرى : القسم التكميلي : القاسمي - ط المجلس العلمي - المدينة المنورة .
- (١٤١) - الطبقات الكبرى : لابن سعد - دار صادر - بيروت .
- (١٤٢) - طبقات القسرين : للدائدي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٤٣) - طبقات القسرين : للسيوطي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٤٤) - العير في غير من غير : للذهبي - دائرة المطبوعات والنشر - الكويت .
- (١٤٥) - علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٤٦) - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : للمعني - نشر دار الفكر - بيروت .
- (١٤٧) - عمل اليوم والليلة : لابن السني - ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- (١٤٨) - غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري الدمشقي - ط مطبعة الخانجي بمصر .
- (١٤٩) - غريب الحديث : الحروي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

- (١٥٠) - بحث النسخ في القراءات للمصنفين النووي -
السبع :
- (١٥١) - فتح الباري في شرح للمصنفين -
صحيح البخاري :
- (١٥٢) - فتح القدير :
للشوكاني -
- (١٥٣) - الفتحوات الإلهية بوضوح للمعجل -
نشر الجلالين للدقائق
الحنفية :
- (١٥٤) - فضائل القرآن -
المعري -
- (١٥٥) - فضائل القرآن :
لأبن كثير -
- (١٥٦) - فضائل القرآن :
للنسائي -
- (١٥٧) - الفكر السامي في تاريخ
الفقه الإسلامي :
للشمالي -
- (١٥٨) - الفوائد المجموعة في
الأحاديث الموضوعة :
للشوكاني -
- (١٥٩) - فهرس الخزانة الحسنية
بالقصر الملكي :
المخطوطي -
- (١٦٠) - فهرس المكتبات الوائلية :
للأبن التميمي -
- (١٦١) - الفهرست :
للأبن التميمي -
- (١٦٢) - فهرس العلوم القرآن
بمركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي :
- (١٦٣) - فهرس المراجع في المكتبة القاهرية :
مركز البحث العلمي
- (١٦٤) - فهرس مخطوطات دار
الكتب بالقاهرة :
- (١٦٥) - فهرس مخطوطات دار
الكتب القاهرية (علوم
القرآن) :
- (١٦٦) - فهرس معهد المخطوطات
العربية :
- (١٦٧) - فهرس المكتبة الأزهرية :
مطبعة الأزهر -
- (١٦٨) - فهرس المكتبة البلدية :
الاسكندرية -
- (١٦٩) - قوات الوفيات :
دار صادر - بيروت -
- (١٧٠) - فيض القدير في شرح
الجامع الصغير :
للبناني -
- ط مصطفى البلي الحلي - مصر -
نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية -
الرياض -
ط دار الفكر - بيروت -
ط دار الفكر - بيروت -
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -
نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة -
مطبعة سنة المحمدية -
الرياض -
مكتبة الأحدي -
نشر دار المعرفة - بيروت -
جامعة أم القرى -
ط دار الكتب -
طبع النسخ العلمي العربي -
دمشق -
ط دار الرياض للطبع والنشر -
مطبعة الأزهر -
الاسكندرية -
دار صادر - بيروت -
دار المعرفة - بيروت -

- (١٧١) - في رحاب القرآن : الدكتور عيسى -
نشر مكتبة الكليات الأزهرية -
القاهرة .
- (١٧٢) - القاموس الإسلامي : لاجد عطية الله -
نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .
- (١٧٣) - القاموس المحيط : للفيروز أباتي -
ط مصطفى البلي الخلي - مصر .
- (١٧٤) - الفراءات وأثرها في علوم العربية : للدكتور عيسى -
نشر مكتبة الكليات الأزهرية -
القاهرة .
- (١٧٥) - القصص القرآني منطوقه وخطيب -
ط للنيل - القاهرة .
- (١٧٦) - قطر الندى وبل الصدى : ابن هشام الأصبهاني -
ط لمكتبة التجارية الكبرى -
القاهرة .
- (١٧٧) - القلائد الجوهريه في تاريخ الصالحه : ابن طولون -
مكتب الدراسات الإسلامية -
دمشق .
- (١٧٨) - قلائد المرجان في بيان النسخ والنسوخ في القرآن : الدكتور عيسى -
دار القرآن - الكويت .
- (١٧٩) - الكاشف في رواية من له رواية في الكتب الستة : للذهبي -
دار النصر ودار التأليف للطباعة -
القاهرة .
- (١٨٠) - كتاب الزهد ويليهِ كتاب الرقائق : المروزي -
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٨١) - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك : للمطريزي -
مطبعة لجنة التأليف والترجمة -
القاهرة .
- (١٨٢) - كتاب سيويه : ابن عثان - ت : عبد السلام هارون -
ط عالم الكتب - بيروت .
- (١٨٣) - كتاب القطع والانتقال : للنحاس -
ط دار العلي - بغداد .
- (١٨٤) - كتاب المصاحف : للسجستاني -
ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٨٥) - الكشاف عن حقائق التنزيل وبيان الآداب في وجوه التأويل : للزخشري -
ط دار المعرفة - بيروت .
- (١٨٦) - كنز الخفاء ومزيل الإلتباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس : للمصطفي -
ط دار إحياء التراث - بيروت .
- (١٨٧) - كشف الظنون عن أسس الكتب والفنون : للكاتب الخلي -
ط دار العلوم الحديثة - بيروت .
- (١٨٨) - الكشاف عن وجوه الفراءات السبع وعللها وحججها : للنبي -
ط جميع اللغة العربية - دمشق .

- (١٩٠) - الكنى والأسماء : للدولابي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٩١) - الكنى والأسماء : للإمام مسلم - نشر الجامعة الإسلامية .
- (١٩٢) - السلاسل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي - نشر دار المعرفة - بيروت .
- (١٩٣) - لباب التأويل في معاني التنزيل : للحلزان البغدادي - ط مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- (١٩٤) - السباب في تهذيب الأنساب : لابن الأثير الشيباني - دار صادر - بيروت .
- (١٩٥) - لسان العرب : لابن منظور - دار صادر - بيروت .
- (١٩٦) - لسان الميزان : للمصطفى - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- (١٩٧) - لفظات الأشارات لقنون القرامات : للمصطفى - المجلس الأهل للشؤون الإسلامية - القاهرة .
- (١٩٨) - لمحات في علوم القرآن والتجملات الفخرية : للصباغ - ط الكتب الإسلامي - بيروت .
- (١٩٩) - مباحث في علوم القرآن : الشيخ الطحان - منشورات العصر الحديث .
- (٢٠٠) - مباحث في علوم القرآن : للدكتور صبحي الصالح - ط دار العلم للملايين - بيروت .
- (٢٠١) - مشابه القرآن العظيم : لابن الشاذلي - طبة الجامعة الإسلامية .
- (٢٠٢) - مغاز القرآن : للمصممي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٠٣) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للمهلبمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
- (٢٠٤) - مجموع فتاوي ابن تيمية : لابن عطية - ط دار المعرفة - بيروت .
- (٢٠٥) - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
- (٢٠٦) - مختار الصحاح : للرازي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٢٠٧) - المختصر في أخبار البشر : لأبي القداء - ط الحسينية للصحافة .
- (٢٠٨) - مختصر في شواهد القرآن في كتاب البديع : لابن خالويه - المطبعة الرحمانية - مصر .
- (٢٠٩) - مفاركة التنزيل وحقائق التأويل : للنسفي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٢١٠) - المدخل لدراسة القرآن الكريم : للدكتور أبي شهبة - دار الكتب - القاهرة .
- (٢١١) - الدعوة : للإمام الأصمعي - دار السعادة - مصر .

- (212) - مرآة الجنان وغيره اللطائف للبيهقي - في معرفة ما يختار من حوادث الزمان : دار صادر - بيروت .
- (213) - الرشيد الموجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : أبي شامة - بيروت .
- (214) - مسرودات غزوة بني المصطلق : ط الجامعة الإسلامية .
- (215) - المسائل الحليّات : أبي هل الفارسي - ط دار الفلم - دمشق .
- (216) - المسائل المشكلة المصروفة بالبداهيات : أبي هل الفارسي - مطبعة العلي - بغداد .
- (217) - المسندك عمل النيسابوري - ط دار المعرفة - بيروت .
- (218) - مست الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : المكتتب الإسلامي ودار صادر - بيروت .
- (219) - مشاهير علماء الأمصار : لبني - مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة .
- (220) - مشكل القرآن وغريبه : لأبن قتيبة - دار المعرفة - بيروت .
- (221) - المصباح المنير : لمصري - نشر المكتبة العلمية - بيروت .
- (222) - المصطفى بأكف أهل الرسوخ من علم النساخ والنسوخ : لأبن الجزري - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (223) - المصنف : لصنعاني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- (224) - مصنف ابن أبي شيبة : لأبن أبي شيبة - ط دار السلفية - لندن .
- (225) - المظالم العالية بزوائد المتأيد الهامة : للمصطفي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (226) - معالم التنزيل : لبغوي - ط مطبعة الاستقامة - القاهرة .
- (227) - معالم السنن : للخطابي - ط دار الكتب - بيروت .
- (228) - معالم القرآن : لفراء - ط دار الفكر العربي - بيروت .
- (229) - المعجزة الكبرى والقرآن الكريم : لأبي زهرة - ط دار الفكر العربي - بيروت .
- (230) - معجم الأبناء : لباقوت الحموي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (231) - معجم البلدان : لباقوت الحموي - ط دار صادر - بيروت .
- (232) - معجم الدراسات للذكيرة الصفار - ط مطابع جامع الوصل .
- (233) - معجم القرآنية : للقرآنية .

- (٢٣٤) - معجم ما أئف عن رسول المنجد - دار الكتاب الجديد - بيروت .
الله ﷻ :
- (٢٣٥) - معجم مصنفات القرآن الدكتور إسحاق الكريم - نشر دار الرفاعي - الرياض .
- (٢٣٦) - معجم الطبوعات العربية والمغربية : ط سركيس - مصر .
- (٢٣٧) - المعجم الفهرسي لألفاظ مستشرقين - ط مكتبة بريل في مدينة لندن .
- (٢٣٨) - المعجم الفهرسي لألفاظ عبد الباقي - ط مكتبة الإسلامية استانبول .
- (٢٣٩) - معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) : لكتالة - نشر مكتبة النبي - بيروت .
- (٢٤٠) - معجم النحو : للذفر - ط الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت .
- (٢٤١) - المعجم الوسيط : علماء في جميع اللغة العربية - ط دار المعارف بمصر .
- (٢٤٢) - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأصناف : للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢٤٣) - المسجون في طبقات المعتدين : للذهبي - ط دار الفرقان - عمان - الأردن .
- (٢٤٤) - المعني : لابن قدامة - ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- (٢٤٥) - المعني في الضعفاء : للذهبي - دار المعارف - حلب .
- (٢٤٦) - المسردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني - ط دار المعرفة - بيروت .
- (٢٤٧) - المفيد في شرح عمدة الجيد : للبرادي - مكتبة الشار - الزرقاء - الأردن .
- (٢٤٨) - مقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب الميال ومقدمة ابن عطية) : نشر مكتبة الخالجي - القاهرة .
- (٢٤٩) - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : لابن الصلاح .
- (٢٥٠) - النقل والتحلل : للشهرستاني - دار العرفة - بيروت .
- (٢٥١) - اشار المفيد في الصحیح والضعيف : لابن قيم الجوزية - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

- (٢٥٢) - من أطيب النسخ في علم
العقائد ومبراد -
المصطلح :
- (٢٥٣) - مناقب الإمام أحمد بن
لاين الجوزي -
حنبل :
- (٢٥٤) - مناقب العرفان في علوم
المزرقاني -
القرآن :
- (٢٥٥) - المنتظم في تاريخ الملوك
لاين الجوزي -
والأمم :
- (٢٥٦) - منح المجلد شرح مختصر
للشيخ عايش -
سيدي خليل :
- (٢٥٧) - من علوم القرآن :
للشيخ القاضي -
- (٢٥٨) - المهذب في الفسادات
للككتور محسن -
العشر وتوجيهها من
طريق طيبة النشر :
- (٢٥٩) - موسوعة التاريخ
للدكتور شلي -
الإسلامي والحضارة
الإسلامية :
- (٢٦٠) - موسوعة الشعر العربي :
لحنق قدامة -
- (٢٦١) - الموضوعات :
لاين الجوزي -
- (٢٦٢) - الموطأ :
للإمام مالك -
- (٢٦٣) - مؤلفات ابن الجوزي :
العلوي -
- (٢٦٤) - ميزان الاعتدال في نقد
للدهي -
الرجال :
- (٢٦٥) - ناسخ القرآن العزيز
لاين البازي -
ومنوعه :
- (٢٦٦) - النسخ والنسوخ :
للبيدادي -
- (٢٦٧) - النسخ والنسوخ :
لاين حزم الأصباري -
- (٢٦٨) - النسخ والنسوخ في كتاب
السوسي -
الله تعالى :
- (٢٦٩) - النسخ والنسوخ :
للنحاسي -
- (٢٧٠) - النسخ والنسوخ في
لاين حميد -
القرآن العزيز وما فيه من
الغرائب والسنن :
- (٢٧١) - النسخ والنسوخ :
لاين سلامة -
- ط شركة المدينة للطباعة والنشر -
جدة .
- نشر مكتبة الخانجي - مصر .
- ط مطبعة عيسى البابي الحلبي -
- ط دائرة المعارف العشوائية - حيدر
آباد .
- ط دار الفكر .
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية -
القاهرة .
- دار الأنوار للطباعة - القاهرة .
- مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- شركة خياط للكتاب والنشر بيروت .
- نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- ط شركة دار الجمهورية - بغداد .
- ط دار المعرفة - بيروت .
- مؤسسة الرسالة - بيروت .
- دار العدوي - عمان - الأردن .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مكتبة عالم الفكر - القاهرة .
- ط دار المعرفة - بيروت .

- (273) - النجوم الزاهرة في ملوك آلبن لغري - نشر المؤسسة المصرية العامة .
مصر والقاهرة :
- (274) - نزعة القلوب في تفسير المصطفى - دار الكتب العلمية - بيروت .
غريب القرآن :
- (275) - النسخ في الطرآن للدكتور زيد - طدار الوفاء - التصوير - القاهرة .
التكريم :
- (276) - النشر في القراءات لابن الجزري الدمشقي - طدار الكتب العلمية - بيروت .
العشر :
- (277) - نصب الراية لأحاديث للزيلعي الحنفي - ط المجلس العلمي - لندن .
الطباية :
- (278) - فائس البيان شرح القوائد الشيخ القاضي - ط مطبعة عيسى الباب الحنفي .
الحسان في أي القرآن :
- (279) - نكت الانتصار لفضل الأقباطي - نشر منشأة المعارف - الإسكندرية .
القرآن :
- (280) - السبابة في غريب لابن الأثير - نشر المكتبة الإسلامية .
الحديث :
- (281) - نواسخ القرآن لابن الجوزي - ط المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامية في الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .
طدار الكتب العلمية - بيروت .
- (282) - ليل الانتهاج بشرطيز التبتكي السوداني - ط المطبعة العثمانية المصرية .
الديباج :
- (283) - ليل الأوطار شرح منقى للشوكاني - ط المطبعة العثمانية المصرية .
الأخبار من أحداث سيد الأخبار :
- (284) - الهدى والبيان في أسماء الهدى والبيان في أسماء القرآن - السطابع الأهلية للأوقاف - الرياض .
ط استنبول .
- (285) - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - ط بغدادي .
المؤلفين والآثار المصنفين :
- (286) - الموالي بالمؤلفات - ط للصفدي .
المؤلفين والآثار المصنفين :
- (287) - الموجيز في قصة الإمام للغزالي - نشر فرائز شتايز - قيسان .
طدار المعرفة - بيروت .
- (288) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان - طدار صانز - بيروت .
الزمان :

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
14	قراءة شخصية (استفالة العلمي)
16	حظبه
17	مؤلفاته
18	مؤلفاته في الفرائض
19	وله في التفسير
20	وله في إكمال القرآن
20	وله في حد أبي القرآن
20	وله في رسم المصحف
21	وله في مشابه القرآن
22	مؤلفاته في تجويد القرآن
24	وله في فضائل القرآن
24	وله في النسخ
24	وله في الرقبة والابتداء
24	وله في المنكي والمنفي
24	وله في علوم القرآن
25	وله في الحديث
25	مؤلفاته في السيرة النبوية
26	وله في المنقذ
27	وله في العقيدة
27	وله في اللغة
28	مؤلفاته في البحر
29	مؤلفاته في موضوعات متعددة
29	أهم أعماله
29	وفاته
الباب الثاني	
من القسم الأول	
دراسة الكتاب	
34	توثيق الكتاب
34	تحقيق عنوان الكتاب
34	صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه
	وصف النسخ الخطية وبيان
35	إسمه وكنيته ولقبه
39	نسبه
39	مولده
39	أسرته
39	شيوخه ومدى تأثره بهم
39	شيوخه في الفرائض
39	شيوخه في الحديث
	شيوخه الذين نص العلماء
	على سماعه منهم كون معين
38	للمادة العلمية
39	مدى تأثره بشيوخه
39	تلاميذه ومدى تأثرهم به
39	تلاميذه في الفرائض
39	تلاميذه في الحديث
	تلاميذه الذين أعلقت المصادر
	ذكر المادة العلمية التي
	أخذوها عنه
39	مدى أثر السخاوي في تلاميذه
41	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
41	ثناء المعاصرين له
42	ثناء العلماء اللاحقين به

٢٤٤	سورة المائدة	١٣٩	سورة الأحقاف
٢٤٥	سورة الأنعام	١٤٠	سورة القتال
٢٤٦	فضل سورة الأعراف	١٤١	سورة ق
٢٤٨	براءة والشور	١٤١	سورة النجم
٢٤٩	سورة هود	١٤٢	سورة الزمخمر
٢٥٠	سورة يوسف	١٤٣	سورة الواقعة
٢٥١	سورة بني إسرائيل والكهف والزمر	١٤٤	سورة المجادلة
٢٥٤	سورة الإسراء والكهف ومريم	١٤٤	سورة الصف والجمعة والتغابن
٢٥٥	سورة طه ويونس	١٤٥	سورة القلم
٢٥٥	سورة الحج	١٤٥	سورة المرسلات
٢٥٧	سورة النور	١٤٦	سورة المطففين
٢٥٩	سورة السجدة ويونس	١٤٧	سورة القمر
٢٦٢	الحواميم	١٤٧	سورة البقرة
٢٦٤	سورة الواقعة	١٤٨	سورة الزلزلة
٢٦٥	سورة الملك	١٤٩	سورة المعاديات
٢٦٦	فضائل سور متفرقة	١٤٩	سورة الماعون
٢٧٨	باب فضل بعض الآيات	١٥٠	سورة الإخلاص
٢٨٤	فضل حملة القرآن	١٥١	المعوذتان
	ذكر معاني القرآن التي نزل	١٥٢	نزلات القرآن
	عليها	١٦١	أسماء القرآن
٢٩٤	ذكر السبعة الأحرف	١٨٢	تعدد أسماء السور
٢٩٨	ذكر تأليف القرآن	١٨٢	أسماء الفاتحة
	ذكر تلاوة القرآن وفضلها		أقسام القرآن بحسب سورة (الطول،
٣١٣	وصورتها	١٨٥	المثنوي، العنود المنفصل)
٣٢١	الميكاة والمدح عند قراءة القرآن	١٩١	معنى السورة والآية
	ذكر فوائد القراءة وتزجج الصوت	١٩٧	أقسام سور القرآن
٣٢٥	بها	٢٠٥	الاتصاف المبرج في إيضاح المعجز
	١١١ امة بصوت متوسط مع عدم		منازل الإجلال والتعظيم في فضائل
	الط في الآيات، وجواز	٢١٩	القرآن العظيم
٣٢٨	أثناء القراءة	٢٢٥	ذكر فاتحة الكتاب
٣٣١	جوز امة القرآن بغير وضوء	٢٣١	سورة البقرة
	فضائل أهل القرآن ومعلمه ومعلمه	٢٣٤	ما جاء في آية الكرمي
	وهو	٢٣٨	الآيتان في آخر سورة البقرة
	به حملة القرآن وكيف كان	٢٤٠	سورة آل عمران
٣٣٤	قراءتف والصدر الأول	٢٤٣	سورة النساء

٥٢٢	سورة النساء	٣٤٤	ذكر فضل قيام حامل القرآن به
٥٢٣	سورة المائدة	٣٤٦	في كم يختم القرآني القرآن
٥٢٤	سورة الأنعام		ذكر الوعيد الشديد لمن نسي القرآن
٥٢٥	سورة الأعراف	٣٤٣	ذكر سؤال الله تعالى بالفراءة
٥٢٦	سورة الأنفال		وخصيته
٥٢٧	سورة التوبة	٣٥٦	ذكر آداب حملة القرآن وفضلهم
٥٢٨	سورة يونس	٣٦١	آداب التلاوة
٥٢٩	سورة هود	٣٧٥	ذكر ختم القرآن
٥٣٠	سورة يوسف	٣٧٩	تجربة القرآن
٥٣١	سورة الزمر	٣٨٢	ذكر أوصاف الأعدائين
٥٣٢	سورة الممتحنة	٤٠٣	أوصاف الأسياف
٥٣٣	سورة الحديد	٤٠٥	أجزاء خمسة عشر
٥٣٤	سورة المجادلة	٤٠٦	ذكر أجزاء أربعة وعشرون
٥٣٥	سورة الحاقة	٤٠٧	ذكر أجزاء سبعة وعشرين لصلوات
٥٣٦	سورة القمر		القيام
٥٣٧	سورة الواقعة	٤١٠	ذكر أجزاء ثمانية وعشرين لروحي
٥٣٨	سورة البقرة		أرباع الأسياف
٥٣٩	سورة آل عمران	٤١٤	ذكر أجزاء ستين
٥٤٠	سورة الأنعام	٤١٧	ذكر أوصاف الأحزاب
٥٤١	سورة الأعراف	٤٢٨	ذكر أرباع أجزاء ستين
٥٤٢	سورة الممتحنة	٤٣٥	ابتداء الربع الأول من القرآن
٥٤٣	سورة الحديد		العزير
٥٤٤	سورة المجادلة	٤٣٧	ابتداء الربع الثاني من القرآن
٥٤٥	سورة الحاقة	٤٤١	الربع الثالث من القرآن العزيز
٥٤٦	سورة الواقعة	٤٤٥	الربع الرابع من القرآن العزيز
٥٤٧	سورة البقرة	٤٤٩	أجزاء القرآن لمن يريد حفظه
٥٤٨	سورة آل عمران		في عام
٥٤٩	سورة الأعراف	٤٥٣	ما روي في الإمامة على
٥٥٠	سورة الممتحنة		حفظ القرآن الكريم
٥٥١	سورة الحديد	٤٥٤	الجزء الثاني
٥٥٢	سورة المجادلة		أخرى العدد في معرفة القصد
٥٥٣	سورة الحاقة	٤٥٦	فاتحة الكتاب
٥٥٤	سورة الواقعة	٥١٨	سورة البقرة
٥٥٥	سورة البقرة	٥٢٠	سورة آل عمران

٧٢٠	سورة التوبة	٥٤٩	سورة المتافرون والذليل والطلاق
٧٢٩	سورة يونس	٥٥٠	سورة التحريم والملك وادّ والحاقة
٧٣٢	سورة هود	٥٥١	سورة سأل سائل ونوح
٧٣٥	سورة يوسف	٥٥٢	سورة الجن والمزمل
٧٣٦	سورة الرعد	٥٥٣	سورة المدثر والقيامة والإسكان
٧٣٨	سورة إبراهيم	٥٥٣	سورة المرسلات والنبأ
٧٣٩	سورة الحجر	٥٥٤	سورة التازعات وعيس
٧٤٣	سورة النحل	٥٥٥	سورة التكاوير والأخطار
٧٤٩	سورة بني إسرائيل	٥٥٥	سورة المطففين والشفق
٧٥٥	سورة الكهف	٥٥٥	سورة البروج والطارق
٧٥٦	سورة مريم	٥٥٦	سورة الأضي والعاثية والقنبر
٧٥٩	سورة طه	٥٥٦	سورة البلد والشمس
٧٦١	سورة الأنبياء	٥٥٧	سورة الليل والنضح
٧٦٣	سورة المص	٥٥٧	سورة ألم نرحم والشم والشم والقلم
٧٦٥	سورة المؤمن	٥٥٨	سورة الفدر ولم يكن
٧٦٦	سورة النور	٥٥٨	سورة إذا زلزلت والعديات والقارعة
٧٧٥	سورة الفرقان	٥٥٩	سورة التكاثر والمصر والهمزة
٧٨١	سورة الشعراء	٥٥٩	سورة الفيل وقريش وأرأيت
٧٨٢	سورة النمل	٥٦٠	سورة الكوثر والتكاثر والنصر
٧٨٣	سورة القصص	٥٦٠	سورة نبت والإخلاص
٧٨٤	سورة العنكبوت	٥٦٠	سورة الفلق والناس
٧٨٧	سورة الروم	٥٦٠	عدد أي القرآن وكلماته وحروفه
٧٨٨	سورة لقمان	٥٦١	ذكر الشواذ
٧٩٠	سورة المجدة	٥٨٥	الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ
٧٩٢	سورة الأحزاب	٥٨٥	تعريف الناسخ والمنسوخ
٧٩٧	سورة سبا	٥٨٦	النسخ في العربية
٧٩٨	سورة فاطر	٥٨٨	حقيقة التخصيص والاستثناء
٧٩٩	سورة يس	٥٩١	علامات المكي والمدني
٨٠٠	سورة الصافات	٥٩٢	الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة
٨٠٢	سورة ص	٦٣٩	سورة آل عمران
٨١٠	سورة الزمر	٦٤٦	سورة النساء
٨١٢	سورة المؤمن	٦٨٢	سورة المائدة
٨١٣	سورة النحل	٦٩٦	سورة الأنعام
٨١٦	سورة الشعراء	٧٠٧	سورة الأعراف
٨٢٥	سورة الزخرف	٧٠٩	سورة الأندلس

٨٧٧	سورة المزمل	٨٢٧	سورة الدعاء
٨٨٧	سورة المدثر	٨٢٨	سورة الشريعة
٨٨٨	سورة القيامة	٨٣١	سورة الأحقاف
٨٩١	سورة الإنسان	٨٣٦	سورة محمد ﷺ
٨٩٤	سورة المرسلات والياً	٨٣٩	سورة ق
٨٩٥	سورة النازعات وهيس والتكوير	٨٤١	سورة الشاربات
٨٩٥	سورة الإنفطار - العاشية	٨٤٥	سورة الطور
٨٩٧	سورة الأعلى والعاشية إلى والئين	٨٤٧	سورة النجم
٨٩٨	سورة العصر	٨٥١	سورة القمر
٩٠٥	الخطبة	٨٥٢	سورة الرحمن عز وجل والواقعة
٩٠٦	قسم الدراسة	٨٥٤	سورة الحديد
٩٠٩	التحقيق	٨٥٥	سورة المجادلة
٩١١	فهرس الآيات القرآنية	٨٦٠	سورة الحشر
٩١٣	فهرس الأحاديث والآثار	٨٦٧	سورة المنتحة
٩٨٣	فهرس الأعلام	٨٧٢	سورة الصف - والقلم
١٠٠١	فهرس الأشعار	٨٧٣	سورة ل
١٠٠٢	فهرس الأماكن والبلدان	٨٧٥	سورة الحاقة
١٠٠٣	فهرس المصادر والمراجع	٨٧٦	سورة المارج



